

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد التاسع والعشرون - السنة الثامنة - شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٦هـ - إبريل (نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) ١٩٩٦م

في هذا العدد

حجة النبي صلى الله عليه وسلم	جابر بن عبدالله
مواقيت الحج الزمانية والمكانية	الدكتور/ عبدالوهاب إبراهيم لوسليمان
دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية	الدكتور/ معراج نواب مرزا
المسجد الحرام	الدكتور/ فواز علي بن جنيديب الدعاس
الوقوف بمزدلفة	الدكتور/ عبدالله نذير أحمد
مشاهد الحج ومنافعه	الدكتور/ شيف الله بن يحيى الزهراني

مسائل في الفقه

- حكم إذا منع الزوج زوجته من الحج الواجب عليها .
- حكم المريض الذي أناب من يحج عنه وما يلزمه إذا شفي من مرضه .
- حكم من أناب غيره في الحج عنه بسبب مرضه ، ثم تبين أن مرضه مما يرجى شفاؤه .
- حكم ما إذا كان من الواجب على الورثة أن يخرجوا من مال مورثهم ما يكفي للحج عنه إذا توفي قبل أن يحج حجة الإسلام .
- حكم من كانت نفقة حجه من مال حرام .

مع العدد هدية :

(رسالة في فقه الحج والعمرة)

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه

سعر النسخة

السعودية	١٢ ريالاً	مصر	٣ جنيهات
الأردن	دينار	الغرب	١٤ درهماً
الإمارات		موريتانيا	١٢٠٠ أوقية
العربية	١٢ درهماً	سلطنة عمان	٧٥٠ بيزه
البحرين	٧٠٠ فلس	قطر	١٢ ريالاً
تونس	٨٠٠ مليم	ليبيا	١٠٠٠ درهم
السودان	١٢ جنيه	الكويت	دينار
سوريا	٣٥ ليرة	اليمن	١٢ ريالاً
الاشتراك السنوي	لألمانيا وكندا وأوروبا		١٢ دولاراً

العنوان :

المملكة العربية السعودية

البيدية - شمال شرق مسجد الأميرة سارة
هاتف : ٤٣٥١٨٧٢ فاكس ٤٣٥٢٢٩٧
برقياً : الفقهية
عنوان المراسلات :
ص ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١
* الاشتراكات :
قيمة الاشتراك السنوي ، للدوائر الحكومية
والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال
* الأفراد : ١٠٠ ريال

وكيل التوزيع : الشركة السعودية للتوزيع

- جدة - ت ٦٥٣.٩٠٩
- مكة المكرمة - ت ٥٥٨٥.٧٨
- الطائف - ت ٧٤٩١٨٣١ - ٧٤٥٢٢٢٢
- المدينة المنورة - ت : ٨٤٨٣٦٢
- يثرب - ت : ٣٢٢٥٨٣٤
- جيزان - ت : ٣٢٢.١.٤
- الرياض - ت : ٤٧٩٤٤٤
- القصيم - ت : ٣٢٤٣.٧
- حائل - ت : ٥٢٢١٥٥٥ - ٥٢٢.٦٧٥
- الدوادمي - ت : ٦٤٢٢٢١١
- حفر الباطن - ت : ٧٢٢٢٢٩٣
- الزلفي - ت : ٤٢٢٧٨٤٩
- الخفجي - ت : ٧٦٧١٩٤٧
- الدمام - ت : ٨٤١.٨٤٠
- الجبيل - ت : ٣٦١٥٦٦
- الهفوف - ت : ٥٨٦٩٦.٧
- الافلاج - ت : ٤٩١٦٧٣٧
- الجوف - ت : ٦٢٥١٨٨٢
- بيشة - ت : ٦٢٢٦٤٦٢
- الأحساء - ت : ٥٩٢٧٧.٧
- ابها - ت : ٢٢٤٣٨٤١ - ٢٢٤.٦٨٠
- تبوك - ت : ٤٢٢١١٦٤ - ٤٢٢١٨١٢
- نجران - ت : ٥٢٢١٧٨٢
- الوجه - ت : ٤٤٢٢٤٦٧
- الجمعة - ت : ٤٣٢٣١٦٨
- القريات - ت : ٦٤٢١٢٩٦

قواعد النشر وشروط

تود هيئة مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، أن تبدي للإخوة الباحثين

أن قواعد النشر في المجلة تقتضي بما يلي :

- (١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .
- (٢) أن ينصب البحث على القضايا ، والمسائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي ، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .
- (٣) أن يتصف البحث بالوضوح ، والأصالة ، والشمول ، والتباعد المنهج العلمي في البحث من حيث التخريج والإسناد والقوشيق .
- (٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب ، أو مجلة ، أو أي أداة نشر أخرى ، ويشمل ذلك البحوث التي سبق تقديمها للجامعات أو للتعاون العلمي ، وخلافها .
- (٥) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .
- (٦) أن يهتم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها البحث .
- (٧) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .
- (٨) ألا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .
- (٩) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .
- (١٠) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكم ، وإجراءاته . ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكمين لأسماء الباحثين ، وعدم معرفة الباحثين لأسماء المحكمين سواء والسقوا على نشر بحوثهم أو أبداً بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها .
- (١١) تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره .
- (١٢) للبحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

• ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .

• " الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها " .

الفهرس

• رسالة من هيئة المجلة ٤

• حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٦

جلبر بن عبدالله

• مواقيت الحج الزمانية والمكانية

دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية ١١

الدكتور/ عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان

الدكتور/ معراج ثواب مرزا

• المسجد الحرام ١١٠

الدكتور / فواز علي بن جتيدب الدهاس

• للوقوف بمزدلفة ١٥٩

الدكتور/ عبدالله نذير أحمد

• مشاهد الحج ومناقبه ٢١٧

الدكتور/ ضيف الله بن يحيى الزهراني

• مسائل في الفقه :

- حكم ما إذا منع للزوج زوجته من الحج الواجب عليها ٢٦٦

- حكم للريضة الذي ائتاب من يحج عنه ويمليزمه إذا شفي من مرضه ٢٧٣

- حكم من ائتاب غيره في الحج عنه بسبب مرضه ، ثم تبين أن

مرضه مما يرجى شفاؤه ٢٧٨

- حكم ما إذا كان من الواجب على الورثة أن يخرجوا من مال مورثهم

مايكفي للحج عنه إذا توفي قبل أن يحج حجة الإسلام ٢٨٢

- حكم من كانت ثلثة حجه من مال حرام ٢٨٧

رسالة من هيئة المجلة

عندما صدر العدد الأول من المجلة منذ سنوات خلت فكنا في إصدار عدد سنوي تخصص به كلها لموضوع فقهي معين رغبة في بحثه بشكل أوفى وأشمل، خاصة عندما يتقاسمه علماء وباحثون . وكان مبحث رغبتنا أن يكون هذا الإصدار مرجعاً فقهياً متميزاً إضافة إلى تحقيق ما نتطلع إليه من الاستمرار في " التجديد " كما يريد لعدد إخواننا تسميته . ورغم هذه الرغبة لم نستطع تحقيق ما نريد لأسباب عدة .

وعندما طرح الأخ الأستاذ الدكتور/ عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان - وهو أخ عزيز على المجلة يشارك فيها منذ تأسيسها بعلمه وفكره - فكرة إصدار عدد سنوي عن الحج ^(١) لم يكن أمامنا سوى تحقيق هذه الفكرة تبعاً لما يمليه الواجب ، وتفرضه علينا المسؤولية ونحن نصدر هذه المجلة المتخصصة في الفقه الإسلامي الخالد . فمن هنا جاء هذا الإصدار " الخاص عن الحج " .

لقد بذل الإخوة الذين شاركوا فيه جهوداً فوق جهودهم ، وطاقات فوق طاقاتهم ، فالبحث الخاص بـ المواقيت - مثلاً - كان نتيجة رحلة قام بها أساتذة لجلاء وردت الإشارة إليهم في مقدمته . وقد عرفنا أن هذه الرحلة لم تكن باليسيرة لأن الإخوة كانوا يبدقون ويحققون وهم ينتقلون من ميقات إلى آخر رغم تباعد المسافات ، ومشقة للسفر .

كما عرفنا أن الإخوة المشاركين في بحث هذا الإصدار أنجزوها في وقت قياسي وبنوا لو أن الوقت كان كافياً لهم حتى تكون المشقة عليهم أقل مما تكبده .

(١) العدد السادس والعشرون ، السنة السابعة ، محرم - صفر - ربيع الأول

وقد قلنا لهم : لكم منا بالغ الشكر والتقدير . ونحن نضع هذا الإصدار أمام الإخوة القراء أملاً في أن يحقق رغبتنا جميعاً في إيضاح " بعض " المسائل عن لحد أركان الإسلام الخمسة .

لقد كنا نتطلع - كما ذكرنا آنفاً - إلى أن يكون هذا الإصدار أكثر شعوراً فتحدث فيه بالتفصيل عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وماورد فيها من القواعد والأحكام، وأن نتحدث فيه عن كل مشعر من مشاعر الحج " تاريخياً وجغرافياً " وأن نتحدث فيه " تاريخياً " عن للحج عبر العصور الإسلامية المتتابعة .

كنا نريد أن يكون هذا الإصدار سفرًا كبيراً غير أن قدراتنا محدودة ناهيك بأن الإخوة المحكّمين ، وبعض أعضاء الهيئة أصروا على أن يكون طابع البحوث طابعاً فقهياً ، وأن يكون الاستثناء من ذلك بقدر الضرورة تمشياً مع طبيعة المجلة وتخصصها .

وفي الختام يهنئ أعضاء هيئة المجلة وكافة منسوبيها خادماً للحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود بهذه المناسبة من أيام الحج المباركة وعيد الأضحى المبارك .

كما يهنئ أعضاء هيئة المجلة في هذه المناسبة المباركة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد ونايب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام . كما تهنيء المجلة قراءها الأعزاء وكل الإخوة المسلمين في كل مكان .

ولا يسعنا إلا أن نتوجه إلى المولى القدير أن يتقبل من الحاجج نسكهم، ويعيدهم إلى أوطانهم سالمين، وأن يوفق أممتنا لاستعادة دورها التاريخي . إنه سميع مجيب .

والله المستعان .

حجة النبي صلى الله عليه وسلم^(١)

جابر بن عبدالله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ فقلت أنا محمد بن علي بن حصين قاهوي بيده إلى رأسي ففرغ زبي الأعلى ثم نزع زبي الأسفل ثم وضع كفه بين شدي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألت وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتصقاً بها كلما وضعها على منكبيه يرجع طرفها إلى من صغرهما ورباه إلى جنبه على المشجب فصلّى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعدت تسعاً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بضر كثير كلهم يلتصقون بأنهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستتفري بثوب وأحرمي فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القموص حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من ركب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هذه صفة حجة رسول الهدى محمد صلى الله عليه وسلم تشرافاً كما وردت في صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ١٧١-١٩٨ ط - دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان . ونأمل أن تكتمل الحلقة بوضع رسالة عن هذه الحجة واستنباط الأحكام الشرعية الواردة فيها عن الحج وغيره من الأحكام الأخرى . " المجلة "

• حجة النبي صلى الله عليه وسلم •

وسلم تلييته قال جابر " رضي الله عنه " لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول " ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم يرجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ أبداً بما بدا لله به فيبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى للبيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده وتصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبحت فجسماء في بطن الوادي سمعى حتى إذا صعبتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعاننا هذا أم لا يد فشيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال نخلت العمرة في الحج مرتين لا يد لا يد وقد قدم على من اليمن بيده النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة " رضي الله عنها " ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتطحت فانكر ذلك عليها فقالت إن لبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فنهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسحراً على فاطمة الذي صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت مبأنا قلت حين فوضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بها أهل به رسولك قال فإن معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به على من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فعل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى عنى فأمسوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى بها للظهور والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقية من شعر تضرب له بتمر فسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف

عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فلأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ففعل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت. له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم لبن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وريا الجاهلية موضوع وأول ريا أضع ريانا ريا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم بزيوتهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نهديك إنك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصغرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأرابت أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب للقصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فسأه وكبره وهله ووحده فلو يزل واقفاً حتى يسفر جداً ففتح قبل أن تطلع الشمس وأرابت الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظمن يجرين فطلق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى المشرق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من المشرق الآخر على وجه الفضل يصوب وجهه من المشرق الآخر

• حجة النبي صلى الله عليه وسلم •

ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة قرأها ما يسبغ حصيات يكر مع
كل حصاة منها مثل حصي الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر
ثلاثاً وستين بيده ثم أصلى عليها فنحر ما تقبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة
ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقاموا إلى البيت فصلى بمكة الظهر. ثم أتى بني عبدالمطلب
يسقون على زمزم فقال أنزعوا بني عبدالمطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقائكم
فنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه. وحديثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي
حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي قال أتيت جابر بن عبدالله فسألته عن حجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث سالم بن إسماعيل وزاد في
الحديث وكانت العرب يدفع بهم أبو سياره على حصار عري فلما أجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقصر عليه
ويكون منزله ثم فلجأ ولم يعرض له حتى أتى عرقاً فنزل. حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث حدثنا أبي عن جعفر حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نحرث ههنا ومضى كلها منعر فأنحروا في رحاكم ووقفت
ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف. وحدثنا إسحق بن إبراهيم
لخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه
ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً .

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمعون
للحصى وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه
صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل:
﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾. وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام
عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الخمس والحمس قريش وما ولدت
كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الخمس ثياباً فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء
وكانت الخمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يلبغون عرقاً. قال هشام

فحدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم: ﴿لَمْ أَقْبِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزلفة يقولون لا نفيض إلا من الحرم فلما نزلت ﴿لَمْ أَقْبِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعاً عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وسمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيراً لي فذهبت إطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً مع الناس بعرفة فقلت والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه بهنا وكانت قريش تعد من الحمس .

مواقيت الحج الزمانية والمكانية

دراسة فقهية . جغرافية . تاريخية

الدكتور/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان^(*)

الدكتور/ معراج نواب مرزا^(**)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وبعد :
فقد أصبحت طرق الحج التي توصل إلى البلاد المقدسة في العصر الحاضر غير تلك الشيعة التي تحدث عنها الفقهاء في كتب المناسك والجغرافيون في معالم البلدان . أنشئت طرق حديثة ، وخطوط سريعة توخي في إنشائها إلى جانب النواحي الهندسية الفنية قصر المسافات والابتعاد بها وبالعابرين منها عن المخاطر الطبيعية كالسيول ، وغيرها .

لستجميع هذا نتائج عديدة من أهمها : استبدال قرى ومنازل على الطرق العديدة بتلك التي ابتعد عنها الخط في الجادة القديمة ، كذلك تحويل مساجد المواقيت ذي الحليفة ، والجحفة ، وقرن المنازل ، ويعلم إلى حيث تقترب من الطريق السلوكية في العصر الحاضر ، وهجر ميقات ذات عرق حيث لا يمر به طريق رئيسي .

دون المؤرخون المسلمون أسماء تلك الطرق وأحوالها . ووصفوا ماحدث بها من إصلاح وعمار ، أو هجر وخراب . شاهد هذا كتب معلم البلدان بعمامة ، أو ما ألف منها للحج بخاصة أمثال (كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة) للإمام

(*) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وأستاذ الفقه الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . وله مؤلفات عديدة في الفقه وأصوله بالإضافة إلى إسهاماته في مجمع الفقه الإسلامي وفي المؤتمرات والندوات الفقهية .

(**) أستاذ مساعد بقسم الجغرافيا في كلية العلوم الاجتماعية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - وله بحوث عديدة .

أبي إسحاق إبراهيم بن إسحق الحريي رحمه الله من علماء القرن الثالث الهجري ، وكتاب الدرر والنفائذ المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المكرمة ، تأليف عبدالقادر ابن محمد بن عبدالقادر بن إبراهيم الأنصاري الجزيري الحنبلي من علماء القرن العاشر الهجري ، وما سطره الرحالة في رحلاتهم إلى البلاد المقدسة . اهتم الفقهاء والفقهاء المؤرخون بالتكوين كاملاً لهذه الطرق ، ووصف المواقيت والمساجد فيها التي يحرم منها الحاج ، المطروق منها والمهجور ، والمكان البديل المحاذي في دقة وإمانة ، تدويناً كاملاً ووصفاً صادقاً لمواقع تلك المواقيت : مساجدها وأسواقها ، ولحواليها الاجتماعية ، والحضارية ، كان القصد من هذا أن يكون مايدون إلى جانب أنه مدونة فقهية لأحكام المناسك ، أن يكون نيلاً إرشادياً للمسافر إلى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج يعرف منها الحاج طريقه إلى الحج ، ويقدر زاده ومؤلفه .

عرف الحاج قديماً لاستقبال مدينة رابغ للإحرام منها بالجحفة ، وأن الحاج العراقي منذ القرن السابع الهجري لم يعد يمر بذات عرق ، فخرت ، وخرب للطريق إليها بعد أن كان عامراً بالبساتين والتصور ، وسلك محمل الحج العراقي طريق الشام نظراً لأخواب الطريق القديم وخطورته .

قرن المنازل (وادي محرم) لم يرد له ذكر في معلجم البلدان وكتب المناسك موضعاً يحرم منه للحاج أو للمعتمر ، لأنه لم يكن جادة رئيسة تؤدي إلى مكة المكرمة . ميقات يعلم : كان القادم من اليمن يصل قرية السعيدية يحرم عنها حيث مسجد الميقات في طريقه إلى مكة المكرمة .

وفي العصر الحديث لم يعد صحيحاً ، ولا مطبقاً للمواقع أن يتقل الباحثون : فقهاء ومؤرخون وجغرافيين ماكتبه الفقهاء المتقدمون عن المواقيت دون وعي بما حدث من تغيير لمواقع مساجدها والأماكن المحاذية لها التي يحرم منها الحاج في الوقت الحاضر ، إذ لم تعد رابغ مثلاً مكاناً يحرم منه الحج في الوقت الحاضر ، كما لم تصبح ذات عرق في طريق وجادة مسلوكة ، ومجر مسجد يعلم في قرية السعيدية .

هذه التغييرات لم يكن لها نصيب من التدوين في كثير من المؤلفات الحديثة في لغة المناسك ، ولم تزل اهتمام الكثير من الباحثين في هذا المجال .

تغيرت طرق الحج ومسالكه عما كانت عليه في الماضي ، وشهدت الجزيرة العربية

• مواعيد الحج الزمالية والكنائية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

قاطبة في جميع دولها وإماراتها نهضة عمرانية عملاقة شملت الخطوط المسفلتة للسريعة ، المؤسسة على أحدث النظم الهندسية للطرق ، إذ إنها تعد عصب الحياة الحديثة ، ومظهراً من مظاهر التقدم الحضاري ، أولت الحكومة السعودية التي شرفها الله بخدمة الحرمين الشريفين طرق الحج ومشاهده عناية خاصة ، يسلكها الحجاج في راحة وأمان ، تقلهم الطريق إلى الأماكن المقدسة ومواقيت الحج للكنائية لوحات إرشادية على طول الطريق والخطوط الرئيسية التي تربط أجزاء المملكة وأطرافها من كافة الجهات ، معتدة إلى حدود الدول العربية المجاورة ، مزودة بالاستراحات وكافة الخدمات .

هذه التغييرات في طريق الحج ، وانتقال مساجد المواقيت أو إحياء البعض كمواقيت الجحفة يحتم على الفقهاء ، والجغرافيين والمؤرخين المعاصرين تحديث المعلومات عنها فقهياً وحضارياً ، كما اضطلع بهذا المتقدمون في العصور السابقة .

معظم ما قيل عن أماكن المواقيت المكنائية ، ومادون في كتب معالج البلدان والمناسك قد تبدل في العصر الحاضر وأصبح تاريخاً مضي وانقضى .

يتبي هذا البحث الفقهي ، الجغرافي ، التاريخي ليواكب هذه التطورات ، ويرصد تلك التغييرات لكل ميقات ، عن واقع ومشاهدة ، وذلك بقيام الكتبيين برحلات ميدانية إلى تلك المواقيت مزودين بما تستلجه هذه الرحلة من مصادر وآلات برفقة بعض الأساتذة المتخصصين وهم :

١. محمد إبراهيم أحمد علي أستاذ للفقه المقارن بجامعة أم القرى .

٢. محمود أسد الله أستاذ الجغرافيا بجامعة أم القرى .

٣. أحمد زكي منشي أستاذ الجغرافيا بجامعة أم القرى .

٤. عبدالله شاويش أستاذ الفيزياء بجامعة أم القرى .

وفي أوقات مختلفة :

الرحلة الأولى : إلى ميقاتي الجحفة ، قذي الحظيفة في ٥ شعبان عام ١٤١٦ هـ ، الموافق ٧ ديسمبر عام ١٩٩٥ م .

الرحلة الثانية : إلى ميقات قرن المنازل (السيل الكبير ، وادي محرم) في ٢٠ شعبان ، عام ١٤١٦ هـ ، الموافق ١١ يناير عام ١٩٩٥ م .

الرحلة الثالثة : إلى ميقات يللم في ٢٧ شعبان عام ١٤١٦هـ ، الموافق ١٨ يناير عام ١٩٩٦ م .

كان لهؤلاء الأساتذة الأفاضل الإسهام العلمي المفيد بالمناقشة ، والمداخلة ، والمقترحات الجيدة ، ليس خافياً أن يكون لكل هذا دور كبير في إغناء هذا البحث ، وتطويره ، فلهم الشكر الجزيل ، والأجر المضاعف من المولى الكريم . يتخذ البحث موضوعاً ثلاثة مسارات بحثية : فقهية - جغرافية - تاريخية .

طبيعي أن يكون للجانب الفقهي النصيب الأكبر من التفصيل والعرض ، إذ إنه المقصود الأساس من البحث ، فمن ثم استقلت به الأقسام الثلاثة الأولى معقولة ومرتبطة على النحو التالي :

القسم الأول بعنوان :

المواقيت تعريفاً ، وتقسيماً ، وتشريعاً ، متضمناً المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف المواقيت وأقسامها .

المبحث الثاني : الميقات الزماني تشريعاً وتحديقاً .

المبحث الثالث : المواقيت المكانية تشريعاً وتعييناً .

المبحث الرابع : الحكمة من مشروعية الإحرام من المواقيت المكانية .

المبحث الخامس : الضوابط الفقهية للإحرام من المواقيت المكانية .

القسم الثاني بعنوان :

محاذاة المواقيت وضوابطها الفقهية متضمناً المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف المحاذاة ومشروعيتها .

المبحث الثاني : الضوابط الفقهية العامة للمحاذاة .

المبحث الثالث : المحاذاة الجوية للمواقيت .

المبحث الرابع : ميقات الأجير والمتبرع .

القسم الثالث بعنوان :

الأحكام الشرعية المتعلقة بأهل المواقيت المكانية . متضمناً المباحث التالية :

تقديم في التعريف بمطلوب المواقيت المكانية شرعاً وأقسام أهلها :

المبحث الأول : المصنف الأول : (أهل الألقاق) وأحكامهم ويشتمل على الموضوعات

التالية : تعريف الألقاق - قصد مكة أصالة - قصد مكة تبعاً لا أصالة -

• مواقيت الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

فصد مكة بعد تجاوز الميقات . الأعمال المشروعة عند المواقيت .

المبحث الثاني : الصنف الثاني : (أهل الحل) ولحكامهم .

المبحث الثالث : الصنف الثالث : (أهل الحرم) . ولحكامهم .

ولما كان الغرض من هذا البحث ضمن أهدافه الرئيسية تحديث المعلومات عن

المواقيت ، والإعلام بما عمر وأصلح منها ، والآخر الذي خرب وهجر ، ناسب أن

يلي الأحكام الشرعية دراسة جغرافية تهتم بتحديد كل ميقات فلكياً بين خطوط

الطول والعرض ، وجغرافياً حيث موقعه من مكة المكرمة ، وتقدير المسافة بالكيلو

متر حسب الجادة والطريق المعتاد في الوقت الحاضر من مسجد الميقات إلى

المسجد الحرام ، والبلدان والقرى والأحياء في مكة التي يعبرها الحاج ، تتبع

هذا العرض الجغرافي لكل ميقات نبذة تاريخية موجزة تبين ماكان عليه في

الماضي ، وماهو عليه في الزمان الحاضر ، فجاء هذا القسم الرابع خاتمة

الدراسة والعرض ، وقد استقل كل ميقات من المواقيت الخمسة بمبحث خاص

حسب التقسيم التالي :

القسم الرابع بعنوان :

المواقيت المكانية للحج جغرافياً وتاريخاً في التقديم والحديث متضمناً المباحث التالية:

المبحث الأول : ميقات ذي الحليفة (أبار علي) جغرافياً . ميقات ذي الحليفة تاريخاً .

مسجد ذي الحليفة تاريخاً ، مسجد ذي الحليفة الحديث .

المبحث الثاني : ميقات الجحفة جغرافياً . ميقات الجحفة تاريخاً . مسجد ميقات

الجحفة الحديث .

المبحث الثالث : ميقات قرن المنازل جغرافياً . ميقات قرن المنازل تاريخاً . مسجد قرن

المنازل (السيل الكبير) الحديث . مسجد قرن المنازل (وادي محرم) الحديث .

المبحث الرابع : ميقات نخل عرق جغرافياً . ميقات ذات عرق تاريخاً .

المبحث الخامس : ميقات يلملم جغرافياً . ميقات يلملم تاريخاً . مسجد ميقات يلملم

الحديث .

ينتهي البحث بخاتمة تحوي خلاصة الأقسام والمباحث السابقة مع بعض المقترحات .

ومما ينبغي التذكير به في نهاية هذه المقدمة أن المسافات تم قياسها من المساجد

الحالية للمواقيت عبر الطريق المعتاد لذلك الميقات إلى أبواب المسجد الحرام من

جهتها ، ماعدا ميقات ذات عرق حيث الطريق إليه مهجور وليس به مسجد ميقات ،
وقد تم قياس المسافات من المواقيت إلى أبواب الحرم الشريف التالية :
من ميقات الجحفة ، وذي الحليفة ويعلم الساحلي إلى باب الملك فهد ،
من مسجد ميقات قرن للنازل إلى مسجد (السييل الكبير) ، ومسجد (وادي محرم)
إلى باب السلام .
والله نسأل أن يكون قد حالفنا التوفيق في تحقيق بعض الأهداف من هذا البحث
الذي هو جهد المقل ، إنه سميع مجيب .

القسم الاول المواقيت تعريفاً وتقسيماً وتثرياً

المبحث الاول : تعريف المواقيت وأقسامها :

المواقيت : لغة :

"جمع ميقات وهو الحد ، وأصله موقات الذي هو الزمان، فإطلاقه على المكان إنما هو بالحقيقة الشرعية لخبر (وقت لأهل المدينة أو للحليفة) الحديث. فقلبت الواو وياه لكونها إثر كسرة ، والمراد بها مايشمل الزماني والمكاني " (١) لذا نطلق كلمة (المواقيت) في كتب المناسك ويقصد بها الزمانية والمكانية على السواء ، كما هو ظاهر من التعريف الآتي :

وشرعاً : زمن العبادة ومكانها . فإطلاق الميقات على المكان حقيقي إلا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع " (٢) .

فمن ثم قسم الفقهاء المواقيت قسمين :

ميقات زماني ، وميقات مكاني . ولكل منهما تحديده وأحكامه الخاصة به ، وهو مايتم عرضه تفصيلاً في البحث التالية :

(١) عبد المكي ، لكي محمد ، هدية المناسك على توضيح المناسك ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة) مطبعة التراثي للمطبعة ، عام ١٣٢٨ هـ ، ص ٢٣ .

(٢) الهيثمي لكي ، أحمد بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح للنهجا ، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج ٤، ص ٣٣-٣٤ .

المبحث الثاني : الميقات الزماني تشريعاً وتحديداً :

يذهب بعض الفقهاء إلى أن الأصل في كلمة الميقات * الزمان ثم اتسع فيه فاطلق على المكان * (١) .

مصدر تشريع الميقات الزماني قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (٢) . الحد الزماني مقصور على الحج بخاصة ، ويتدبّر بشهر شوال لقعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة لآخرها طلوع الفجر يوم العيد ، هذا حد متفق عليه في المذاهب الفقهية الأربعة ، على أنه وقت الإحرام بالحج المقصود بهذه الآية ، وهو منذهب الشافعية دون زيادة ، ولا يعدون سواء من أشهر الحج وهو ما صير عنه في وضوح الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي مبيناً للمقصود من حصرها في ذلك : " أما للزماني فهو شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليالٍ من ذي الحجة لآخرها طلوع الفجر يوم العيد ، فلا يتعد الإحرام بالحج في غير هذه المدة ، فإن أصرم به في غيرها لم يتعد حجاً ... " (٣) . في حين ذهب الحنفية والحنابلة إلى عد العاشر من ذي الحجة من أشهر الحج ، اعتباراً بأن يوم النحر هو المقصود بـ (يوم الحج الأكبر) في الآية (٤) " ومحال أن يسمى (يوم الحج) ، وليس من الأشهر ، ولأنه يوم أداء ركن من أركان الحج " (٥) وهو طواف الإفاضة . وذهب المالكية إلى أن وقته "شوال لآخر الحجة" ، من جانب آخر يقرر المالكية ما قرره الشافعية ويتفقون معهم بأن " الوقت الزماني الذي يجوز فيه الإحرام من غير كراهة حاصل (من ابتداء شوال) وذلك بغروب شمس يوم الثلاثين من رمضان (لقرب فجر ليلة النحر بقدر ما يسع الإحرام

(١) ابن جماعة الكتاني ، عز الدين ، منجية المسالك إلى المذاهب الأربعة في للنسك ، الطبعة الأولى ، تحقيق نور الدين عتر ، (بيروت ، دار الفوائد الإسلامية ، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) ، ج ٢ ، ص ٤٤٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٧ .

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والمعصرة مع الإنصاح على مسائل الإيضاح ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الفوائد الإسلامية ، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) ، ص ١١٣ .

(٤) في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ مِنْ آلِهِ وَبُيُوتِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ سورة قنوة الآية ٣ .

(٥) عبدالحق الكبي ، حسن بن محمد سعيد ، إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري ، (مصر ، مطبعة مصطفى محمد) ، ص ٥٣ .

والوقوف (١).

لكن يزيدون عليهم امتداد أشهر الحج إلى آخر ذي الحجة * بمعنى أن له (للحاج) التحلل في ذي الحجة بتمامه ، ولا يلزمه دم إلا بدخول المحرم ، لا بمعنى أن له أن يبتدئ الإحرام به بعد فجر النحر، فإن ذلك لم يقله مالك ولا غيره ممن يعتقد به ... (٢). من أسباب الاختلاف في هذا الموضوع بيان المراد من قوله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ (٣).

هل المراد وقت أعمال الحج ومناسكه ؟ ، أو وقت إحرامه ؟ ، أو مالا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقاً ؟ . بكل واحد من هذه للعاني أخذ إمام من الأئمة السابقين (٤). وعضده بأدلة أخرى مبسطة في كتب الفقه الاستدلالي (٥).

يثرتب على الاختلاف في الميقات الزماني بين المذاهب للفقهية بداية ونهاية لاختلاف في الأحكام الفقهية ذات العلاقة الزمنية بأفعال الحج ، من ذلك : الإحرام بالحج قبل أشهره . جائز عند الحنفية : " فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه ، وانعقد حجاً " (٦).

مكروه عند المالكية : الإحرام قبل الميقات الزماني والمكاني صحيح ، ولكنه مكروه كما ذكره خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله : " ووقته للحج شوال لآخر الحجة ، وكرهه قبله كماكانه " (٧).

يتلقى الحنفية في هذا مع المالكية كما ورد النص به في المذهب : " وكرهه لإحرام

(١) و(٢) عابد المالكي . محمد . هداية الفاسك على توضيح المناسك ، ص ٢٢، ٢٤ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٧ .

(٤) انظر : هبناغلي لكي ، حسين بن محمد سعيد ، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ، ص ٥٣ .

(٥) انظر : للمؤدي، أبو الحسن علي الحارثي الكبير، تحقيق محمود طارحي ولخزين، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٩٠ .

(٦) القدوري ، أبو الحسن أحمد بن محمد ، الكتاب مع شرحه اليباب ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، المكتبة العلمية، عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)، ج ١، ص ٢٠٢ .

(٧) مختصر سيدي خليل مع شرحه جواهر الإكليل ، (مصر : دار إحياء الكتب العربية) ، ج ١، ص ١٦٨ .

بحج قبل أشهره ، ... ويتعقد لإحرام الحج بحج في غير أشهره ... " (١) .
وانفرد المذهب الشافعي بأن الحج لا يتعقد في غير المدة المحددة له ، وانهقد
عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام على الأصح ... " (٢) .

المبحث الثالث : المواقيت المكانية تشريعاً وتعييناً :

الأصل في مشروعية الإحرام للحج ، أو العمرة من المواقيت المكانية لأهل الألفاق
وغيرهم السنة للتنبؤ المظهره ، فقد رويت فيها لحديث عديدة عمدتها وأكملها ما رواه
الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " إن
النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ،
ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ، وإن لئن طيهن من غيرهن
ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أئشأ ، حتى أهل مكة من
مكة " (٣) . هذا الحديث الشريف جامع لجميع مواقيت الحج والعمرة لكافة
الجهات والأماكن التي يشرع منها المهلون بالحج أو العمرة من جميع أقطار الدنيا
القريبة والبعيدة ، وقد جاء حصرها في الأقسام التالية :
مياقات الألفي ، مياقات من دون المياقات ، مياقات أهل مكة .
وهو حصر شامل ، وتقسيم بدع لا يشذ عنه مكان ، ولا يتوره نقص .
نوه الإمام أبو زكريا يحيى النضوي رحمه الله تعالى بإدراك الإمام مسلم لأهمية
حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الموضوع وخصائصه قللاً :

(١) البيهقي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات (المدينة المنورة : المكتبة السلفية) ، ج٢ ، ص١١ .

(٢) النضوي ، يحيى بن شرف ، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، ص١١٤ .

(٣) البخاري أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري . أشرف
على مقابلة نسخه للطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبد الله باز ، رام كته محمد لؤاد
عبدالباقى القاهرة ، الطبعة السلفية ومكتبتها . عام ١٣٨١هـ ، (باب مهل أهل مكة للحج
والعمرة) ، ج٢ ، ص٣٨٤ .

(٤) مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم بشرح النضوي ، (معلومات النضر :
بدون) .

• مواقف الحج الزمانيّة والمكانيّة - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

" ذكر مسلم في الباب (باب مواقف الحج) ثلاثة أحاديث ، حديث ابن عباس اكملها ، لأنه صرح فيه بنقله للمواقيت الأربعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلها ذكره مسلم في أول الباب ، ثم حديث ابن عمر ، لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغاً ، ثم حديث جابر ، لأن أبا الزبير قال : أحسب جابراً رفعه ، وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعاً " (١) .

يثبت الحديث السابق أربعة مواقف بالتعيين وهي :
ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويعلم .

أما ذات عرق وهو خامسها فقد روى مسلم في صحيحه " عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل فقال سمعت (أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فقال : " مهل أهل للنبذة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن يعلم " (٢) .

دل هذا الحديث على أن ذات عرق من المواقيت التي عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصر عليها ، يؤيد هذا ما رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه " عن عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق " (٣) .

ويسنده إلى " زوارة بن كريمة أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى ، أو بقرات ، وقد أطاف به الناس ، قال : فتسبيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك ، قال : " ووقّعت ذات عرق لأهل العراق " (٤) . اعتمدنا على هذه الأحاديث ذهب فريق من الفقهاء أن ميقات ذات عرق من جملة المواقيت المنصوص عليها من قبل النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهم العلامة أحمد بن علي بن حجر في قوله :

(١) شرح صحيح مسلم ، باب مواقف الحج ، ج ٨ ، ص ٨٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، (باب مواقف الحج) ، ج ٨ ، ص ٨٦ .

(٣) و(٤) سنن أبي داود ، راجعه وعلق حواشيه محمد معني الدين عبد الحميد ، (مصر : دار إحياء السنة النبوية) ، (باب في المواقيت) ، ج ٢ ، ص ١٤٢ .

* وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، والرافعي في (الشرح المصغير) ، والنووي في (شرح المهذب) أنه منصوص * (١) .

وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه أخرجه من طريق ابن جريج وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة ، وابن ملحة من رواية إبراهيم ابن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه ... * (٢) . في حين أن حديث ابن عمر رضي الله عنه الأثني يدل على أنه اجتهد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

يروى الإمام البخاري رحمه الله بسنده عن * نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذيل الصوان أتوا فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً ، وهو جُرّ عن طريقنا ، وإننا إن أردنا قرناً شق علينا . قال : فانظروا خذوها من طريقكم فحد ذات عرق * (٣) .

يقول العلامة أحمد بن علي بن حجر تطبيقاً عليه * وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق بسلجتهاد منه ، وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال : (لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئاً فاختذ الناس بميثاق قرن ذات عرق) (٤) ، وروى أحمد بسنده إلى ابن عمر فذكر حديث الواقيت وزاد فيه : قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن ... * .

وروى الشافعي من طريق طاووس قال : لم يوقت رسول الله ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل المشرق موافق في الأم : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق ، وإنما أجمع عليه الناس . وهذا كله يدل على أن ميثاق ذات عرق ليس منصوصاً .

وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح السنن ، والنووي في (شرح مسلم) وكذا وقع في المدونة للملك * (٥) . من مجموع الأحاديث المتصلة بميثاق ذات عرق يتبين أن الخلاف الوارد حوله : هل هو منصوص عليه من قبل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .

(٢) ابن حجر المصنوعي ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٣٩٠ .

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، (باب ذات عرق لأهل العراق) ، ج ٢ ، ص ٣٨٩ .

(٤) (٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .

• مسائل البحث في الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

أم هو اجتهد من عمر رضي الله عنه ؟ ولكل من القولين دليله من السنة النبوية المطهرة والآثار المروية التي سبق عرضها .

أما من ثبوتهم بالنص فحجتهم " ما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي حديث الحارث بن عمر والسهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وهذا يدل على أن الحديث أصلاً ، فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ، ولهذا قال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق لقبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث .

وقال ابن المذخر : لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً ... " (١) . لدى التامل في أدلة المثبتين لميقات ذات عرق نصاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أدلة الآخرين المقلتين بأنه اجتهد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يتضح صحة ما استند إليه كلاهما دون تضارب أو تعارض إذا وضع في الاعتبار عدم علم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما شرعه بمنصوص هذا الميقات ، فجاء اجتهداه رضي الله عنه موافقاً ومطابقاً مع مائص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليعد هذا ضمن موافقاته .

وقد أجاب العلماء المحققون على تلك الاعتراضات التي يرددها القائلون بأنه اجتهد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) .

من هؤلاء العلامة ابن حجر فقد أجاب تقصيلاً على استدالات المقلتين بنسبة توقيت ذات عرق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه واعتراضاتهم . أما أن الحديث فيه ضعف باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال (٣) . فقد أجاب " لكن الحديث بمجموع الطرق يقرى كما ذكرنا " (٤) .

تعلم القائلون بأنه اجتهد من عمر بن الخطاب : بأن العراق لم تقح يومئذ ، ود هذا للتعطيل بما حكاه عن ابن عباس في قوله :

" هي غفلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٩٠ .

(٢) انظر : العمري ، وجيه الدين عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد الكلي ، فتح مسالك الزمر بشرح مناسك الكثر ، مصور عن مخطوط مكة المكرمة : مكتبة مكة المكرمة ، ورقة ١٢ .

(٣) و(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٩٠ .

الفتوح ، لكنه علم انها ستفتح ، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهى، وبهذا اجاب الماوردي ولخرون ... " (١) .

ومن لجمع ما قيل في هذا الصدد ما ذكره شيخ الإسلام احمد بن عبدالحليم بن تيمية فبعد ان عرض ائمة القائلين بثبوته نصاً ، والاخرين القائلين بثبوته لاجتهاداً ، عقب على كليهما قائلاً :

" والاول هو الصواب لما ذكرناه من الاحاديث المرفوعة الجياد الحسان التي يجب العمل بمثلها مع تعددها ، ومجيئها مستندة ومرسلة من وجوه شتى .

وأما حديث عمر فان توقيت ذات عرق كان متأخراً في حجة الوداع كما ذكره العارث بن عمرو ، وقد كان قبل هذا سبق توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لغيرها فخفي هذا على عمر رضي الله عنه ، كما خفي عليه كثير من السنن ، وإن كان علمها عند عماله وسعته ، ومن هو اصغر منه مثل : نية الاصابع ، وترويت المرأة من نية زوجها فاجتهد وكان محسناً مولفاً للصواب ، فوافق رأيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس ذلك ببدع - رضي الله عنه - فقد وافق ربه في مواضع معروفة مثل للقلم ، والحجاب ، والأسرى ، وأنب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فطى هذا لا يستحب الإحرام قبلها كما لا يستحب قبل غيرها من المواقيت المنصوصة ... " (٢) .

" وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه أخر عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق فقد تقدم به ابن أبي زياد وهو ضعيف ، وإن كان حفظه ، فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها :

أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه يُبعد من ذات عرق . ومنها : أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة وقع ذلك في حديث لانس عند الطبراني ، وإسناده ضعيف .

ومنها : أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حوت وتريت إلى مكة فطى هذا ذات عرق والعقيق شيء ولحد ، ويتبعن الإحرام من العقيق ولم يقل به

(١) تلخ الباري بشرح صحيح البخاري ج ٣، ص ٢٩٠ .

(٢) شرح المسند في بيان مناسك الحج والعمرة ، طبعة الأولى ، دراسة وتحقيق صالح بن محمد الحصن ، (الرياض : مكتبة الحرمين ، عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م) ، ج ١، ص ٣٠٩ .

لحد ، وإنما قالوا يستحب احتياطاً ... " (١) .

المبحث الرابع : الحكمة من مشروعية الإحرام من المواقيت المكانية ومظاهر التيسير فيها

مأمّن أمر شرعي تلزم به الشريعة الإسلامية إلا وله حكمة قد تظهر للمكلفين وقد تخفى عليهم ، وفي كلتا الحالتين نجزم بيقيناً أن فيها صلاح والمنفعة ، وليس بدعاً أن يكون للإحرام من المواقيت حكمة بل حكم ومعان متعددة يأتي في مقدمتها : تعظيم البيت الحرام ، وتهئية الحاج ، أو للمعتمر روحياً لاداء الشعائر الدينية في صفاء وإقبال على الله ، وانصراف كامل عن مشاغل الدنيا وانتشالاتها .

وجوب الإحرام من الميقات بمثابة الإعداد الروحي والنفسي للمناجاة الإلهية في المواطن التي تنتزل فيها البركات والرحمات ، وتجلب فيها الدعوات ، وتقال فيها العثرات ، يقبل الحاج ، أو المعتمر على الله عز وجل متجرداً من الدنيا وزخرفها ، شعاره التوحيد والإنابة ، قد تخلص عن المايفيات إلا من لباس يسر عورته ، وعن الانشغالات الفكرية إلا من التفكير في الله وملكوته ، والذكر للمولى جل وعلا .

استنبط العلماء معاني وحكم شرعية عديدة للإحرام من المواقيت لا تخرج في معظمها عن تلك المعاني ، يذكر الإمام أبو زيد عبدالله بن عمر اللبوس الحنفي سر هذا التشريع قائلًا :

" فإن الله تعالى جعل البيت معظماً بأن جعله بيته ، فجعل مكة حصناً له بناء ، والحرم حمى له مأمناً ، وإلى المواقيت من الحل حريماً للحرم تأكيداً لحرمة البيت ، وجعل داخل مكة كداخل البيت ، لأنه حصنه بناء . فلم يمكنه الدخول إلا بإحرام ، ليكون الدخول على قصد تعظيم البيت وزيارته لاسمحالة ، فإنه جل جلاله بناء ليزار ويقصد على مثال حضرة الملوك في الدنيا ، ليصير العباد مبتليين بالأمر لله على خلاف ماوضعته النفوس لتعظيمها فيما بينها ، ولم يلزم هذا الإحرام ممن لا يريد مكة ، لأن خارج مكة ماله شبه بالبيت فلا يصير قاصده في حكم قاصد البيت فلا يلزمه

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ .

الإحرام للمعين عليه جهة الزيارة ... (١) .

يلخص هذا المعنى العلامة ملا علي القاري بقوله : " المقصود من الميقات تعظيم الحرم المحترم ، وهو يحصل بأي ميقات اعتبره الشرع المكرم ، ويستوي فيه للقريب والبعيد في هذا المعنى ... " (٢) .

وفي مجال حكمة مشروعية الإحرام من المواقيت أخذ البعض برواية تتناقضها الكتب الفقهية هي: " ما روي أن الحجر الأسود كان له نور في أول الأمر يصل آخره لهذه الحدود فمنع الشارع مجاوزتها ليريد الحج بلا إحرام تعظيماً لتلك الآيات ... " (٣) .

بهذا يتبين انسجام الشعائر الدينية في الإسلام وتوافقها في معانيها ومقاصدها ، وسنن تشريعها مهما تنوعت ، فالصلوات المفروضة تسبقها النوافل ، وصيام رمضان يسبقه أيام وشهور يستحب فيها الإكثار من الصيام ، استعداداً وتهيقاً روحية لتعظيم الشريعة الفريضة بارتفاعاً بالشاعر الإيمانية إلى مستوى المنجاة الإلهية ، فليس بدعاً أن تتوافق فريضة الحج معها في تعاليمها تهيداً وتشريعاً ، وأهدافاً ومقاصد فهي ولحده في منظومة أركان الإسلام .

مظاهر للتيسير في الإحرام من المواقيت للكثافة :

من رحمة المولى جل وعلا ومظاهر سعة الشريعة الإسلامية أن جعل الدخول في مناسك الحج أو العمرة من مواطن قريبة من الحرم بحيث لا تبعد في معظمها عن مسافة القصر ، باستثناء ذي الحليفة والجحفة ، فلو وجب الدخول في الإحرام من بلد المصر للحق الناس حرج ومشقة إذ ربما تطول الرحلة إلى الحج شهوراً ربما السنة وأكثر لأهل البلاد البعيدة خصوصاً في الأزمنة الماضية .

" وقد كان الأصل أن يجب على الناس الإحرام بالحج من مواطنهم ، وإذا كان بينهم وبين مكة مسيرة العام ، أو الأعوام يقول الله عز وجل : ﴿ وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالاً ﴾ (٤) . فخفف الله عنهم لقوله تعالى في كتابه : ﴿ الحج أشهر

(١) كتاب المناسك من الأسرار ، الطبعة الأولى ، تحقيق نليف بن نافع العمري ، (القاهرة : دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، عام ١٩٩١م ، ص ١٣٩ .

(٢) مناسك الملا علي القاري مع كتاب إرشاد الساري ، (مصر: مطبعة مصطفى محمد) ، ص ٥٦ .

(٣) عابد الملوكي ، محمد ، نهاية المناسك على توضيح المناسك ص ٥٦ .

(٤) سورة الحج من الآية ٢٧ .

معلومات ﴿ . كما خفف عنهم على لسان رسوله أن يحرموا قبل ميقاتهم ، فإن أحرم أحد بالحج قبل لشهر الحج ، أو قبل ميقاته كان قد أساء ، إذ شدد على نفسه ولم يقبل رخصة الله ... " (١) .

ليست المسافة بين المواقيت والحرم بذالك البعد الذي يجعل الإحرام منها حتى للوصول إلى مكة متعباً ومملأ ، بل إن قصد الشارع للتيسير والتسهيل مؤكداً أن لا يكون الإحرام سبباً لمشقة غير معتاة ، وحرماناً من الراحة والرفاهية مدة طويلة تجعل الرحلة إلى البلد المقدس صعبةً للتحمل .

" ويشبهه - والله أعلم - أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعلها على حد متقارب مرحلتين لكونه مسافة القصور ، إلا ميقات أهل المدينة ، فإن مسافة سفرهم قريبة إذ هي أقرب الأمصار الكبار إلى مكة ، فلما كان غيرهم يقطع مسافة بعيدة بين مصره ومكة عوض عن ذلك بأن قصرت عنه مسافة إهلاله ، وأهل المدينة لا يقطعون إلا مسافة قريبة فجعلت عامتها إهلالاً ، وأهل الشام أقرب من غيرهم فكذلك كان ميقاتهم أبعد ، ومن مر على غير بلد فإنه يمروره في ذلك المصر يجد من الرفاهية والراحة مايلحقه بأهل ذلك البلد " (٢) .

(١) ابن رشد ، في الوليد محمد بن أحمد ، المقدمات الممهدة لبیان ما تقتضته رسوم الدولة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد حجي وعبدالله بن إبراهيم الأنصاري ، (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) ، ج ١ ص ٣٨٥ .

(٢) ابن تيمية ، شرح المعتمد في بيان منسك الحج ، ج ١ ، ص ٣١٧ .

المبحث الخامس : الضوابط الفقهية للإحرام من المواقيت المكانية

- فصل الفقهاء رحمهم الله أحكام المواقيت تفصيلاً دقيقاً ، انتظمت أحكامها في ضوابط فقهية تجمع فروع مسائلها وختم شتاتها ، وفيما يلي عرض لأهمها حسب المقارن منها في كل مذهب ، مبنوّة بالمتفق عليها بينهم :
- " مبني المواقيت على التقريب ، لتصريحهم أن يعلم وذات عرق وحدة على مرحلتين مع أن بعضها يزيد على ذلك " (١) .
 - " العبرة بالطريق المسلوكة ولو محدثة كما في سائر المواقيت لا بالطريقة القديمة التي هجر سلوكها " (٢) .
 - " العبرة من حيث الوجوب في المواقيت بآخرها " (٣) .
 - " ميقات الحج والعمرة لأهل المواقيت ولحد " (٤) .
 - " من وصل إلى مكان صار حكمه حكم أهله ، فلو خرج المكي إلى الألفاق ، أو الحل فهو وقته للحج ، أو العمرة إلا إذا قصد ترك ميقاته عمداً ...
 - والألفاق ، أو الحلبي إذا دخل مكة ، أو الحرم فالحرم صار ميقاته للحج ، والحل للعمرة إلا إذا قصد ترك ميقاته عمداً بأن دخل لأجل الإحرام لا غير " (٥) .
 - " الإحرام من طرف الميقات الأبعد من مكة أفضل إلا إذا التحيط فمَن مسجدها الذي لحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم ... " (٦) .

-
- (١) ياعقبن ، سعيد بن محمد ، بشرى الكريم بشرح مسائل التلقيم ، الطبعة الثانية ، (مصحق : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى القبلي الحلبي ، عام ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م) ، ص ٩٣ .
- (٢) صاحبزاده ، حسن شاه ، غنية الناسك في بقية الناسك ، الطبعة الأولى ، (مبرته : المطبعة الخيرية ، عام ١٣٤٤هـ ، ص ٢٨ ، وانظر : الفولاني ، علي بن عبدالبر ، عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتماد ، مصور من مخطوط ، مكة المكرمة : مكتبة مكة المكرمة ، منشور رقم ٢٠ ، ص ٤٥ .
- (٣) ياعقبن ، سعيد محمد ، بشرى الكريم بشرح مسائل التلقيم ، ص ٩٣ .
- (٤) المارديني أبو الحسن علي ، الحاشي الكبير ، ج ٥ ، ص ٩٠ .
- (٥) القاري ، ملا علي ، الناسك للتيسر في النسك المتوسط مع إرشاد الساري ، ص ٥٨ .
- (٦) الفولاني الشافعي ، علي بن عبدالبر ، عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتماد ، الطبعة الرابعة ، (مكة المكرمة : المطبعة المبرية ، عام ١٣١٦هـ) ، ص ٢٥ .

• موافقت الحج للزمكانية والكاثنية - دراسة فلسفية - جغرافية - تاريخية •

- الواجب الإحرام من الميقات عينه ، أو من محاذاته ، أو مثل مسافته لمن قصد مكة لنفسك حج ، أو عمرة ^(١) .
- " المعبرة بهذه الواقيت بالبقاء لا بما بني بقربها وسمي باسمها ، فينبغي تحري آثار القرى القديمة ، ويكفي الإحرام منها ، أو من محاذيها بعنة ، أو يسرة ^(٢) .
- " من ترك ميقاته وسلك من طريق آخر فصيقته ميقات أهل تلك الطريق ولا شيء عليه ... " ^(٣) .
- " من كان في طريقه ميقتان يجوز له أن يتعدى إلى الثاني، إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول .
- الواجب في حق أهل المدينة أن يحرموا من ذي الحليفة ، لأنهم إذا حصلوا في الميقات الأول ، ولزمهم محافظة حرمة فيكره لهم تركها ... " ^(٤) .
- " من كان في طريقه ميقتان ، وموَّ بعين أحدهما ، وحاذى الآخر فالمعبرة بما مر بعينه ، إذ هو أقوى من المحاذاة ، كما إذا لم يمر على ذي الحليفة، وسلك طريق الجحفة وهو ما يحدث لحجاج البر من الأردن وبلاد الشام ممن يتون من الشمال سلكين طريق الساحل فهم يهاذون ذا الحليفة ، ويصلون في طريقهم الجحفة " ^(٥) .
- " من مسكنه بين ميقتين : أحدهما أمامه والآخر وراءه كذي الحليفة والجحفة ، فمن كان في جادة الشام والمغرب كأهل الأيواء فميقتهم من موضعهم اعتباراً بذئ الحليفة لكونهم على جانبتها وانفصلهم عن الجحفة لبعثهم عنها . ومن كان بين الجانبتين كأهل بني حروب فإن كانوا إلى جادة المدينة أقرب

(١) انظر : حسب الله الكبي ، محمد بن سليمان ، حاشية على مناسك الحج الكبير للشرييني ، (مصر : المطبعة الليمنية ، عام ١٣١٠هـ) ، ص ٨٨ .

(٢) البطاح الكبي ، يوسف ، [إرشاد الأنام إلى شرح فيض الملاة للعلام لما اشتمل عليه النسك من الأحكام (مصر : المطبعة الليمنية ، ص ١٩ . ق بلبيد ، عبيد الله بن سليمان ، جامع المسالك في أحكام النسك ، (مكة المكرمة : مطبعة أم القرى ، عام ١٣٤٥هـ) ، ص ١٠ .

(٣) و(٤) قاسدي ، رحمة الله ، مساجع النسك في نسك الحج وقضائ الحرامين والقدس والحج والمجاور على التقصيل - (القسطنطينية للطبعة المحمدية ، عام ١٢٨٩هـ) ، ص ٥٧ .

(٥) انظر : الوثابي ، علي بن عبيد الله ، عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار ، ص ٢٥ .

أحرموا من موضعهم ، وإن كانوا إلى جادة الشام أقرب لحرماً من الجحفة ، وليس الاعتبار بالقرب من الميقاتين ، وإنما الاعتبار بالقرب من الجانبين ، وإن كانوا بين الجانبين على السواء فوجهان أحدهما : يحرمون من موضعهم .
والثاني : أنهم بالخيار بين إحرامهم من موضعهم ، وبين إحرامهم من الجحفة .
قاله للأوردي من الشافعية * (١) .

في المذهب الحنفي :

- التقديم على هذه المواقيت جائز .
- الواجب الإحرام من الميقات تعظيماً لكه من أي ميقات كان ، والأولى أن يحرّم من وقته .
- كل من جاوز ميقاتاً من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز ولا شيء عليه ، لأن الميقات الذي صار إليه أصبح ميقاتاً له .
- من كان في طريقه ميقاتين يجوز له أن يتعدى إلى الثاني إلا أن المستحب أن يحرّم من الميقات الأول .
- من لم يحرّم من أهل المدينة من ذي الحليفة ، ولحرّم من الجحفة فلا شيء عليه ، لكن الأولى والمستحب أن يحرّم من ذي الحليفة * (٢) .
- " من جاوز الميقات بغير إحرام ، ثم عاد إن كان إلى ميقات وهو أبعد من الذي جاوز ، أو يحاذيه يجزيه ، وإلا فلا " (٣) .

في المذهب المالكي :

- " يكره تقديم الإحرام قبل الوصول إلى الميقات ، ويلزم إن وقع " (٤) .
- " لا يجوز لمريد الإحرام إذا مر على بعض هذه المواقيت أن يتجاوزها فيحرّم بعده ، لا إلى ميقات سواء ، ولا إلى غير ميقات ، إلا أن يتعداه إلى ميقات له كالشامي ، والعصري يحرّم بذي الحليفة فلم يتجاوزها إلى الجحفة ، بشرط أن يحرّم بها ، فإذا لم يحرّم بها فليس لهم أن يتجاوزوا ذا الحليفة بغير إحرام " (٥) .

(١) ابن جماعة، عز الدين عبدالعزيز ، هدية السالك إلى المذهب الأربعة في الفقه، ج٢، ص ٢٥٨ .

(٢) (٣) السندي ، رحمة الله ، مجامع للنسك ، ص ٥٩، ٥٨، ٥٧ .

(٤) (٥) ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم اللبني المالكي ، إرشاد السالك إلى أعمال النسك ،

الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق محمد بن عبد الله هادي أبو الأجلان ، (تونس : بيت الحكمة ،

عام ١٩٨٩م) ، ج ١ ، ص ١٧٩، ١٨٠ .

• مواثيق الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

- " يعتمد على الكافر في إختياره بوصول الميقات ، ويجب الإحرام على من أرادته فقول الكافر في البحر يلحقه هذا الميقات أحرموا جائز الأخذ به بلاشك إن الجاهات الضرورة إليه بأن لم يوجد غيره لأنه محض خبر " (١) .
- " المار بالميقات إذا أراد دخول مكة لم يجز له دخولها إلا محرماً سواء أراد نسكاً ، أو تجارة ، أو غير ذلك إلا للدخل لقتال بوجه جائز ، والخاف من سلطانها فهو يتقرب ولا يمكنه أن يظهر بها ، أو من جور يلحقه بوجه " (٢) .

في المذهب الشافعي :

- " يجوز أن يحرم قبل وصوله الميقات من ديرة أهله ، والأفضل أن يحرم من الميقات " (٣) .
- " ذات عرق للمستوجه من المشرق كخرلسان والعراق ، والإحرام من العقيل لهم أفضل احتياطاً كالإحرام قبل الميقات لمن خاف طرق نفسها ، أو حضيضها عند الميقات ، ولن قصده من بيت المقدس " (٤) .

في المذهب الحنبلي :

- " يكره أن يحرم قبل الميقات المكاني فإن فعل فهو محرم " (٥) .
- " لا يجوز لمن أراد دخول مكة ، أو دخول الحرم ، أو أراد نسكاً تجاوز الميقات بغير إحرام إلا لقتال مباح ، أو خوف ، أو حاجة متكررة كعطش ، وقبح ، بالجيم وهو رسول السلطان ، (ونال الميرة ، ولصيد ولحشاش ونحو ذلك ، ومكي يتردد إلى قريته بالحل " (٦) .

(١) عابد المالكي ، محمد هداية النفس على توضيح النفس ، ص ٣٣ .

(٢) الخطيب ، سيدي يحيى بن محمد ، إرشاد المسالك المحتاج إلى بيان أفعال المتمتع والحاج ، ورقة ٨ . وانظر : عابد المالكي ، محمد ، هداية النفس على توضيح النفس ، ص ٣٤ .

(٣) النووي ، كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، ص ١٢٠ .

(٤) التونلي ، علي بن عبيد الله ، عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتقاد ، ص ٢٥ .

(٥) البهوتي ، منصور بن إدريس ، كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ .

(٦) البهوتي ، منصور بن إدريس ، كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ .

القسم الثاني

محاذاة المواقيت وضوابطها الفقهية

المبحث الأول : تعريف المحاذاة ومشروعيتها

لما كانت مواقع المواقيت الخمسة التي عينها الشارع الحكيم لإحرام الأفاني تستوعب كافة الجهات حول مكة ، ذلك أن المواقيت محيطة بالبيت كخضاعة جوانب الحرم ^(١) . لكن يفترض أن يسلك الحاج طريقاً قد لا يؤدي إلى المواقيت ، أو أن يكون الوصول إليه شاقاً ، جعل الشارع (المحاذاة) للمواقيت في طريق سيره وجانته بدلاً عنه رحمة بالامة ، وتيسيراً لأداء النسك ، لهذا اهتم الفقهاء بشرحها وتوضيح منطلوها ، وتقعيد أحكامها بما يجعلها واضحة لا لبس فيها .

معنى المحاذاة :

المحاذاة في اللغة بمعنى الموازاة ، يقال حاذى حذواً . ومضادها فهو محاذ إذا صار بإزائه ^(٢) . ومنه المحاذاة في الأسلوب : " أن يجعل كلام بعضه كلام غيرتي به على وزنه لفظاً وإن كانا مختلفين ، ومن هذا اليلب قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطْهُمْ عَلَيْكُمْ فَتَقْتُلُوكُمْ ﴾ ^(٣) ، فهذه حوزيت باللام ثلثي في (لسلطهم) وهي جواب (ولو) ، فالمعنى : لسلطهم عليكم فتقتلوكم ... " ^(٤) .

إذا كانت المحاذاة في اللغة تعني (الموازاة) من كل جهة فقد خصها الفقهاء في

(١) ابن تيمية ، شرح المصنف في بيان مناسك الحج والعمرة ، ص ٣١٩ .

(٢) ابن عبد الهادي الحنبلي ، جمال الدين يوسف ، الدرر النقي في شرح لفظ الخروقي ، الطبعة الأولى إسنك رضوان مستشارين فريسة . (جدة : دار المجتمع ، عام ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م) ، ج ١ ، ص ١٨٨ .

(٣) سورة النساء من الآية ٩٠ .

(٤) الكفوي ، فيوالبهاء ليوب بن موسى ، التكميات ، الطبعة الأولى ، قبله وأعد لها ربه عثمان درويش ومحمد المصري ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م) ، ص ٨٥٦ .

تحرري مكان الميقات بالوازاة يمنة ويسرة، وألقوا من معناها الفقهي ومصطلحها للشرعي جهة الامام والخلف ، ذلك أنه إذا كان الميقات جهة الامام فميقاته أمامه . كما لا تعد جهة الخلف من (المحاذاة) في المصطلح الفقهي ، لأن قاصد التسك قد تركه خلفه ، ولا معنى للمحاذاة فيها حينئذ لأن المطلوب شرعاً عدم مجاوزة الميقات بلا إحرام . فالمحاذاة المعتبرة في المصطلح الفقهي هي المحاذاة والمسامطة جهتي اليمين واليسار .

يقول العلامة محمد عبد المالك مفتي المالكية بمكة المكرمة سابقاً .

* (ويجب على كل من مر بواحد من هذه المواقيت وهو يريد أحد النسكين أن يحرم من الميقات الذي مر به ولو كان غير ميقاته إلا للصري ، ومن ذكر معه إذا مروا بذي الحليفة فالأفضل لهم أن يحرموا منها ولهم التخيير إلى الجحفة) ، وكذلك من حاذى واحداً من هذه من المواقيت أي سواء يمنة ، أو يسرة لا مقابلة لعدم تصوره ... فإنه يجب عليه أن يحرم من المكان الذي حاذى فيه واحداً منها ، ولا يلزمه أن يذهب إلى الميقات إلا أن يكون منزله قريباً منه ، فالأولى أن يأتي الميقات ليحرم منه ... ^(١) .
الجهتان للعينتان للمحاذاة ليستا مطلقتين وإنما هما بحسب سبب سبب من أراد التسك متجهاً إلى مكة ، هذا البلول الفقهي لكلمة (المحاذاة) هو ما بسطه الفقهاء في كتب الناسك ، واتفقت عليها آراؤهم .

يقول العلامة ابن ظهيرة المكي في هذا الخصوص : " المراد بمحاذاة الميقات في قولنا : (أن يحاذي ميقاتاً ، أو ميقاتين) هي المسامطة عن اليمين ، أو اليسار دون الظهور والوجه ، لأن الأول وراه ، والثاني أمامه ... ^(٢) . والعبرة هنا باتجاه المسافر إلى مكة المكرمة ، والمواقيت هي المركز والمحمور .

(١) نهاية النامك على توضيح الناسك ، الطبعة الأولى . (مكة المكرمة : مطبعة للترقي النجدية ، عام ١٣٢٨ هـ) ، ص ٢٨ .

(٢) شفاه الخليل ورواه الخليل في حج بيت الرب العظيم الجليل ، مصور من مخطوط مكة المكرمة : مكتبة جامعة أم القرى . مجموعة الشيخ محمد سرور الصميدان رحمه الله ، غير مرقم .

مشروعية محاذاة المواقيت :

استنبط الفقهاء مشروعية المحاذاة من قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في الأثر الروي في صحيح الإمام البخاري السابق في توقيته ذات عرق لاهل نجد : " فانظروا خذوها من طريقكم .. " (١). وبنوا على هذا الأثر أحكام المحاذاة تفصيلاً وتعديلاً .

المبحث الثاني : الضوابط الفقهية للمحاذاة (٢)

قال موضوع (محاذاة المواقيت) لاهتمام الفقهاء وعنايتهم فجعلوا لها قوانين تحكمها ، وضوابط تضم شتاتها ، حيث يترتب على وضوحها وبيانها تصحيح أداء

(١) سبق تخريجه .

(٢) صدر عام ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م . كتاب بعنوان المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة المواقيت للكاتبي للحج ، إعداد ، د. بدر الدين يوسف محمد لاهم عن معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي . مركز البحوث العلمية الاجتماعية بجامعة أم القرى مكة المكرمة ، وقد بني البحث أساساً على أن للفقهاء لم يتعرضوا لتحديد المقصود من كلمة (المحاذاة) واستشهد لهذا ببعض المؤلفات العصرية المبسطة للعامة ، فذكر ما نصه :

" فكثير من الفقهاء السابقين فعلوا في أمر المواقيت للكاتبة ، ولكن الغالب منهم يذكر مجرد لفظ (للمحاذاة) ولا يفسر المقصود منها بالتحديد ، وهم في ذلك لاتباع طبعهم ، لأنه كما سبق الإشارة (ص ١٨ من بحث) لم تكن المحاذاة مشكلة في تلك العهود ، وهي لا تحتاج لكبير عناية ، فالطرق المربعة محدودة ، ومن لم يمر بميقات من بقية ، وكانت قوائم الحجج تلتزم للطرق التي تمر بالمواقيت ، ولم تكن مشكلة المحاذاة تهم غير فئة من الناس ... " ص ٥٧ .

وقد ذكر قبل هذا في ص ١٨ السبب في كتابة هذا البحث أساساً : (وهذا أول نوعي هذا البحث ، ص ١٨ ، إن الدعوى بأن الفقهاء لم يفسروا المقصود من (للمحاذاة) غير صحيحة ، يحضرها هذا العرض الموجز للفتيس من كتب فقهاء للنسك للقررة علمياً ، إلى جانب ما توسعته المؤلف في جلسة علمية في السيل الكبير في منزل الزميل الدكتور سعود بن مسعود ابن مساعد اللبتي الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى بحضور بعض الزملاء أن فقيهيهم مكين في العصر الحديث تعرضوا لهذا الموضوع في رسالتين مستقلتين ، الأولى بعنوان : (دفع الشدة بجزواز تأخير الأضائي الإجماع إلى جدة) للعلامة الفقيه الشيخ جعفر لبني ، وتعليقه بدراسة فقهية مصورة العلامة الفقيه الشيخ زكريا بن عبدالله في رسالة مطبوعة بعنوان : (المختصر في حكم الإجماع من جدة والبيت في طية منى) ، وأتت معقراً بأنه لم يطع على شيء من ذلك ، وأوشكت أن لجمع كل ما قيل في المحاذاة من كتب للنسك لأصبح مؤلفاً مستقلاً .

ولجب من ولجبات الإحرام هي محل اتفاق في معظمها إن لم يكن كلها لا يمكن أن يغفلها الفقهاء لأنها تتعلق بركن من أركان الإسلام ، والمسلمون في الأزمنة السابقة أشد حاجة إلى تفصيل أحكامها منهم في العصر الحديث حيث المفترعات الحديثة الدقيقة في تحديد الأماكن والطرق بلبس الآلات وأرخص الأسعار وهنا يتم العرض لبعض هذه الضوابط الفقهية الجامعة للمسائل الفرعية العديدة بطريقة انتقالية من كتب المذاهب الفقهية يكمل بعضها بعضاً :

- " لا تعتبر المحاذاة بعد المرور على الميقات " (١) .
- " من لم يكن مروره على الميقات فيلزمه أن يتحرى محاذاة الميقات الذي يليه ، ويحرم إذا حاذاه سواء في البر ، أو البحر " (٢) ، أو الجو .
- " من حاذى ميقتين كان لم يمر بالجمعة ، وإنما سلك طريقاً تكون أقرب إليه عند محاذيتهما من ذي الحليفة يحرم من أقربهما إليه وإن كان الآخر أبعد عن مكة .
- فمن كان عند محاذاة ذي الحليفة على ميلين منها وعند محاذاة الجمعة على ميل كان ميقاته الجمعة .
- إن استويا قريباً إليه فالأبعد من مكة ، فإن استويا فمحاذيتهما .
- يعمل في محاذاة الميقات بقول المخبر عن علم " (٣) .
- " إن لم يجد مخبزاً عالماً بالجهات ومحاذاة الميقات تحرى ، وأحرم إذا غلب على ظنه أنه حاذى لأخرها قربت المحاذاة من الميقات أو بعدت " (٤) .
- " إن لم تكن لديه المعرفة التي تمكنه من معرفة المحاذاة فقد مجتهداً يستطيع التوصل إليها بمعرفته وطمعه .
- التحجير إذا لم يتيسر له شيء مما سبق وخشي قواص الحج يجب عليه أن يحرم قبل الميقات .

(١) صاحبزاده ، حسن شاه ، غنية الناسك في بغية الناسك ، الطبعة الأولى ، (الهند : المطبعة الخيرية ، عام ١٣٤٤هـ) ، ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٢) ابن فرحون ، إرشاد السالك إلى أفعال الناسك ، ص ١٨٠ .

(٣) الوفاي ، علي بن عبدالباق ، عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتبار ، ص ٢٥-٢٦ .

(٤) صاحبزاده ، حسن شاه ، غنية الناسك في بغية الناسك ، الطبعة الأولى ، (الهند : المطبعة الخيرية ، عام ١٣٤٤هـ) ، ص ٢٦ .

- من لم يحاذ ميقاتاً كالجاثي من البحر من جهة سواكن فعليه الإحرام من مسافة قدر مرحلتين من مكة بخير عارف ، أو بقلعتها^(١) .
- " من كان مريداً لنسك غير سائر إلى جهة الحرم بل يعمد أو يسرة جازت مجاوزة الميقات ، وتأخير الإحرام إلى محل مسافته إلى مكة مثل مسافة ذلك الميقات ... " (٢) .
- " من لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذي أقربها منه " (٣) .
- " من لم يعلم هذه الميقات أحرم من بعد " (٤) .
- " من لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين " (٥) .
- " يستحب الاحتياط مع جهل المحاذاة ، إذ الإحرام قبل الميقات جائز ، وتأخيرها عنه حرام " (٦) .

المبحث الثالث : المحاذاة الجوية للمواقيت

تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى عن (محاذاةالمواقيت) على سطح الأرض ، وعنوا بها المسافة من الجهتين اليمنى واليسرى في الاتجاه إلى مكة المكرمة ، ويجدر أن يضم إليها عنصر جديد ، وبالأحرى جهة ثالثة إن صح التعبير - هي المحاذاة الجوية ، حيث تحقق المسافة الرأسية إلى أسفل إن كانت للطائرة عابرة فوق الميقات ، وإن لم تكن عابرة عليه فلا تزال قاعدة المحاذاة يعمد ويسرة منطبقة على راكبي الطائرات ، وفي جميع الحالات تصدق القاعدة الفقهية القاطنة (الهواء كالقرار) على المواقيت عيناً ، والمحاذاة يعمد ويسرة وفي صياغة أخرى : " الهواء في الأرض والبناء تابع لأصله " ، ذكر هذا العلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، ورتب عليها مسائل فرعية منها : " لو صلى على لوح في هواء المسجد بصلاة الإمام في

(١) الوثائقي ، علي بن عبد الجبار عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار ، ص ٢٦ ، وانظر : السندي ، رحمة الله ، مجامع المناسك ، ص ٥٧ .

(٢) الوثائقي ، علي بن عبد الجبار ، عمدة الأبرار ، للطبوع ، ص ٢٧ .

(٣) و(٤) البهوتي ، منصور ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ص ٩ .

(٥) و(٦) البهوتي ، منصور ، كشف القناع عن متن الإقناع ، ج ٢ ص ٤٠٢ .

للمسجد ، قال : يجوز ، ألا ترى أنه لو وقف على أبي قبيس وتوجه إلى هواء البيت كالكعبة (١) .

ولما أصبح الطيوان في العصر الحاضر لمد أهم وسائل النقل في العالم لجمع على كافة المستويات ، بل أصبح في بعض البلدان الوسيلة الوحيدة لنقل الحجاج إلى البلاد المقدسة كبلاد جنوب شرق آسيا ، وحجاج أمريكا ، وإفريقيا ، وأوروبا ، وأستراليا ، ولم يبق إلا نزر يسير من الدول يستخدم وسائل المواصلات الأخرى للبرية والبحرية إلى الحج ، فقد أثر هذا الموضوع على بساط الاستفتاء وحظي بالإجابة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية رحمه الله مجيباً بقوله :

" هذه مسألة الطائفة إذا مرت ميقاتاً فهو ميقاتها ، وإن مروا مع طريق لا يحاذي الميقات فيحرم إذا حاذى الميقات عن يمينه ، أو عن يساره ، ويحاط فيقدم شيئاً ليس بكثير احتياطاً ، لأنها تمر بسرعة ، من ذلك الطائرات الذاهبة من نجد فهي كثيرة ، والذين يعبرون من طريق (سواكن) فهو من جهة جدة بحر ، والذي يكون من البحر يحاذي يلزم . وبعض الناس يجوز للذي يحاذي رايع من جدة ، وليس الأولى ، لقوله (وميقات ..) مع (من لهن) ، وإن لئي عليهن من غير أمهلن) ، فالذين يفتون به أنهم لا يتجاوزون الميقات إلا محرمين هو أقرب لدلالة الحديث " (٢) .

هذا ما عليه فتوى الفقهاء في العصر الحاضر . ولما كانت سرعة الطيران لا تمكن من الشروع في الإحرام استحماماً وغياراً للملابس المعتادة ، ونية لدى مسامحة الميقات ، أو مصافاته في الوقت المطلوب يرى فضيلة العلامة الشيخ حسين بن محمد المشاط رحمه الله تعالى أن (... الأولى لركاب الطائرة أن لا يركبوا إلا بعد أن يتجردوا من المحيط والعقيط ، ويرتدوا ملابس الإحرام من غير نية إحرام فيتمكنوا عند المصافاة للميقات من نية لحد النسك المصرفة ، أو الحج ، فلا تهبط بهم الطائرة لجنة إلا وقد نوا الإحرام ، ولا يجوز لهم التأخير بالإحرام لجنة ، لأن جدة ليست

(١) المتنور في القواعد ، الطبعة الأولى ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، (الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) ، ج ٢ ، ص ٣١٥ .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن زين قاسم ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة ، عام ١٣٩٩هـ) ، ج ٥ ، ص ٢١٤ .

ميقاتاً شرعياً لأهل الألفاق ^(١) .

والذي يجري عليه العمل في الوقت الحاضر إعلام ملاحي الطائرة الركاب بالانقرب من الميقات بقدر ربع ساعة قبله للمتمكن من الشروع في نية الإحرام بوقت كاف ، وللتأكد من عدم مجاوزة الميقات قبلها .

المبحث الرابع : ميقات الأجير والمقبرع

مسألة يكثر حدوثها وتكرر كل عام ذلك هو إحرام الأجير والمقبرع من الغير ، حيث الموجب في النية للقيام بأعمال المناسك كما لو قام بها الأصيل ، إذ القاعدة تنص أن " الشيء إذا فعل عن الغير كان الفاعل بمنزلة الوكيل والمقبرع ، ويكون العمل مستحقاً للمعمول عنه . وإذا استناب رجلاً في الحج ، أو نأب عنه في فرضه فإن الحج يقع عن المحجوج عنه كأنه هو الذي فعله بنفسه سواء كان من جهة المنوب مالاً ، أو لم يكن " ^(٢) .

هذه القاعدة تقرض أن من يتوب عن غيره في الحج سواء كان أجيراً أو مقبرعاً أن يحرم من ميقات من نوى الحج عنه .
هذا مذهب الأئمة الثلاثة للملكية والشافعية والحنبلية وفيما يأتي نصوص كل مذهب .
مذهب للملكية :

يقول العلامة خليل : " وتعين في الإطلاق كميقات ميت * يذكر أبو عبد الله محمد العطاء شرحاً لهذه العبارة " .

" يعني أن من استأجر على أن يحج عن ميت من بلد ذلك الميت فإنه يتعين عليه أن يحرم من ميقات الميت ، وإن لم يشترط عليه ذلك في العقد بريد ، وكذلك لو استأجر أن يحج عن الميت من بلد غير بلد الميت فإنه يتعين عليه الإحرام من ميقات ذلك البلد ، قال النووي : " ويحرم من ميقات الميت وإن لم يشترطوا ذلك عليه " ^(٣) .

(١) إسحاق أهل الإسلام يؤثقف الحج إلى بيت الله الحرام ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة الأنوار ، عام ١٣٧٩ هـ) ، ص ٤١ .

(٢) ابن تيمية ، شرح العدة في بيان مناسك الحج ، ج ١ ، ص ٢٢٨ .

(٣) مؤلف الجليل لشرح مختصر أبي الفضيحة سيدي خليل ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة ، عام ١٣٢٨ هـ) ، ج ٢ ، ص ٤٤٦ .

مذهب الشافعية :

ورد النص على إحرام الأجير والمفتبرع من ميقات الأصيل كالآتي :

• أما الأجير والمفتبرع بالحج ولو مكياً فيعتبر إحرامهم من ميقات المحجوج عنه . فإن خالفوا بالإحرام من غيره فالندم عليهم لا على المحجوج عنه * (١) .

مذهب الحنابلة :

ورد النص كالتالي: (ومن أزمه) حج . أو عمرة بأصل الشرع أو إيجابه على نفسه (فتوفي قبله ، ولو قبل التمكن) من فعله ... (أخرج عنه) أي عن الميت (من جميع ماله حجة وعمرة) أي ما يملكان به (من حيث وجبا) أي بك للميت نصاً ، لأن القضاء يكون بصفة الأداء ، ولو لم يوص بذلك ... * (٢) .

مذهب الحنفية :

فصل الحنفية في حكم الأجير حسب ما تنسج له مالية المحجوج عنه في وصيته ويقدر ما يوفيه ثلث ماله جاء في باب الحج عن الغير وشروطه الشرط :

• الثامن : أن يحج عنه (الميت من وطنه إن اتسع الثلث) أي ثلث المال للميت (وإن لم يتسع) أي الثلث (يحج عنه من حيث يبلغ) أي استحساناً (وإن لم يمكن) أي أن يحج عنه بثلث ماله (من مكان بطلت الوصية) ، ولعل (المكان) مقيد بما قيل الموافقة ، وإلا فبإدنى شيء يمكن أن يحج عنه من مكة ، وكذا الحكم إذا أوصى أن يحج عنه بماله وسمى مبلغه فإنه إن كان يبلغ أن يحج عنه من بلده حج عنه منه ، وإلا فمن حيث يبلغ * (٣) . يقول العلامة حسين بن محمد سعيد عبد الغني تعليقاً على هذا للنص: " أقول فيه إنه لو كان ثلثه لا يسمح إلا بأن يحج من مكة فظاهره جواز ذلك ، ويحج به عنه من مكة ، لكن من جملة الشروط ... أن ميقات الأمر شرط لجواز ذلك ، فلو أحرز للأمر من مكة لا يصح ، وإطلاق المتن هنا يقتضي الجواز ، ولم أر من تعرض لذلك ، ويمكن أن يجاب عنه : بأن ذلك عند الإطلاق ، وأما عند التعيين فلا " (٤) .

(١) التولائي ، عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتبار ، ص ٢٥ .

(٢) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٤ .

(٣) و(٤) إرشاد الساري إلى مناسله ثلاثاً علي قاري ، ص ٢٩١ .

القسم الثالث

الاحكام الشرعية المتعلقة بأهل المواقيت المكانية

تقديم في التعريف بمدلول المواقيت المكانية حرماً وأقسام أهلها :

مدلول المواقيت المكانية في المصطلح الفقهي يعني بمنطوقه الصريح عموم الأماكن التي حددها الشرع الشريف للإملاط منها بالحج أو العمرة ، وهي كما وردت في السنة المطهرة تنقسم ثلاثة أقسام :

للقسم الأول : الأماكن التي حددها الشرع الشريف لأهل الأفاق وهي :

أهل الحليفة : أهل أهل المدينة .

الجحفة : أهل الشام .

قرن للنازل : أهل نجد .

يلعلم : أهل اليمن .

ذات عرق : أهل العراق .

القسم الثاني : ميقات من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ .

القسم الثالث : أهل مكة من مكة .

تبعاً لهذا صنف الفقهاء رجمهم الله تعالى المهلين بالنسك تصنيفاً اصطلاحياً حسب

موطن إقامتهم ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : أهل الأفاق .

للصنف الثاني : أهل الحل .

الصنف الثالث : أهل الحرم .

وقبما يلي عرض تفصيلي للأحكام الشرعية المتعلقة بأهل المواقيت المكانية لكل فئة

من هذه الأصناف الثلاثة .

الصنف الأول : أهل الأفاق وأحكامهم

النسبة إلى الأفاق أفريقي ويقصد به في المصطلح الفقهي : (غير المقيم بمكة ، ومن يسكن بين الميقات ومكة) ، سامن ذلك أن مكة المكرمة تعيش في وجدان كل مسلم وأحاديثه من حين بلوغه سن الحلم ليؤدي فريضة من فرائض الإسلام هي الحج ، حيث لا يؤدي في بقعة من بقع العالم الفسيح في غير رحلتها الطاهرة .

يظل أداء فريضة الحج هاجس كل مسلم في غفوه ورواحه ، يوفر له من قوته وبكده صاماً بعد عام حتى يبلغ حد الاستطاعة - الزاد والرحلة - فمن ثم أطلق على أداء هذه الفريضة (رحلة العمر) حيث يتم الإعداد لها على مدى سنتين ، وقد لا يتمكن للمسلم من أدائها أكثر من مرة واحدة .

هذا هو التوجه الأول ، والقصود للرئيس للمسلم للرحلة إلى مكة المكرمة ، ورحلتها للقعدة ، كما قد يحفز المسلم إليها أغراض وأهداف أخرى كما هو الواقع والمشاهد عبر الأيام والقرون . فقد أصبحت مكة عبر تاريخ الإسلام الطويل مركزاً علمياً مهماً يقصده العلماء وطلاب العلم للتلقي عن علمائها إفاضة واستفادة ، ولتخضا بعض منهم وطناً ومحل إقامه فنسب إليها واشتهر بها ، ولم يتوقف مدتها العلمي طوال القرون الإسلامية الماضية .

كما أنها مركز تجاري مهم قبل الإسلام ، تضاعفت أهميته بعده إلى الوقت الحاضر ، لقد إليها التجار ويحلبون لها من البضائع ما يشبع رغبات الصجاج والأهالي والقيمين ، تحقيقاً لدعوة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام : ﴿ رونا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ﴾ (١) .

فمن ثم تتمدد أغراض القادمين إلى مكة المكرمة ، قد تكون بقصد النسك وقد لا يكون من بينها أداء الفسك - الحج ، أو العمرة - يتعلق بهذا لحكام يتم عرضها حسب التصنيف التالي :

أولاً : قصد مكة أصالة :

الواجب على من قصد مكة من أهل الأفاق أن يصرم بأحد المنسكين الحج أو العمرة تعظيماً للبيت الحرام . فإن نوى بإحرامه نسكاً معيناً أداء ، أو قضاء أصبح

(١) سورة إبراهيم من الآية ٣٧ .

هذا كافياً لأنه حقق المعنى المطلوب من القدوم إلى مكة وهو تعظيم البيت الحرام .
فإن تجاوز الميقات دون أن يحرم وجب عليه الرجوع إليه ليحرم منه ولا شيء عليه إذا امتثل الأمر الشرعي .

أما لو تجاوزه ولم يعد إليه ، ولحرم من المكان الذي هو فيه لم يسقط عنه الدم .
ذهب إلى ما تقدم من الأحكام كل من الحنفية والمالكية والحنابلة ، وخالفهم في هذا الشافعية حيث اتفردوا بأن لم يجعلوا قصد مكة مجزئاً موجباً للإحرام ، وبـرغم هذا فإنهم يقولون بالكراهة . وفيما يلي عرض لما تنص عليه المذاهب :
مذهب الحنفية :

" (ومن دخل) أي من أهل الأفاق (مكة) أو الحرم (بغير إحرام فعليه أحد النسكين) أي من الحج أو العمرة ، وكذا عليه دم المجاوزة ، أو العرد . (فإن عاد إلى ميقات من عامه فأحرّم بحج فرض) أي أداءه أو قضاءه ، أو نذراً ، أو عمرة نذر (أو قضاءه) ، وكذا عمرة سنة ومستحب (سقط به) أي بتلبيته للإحرام من الوقت (مأزّمه بالدخول من النسك) أي غير المتعين . (وإن لم ينو) أي بالإحرام (عما لزمه) أي بالخصوص ، لأن المقصود تحصيل تعظيم البقعة وهو حاصل في ضمن كل ما ذكر ... (وإن لم يعد إلى وقت) أي بل أحرم بعد المجاوزة (لم يسقط) أي ما لزمه ... " (١) .
مذهب المالكية :

قرر المالكية ضابطاً فقهياً بأن (قصد مكة كقصد النسك) دون تفرقة بين من أرادها للنسك أو قصدتها لتجارة أو زيارة . جاء النص على هذا مسلماً في عبارة العلامة يحيى بن محمد بن محمد الخطّاب للكي قاتلاً : " والمار بالميقات إن أراد دخول مكة لم يجز له دخولها إلا محرماً ، سواء أراد نسكاً ، أو تجارة ، أو غير ذلك . إلا الدخول لقتال بوجه جائز ، والخائف من سلطانها ، ومن خرج من مكة ثم عرض له أمر فرجع إليها ، ومن خرج لموضع قريب كجدة والطائف وعسفان بنية العود ولم تطل إقامته ... والصغير ، واللغص عليه ، ومن يكثر للتردد من الخطّابين وأهل الفواكه فيجوز لهؤلاء دخولها بغير إحرام . وأما غير هؤلاء فإن كان غير مرید للنسك وإنما يريد دخولها للتجارة ، أو لأمهه ، أو لكونها وطنه فيجب عليه الإحرام من الميقات ،

(١) القاري ، ملا علي . المسلك للتوسط في النسك المتوسط ، ص ٦٠ .

• مواقيت الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

فإن جوازها غير محرم فقد أساء ولا دم عليه على المشهور ولو أحرم بعد ذلك من مكة أو غيرها ... " (١) .

مذهب الحنابلة :

يتخذ الحنابلة موقفاً معاكساً لرأي المالكية لهذه الحالة ، (إذ ورد النص كالتالي :
" ولا يجوز لمن أراد دخول مكة ، أو دخول الحرم ، أو أراد نسكاً : تجاوز الميقات بغير إحرام ، لأنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت ، ولم ينقل عنه ، ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام ، وعن ابن عباس مرفوعاً : (لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام) ، فيه ضعف ... وظاهر كلامه :

أنه لو أرادها لتجارة ، أو زيارة أنه يلزمه ، نص عليه ، واختاره الأكثرون ، ولعدم تكرار حاجته ، فإن لم يرد الحرم ولا نسكاً لم يلزمه بغير خلافه ... " (٢) .

مذهب الشافعية :

قصد الدخول إلى مكة مجرداً عن إرادة النسك لا يوجب الإحرام من الميقات وإنما هو من قبل السنة : " من مر بميقات طريقه ، أو محل مسافة القصر من مكة مريداً مكة أو الحرم لنسك يل لنسوة تجارة كحطاب سن له الإحرام منه ، وكره تركه ، ويسن بتركه دم ، وإن تكرر دخوله ، خروجاً من خلاف من أوجبته " (٣) .

ثانياً : قصد مكة تبعاً لا أصالة :

إذا قصد القادم من الأفاق مكة المكرمة قصداً ثانوياً ، وتبعاً لا أصالة ، كمن يريد أن يقضي حجة بجدّة ، أو الطائف أو غيرها ، فيمكث في تلك البلد على أنه متى قضى حجته سيؤدي مناسك العمرة ، أو الحج عندما تكون أشهر الحج ، ذهب الفقهاء بالنسبة لدخوله مكة محرماً منهيين :

الأول : القائلون بالوجوب وهم المالكية والحنابلة ، ذلك أن قصد مكة وحده موجب

(١) إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ، مصور عن مخطوط خاص ورقة ١٢-١٣ .

(٢) البيهوتي ، منصور بن إدريس ، كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٤٠٢-٤٠٣ .

(٣) الوثابي ، عمر بن عبد العزيز ، عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتبار ، ص ٢٦ .

للتسك . وقد تقدم عرض أقوالهم ^(١) .

الثاني : القائلون بعدم وجوب الإحرام وهم الحنفية والشافعية . وضع الحنفية لجواز الدخول إلى مكة من دون إحرام ضوابط فقهية في النص التالي :

« ... إن المجزئ لدخول مكة غير محرم لحد أمرين :

الأول : أن يقصد الحل للعجزة ، ثم يبدو له بدخول مكة ، وهذا مذكوره في الكافي واللباب والبنائع .

والثاني : أن يقصد دخول الحل قصداً (ولياً) مع قصد دخول مكة قصداً ضمنياً ، وهو ما أشار له في البحر ، وذكره في شرح اللباب ...

وقال الشيخ محمد طاهر سنبل المكي : ولا يضرب قصد دخول مكة بعد قضاء حاجته ... ^(٢) .

مذهب للشافعية :

قد تقدم أن مذهب الشافعية لا يوجب الإحرام على الأفاقي إذا قصد مكة ولم يقصد التسك فمن باب أولى أن لا يكون الإحرام لديهم ولجاً على الأفاقي إذا قصد مكة تبعاً ^(٣) .

قصد مكة بعد تجاوز الميقات :

إذا تجاوز المسافر ميقاتاً من المواقيت وليس لديه العزم على الدخول إلى مكة كمن قدم من المدينة المنورة ، أو الديلم ، أو الطائف أو جدة لغرض العلاج ، أو التجارة ، أو الدراسة ، أو المتقصد ثم بدا له الذهاب إلى مكة لإناء التسك الحج ، أو العمرة فإنه والحالة هذه لا يجب عليه ثم لتجاوزه الميقات حيث أنشأ نية الدخول إلى مكة المكرمة بعد تجاوزه للميقات .

هذا ما يدل عليه مذهب الحنفية منطوقاً ومفهومياً : « ولا يضرب قصد دخول مكة بعد قضاء حاجته » ^(٤) .

(١) انظر : أقوالهم في (إذا قصد مكة أصالة) .

(٢) عبادفني ، حسين بن محمد سعيد ، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ، ص ٦١ .

(٣) انظر : أقوالهم في (إذا قصد مكة أصالة) .

(٤) عبادفني ، حسين بن محمد سعيد ، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ، ص ٦١ .

وكذلك المذهب عند المالكية :

" المار بالليقات إما أن يريد مكة أو لا . فإن كان لا يريد مكة ، أو كان غير مخاطب بالنسك ... والصبي فلا إحرام عليه .

فإن بدا له دخول مكة بعد تعدي الليقات فأحرم فلا دم عليه ، ولو كان ضرورة ^(١) مستطيماً ^(٢) يتفق الشافعية ابتداء مع المذاهب السابقة ، حيث إن تجاوز المسافر الليقات لا يقصد مكة لا يوجب عندهم الإحرام ، فبالأحرى لا يلزمه شيء إن لم يكن ذلك في عزمه ابتداء ، وإنما طرأ له بعد ذلك .

كما نص الحنابلة على هذه المسألة بما يتفق وبقيّة المذاهب الأربعة بقولهم :
 " (ثم إن بدا له) أي لمن لا يلزمه الإحرام ممن تقدم ذكرهم ممن تكرر حاجته ، والمكي المتردد إلى قريته بالحل (النسك أو) بدأ (لمن لم يرد الحرم) أو النسك (لحرم من موضعه) لأنه صار كاهل ذلك المكان ، ولأنه من منزله دون الليقات لو خرج إليه ثم عاد لم يلزمه شيء ... " ^(٣) .

الاعمال المشروعة عند المالكية

يبين الدخول في النسك بالإحرام من الليقات :

يعرف الإحرام شروعاً بأنه : "الدخول بالنية في أحد النسكين (الحج أو العمرة) مع قول متعلق به كالتلبية ، أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق" ^(٤) ، وزاد البعض : "والكف عن مجرماته . ولهذا سمي إحراماً ، فإنه يقال أحرم إن دخل في حالة يحرم عليه فيها شيء" ^(٥) .

(١) " العسرة بالصاد للهشة : هو الذي لم يحج من الأحرار للكافرين " عابد ، محمد المكي المالكي ، مدنية النفس ، ص ٣٤ .

(٢) ابن إبراهيم المالكي ، حسين ، توضيح للنسك بهامش مدنية النفس ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : مطبعة الترفي الجديدة ، عام ١٣٢٨هـ) ، ص ٣٤ .

(٣) البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ١٠٣ .

(٤) ابن إسحق ، خليل المالكي ، مناسك العلامة خليل المالكي ، الطبعة الأولى ، تصحيح وتحقيق محمد عيلان الجواد الأصمعي (مكة المكرمة : عيلان محمد فدا وشركاه ، عام ١٣٦٩هـ) ، ص ٢٦ .

(٥) ابن جماعة ، عز الدين ، مدنية النفس إلى المذهب الأربعة في المناسك ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ .

والإحرام بالمعنى الشرعي السابق أولى أركان النفس حجباً كان أو عمرة أما عقد نية الإحرام من الميقات المحدد فهو أولى الواجبات ، إذ شرعت المراقبة ، وحددت أماكنها حتى لا يتجاوزها من مربوها قاصداً الحج ، أو العمرة من دون إحرام ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب الإحرام منها للأفاقي ، ومن يمر بها من غير أهلها .
ثمت أعمال ينهض للحاج ، أو المعتمر أن يقوم بها ويعملها قبل الشروع في النية بالإحرام استكمالاً لأداء الشعائر ، وتحقيقاً لإعداده روحياً لأداء شعيرة من أعظم شعائر الإسلام ، متميزة في أركانها ، وواجباتها ، وطريقة أدائها عن سائر العبادات من تلك الأعمال :

الأولى : الغسل ولو لحائض ونفساء ، فإن لم يجد الماء يقيم .
الثانية : التجرد عن المخيط في رداء وإزار ، وتعلين ، والاقضل للبياض .
الثالثة : سلاة ركعتين أو أكثر من غير الفريضة ، فإن لحرم عقب فرض صحح ، وكان تاركاً للأفضل^(١) . فإنما ما عقد نية الإحرام ، فيسن له الإكثار من التلبية ، ويجدها عند تفسير الأحوال كالتكبير ، والقعود ، والوقوف ، والركوب ، والصعود ، والهبوط ، وملاقة الرفاق ، ودير الصلوات ، ويرفع بها صوته^(٢) .
ويتوقى بعد ذلك : " لبس المخيط ، وتغطية الرأس ، وحلق الشعر ، وتقليم الأظفار ، وشم الطيب ، وقتل الصيد ، والوطء ... والمباشرة بشهوة " (٣) .

(١) و(٢) ابن إسماعيل ، خليل المعك ، مناسك العلامة خليل ، ص ٢٧ .

(٣) ابن الجوزي ، نزهة القريج عبد الرحمن ، مشير الغرام السالكين إلى لشرف الأماكن ، الطبعة الأولى ، تحقيق مصطفى محمد حسين القمبي (القاهرة : دار الحديث ، عام ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) ، ص ١٥٥ .

المبحث الثاني : الصنف الثاني (أهل الحل) وأحكامهم

المقصود بـ (أهل الحل) في المصطلح الفقهي في كتب الناسك :

"هم الذين منازلهم في نفس الميقات ، أو لدخل الميقات إلى الحرم " (١) .

اتفق الفقهاء على أن ميقات (أهل الحل) للناسك مواطن سكناهم ، وجرى خلاف

بينهم فيما يتعلق به في النقاط التالية :

هل ميقات هؤلاء هو المسافة بين الميقات إلى الحرم يحرمون من أي موضع منها ، أو له الاعتبار موضع السكنى ، فإذا تجاوزته إلى مسجده عد متجاوزاً لميقاته وله حكم متجاوز الميقات ؟ كمن يسكن عسافاً لم يحرم منها حتى جاء الجموم .

كذلك الأفضلية في الإحرام بالنسبة للمكان الذي يبدأ إحرامه منه .

مذهب الحنفية : "ميقاتهم جميع المسافة من الميقات إلى انتهاء الحل (للحج والعمرة ، وهم في سعة) أي جواز وريضة وعدم لزوم كفاية (مالم يدخلوا أرض الحرم) أي بلا إحرام (ومن دويره أهلهم أفضل) أي لوها " (٢) .

مذهب المالكية : أن منازل هؤلاء هي ميقاتهم لا يجوز تجاوزها .

"(وأما) القادم إليها (أي مكة) فإن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ، فإن كان مسكنه قريباً من الميقات فيستحب له أن يذهب إلى الميقات ليحرم منه ، فإن سافر إلى ما وراء الميقات فله التلخير إلى منزله ، وله أن يحرم من الميقات .

وإن كان منزله بين ميقتين فميقاته منزله كأهل الصفراء ويدر ، وكذلك أهل جدة (بالجيم) المعجمة للضمومة ، وحدة بالحاء المهملة ميقاتهم منزلهم ، ويخبرون بين بيوتهم والمسجد . فإن لحرم ولحد منهم بعد أن تعدى منزله فعليهم دم " (٣) .

مذهب الشافعية كما حكاه الإمام النووي حدود القرية التي يسكنها : " أما من

(١) القاري ، للا علي ، للنسك المتوسط في الناسك للتوسط مع (رشاد الساري ، ص ٥٧ ، وانظر : للمالكية : عبد ، محمد مفتي المالكية بمكة ، هداية الناسك ، ص ٢٦ ، للشافعية : النووي ، يحيى ابن شرف ، الإيضاح في مناسك العمرة مع الإيضاح على مسائل الإيضاح ، ص ١٢٠ ، للحنابلة : البيهقي ، منصور ، كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٤٠١ .

(٢) القاري ، للا علي ، النسك للتوسط في الناسك للتوسط مع (رشاد الساري ، ص ٥٧ .

(٣) ابن إبراهيم ، حسن مفتي المالكية بمكة ، توضيح الناسك مع حاشيتها هداية الناسك ، ص ٢٦ .

مسكنه بين الميقات ومكة فميكاته القرية التي يسكنها ، والحلة التي ينزلها اليهودي .

ويستحب أن يحرم من طرفها الأبعد من مكة ، ويجوز من الأقرب ... (١) .

يتعلق الميقاتة مع الملكية والشاقعية فيما تقدم بأن " من منزله دون الميقات ،

أي بين الميقات ومكة ، كاهل خليس وعصفان (فميكاته من موضعه لخير بن عباس .

فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة . والأولى أن يحرم من البعيد

عن مكة ... " (٢) .

" قال القاضي وابن عقيل وغيرهما : ويتوجه أن يكون إحرامه من منزله الفضل ،

لأن استحباب الرجوع له إلى نحر القرية لا مليل عليه .

وإن كان في واد يقطعه عرضاً فميكته حذر مسكنه ، وإن كان في حلة من حلل

البادية لحرم من حلته . وهذا فيمن كان مستوطناً في مكان دون الميقات كاهل

عصفان ، وجدة... أو ثمت في بعض المياه فأنشأ قصد الحج من وطنه ، أو لم يكن

مستوطناً بل أقام ببعض هذه الأمكنة لحاجة يقضيها فيها له الحج . أو لم يكن مقيماً ،

بل جاء مسافراً إليها لحاجة ثم بدا له الحج منها ... " (٣) .

في هذا السياق يبين العلامة قطب الدين النوراني في منسكه على خطأ يرتكبه

بعض القاطنين بجدة والأودية التي تحيط بمكة ذلك هو تلجئهم بالإحرام بالحج إلى

وصولهم مكة للكرمة فيهلون له منها ، قالاً : " وما يجب للتقيظ له سكان جدة

بالجيم ، وأهل حدة بالهلمة ، وأهل الأودية القريبة من مكة فإنهم في الأغلب يقفون

إلى مكة في سادس ذي الحجة ، أو في السابع بغير إحرام ويحرمون للحج من مكة ،

فعلى من كان حنفياً منهم أن يحرم بالحج قبل أن يدخل الحرم ، وإلا فعليه بم

لمجاوزة الميقات بغير إحرام " (٤) .

(١) كتاب الإيضاح في منسكه للحج والعمرة ، ص ١٢٠ .

(٢) التبهوتي ، منصور ، كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٤٠١ .

(٣) زين تيمية ، شيخ الإسلام ، شرح المصنف في بيان منسكه للحج والعمرة ، ص ٢٢١ ، انظر لونا

الموضوع أيضاً ابن جماعة ، عز الدين ، نهاية السالك إلى اللذات الأربعة في المنسكه ، ج ١ ،

ص ٤٥٨-٤٥٩ .

(٤) عبدالقادر المكي ، حسين بن محمد سعيد ، [رشاد الساري إلى منسكه الملا علي القاري ص ٥٧ .

مبقات من يسكن بين مبقاتين :

من فروع هذا الموضوع وفرضياته من يسكن بين مبقاتين فهو بالنسبة لاحدهما واقع بين المبقات والحرم ، يمثل لهذا بمن يكون منزله بين ذي الطيفة والجحفة ، لأنه بالنظر إلى الجحفة يعد خارج المبقات .

جرى التفصيل في حكم أمثال هؤلاء اعتماداً على جادة الطريق الذي يسكنه الحاج قريباً وبعداً من أحد المبقاتين ، قال عز الدين بن جماعة من الشافعية وهو ما يحكيه منهباً لهم : " ومن مسكنه بين مبقاتين : احدهما : أمامه ، والآخر وراءه كذي الحليفة والجحفة .

فمن كان في جادة الشام والمغرب كأهل الأبواء فمبقاتهم من وضعهم اعتباراً بذئ الحليفة لكونها على جادتها ، وانفصالهم عن الجحفة لبعدهم عنها .
ومن كان بين الجانبتين كأهل بني حرب ، فإن كانوا إلى جادة المدينة أقرب أحرموا من موضعهم .

وإن كانوا إلى جادة الشام أقرب أحرموا من الجحفة ، وليس الاعتبار بالقرب من المبقاتين ، وإنما الاعتبار بالقرب من الجانبتين - وإن كانوا بين الجانبتين على السواء فوجهان :

احدهما : يحرمون من موضعهم .

والثاني : أنهم بالخيار بين إحرامهم من موضعهم وبين إحرامهم من الجحفة . قاله الماوردي من الشافعية .

وحكى سند عن مالك في اللوازية: أن من كان منزله بين مبقاتين فمبقاته منزله " (١).

(١) هدية النسك إلى المذاهب الأربعة في النسك ، ج ٢ ص ٤٥٨ .

المبحث الثالث : الصنف الثالث : أهل الحرم وأحكامهم

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة أن من كان منزله في مكة من أهلها والمقيمين فيها فمبقياتهم للحج هو الحرم . واتفقوا أيضاً أن الإحرام من المسجد الحرام أفضل من المنزل ، كما اتفقوا على أن الواجب في الإحرام للعمرة الخروج إلى الحل . أما الاختلاف فهو متمم في الأفضلية بالنسبة للعمرة ، هل الأفضل التمتع ، أو الجعرة . هذا ما يتم عرضه من نصوص كل مذهب :

مذهب الحنفية :

" وأما مبقيات أهل الحرم ، وللمراد به كل من كان داخل الحرم سواء كان أهله أولاً ، مقيماً به ، أو مسافراً فالحرم للحج فيحرمون من دورهم ، ومن للمسجد أفضل ، وجاز تلخيره إلى آخر الحرم . والحل للعمرة ، والأفضل إحرامها من التمتع من معتبر عائشة رضي الله عنها ... ثم من الجعرة ... " (١) .

مذهب المالكية :

" فأما أهل مكة والمستوطنون بها فالمستحب لهم أن يحرموا من مكة أن أرادوا الإحرام بالحج مقرباً ، والأفضل الإحرام من المسجد الحرام ، وإنما كان هذا هو الأفضل ، لأن مكة ليست من المواقيت ، لأن المواقيت أقتت لئلا يدخل الإنسان إلى مكة بغير إحرام ، فمن كان عند البيت فليس البيت ميقلاً له بدليل أن للمعتمر لا يحرم منها " (٢) .

" وحكم من كان منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة حكم أهل مكة في الإحرام بالحج والعمرة . فمن أراد الإحرام منهم بالحج أحرم من منزله ، أو مسجده ، ومن أراد الإحرام بالعمرة فلا بد من الخروج إلى الحل " (٣) .

(١) صليبيزاده ، حسن شاه ، غنية الناسك في بغية الناسك ، ص ٢٨ .

(٢) عبد مفتي المالكية ، محمد ، مذابة الناسك على توضيح الناسك ، ص ٢٥ .

(٣) ابن إبراهيم مفتي المالكية ، حسين ، توضيح الناسك ص ٢٨ .

مذهب الشافعية :

" من هو بمكة مكياً ، أو غريباً فميقاته بالحج نفس مكة ، وقيل : مكة وسائر الحرم ، والصحيح هو الأول ، وله أن يحرم من جميع بقاع مكة .

وفي الأفضل قولان للشافعي رحمه الله تعالى ، الصحيح منهما أنه يحرم من باب ناره والثاني : من للمسجد قريباً من البيت ... وسواء أراد المقيم بمكة الإحرام بالحج مفرداً ، أم أراد القرآن بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكرناه ، وقيل : إن أراد القرآن لزمه إنشاء الإحرام من أدنى الحل كما لو أراد العمرة وحدها * (١) .

" وأما ميقات العمرة المكاني لمن بحرم طرف حل ولو بقدر قدم ، فيخرج إليه من أية جهة شاء ، ويحرم بها ، وأفضلها الجعرانة ... فالتنعيم المسمى بمسجد عائشة .. فالحدبية ... فإن لم يخرج إلى الحل وأتى بالعمرة أجزأته عن عمرته وعليه دم ، فإن خرج إليه بعد إحرامه وقبل الشروع في شيء من أعمالها فلا دم ، وكذا لا إثم إن كان وقت الإحرام عائماً على هذا الخروج ، وإلا إثم * (٢) .

مذهب الحنابلة :

(ويحرم من بمكة لحج منها) أي مكة للضر (ويصح) أن يحرم من بمكة لحج (من الحل) كعرفة (ولا دم عليه) كما لو خرج إلى الميقات للشرعي ، وكالعمرة ، (و) يحرم من بمكة (للعمرة من الحل) لأمره صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن أبي بكر (أن يعمر عائشة من التنعيم) متعلق عليه ، ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم ، فلم يكن بد من الحل ليجتمع في إحرامه بينهما ، بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع ... * (٣) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والإحرام بالعمرة من أقصى الحل أفضل من انشاءه ، وكلما تباعد فيها فهو أفضل حتى يصير إلى الميقات ... وإن أحرم الحرمي بالعمرة من الحرم فهو بمنزلة من أحرم دون الميقات فلا يجوز له ذلك ، وإذا فعله فعليه دم لتكره بعض نمسه * (٤) .

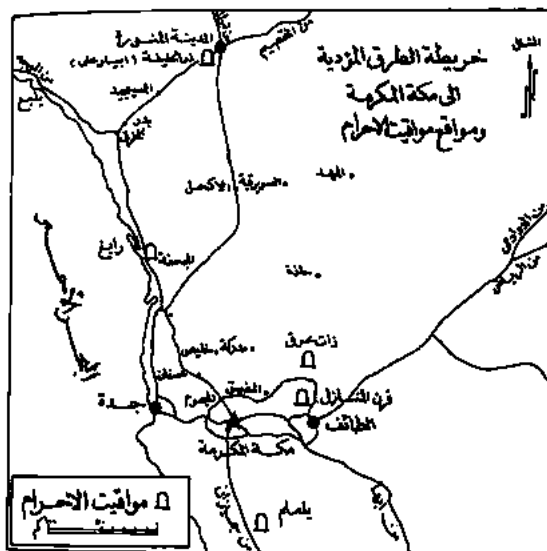
(١) الفوري ، يحيى بن شرف ، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، ص ١١٥ .

(٢) قولاني ، علي بن عبدالبر ، عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتبار ، ص ٢٤ .

(٣) الذهبي ، منصور ، شرح منتهى الإرادات ، (المدينة المنورة : المكتبة لاسلفية) ج ٢ ، ص ٩ .

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، ص ٣٢٠ ، ٣٢٤ .

القسم الرابع المواقيت المكانية جغرافياً وتاريخاً



المبحث الأول : ميقات ذي الحليفة (لبار علي) جغرافياً

يقع مسجد ميقات ذي الحليفة إلى الشمال مباشرة من مكة المكرمة وإلى الجنوب الغربي من المدينة المنورة ويبعد عن المسجد الحرام بـ ٤٣٣ كيلاً ، وعن المسجد النبوي الشريف حوالي ١٠ أكيلال ، كما يبعد عن مفترق طريق ميقات الجحفة بـ ٣٤٥ كيلاً ومن مفترق رابغ - المدينة المنورة على الخط السريع بـ ٣٠٠ كيل .

أما موقع مسجد ميقات ذي الحليفة فلكياً فهو يقع عند تقاطع دائرة عرض ٢٤,٢٤,٤٤ شمالاً وخط طول ٣٩,٢٢,٢٣ شرقاً^(١) ، على ارتفاع ٦٤٠ متراً فوق مستوى سطح البحر .

يقع مسجد الميقات تماماً على الضفة اليمنى لوادي العقيق الممتجه إلى مكة المكرمة ، وإلى الشمال منه يقع جبل غلبة بارتفاع ٩٠٠ متر وإلى الجنوب مجرى وادي العقيق ، وإلى الشرق والجنوب الشرقي يقع جبل تعير ، حد حرم المدينة المنورة الجنوبي ، بارتفاع ١٠٠٠ متر حيث يمر وادي العقيق بينه وبين مسجد الميقات وإلى الغرب من مسجد الميقات يوجد سهل واسع يعرف بالدعيثة تسيل مياهه نحو وادي العقيق ، بدأ العمران ينتشر فيها ، بصورة عامة فإن مسجد ميقات ذي الحليفة يقع بين طريق المدينة ، جدة ، مكة السويح وبين طريق المدينة ، بدر ، رابغ ، جدة القديم تربط بينهما سكة توصل إلى مسجد الميقات .

الوادي المسمى بالعقيق الذي يقع على ضفته مسجد الميقات يستمد مياهه من الجنوب عند تقاطع دائرة عرض ٢٣,٢٣,٢٠ شمالاً وخط طول ٣٩,٥٠,٢٠ شرقاً حيث يتفلسم الماء عند منطقة جبلية يصل ارتفاعها إلى ٢٠٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر مع وادي الفرع المتجه نحو المغرب ليصب في البحر الأحمر عند مستورة .

(١) تم تحديد المواقع باستخدام جهاز تحديد المواقع العالمي (GPS) Magellan 5000D وكذلك خريطة للمدينة المنورة (جنوب) مقياس رسم ١:٥٠,٠٠٠ .

ويذكر الرحالة المؤرخ الشيخ عاتق ابن فحيث البلادي^(١) أن هذا الوادي يسمى في أعلاه وادي النقيح وفي وسطه عقيق الحسا وأسفله عقيق المدينة حيث يلتقي مع وادي قناة (وادي العاقول) القادم من عالية نجد من منطقة تسمى زغبة (العيون) أو الخليل شمال غرب جبل أحد . ويعتقد أنها يواصل سيره باسم وادي إضم أو ما يعرف اليوم بوادي الحمض ليصب في البحر الأحمر جنوب مدينة الوجه شمال غرب المدينة المنورة .

يعد وادي العقيق من الأودية الكبيرة ، حيث يمتد من منابعه إلى أن يصل المدينة المنورة قرابة ١٥٠ كيلاً ، وتحف به من الشرق حرة النقيع وهي جزء من حرة رهاط ومن الغرب تسايره جبال قرس قرابة ١٢٠ كيلاً وله روافد كثيرة ومتعددة تصب فيه من الشرق والغرب ، وهذا ما جعله من أهم أودية المدينة المنورة وذلك نظراً لقزارة مياهه وقلة ملوحتها إضافة إلى خصوبة تربته حيث كان في السابق مقترهاً من مقترحات المدينة المنورة ، أما اليوم فإن أسفله أصبح يمر بين المناطق السكنية في غرب المدينة المنورة وشمال غربها .

(١) انظر كتاب الحجاز (بحوث جغرافية وتاريخية وأدبية) الطبعة الأولى . (مكة المكرمة : دار مكة المكرمة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٥هـ) ، ص ١٧٢-١٨٢ .

الدرب الحالي للقادم من ميقات ذي الحليفة إلى مكة المكرمة

يمر القادم من ميقات ذي الحليفة إلى مكة المكرمة عبر الجادة المسلوكة في الوقت الحاضر بالأمكن التالية :

ليبار للمشي - وادي ريم - اليتمة - وادي الفرع - الهندية - الفريش - الأكحل - مغرق مهد الذهب - الحصة - المواريد - القارح - الأبيار - وادي ستارة - المسعة - الثلبة - وادي قدير - خليص - عسقان - غران - الجموم - النوارية - التنعيم - حي الزاهر - حي جرول - شارع جبل الكعبة - المسجد للحرام (باب الملك فهد) .

ميقات ذي الحليفة تاريخاً

يتناول الإمام أبو إسحق الحري رحمه الله تعالى في شيء من الإسهاب الحديث عن ميقات ذي الحليفة مشعراً من مشاعر التسك ، وإثراً طاهراً مباركاً من آثار النبي صلى الله عليه وسلم بما يقدم صورة تاريخية مهمة عن هذا المكان في عهوده الأولى ، مدوناً رواياته بسلسلة سننه ، يتم الاكتفاء هنا بذكر الصحابي ومن روى عنه " ذو الحليفة ، وهي الشجرة : عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة .

وزعم زبير عن محمد بن الحسن عن مالك بن أنس عن نافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاها بالبطحاء الذي بالحليفة ، وصلى بها . (ويستند إلى) نافع أن ابن عمر رضيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذئ الحليفة حين يعتمر ، وفي حجته حين حج . تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذئ الحليفة ، وكان إذا قدم راجعاً من غزو وكان في تلك الطريق ، أو حج ، أو عمرة هبط بطن الوادي ، فإذا ظهر من بطن الوادي أتاها بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثم ، حتى يصبح ، فيصلي المصبح ليس عند المسجد الذي من جسارة ، ولا على الأكمة التي عليها المسجد ، كان ثم خليج يصلي عبدالله عنده في بطنه كثيب ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي ، فدخل السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي

كان عبيد الله يصلي فيه .

ومن المدينة إلى ذي الحليفة خمسة أميال ونصف . وبها عدة بيار .

والمسجدان لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

المسجد الكبير الذي يحرم الناس منه ، وهو على يمن المصعد ، والآخر مسجد المعرس ، وهو (دون مصعد البيداء) ناحية من هذا المسجد يسرة ، فيه عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منصرفه من مكة .

ثم للبيداء فوق ذي الحليفة إذا أصعدت من الوادي ، في أولها بئر ، ومن ذي الحليفة أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

... عن سالم عن ابن عمر أنه كان يلقى النبيذ ويقول: إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد * (١) .

كانت ذو الحليفة في نهاية القرن الرابع عشر ، ومطلع الخامس عشر ضاحية من ضواحي المدينة على الطريق القديم من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة ، يخرج إليها أهل المدينة للتنزه ، واستنشاق الهواء النقي ، كما يقصدها الحجاج والمعتمرين للصلاة في مسجدها للضرور في أعمال المناسك ، وقد تحدث عنها في هذه الفترة العلامة للزرخ الشيخ إبراهيم بن علي العياشي الذي رحمه الله وأصفى ما كانت عليه من نشاط زراعي ، والآلات المستخدمة في رفع مياه الآبار التي كانت مشتهرة ومنتشرة في مزارع المدينة معروفة بإيقاعاتها العالية " هذه المنطقة (حليفة المحرم ، والمعرس) تعرف بالشجرة . ذات بيار ومزارع على مدى شقي العقيق من جانبيه الشرقي والغربي تتجاوز في مجموعها ثلاثين بئراً حية ، وعليها للكائن الزراعية ، وتحوى على مسجدين أثريين ، وسكانها اليوم خليط من عوف ، ومزينة ، والقراف ، ومعظمهم من عوف ، ومن أعيانهم أبناء محمد علي بن سويد القرافي وغيرهم .

لقد ذهب يوم السانبة ، وغربت شمسها إلى غير رجعة ، فلا ترى ولا تسمع إلا دقات المكائن تطحن عن جهادها المضني في تبارها الشحيحة ، والتي هي في حاجة دائمة إلى استجمام * (٢) .

(١) كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ، ص ٢٢٥-٢٢٨ .

(٢) للمدينة المنورة بين الماضي والحاضر ، الطبعة الأولى ، (المدينة المنورة) : محمد سلطان التملكتاني ، عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، ص ٤٦٨ .

كما يذكر المؤرخ العمياضي رحمه الله تعالى الاسواق والمرافق التي انشئت فيها قبل أن يعتد إليها البناء من المدينة المنورة وتتسع وتتظم المرافق بها قائلاً :
 " وقد أقيم سوق يداثي بين البيناء وبين الحليفة ، وفيه كل ما يحتاج إليه الحاج والزائر ، وفيه مقاهي تقوم بما تقوم الفنادق عادة على طريقة المقاهي الخاصة ، وبها مطاعم ... " (١) .

ويتناول الشيخ علق بن فيث البلادي الجانب الحضاري ومرافقه في ذي الحليفة قائلاً : " تو الحليفة : وليس اليوم أبيار علي ، تسمية إلى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، بلدة عامرة على تسعة أكيال من المدينة ، يفترق فيها الطريق من المدينة إلى مكة ، يلخ على اللبياء ، ثم ذات الجبش ، فتربان ، فيستر وطريق الفرع .

تمتد على ضفتي عقيق المدينة ، فيهما مدرستان : ابتدائية ، ومتوسطة ، ومعهد معظمين ، ومسجد كبير يحرم منه الناس ، يتوارث الناس هنا أنه مسجد الشجرة الذي كان يهل منه صلى الله عليه وسلم ، وفيها محطة كهرياء المدينة ، وبطرفها الجنوبي حدود حرم المدينة ، يشرف عليها من الشمال جبل (الغربية) والجمادات ، ويتصل بها من الجنوب الغربي فضاء جلد كان يسمى للبياء ، يسير فيها الطريق إلى مكة ، وبها مقاهي ومحطات لبيع المحروقات ، ومن عادة المسافرين أن يتزودوا من النعناع الحساوي من هنا ، وقد ارتفعت قيمته في الآونة الأخيرة ... " (٢) .

أما في الوقت الحاضر عام ١٤١٦هـ ومنذ عشر سنين فقد امتدت المخططات والبناني السكنية للمدينة المنورة إلى هذه الضاحية وبخاصة بعد التوسعة الأخيرة للكبيرة للمسجد النبوي الشريف ، فأصبحت متصلة بها ، قد شيدت فيها الفلل والشوارع ، والاسواق ، وكافة المرافق من مستوصفات وصيديات ومطاعم ، ومقاهي حديثة (كفتيريات) بما يمثل اكتفاءً ثانياً يغني عن الذهاب إلى وسط المدينة المنورة وتوافر فيها المحلات التجارية التي توفر احتياجات الغذاء والدواء والكساء وكافة المرافق .

(١) المدينة بين الماضي والحاضر ، ص ٤٧٠ .

(٢) قلب الحجاز ، بحوث جغرافية وتاريخية وأدبية ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة ، دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ، ص ١٧٢-١٧٣ .

مسجد ذي الحليفة تاريخاً :

يعد مسجد ذي الحليفة من أقدم الآثار الإسلامية ، والمشاهد التاريخية ذات العلاقة بالشعائر الدينية الصلاة من حيث إنه مسجد تؤدى فيه يومياً الصلوات الخمس ، وشعيرة من شعائر النسك للبدن في مناسك الحج والعمرة ، لا غرو أن تمتد إليه يد الإصلاح من الولاة والحكام ، والميسورين من المسلمين على مدى العصور الإسلامية خصوصاً وأنه قد صلى في موضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ، وهو ما أشارت إليه الروايات فهو جدير بعناية المسلمين في كل عصر .

وفي تتبع تاريخي لما مر به المسجد من عمار يذكر العلامة المؤرخ نور الدين علي بن أحمد السمعوري (ت ٩١١هـ) الروايات قبله ، ومشاهدته في عصره مما يخص هذا المسجد الشريف والبقعة المباركة قائلاً :

" قال المطيري : وهذا المسجد هو المسجد الكبير الذي هناك كان فيه عقود في قبلته ، ومئذنة في ركنه الغربي للشعالي فتهدمت على طول للزمان . قال المعز : ولم يبق منه إلا بعض الجدران ، وحجارة متراكمة .

قلت : جدد المقر الزيني زين الدين الاستقار بالملكة المصرية تغمد الله برحمته هذا الجدار للمئذنة عليه اليوم لما كان بالمدينة معزولاً عام أحد وستين وثمانمائة ، وبناء على أسسه القديم ، وموضع المئذنة في الركن الغربي ، والشام ، في كل جهة منها درجة مرتفعة ، حفظاً له عن الدواب ، ولم يوجد لمحرابه الأول أثر لانهياره ، لسجل المحراب في وسط جدار القبلة ، ولعله كان كذلك ، واتخذ أيضاً الدرج التي للأبواب التي هناك ينزل عليها من أراد الاستقاء .

وطول هذا المسجد من القبلة إلى الشام اثنتان وخمسون ذراعاً ، ومن المشرق إلى المغرب مثل ذلك .

قال المطيري : وفي قبلته مسجد آخر أصغر منه ، ولا يسعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه أيضاً ، بينهما مقدار رمية سهم أو أكثر قليلاً . انتهى .

قلت : ويؤخذ مما سياتي أنه مسجد المعرس * (١) .

ثم يستلزم بذلك الآثار الموجودة في هذا المكان في الفصل الثالث (فيما ينسب إليه صلى الله عليه وسلم من المسجد بين مكة والمدينة) قائلاً : " ومنها مسجد المعرس . قال أبو عبد الله الأسدي في كتابه وهو من المتقدمين : يؤخذ من كلامه أنه كان في المائة الثالثة بذي الحليفة عدة أبار ، ومسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالمسجد الكبير الذي يحرم الناس منه ، والآخر مسجد المعرس . وهو دون مصعد البيداء ناحية عن هذا المسجد ، وفيه عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفة من مكة .

قلت : ليس هناك غير المسجد ذكره في قبلة مسجد ذي الحليفة على نحو رمية سهم سبقي منه . وهو قديم البناء بالقصة والحجارة المطبقة ، فهو المراد * (٢) .

كما يذكر الشيخ حسين بن محمد سعيد عبدالغني المكي أن مسجد ذي الحليفة " قد خرب وعمر في سنة ثمان وثمانين ومائتين وألف " (٣) .

أما حاله في القرن الرابع عشر قبل عمارته الحالية فقد وصفها وصفاً دقيقاً المؤرخ الشيخ إبراهيم بن علي العيلشي قائلاً :

" أقول قد وصلت إلى هذا المسجد (مسجد المحرم بذي الحليفة) أول ما وصلت في عام ألف وثلاثمائة وخمسين . وكان بغازه من اللبن والطين ، مستقوقاً بخشب النخل والجريد مقروشاً بالخسف المقطع ، وقد أسال المطر سقفه على الفراش فسلخنتط به للطين ، وهو مستطيل الشكل ، قليل ثوافذ للوضوء ، أما وقد وصلتته عناية المسؤولين ، وبني ووسع ، وجاءت بنيانته روعة ، وأدخل إليه الضوء الكهربائي مما جعل أنظار الحجاج تزفوا إليه بعد جهل المطبق عندهم وحتى عند السكان في المدينة المنورة ، وكلا المسجدين للمعرس والمحرم أسفل من مصعد البيداء من الشرق ، وهما على حدود حرم الشجر بالمدينة معالي البيداء وينتهي الكيلو التسع عن طرف مسيل الوادي عند

(١) و(٢) وفاء الوفاء بلقيار دار للمصطفى ، الطبعة الأولى ، تحقيق محيي الدين عبدالحميد ، (المدينة المنورة : الشيخ محمد التمتكاني المدني ، عام ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م) ، ج ٣ ، ص ١٠٠-١٠٥ .

(٣) [إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ، ص ٥٤] .

نهاية المسجد من المغرب " (١) .

مسجد ميقات ذي الحليفة الحديث :

تبدو طلائع مسجد ميقات ذي الحليفة الجديد جلية ييصرها المتوجه إلى المدينة المنورة عن بعد وهو يسلك الخط السريع : مكة المكرمة - المدينة المنورة ، لافتاً الأنظار بشكله المعماري البديع . وهندسته الإسلامية المتميزة ، ومساحته الواسعة تحف به الأشجار الكبيرة ، كلنما ارتدى ثياباً بيضاء ناصعة زركشت بخطوط كثيفة خضراء تشير إليه في تميز ووضوح قبله ، ومنازله في الركن الجنوبي للشرقي تمتد مربعة في الهواء إلى أن تلتف شكلاً دائرياً في تدرج .

يحيط بالمسجد مساحات واسعة ذات أرصفة ، ومواقف للحافلات الكبيرة في تنسيق وتنظيم حديث .

ياخذ المسجد شكلاً مربعاً في اتجاه القبلة داخل مساحة مربعة هي ساحات الخارجية التي تحيط به من جوانبه الأربعة مربعان غير متطابقين بل يتخالف توزيعهما ليشكل هذا التخالف مثلثاً في القسم الجنوبي الشرقي ، وآخر في الجهة الشمالية الشرقية .

أقيمت عقود من البناء على امتداد الجهة الشرقية التي تطل على وادي العقيق والخط السريع وكأنها أروقة ، فاضقت على بناء المسجد شيئاً من الطابع المعماري القديم .

خصصت أبواب لدخول الرجال إلى المسجد من الجهة الشرقية . وأبواب خاصة بدخول النساء في الجهة الشمالية .

يضم المسجد خمسة أروقة معتدة من الشرق إلى الغرب في اتجاه القبلة في خط طولي مستقيم يأتي في العرض ثلاثة أروقة من الجنوب إلى الشمال يقع بينهما ساحة مكشوفة ، يلي ذلك رواقان في الجهة الشمالية للنساء في خط طولي مستقيم من الشرق إلى الغرب مفصول بحاجز خشبي مزخرف على طول امتداد طول الرواق لعزل النساء عن الرجال .

(١) المدينة بين الماضي والحاضر ، ص ٧٠ .

• موقعت الحج الزمانية والمكانية - دراسة لمقمية - جغرافية - تاريخية •

يتوسط ساحة المسجد ساحة مفروشة بالرخام مربعة الشكل في مساحة تقدر بـ ٤٠م × ٤٠م يتوسطها حديقة صغيرة ذات أشجار متنوعة ، وفي وسطها نوافذ (صنابير) لمياه الشرب بنيت بشكل هندسي مقعن الاضلاع تحت بناء مرتفع تعلوه قبة تقوم على أربعة عقود من البناء على قاعدة علوية ذات ثمانية أضلاع .

الأروقة المطلة على ساحة المسجد الداخلية زيد أعلاها بزخارف خشبية ، وفي الأعلى منها وضع بروز خشبي مثل الغطاء يكسو الجدار الأعلى المطل على الساحة الداخلية لجميع الجهات حماية للزخرفة الخشبية الداخلية من الشمس والأمطار .

يعتمد سقف المسجد وأروقته على أعمدة مستطيلة يبلغ سمك الواحد منها متراً واحداً في مترين ونصف ، وفي عمق هذه الأعمدة التي توحى بالطراز المعماري العثماني القديم، بني وسط كل واحد من هذه الأعمدة السمكية المستطيلة مشكاة من الجصتين في ارتفاع ٢٠ راسم ، وعرض ٤٠ سم على شكل قوس في الأعلى لحفظ المصاحف ، كما توجد ثعاني وحدات تحتوي كل واحدة منها على ثعاني مشاكي في الجهة القبلي لحفظ المصاحف .

يقع المحراب تحت قبة تظهر من الجهة الامامية وبجانبه المنبر يمثلان وحدة واحدة وكأنه جزء منه . يرتفع مستوى المنبر عن مسطوى المسجد خمسين سنتمتراً كُسي جداره بزخرفة جبسية بيضاء ، كتب على وجهته من الجانبين لفظ الجلالة في الأعلى من الجهة اليمنى، ثم كتب تحتها (لا إله إلا الله الملك الحق المبين)، وفي الجهة اليسرى (محمد رسول الله) وكتب تحتها (محمد رسول الله صادق الوعد الأمين) ، وقد زودا بآلات تكبير الصوت ولجهزته .

سقف الرواق مستطيلة وهويأخذ شكل نصف الدائرة في الأعلى وفي نهايته كوة سداسية الشكل مغطاة بزجاج لتمتد داخل المسجد بالضوء ، وتصميه من تسرب الأمطار بنيت بالطوب المصنوع مصفوفاً بعضه إلى بعض لإصفاء الطابع التقليدي القديم شكلاً وبناء .

منزل منارة المسجد في الركن الجنوبي الشرقي في داخله طلي جدار المسجد باللون البيجي، وفي أسفلها حزام من الحجر الجرانيت ، أما الأعمدة فقد طلي أعلاها باللون البني ، وأسفلها باللون البيجي .

يضاء المسجد بالكهرباء وقد وضعت مصابيح الإضاءة والمراوح الكهربائية على

جسور حديدية تصل بين الأعمدة في شكل يرسخ الصور التقليدية السابقة في الحرمين الشريفين .

المسجد مكيف تكييفاً مركزياً لتخفيف وطأة حر الصيف على الحجاج والمعتمرين .
مرافق الوضوء والاستحمام :

تقع مرافق الوضوء والاستحمام للرجال والنساء في الجهة الشمالية الشرقية، نسقت تنسيقاً حديثاً وبصورة مريحة جداً، وأعداد كبيرة تتناسب وكثافة القادمين إليه .

المبحث الثاني : ميقات الجحفة جغرافياً

يقع مسجد ميقات الجحفة إلى الشمال الغربي من مكة المكرمة ، وإلى الجنوب الشرقي من مدينة رابغ ، يبعد مسجد ميقات الجحفة عن المسجد الحرام - ١٨٧ كيلاً وعن مدينة رابغ ١٧ كيلاً وعن البحر الأحمر ١٥ كيلاً شرقاً .

أما موقع مسجد ميقات الجحفة فلكياً فهو يقع عند تقاطع دائرة عرض ٢٢.٤٢.١٥ شمالاً . وخط طول ٣٩.٠٨.٥٠ شرقاً ^(١) . وعلى ارتفاع ٣٠ متراً فوق مستوى سطح البحر .

يقع مسجد ميقات الجحفة على الضفة الشمالية الغربية لوادي الجحفة ، وكان الوادي يعرف باسم مَرَّ عُثَيْبٍ أو الخرار ، أما اليوم فأعلاه يسمى الخفافق حتى إذا وصل إلى غدير خم سمي الحلق ، فإذا وصل للجحفة سمي وادي الجحفة . والأغلب يعرف بوادي الغايضة . وفي فترة مطيرة سألقة غير وادي مَرَّ عُثَيْبٍ مجراه وتحول إلى وادي رابغ ^(٢) . وبالتالي أصبحت روافد الوادي الحالية محدودة جداً وارتفاع أعلى قمة في المنطقة التي يلتحق الوادي الحالي مياهها لا يتجاوز ارتفاعها ٤٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر لذلك فهو الآن مجذب وقاحل .

(١) تم تحديد الموقع باستخدام جهاز تحديد المواقع العالمي (GPS) Magellan 5000D وكلاك خريطة رابغ مقياس رسم ١:٢٥٠,٠٠٠ .

(٢) انظر إمارة رابغ (دراسة جغرافية ميدانية) إعداد قسم الجغرافيا جامعة الملك عبدالمعز بن عبد العزيز ١٤٠٤ هـ ، ص ٢٨-٢٩ .

• مواقيت الحج الزمانية والمكانية - دراسة فلسفية - جغرافية - تاريخية •

تحيط بموقع الميقات الحراز من ثلاث جهات فمن الشمال حرة رمحة ومن الشرق حرة الويرية وفي أقصى الجنوب لسان من حرة الويرية يعرف بجبل دغن ، أما من الغرب فتوجد سيخة الترتيب حيث يصب وادي الجحفة فيها ، إلا أنها كانت في السابق (أي السبخة) على شكل شرم يستقبل مياه وادي مرّ عُنَيْب من منطقة الأكحل على مسافة ٢٠٠ كيل شرقاً .

الدرب الحالي للقادم من ميقات الجحفة إلى مكة المكرمة

يمر القادم من ميقات الجحفة إلى مكة المكرمة عبر الجادة المسلوكة في الوقت الحاضر بالاماكن التالية : صعب - كنية - مفرق طريق جدة - المدينة المنورة السريع - مكة - المدينة المنورة السريع .
- خليص - عسفان - غران - الجموم - النوارية - التتعيم - حي الزاهر - حي جرول - شارع جبل الكعبة - المسجد الحرام (باب الملك فهد) .

ميقات الجحفة تاريخياً

حظي ميقات الجحفة باهتمام الفقهاء والمؤرخين ، والجغرافيين إذ إنها محطة إسلامية أثرية تكثر بها الآثار المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام فكتبوا عنه تفصيلاً على مدى القرون الإسلامية ، فأصبح من السهل تتبع عمارته وخرابه تاريخياً ، ولو قدر أن تقتبس الكتابات عنه في تتبع لظهور في مجلد ، ولكن يجري الاختيار لبعض النصوص في الفترة التي يظن فيها عمارته ابتداء وانتهاء ، ثم في فترة وسيطة ، ثم في فترة متأخرة ، ثم في العصر الحديث ، والذي يمكن فهمه واستنباطه من تاريخها أنها تعرضت للخراب مرات عديدة بحسب موقعها من الوادي وتعرضها للسيول الكبيرة عبر تاريخها ، وانتهى الأمر إلى هجر أهلها لها والنزوح عنها .

والمؤرخون الذي كتبوا عنها وصفوها حسبما كانت عليه في زمانهم . يذكر الإمام

أبو إسحق إبراهيم بن إسحق الحربي من علماء القرن الثالث الهجري^(١) . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها (مهيجة) حسب الحديث الذي رواه بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم حبيب إلينا المدينة كما حبيب إلينا مكة ، أو تهجد ، ولنقل ويأهاها إلى مهيجة)، وهي الجحفة كما زعموا .

وزعم أبو زيد بن شبة ، عن محمد بن يحيى ، عن عامر بن صالح قال : قال كثير عزة : إنما سميت جحفة لأن السيول قد جففتها . ومن الجحفة إلى قديد أربعة وعشرون ميلاً . وبها بركة إلى جانبها حوض وأبار كثيرة ، وعين في بطن الوادي عليها حصن وبلدان ، والمنازل في السوق دخل الحصن .

وفي أولها مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم ويقال له عزور . وفي آخرها عند العلمين مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له مسجد الأئمة .

أخبرني ابن جميع عن نادر قال : ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم من الجحفة على ميل ، وبين الجحفة والبحر نحو من ستة أميال ، وعلى ميل منها عين لعبدالله بن العباس ، وبقرتها حوض . وعلى ثلاثة أميال من الجحفة يسرة الطريق (حذاء العين) مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم .

وبين المسجد والعين القيصية ، وهي غدير خم ، هو غدير ماء حوله شجر كثير ملتف ، والطريق وسط الشجر ، وهناك نخل المعلى وغيره أربعة أميال " (٢) .

لم تزل الجحفة عامرة حتى القرن الرابع الهجري إذ وصفها العلامة الجغرافي إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري (ت ٣٤٦ هـ) في كتابه مسالك الممالك بقوله : " وأما الجحفة فإنها منزل عامر ، وبينها والبحر نحو ميلين ، وهي في الكبر ودوام العمار نحو من قيد " (٣) .

(١) حقق الشيخ حمد الجاسر ولانته سنة ١٩٨ هـ ، أما وفاته فقد تتبع المؤلفات التي ترجمت فلم يجد من أرخ لها ، ولكنه حقق من خلال مشايخه الذين تتلمذ لهم أنه من علماء القرن الثالث الهجري دون تحديد لسنة معينة .

(٢) كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ، الطبعة الثانية ، تحقيق حمد الجاسر ، (للملكة العربية السعودية : وزارة الحج والأوقاف ، عام ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، ص ٤٥٧ .

(٣) تعليقات لأمجد علي ، كتاب جغرافية شبه جزيرة العرب ، (مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ، عام ١٣٦٤ هـ) ، ص ١٨٧ .

والذي يبدو أن هذا للبيانات كان محل اهتمام الخلفاء العباسيين وكافة الواقيت وطرق الحج عندما كانت في أوج قوتها وعزها، ولهذا شاهدت هذه الأماكن نموًا وازدهارًا، وأمانًا، وعندما ضعفت وطمع فيها الطامعون لضتل الأمن في البلاد وأول ما أصابه الخلط طرق الحج ومنازلها حيث كانت هي الطرق الرئيسية التي تربط بلاد الخلافة الإسلامية وقد أصابها الخراب في القرن السادس والسابع الهجري حيث وصفها الإمام شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ) قائلا: "الجحفة، بالضم، ثم السكون، والفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميفقات أهل مصر والشام إن لم يعرفوا على المدينة، فإن مروا بالمدينة فميفقاتهم ذو الحليفة". وكان اسمها مهيمة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل ليجتمعها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي الآن خراب ... (١).

الجحفة في القرن الثامن الهجري:

يصفها شيخ الإسلام ابن تيمية وما بها من آثار وانتقال الحاج إلى ربيع للإحرام منها قائلا: "وهي قرية قديمة، وهي اليوم خراب، وبها أثر الحمام التي نخلها ابن عباس وهو محرم، وقد صار الناس لأجل خرابها يحرمون قبلها من ربيع، لأجل أن بها الماء للاغتسال" (٢).

ويبدو أنها استمرت خراباً منذ القرن الثامن الهجري حتى نهاية القرن الثالث عشر حيث يصفها العلامة الفقيه الشيخ محمد سليمان حسب الله المكي الشافعي (ت ١٣٣٥هـ) في حاشيته على كتاب مناسك الحج الكبير للعلامة الشيخ محمد الشربيني الخطيب التي أتم تأليفها عام تسعين بعد ألف ومائتين من الهجرة قائلا: "الجحفة" بجيم فساء مهملة كمرة وغرفة، قرية كبيرة خربة بين مكة والمدينة بعيد ربيع شرقي المتوجه إلى مكة ... الإحرام من ربيع كما هو معتاد الآن ليس خلاف الأفضل، وإن كان قبل الميفقات، لأن الجحفة قد انبهمت على أكثر الحجاج، وبفرض

(١) معجم البلدان، (لبنان: دار صادر)، ج ٢، ص ١١١.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق صالح بن محمد المحسن، (الرياض: مكتبة الحرمين)، عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ج ١، ص ٣١٥.

معرفتها فالوصول إليها عسر لعدم مرور الحجاج عليها ، وبفرض سهولة الوصول إليها يفوت بها كثير من سنن الإحرام ، كالتفصل لعدم وجود ماء بها ^(١).

الجحفة في العصر الحديث (القرن الخامس عشر الهجري) :

تعرض لها بعض العلماء في العصر الحديث . تحدث عنها الشيخ حمد الجاسر في تحقيقه وتعليقه على كتاب (المناسك وأماكن طرق الحج) للإمام أبي إسحق الحريبي قائلًا : " قد درست الجحفة ، ولم يبق سوى أطلالها ، ومسجد حديث بني فيها ، وتقع بقرب بلدة رابغ ، شرقها بعيل نحو الجنوب بما يقارب الـ ١٥ كيلو * ^(٢) . كما وصفها الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام في بحثه بعنوان (تحقيقات جغرافية عن بعض الأماكن الدينية) قائلًا : " الجحفة ... قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة أكبال ، وهي الآن خراب ، ويحرم الناس من رابغ * ^(٣) .

كما تعرض للكتابة عنها تفصيلاً الرحالة المؤرخ الشيخ علق بن غيث اليلادي في عدد من مؤلفاته ^(٤) نقل فيها كتابات السليقيين وأضاف إليها مشاهداته لها ورحلته إليها ووصف آثارها وبيئاتها ومن يسكنها من القبائل وصفًا دقيقًا ، ساعده على هذا أنه لحد لبناء القبائل من سكان تلك المنطقة ، فصحح بعض المعلومات الجغرافية عنها ومن المراحل بينها وبين المدينتين المقسمتين مكة المكرمة والمدينة المنورة .

توصل من دراسته وتجواله في المنطقة إلى الآتي : " إن الجحفة القديمة هي موضع هذا القصر (حصن عياض) ، وإن السيل الذي يلج فيه (يصب فيه) الآن قد لجتحف البلد ، وإن الجحفة المعروفة اليوم قامت عند مسجده صلى الله عليه وسلم .

(١) مصر : للطبعة العامة ، عام ١٢٩٣ هـ ، ص ١٠٦-١٠٧ .

(٢) ص ٤١٥ .

(٣) الرياض : مجلة العرب ، مجلد ٢١-٢٢ ، عام ١٤٠٧ هـ ، ص ٧٣٢ .

(٤) انظر : قلب الصجاز (بحوث جغرافية وتاريخية وأدبية) ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ص ٩١-٩٣ . معجم معالم الحجاز ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : دار مكة للنشر والتوزيع ، عام ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ، ج ٢ ، ص ١٢٦-١٢٧ ، على طريق الهجرة رحلات في قلب الصجاز ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : دار مكة للنشر والتوزيع) ، ص ٥٨-٦٣ .

معظم المؤلفين في الفلاسك في العصر الحديث لا يتجاوزون في تعريفهم الجحفة (الميلقات) ما ذكره المتقدمون من خرابها وإحرام الحجاج من رابع بديلاً عن الميقات الأصلي ، برغم أن الطرق الحديثة والخطوط السريعة قد غيرت الكثير من المسالك واتجاهات السير منذ عشر سنوات أو يزيد ، ومن جملة ما شمله التغيير الخط السريع الذي يصل بين مكة المكرمة والمدينة المنورة فقد انصرف اتجاهه عن مدينة رابغ ، فلم يصبح محطة للحجاج القادمين من الشام ومن في ناهيتهم ، بل أصبح مرور هؤلاء على ميقات الجحفة أيسر وأقرب لمن يسلكون الطريق الساحلي ، وهو المكان الذي يحرمون منه في الوقت الحاضر ، يزعمه بالقدامين حجاجاً ومعتمرين يصلون إليه في حافلات كبيرة ، وسيارات خصوصية صغيرة .

مسجد ميقات الجحفة الحديث :

بلغ بنا المسير إلى مسجد ميقات الجحفة بعد المغرب وقد كسا الليل جنبات الصحراء بظلامه الدامس وبدأ مسجد للميقات عن بعد كأنه لؤلؤة كبيرة وضاعة كلما اقتربنا منه تعاطفت وكبرت ، يقود إليه لوحة إرشادية مكتوب عليها (الجحفة ٢ كيلو) . اتجهت بنا السيارة في خط أسفلتي معهد عن يمين الخط الرئيسي ليس مزدوجاً ، وإنما هو خط ولحد للذهب والآيب مسافة ثمانية أكيال يشق صحراء فسيحة مترامية الأطراف ، تبدو معالم المسجد تدريجياً كلما اقتربنا منه ترتفع إلى جانبه منارة بيضاء شامخة مضادة من جميع جوانبها يتخللها مصابيح بضوء أخضر . انتهى بنا السير إلى بولبة حديدية تنزلق على مجرى حديدي للنخول إلى فناء المسجد حيث أقيم على يمين النخل غرقة صغيرة للحارس ، وقد شوهد المسجد ومرافقه مصاطبة بأرصفة منقطة تكتي بعدها مواقف واسعة ، روعي في مساحتها الحافلات الكبيرة المخصصة لنقل الحجاج والمعتمرين ، يأتي من ورائها خط سير أسفلتي دائري بعرض ٨ م ، يقود إلى بولبة الخروج .

يبرز المسجد ظاهراً متميزاً بمساحته الكبيرة ، ومعاليه الواضحة : المنارة والمحراب بين مرافقه في تلك الساحة الواسعة لدخل السور .
بناء للمسجد من الأسمنت المسلح المسبق الصنع ، مطلي بالدهان الأبيض ، جداره الخارجي ذو بروز هندسي مستطيل ينتهي بشكل مثلث في الطرف الأعلى ، ذو نوافذ

زجاجية مغلقة بطول مترين وعرض ثلاثين سم على الجهتين الشرقية والغربية .
للمسجد بلبان خشبيان خاصان بمغل الرجال ، وضع على الجانبين لكل منهما
خزانة خشبية لوضع الأحذية . يتوسط المسجد ستة عشر عموداً تمثل مربعات تقسيمه
مستكون بالاروقة ، تفصل بين الصلوف ، يعتمد عليها سقف المسجد ، سقف
المقدمة والمؤخرة مسطح تتخلله الجسور العرضية في حين أن السقف الباقى من
المسجد يلتصق برواحه شكلاً هرمياً مقطوع الرأس يأتي في أعلاه أربع فتحات جانبية
مغلقة بسقف مسلح في أعلاها . محراب المسجد يمتد عمقاً بنحو خمسين سم ،
وارتفاع مترين ونصف المتر له منبر خشبي يقع على الجانب الأيمن من المحراب له
أربع درجات يرقاها الضيق إلى كرسي الجلوس ، يقع مصلى النساء في مؤخر
المسجد مفصلاً عن الرجال بحائط لمسنتي يبلغ ارتفاعه مترين للثين .

مساحة المسجد الكلية ٣٠×٣٠ م . خصص منها للرجال ثلاثون متراً عرضاً في
الجهة القبليّة عرض أربعة وعشرون متراً وخصص للنساء ثلاثون متراً عرضاً وستة
أمتار طولاً . فرش المسجد ببساط ذي لون رمادي غلى مساحة المسجد كلها ،
أضيف إلى هذا بالنسبة للصلوف الثلاثة الأولى سجاد تابع لوزارة الشؤون الإسلامية
والأوقاف والدعوة والإرشاد أزرق اللون ظهر عليه رسم القبلة .

لنقل للمسجد مطلي أيضاً باللون الأبيض ، وجداره خال من الزخارف ، زود
المسجد في المحراب والمنبر بآلات تكبير الصوت ، ووزعت مكبرات للصوت الستة
على أعمدة المسجد . وضعت أربع خزانات المصالحف في الجهة القبليّة ، وزود
المسجد بمطافئ للحريق في قسم الرجال في الركنين للخلفيين ، إضاءة المسجد من
الفلخل بالثريرات الكهربائية (الفورسنت) المستطيلة ذات الأرقام المزدوجة ، ومراوح
كهربائية في سقف المربعات (الاروقة) كما زود بعشر وحدات تكييف في قسم
الرجال ، ولدى مدخل المسجد وضعت ثلاث عشرة برادة للسقيا .

مرافق مسجد ميقات الجعفة :

زود هذا المسجد ببعض المرافق الإنشائية والسكنية التي تسهل الإقامة على القادمين
بشؤونه في هذا المكان المنعزل الذي لا أثر فيه لسكان فيما عدا بعض المساكن القروية
على بعد النخل إلى طريق مسجد الميقات في الجهة اليمينية ، لا يتجاوز عددها عشرة
منازل .

القيم في الجهة الشمالية ، والشمالية الشرقية غرف استراحة عمال الصيانة ومسكنهم ، وكذلك سكن للصرفين الرسميين على المسجد ، كما أقيم مبنى مستقل من طابقين خصص للطابق الأرضي لإدارة المسجد ومكتبها ، والطابق العلوي سكن الإمام ، يقيم فيه أيام الحج حيث يزعم المسجد بالحجاج القادمين للإحرام وماعد أيام الحج فإن الإمام يؤثر أن يقيم في ملكه الخاص .

ولما علمنا عدم وجود فندق في مدينة ربيع تفضل الموظف المسؤول الشيخ طلال ابن عبدالله الغانمي أبو قوم بالسماح لنا بالبيات فيها فوجدناها شقة فسيحة الارجاء تتكون من أربع غرف واسعة مفروشة ببساط وحمامين ومطبخ مزودة بوحيدات التكييف ، كان بيئتنا بها هادئاً خالياً من إزعاج للمشترات المؤدية الموجودة عادة بالصحراء ، يقوم بصيانة المباني وتنظيف للمسجد شركة متخصصة . تجلب المياه إلى المسجد عن طريق للسيارات الكبيرة المختصة بنقل مياه الشرب .

من الملاحظ أن عدد مرافق الرضوء والاستحمام يتناسب وكثافة أعداد الواردين إليه . يتقدم هذه المرافق عند الدخول إلى المسجد في الجهة الشرقية منه وحلتان كبيرتان مخصصتان لحمامات الرجال ، مكسوة الجدار بالرخام الأبيض . إحداها تحتوي على اثنتين وعشرين مرحاضاً وكلها مجهزة بما يمكن من الاستحمام فيها .

وثانيتهما أماكن الاستحمام تبلغ ستاً وعشرين وحدة كما خصصت ثمان وأربعون غرفة لخلق الملابس وارتداء ملابس الإحرام . في الطرف الشمالي الغربي من المسجد قريباً من الباب المسجد المؤدي إلى قسم النساء توجد المرافق الخاصة بالنساء مزودة بكافة الخدمات والمرافق الموجودة لدى الرجال ، معزولة عن مناطق الرجال ، بها ستة وعشرون مرحاضاً واثنان وعشرون حماماً .

جميع هذه الوحدات مزودة بمئات الصنابير المخصصة للرضوء . وقد شاهدنا كثرة أعداد المعتمرين الذين لزمت بهم هذه المرافق وأروقة المسجد ليلة قدومنا إليه مساء يوم الأربعاء ١٤١٦/٨/٥ هـ . وكان للفصل شتاء يعيل إلى البرودة ، وقد وصل المستعمرون وجميعهم من الأردن وفلسطين ، معتمرين بالثياب والعباءات الصوفية الثقيلة . في الجهتين الشرقية والجنوبية خارج سور المسجد بنيت أرضطة ، ومواقف واسعة إضافية للسيارات مضادة بالكهرباء .

أقيم في الجهة الشرقية قبل بوابة الدخول محل لبيع مستلزمات الإحرام وماقد يحتلج القادم إلى المسجد من حاجيات ومعلبات ومطليات .

المبحث الثالث : مميزات القرن المنازل جغرافياً

يقع مسجد ميفات قرن المنازل أو مايعرف اليوم بـ (السييل الكبير) إلى شرق الشمال الشرقي من مكة المكرمة وشمال مدينة الطائف تماماً ، يبعد عن المسجد الحرام ٨٠ كيلاً وعن مدينة الطائف ٤٠ كيلاً أما موقع مسجد ميفات قرن المنازل (السييل الكبير) فلكياً فهو يقع عند تقاطع دائرة عرض ٢١,٢٧,٥١ شمالاً . وخط طول ٤٠,٢٥,٢٥ شرقاً^(١) . على ارتفاع ١٢٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر .

يقع مسجد الميفات على الضفة الشرقية لوادي قرن شمال بلدة السييل الكبير مباشرة. وتبدأ الرواد العليا لوادي قرن من جنوب منطقة لهذا حيث يتقاسم الماء مع وادي نعمان ووادي وچ وذلك إلى الشمال من منطقة الشفا (شفا بني سفيان) على ارتفاع ٢٤٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر .

ويمتد وادي قرن مسافة ٤٥ كيلاً من أعاليه في الجنوب الغربي إلى بلدة السييل الكبير في الشمال الشرقي ، فهو بذلك يلغز شكلاً طويلاً يتبع خطاً انكسارياً على امتداد انكسار أو صدع إنام الذي يبدأ من قاع البحر الأحمر ماراً بوادي إدام في تهامة شمال الليث ومن ثم يمر بوادي قرن إلى أن ينتهي تحت حرة كشب شمال الطائف بحوالي ٢٠٠ كيل . وينتصـر وادي قرن من القمم العالية في المنطقة الواقعة بين الهدا والشفا في مجرى ضيق شديد الانحدار حتى يصل إلى بلدة السييل الكبير حيث يتسع نسبياً ويظهر النشاط الزراعي بصورة واضحة على جنبات الوادي ، وفي مواسم الأمطار الغزيرة تكون سيل هذا الوادي قوية وجارفة حيث تصل إلى وادي فاطمة بعدما ينضم إليه وادي السييل الصغير على مسافة ٨ كيال إلى الشمال من للسييل الكبير ، ثم ينحطف باتجاه الغرب والجنوب الغربي ويصمى بعد ذلك وادي الشامية لحد روافد وادي فاطمة الكبير حيث ينتهي الأخير في البحر الأحمر جنوب مدينة جدة . وعند السييل الكبير تكون النهايات الشمالية لجرف جبال الحجاز أو السراة حيث إنها تستمر ويدون انقطاع إلى اليمن جنوباً . ومن السييل الكبير باتجاه الشمال تكاد لا تظهر معالم واضحة للجرف حيث إن الانكسارات والصنوع الكبيرة

(١) تم تحديد الموقع باستخدام جهاز تحديد المواقع العالمي (GPS) Magellan 5000D وكذلك خريطة مكة المكرمة مقياس ١:٢٥٠,٠٠٠ .

مثل صدع وادي اليمانية وصدع وادي الشامية وصدع وادي فاطمة ساعدت على اختفاء الجرف جنباً إلى جنب مع عوامل التعرية ، وبالتالي فإن الأرض والأودية يظهر فيها التدرج والانحدار البسيط من السيل الكبير إلى مكة المكرمة عبر وادي اليمانية غرباً وكذلك الحال بين السيل الكبير وعشيرة شرقاً ، فهي بذلك منفذ سهل للقادم إلى مكة المكرمة من سرة الحجاز واليمن جنوباً وكذلك نجد وما جاورها شرقاً وعلى امتداد وادي قرن نحو الجنوب من السيل الكبير يوجد مسجد آخر يعرف بميقات قرن المنازل (وادي محرم) يقع إلى شرق الجنوب الشرقي من مكة المكرمة وإلى الشمال الغربي من مدينة الطائف حيث يبعد عن المسجد الحرام عبر الطريق الجبلي (جبل كرا) الذي مر بالهدا والكسر مسافة ٧٦ كيلاً ويبعد عن الطائف مسافة تقدر بنحو ١٠ اكيال . وأما موقع مسجد ميقات قرن المنازل (وادي محرم) فلكياً فهو يقع عند تقاطع دائرة عرض ٢٠.٤٣.٢١ شمالاً ، وخط طول ٤٠.١٩.٢٩ شرقاً (١) . وعلى ارتفاع ٢٠٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر .

يقع هذا المسجد على الضفة الشرقية لوادي قرن على رتبة مرتفعة تشرف على الوادي على يمن الناهب إلى مكة المكرمة . ويبعد مسجد (وادي محرم) عن المسجد الآخر (السيل الكبير) حوالي ٣٣ كيلاً .

الدرب الحالي للقادم من ميقات قرن المنازل (السيل الكبير) إلى مكة المكرمة :

يمر القادم من ميقات قرن المنازل (السيل الكبير) إلى مكة المكرمة عبر الجادة المسلوكة في الوقت الحاضر بالاماكن التالية :

وادي قرن - السيل الكبير - اليمانية - الزيماء - الشرائع العليا - الشرائع (شرائع المهاجرين) - تقاطع طريق المعيصم مع طريق الطائف السيل - جبل النور - العنل - المعبرة - شارع المسجد الحرام - مكان المولد النبوي (مكتبة مكة المكرمة) - المسجد الحرام (باب السلام) .

(١) تم تحديد الموقع باستخدام جهاز تحديد المواقع العالمي Magellan 5000D(GPS) وكذلك خريطة مكة المكرمة مقياس ١: ٢٥٠,٠٠٠ .

الدرب الحالي للقادم من ميقات قرن المنازل (وادي محرم) إلى مكة المكرمة :

يمر القادم من ميقات قرن المنازل (وادي محرم) إلى مكة المكرمة عبر الجادة المسلوكة في الوقت الحاضر بالاماكن التالية :

وادي قرن (وادي محرم) - الهدا - الكر - تقاطع طريق الطائف - الهدا مكة المكرمة مع طريق غير المسلمين الذي يربط طريق جدة بطريق الطائف - عرفات - العبدية (جامعة أم القرى) - حي العزيزية - نفق طريق الملك عبدالعزيز للوصول بين العزيزية وأجياد - السد - نفق أبي قبيس - الغزة - مكان المولد النبوي الشريف (مكتبة مكة المكرمة) - المسجد الحرام (باب الملك فهد) .

قرن المنازل تاريخاً

قرن المنازل كما يصفها المؤرخون والفقهاء * قرية من أعمال الطائف^(١) وهي متسمى اليوم (بالسيل الكبير) ، عرفت قديماً بأنها قرية عظيمة بين مكة وصنعاء وذلك حين عدد ابن خرداذبة المنازل بين مكة وصنعاء اليمـن: (من مكة إلى بحر المرتفع، ثم إلى قرن المنازل قرية عظيمة ...)^(٢) . وكذلك يذكرها الجغرافيون والمؤرخون المسلمون في صدد الحديث عن طرق الحج ودرويه ، وبخاصة الطريق من مكة إلى الطائف وهو ما اتجه إليه الإمام أبو إسحق الحريري رحمه الله موضحاً أن الطريق من مكة إلى الطائف له مسلكان: طريق كراء وطريق الزيمة، قائلاً : " إننا أربت الطائف : تخرج من عرفة على جبل يقال له: كراء يظهر على حرة كثيرة الثابت يقال لها الهدة^(٣) . ومن الهدة إلى الطائف . وله طريق أخرى على موضع يقال له زيمة.

(١) عابد ، محمد ، مدينة القنـسك على توضيح المنسك ، ص ٢٢ .

(٢) كعالة ، عمر رضا ، جغرافية شبه جزيرة العرب ، للطبعة الأولى ، راجع وعلق عليه لعمد علي ، (مكة للمكرمة : مكتبة النهضة الحديث) ، ص ٣٥ .

(٣) طلق على هذا الشيخ حمد الجاسر بقوله " وتسمى هذه مثل قديماً هي في قمة جبل كراء، وأصبحت الآن بلدة ذات قصور كثيرة لسراة الناس بعد تعميد طريق كراء " . كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ، ص ٦٥٢ .

• سوانيت الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

ينفرد من مشاش ، ثم قرن المنازل ، وهو الموضع الذي وقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد حين قال : (ويهل أهل نجد من قرن) . ثم من قرن المنازل إلى الطائف ، وهذا الطريق ثلاثة أيام ، والطريق الأول يومان ^(١) .

كما ذكر له اسم آخر هو (قرن الثعالب) . قال العلامة عبد القادر بن محمد الانصاري الجزيري رحمه الله : " وميقات أهل نجد قرن المنازل ، ويقال له أيضاً : قرن الثعالب ، وهو على يوم وليلة من مكة ، وهو يفتح القاف ويسكن الرء ^(٢) .

ذكر هذا أيضاً ياقوت الحموي عن القاضي عياض قوله : " قرن المنازل وهو قرن الثعالب يسكن الرء : ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة ، وهو قرن أيضاً غير مضاف ، وأصله الجبل للصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير ، ورواه بعضهم بفتح الرء وهو غلط ... ^(٣) .

وقد حدث لاختلاف كبير بين العلماء في إطلاق هذين الاسمين : قرن المنازل وقرن الثعالب هل هما اسمان لمكانين مختلفين ، أو أنهما اسمان لمكان واحد ؟ .

ورد هذا الخلاف في كتب الناسك فمنهم من عرض له دون ترجيح منهم العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر إذ يقول : " قلت : قرن المنازل هو ميقات أهل نجد ، وهو معروف مشهور ، ويسمى الآن بالسيل الكبير ، ويتصل وادي السيل هذا بوادي المحرم المسمى أيضاً قرناً للذي تمر منه السيارات الناهية من الطائف إلى مكة من الجبل المسمى كرا ، وكلاهما يطلق عليه اسم قرن للميقات المذكور ، فمن أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات الشرعي ، والله أعلم .

وأما قرن الثعالب فقد قال الفاكهي في أخبار مكة : إنه جبل مشرف على أسفل منى قريباً من مسجد الخيف بينه وبين المسجد ألف وخمسمائة ذراع ، وقيل له ذلك لكثرة ما كان ياروي إليه من الثعالب ^(٤) .

(١) كتاب الناسك وأماكن طرق الحج، ص ٦٥٣-٦٥٤ .

(٢) الدرر الغرائب المنظمة في أخبار الحج وطريق مكة المعظمة ، الطبعة الأولى ، أعده لسنشر حمد الجليلي ، (الرياض : دار البهامة للبحث والترجمة والنشر) ج ٧ ، ص ١٤٥٠ .

(٣) معجم البلدان ، ج ٤ ، ص ٣٣٢ .

(٤) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، ص ٥٥ .

ورعن ذكر الخلاف مع الترجيح والتوفيق جملة من الفقهاء المرافقين في المناسك منهم العلامة الشيخ محمد عابد مفتي الملكية بمكة بما يفيد إطلاق الاسمين على مكان واحد هو مكان الميقات ، وجواز إطلاق (قرن الثعالب) على مكان أسفل منى قائلًا : " وقرن هذه قرية من أعمال الطائف بينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهو قرن المنازل ، ويقال له قرن الثعالب ، وقيل قرن المنازل موضع في مبوط ، وقرن الثعالب موضع في سفود قريباً منه ، وكلاهما ميقات ، وعلى الأول فلا ينافيه أن جبلاً أسفل منى قريباً من مسجد الخيف يسمى بقرن الثعالب لكثرتها فيه " (١) .

والذي ترجح هو إطلاق الاسمين على مكان للميقات وأن للجبال امتداداً إلى عرقة ومنى كما هو مشاهد واقعاً ، فيسمى في بدايته بالاسمين ، ويسمى عند منتهاه بعرقه قرن الثعالب ، ويتسمى في وسطه بـ (كرا) وهذا مايمكن أن يستفاد من كلام العلامة الشيخ حسين بن محمد سعيد عبدالقني المكي الحنفي في تعليقه على كلام العلامة ملا علي القاري عند قوله ، " (قرن) يفتح فمكون ، وهي قرية عند الطائف ، واسم الوادي كله ... " . يورد تعليقه على هذا قائلًا :

" قال في المغرب : وقرن ميقات أهل نجد جبل مشرف على عرفات . اهـ . ومثله في المصباح ، وفي شرح المصباح : وقرن جبل أمّس كأنه بيضة في تنوره وهو مطل على عرفات ، وعليه جرى في البحر الرائق فقال : هو جبل مطل على عرقة ، ومثله في شرح الشيخ عبد الله العفيف ، والشيخ عبدالرحمن المرشدي في شرح مناسك الكثر ، وشرح ابنه ، وشرح الشيخ ضيف الدين المرشدي ، قال عبيد في شرح هذا الكتاب : وهذا الجبل يسمى عند أهل مكة وأهل تلك النواحي (كرا) بفتح الكاف والراء المهملة ، ويوافق ما ذكره الشارح رحمه الله ما في القاموس حيث قال في تعديده معنى قرن : جبل مطل على عرقة ، والحجر الأمّس النقي ، ميقات أهل نجد ، وهو قرية عند الطائف ، واسم الوادي كله ، وعيارة الشيخ القطبي في مناسكه : وهو جبل فيه بعض القرى بقرب الطائف ، وبه مزارع ويسلّتين ، ويجلب منها الفواكه إلى مكة اهـ . أقول : واسم القرية المذكورة الهنا " (٢) .

(١) بداية التنسك على توضيح المناسك ، ص ٢٧ .

(٢) [رشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ، ص ٥٥] .

• موانئ الحج الزمانية والمكانية - دراسة ليلية - جغرافية - تاريخية •

ويتجه هذا الاتجاه الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام لدى تحقيقه جغرافية هذا الميقات قائلًا :

" قرن المنازل : يفتح القاف وسكون الرء ، وقد يقال : قرن الثعالب ، لوجود أربع دواب صفار تسكنها الثعالب ، وقد أزيلت إحدى تلك الروابي لتوسعة طريق مكة إلى الطائف ، وبقي الآن منها ثلاث ، أما الثعالب فمع توسع العمران هربت عن المنطقة ، والقرن هو الجبل الصغير .

وهذا الميقات اسمه الآن (السيل الكبير) بمسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ثمانية وسبعون كيلو ، ومن القاهي والأمكنة التي اعتاد الناس أن يحرموا منها خمسة وسبعون كيلو ، والسيل الكبير الآن قرية كبيرة فيها محكمة ، وإمارة ، وجميع الموائر ، والمواق ، والضمنات ، وللنارس المتومة .

• يحرم من قرن المنازل أهل نجد ، وحجاج الشرق كله من أهل الخليج و العراق ، وإيران وغيرهم .

وادي محرم : هذا هو أعلى قرن المنازل ، وهو قرية عامرة فيها مدرسة ، وكان لا يحرم منها إلا قلة حتى فتحت حكومتنا طريق الطائف إلى مكة المار بالهند ، فصار محرمًا هاماً مزدحمًا ... وهو لا يعتبر ميقاتًا مستقلًا من حيث الاسم ، لأنه هو قرن المنازل ، فاسم قرن شامل للوادي كله ، سواء من طريق مايسمى بالسيل الكبير ، أو من طريق مايسمى الهدا ، ولذا جاء في كتاب الإقناع وغيره :

(وميقات أهل نجد اليمين ، وأهل نجد الحجاز ، وأهل الطائف قرن) . (فوادي قرن هو الطريق السالك من هذه الجهات للثلاث ، وبهذا يكون قرن بمعنى المنصوص عليه" (١) . فإن هذا الجزء من قرن للمنازل المسمى بالسيل الكبير يزداد أهمية وتوسعاً ، ونشواً في العمران ، والمراق في الوقت الحاضر إذ إنه لا يزال محطة رئيسة للمسافرين نهياً وإيلاً ، وقد كان نشوها في الماضي محصوراً في استراحات المسافرين ، والمقاهي للشعبية التي كانت تتكاثر على مدى الأيام ، نظراً لتكاثر أعداد العابرين منها ولزحامهم فيها حتى تجاوزت المقاهي حدود الميقات في اتجاه مكة المكرمة دون شعور البعض بهذا التجاوز عند بدء الإحرام ، وقد نبه على هذا الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجاسر رحمه الله بقوله : " تنبيه " إذا لحرم من قرن المسمى بـ

(١) تحليلات جغرافية عن بعض الأماكن القديمة ، ص ٧٣٢ .

(السييل) من موضع القهاري للتي خارج الوادي إلى جهة مكة فإنه لا يعتبر محرماً من الميقات المذكور ، بل يكون حكمه حكم من جاوز للميقات بغير إحرام ، ويلزمه ما يلزم المجاوز للميقات غير محرم من الدم ، وقد وقع في ذلك جم غفير من الصجاج والمعتدين ، لا سيما بعد أن بنيت هذه القهاري ، وصار للحجاج يقفون عندها بسياراتهم للإحرام ، وقليل من الحجاج من إن أراد الإحرام يرجع إلى الوادي حتى يحرم من نفس الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالواجب على من نصح نفسه لتجنبه لذلك ، وتنبه الجاهل عن الإحرام من نفس القهاري التي بعد الوادي مما يلي مكة .. (١).

وقد انتهت هذه المشكلة في الوقت الحاضر ببناء مسجد للميقات الذي أصبح معلماً بارزاً من معالم السييل ، تشير إليه اللوحات الإرشادية حال الوصول إلى حدود السييل الكبير .

لم يفقد السييل الكبير أهميته مع وجود خط الهدا - مكة ، لأنه ملتقى طرق وبلاد ولوى كثيرة ، والعمران من الطائف يمتد نحوه شمالاً يمر به الطريق السريع الذي يسمح للسيارات الكبيرة السير فيه ، في حين أنه محظور عليها سلوك طريق جبل كرا في ذلك الاتجاه .

وفي هذا العهد الزاهر شملت التنمية في هذه القرية الكبيرة النواحي العمرانية والتجارية ، والتعليمية فأصبحت فيها العمارات الكبيرة والدور الحديثة ، والمحال التجارية العديدة ، وخدمات السيارات وتعد قبة المارسل للبنين والبنات على كافة المستويات ، وإضافة إلى المرافق الحكومية . ونشأ من أهلها الفقهاء والقرلاء والمتخصصون في مجالات العلم المختلفة .

أما وادي محرم فهو قرية كبيرة يمر من خلاله خط الطائف - مكة ، عبر الهدا وقد انتشر على جانبيه الأيمن للأمتح إلى مكة المكرمة المنتزعات العديدة للمنطقة ، والمظلات والاستراحات على ضفاف الوادي وروبيه ، واتسع في الناحية العمرانية فظهرت على جانبي الخط بعض المباني الحديثة ، ومع امتداد العمران بالطائف في الجهة الغربية منه وتعدد محطات الوقود على الخط ، المزودة بالاستراحات والبقالات

(١) مفيد الانام ونور الخلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، ص ٥٦ .

• مواقف الحج قريش والكنانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

وكافة احتيلجات المسافرين والعابرين ، لم يصيح وادي محرم محطة ينزل عندها المسافرون سوى من أراد الإحرام فإنه يقصد مسجد الليقات، ونظراً لقربها من مدينة الطائف فإن غالب نشاط الأهالي يكون بالطائف ، كما أن شهرة الهدا بجوه الجميل ، وفواكهه اللذيذة أوجد بها سوقاً للفاكهة يقصده النازلون إلى مكة ، جميع هذه الأسباب حدثت من نمو قرية وادي محرم وتوسعها .

مسجد ميفات قرن المنازل الحديثان :

ميفات قرن المنازل مسجدان هما : مسجد السيل الكبير ، ومسجد وادي محرم . يقع كل واحد منهما على جادة سالكة ، وخط إسفلتي رئيس هما : طريق السيل الكبير - مكة المكرمة ، وطريق جبل كرا - مكة المكرمة . يقع للمسجدان في طريقي وادي قرن المنازل الممتد من جنوب منطقة الهدا ، واتجاهه طويلاً من أعاليه في الجنوب الغربي إلى بلدة السيل في الشمال الشرقي بطول ٤٥ كم .

(قرن) كما يقول الفيروزآبادي: "هي بلدة عند الطائف ، أو اسم للوادي كله" (١) . أما إطلاق اسم (قرن المنازل) على السيل الكبير ووادي محرم فقد ثبت هذا الدلائل الحديثة .

يقول الشيخ عاتق بن فهد قبلادي : "قرن : وكان يسمى قرن المنازل هو وادي المحرم ، ولا تزال بادية تلك الجهة تطلق اسم قرن على مئة من الوادي بين وادي المحرم والسيل الكبير حيث تقع فيه شعاب رحاب ، وفيه اليوم ميفاتان (٢) : السيل الكبير لأهل نجد ، والمحرم لأهل الجنوب ... " (٣) .

تأيد هذا وتعلق بالفتوى التي أصدرها الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ، إذ جاء فيها : "والحق الذي لا مرية فيه أن "قرن المنازل" اسم للوادي جميعه : أسفله ، وأعلاه ، وأوسطه ، ومن جعلته القرية المذكورة وماقاربها ... " .

(١) الفهرست المحيط ، مادة (قرن)، باب النون ، فصل القاء .

(٢) الأولى أن يقال "مسجدان" هو الصحيح، لأن الدلول الفقهية لكلمة (ميفاتان) يعني للتباين والتعدد . في حين أنهما مسجدان ليقات واحد على جابتين مختلفتين .

(٣) قلب الحجاز ، ص ٨٨ .

وقد تحقق رحمه الله تعالى وثبتت عن طريق سؤال أمالي وادي محرم ، لم يكتب بذلك بل كون لجنة شرعية تبحث هذا الموضوع مكونة من : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر رئيس هيئة تمييز الأحكام بالمنطقة الغربية ، والشيخ محمد بن علي البيزر رئيس محكمة الطائف ، وكلفهما * أن يذهبا إلى وادي محرم المذكور وينظرا أهو أعلى وادي قرن المسمى بالفصل، والمسمى عند آخرين بالسيل أم لا ؟ . فذهبا ونظرا ، وبذلا وسعهما ، واستصحبها في مسيرهما خيرة من أهل تلك الناحية ، وتحصل ليهما أنه هو أعلى وادي قرن المنازل وكتبنا لنا بذلك كتابة صريحة واضحة بأنه أعلى وادي قرن المنازل .. (١) .

ومن جملة ما اعتمدته هذه اللجنة ثلاثين وثيقة من وثائق عقارات وادي محرم الموجودة في سجلات محكمة الطائف بما لا يدع مجالاً للشك * أن وادي محرم هو وادي قرن (٢) .

خلاصة ما تقدم أن وادي محرم والسيل الكبير ميقات ولحد وليس ميقاتين ، وأنه بحسب اعتقاد وادي قرن طوياً ، والطريقان الرئيسان منهما إلى مكة المكرمة استدعى هذا بناء مسجد للإحرام في كل منهما .

مسجد ميقات السيل الكبير الحديث

تم بناؤه وافتتحه عام ١٤٠٢هـ ، في الجهة اليمنى من خط السيل السريع إلى مكة المكرمة ، زرعت اللوحات الإرسالية مشيرة إلى مسجد الميقات ، وبعد مسافة تقدر بكميل واحد تظهر للساكنين والمحال للصغيرة الكثيرة مصطفة قبل الدخول إلى باب المسجد على اليمن ، كما اصطفت أعداد أخرى معاكلة لها على الجهة الأخرى ، قد امتلأت بملابس الإحرام والأحذية ، والمطرطبات والورد الغنائية ، وكافة ما يحتلج الحاج والعتمر حتى جلايات النساء الخضراء التي عادة تلبسها نساء الشيعة للنسك . يؤدي إلى المسجد طريق أسفلتي عريض للقادم إليه ، وآخر للمغادر منه

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة ، عام ١٣٩٩هـ) ، ج ٥ ، ص ٢١٣ ، ٢١١ .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة ، عام ١٣٩٩هـ) ، ج ٥ ، ص ٢١٣ ، ٢١١ .

● موانئ الحج الزمانية والمكانية - دراسة لمجعية - جغرافية - تاريخية ●

يتوسطهما حديقة دائرية بها بعض الأشجار .

أحيط المسجد برصيف عريض مرصوف بحجر الرياض ثلثي بعده حدائق مزروعة بأشجار النيم والأثل الكبيرة من كافة جهاته عدا القبليّة حيث يطل مصراّب المسجد وجداره القبلي على وادي قرن مبثّرة .

يحتل المسجد رقعة واسعة من الأرض الفضاء الخالية من المنشآت محاطة بأسلاك نحاسية حمى وحراً له .

يوجد في الجزء القديم من قرية السيل الكبير مسجد الميقات القديم المسمى بجامع الملك عبدالعزیز في اتجاه القبلة ، ولدى مقارنة الموقع بالنسبة للمسجدين الحديث والقديم تظهر الرؤيا في وضوح تام أن مسجد الميقات القديم يدخل إلى جهة الحرم على الضفة الأخرى من الوادي بمسافة ثلاثة أكيال بمعنى أنه يمثل الطرف الأقرب إلى الحرم ، في حين أن مسجد الميقات الجديد يمثل منه الطرف الأبعد . يتقدم باب المسجد الجديد للميقات رصيف عريض نصف دائري بمقدار اثني عشر متراً منها متران ملونان على طول امتداد الرصيف وعشرة أمتار من الإسمنت الأسود .

للدخول إلى ساحة المسجد ثلاثة أبواب في الناحية الشمالية الشرقية، وضع على الباب الأوسط لوحة [رشادية مكتوب فيها بالخط النسخي العريض (ميقات) باللون الأزرق . (قرن المنازل) باللون الأحمر ، تحتها سهم لى اتجاهين .

المسجد محاط برواق كامل في الجهة الشمالية الشرقية بدخله صليبي الوضوء على الجهتين من الجدار في شكل دائري مضلع (ثمانية أضلاع) يمثل المسجد المضلع الجنوبي الغربي يظهر في مواجهة الدخّل باب كبير للمسجد في اتجاه القبلة مقابل المصراّب ، يشكل عقداً طويلاً ، تقع المنارة على يساره في شكل مربع بطليق واحد يفصل بين رواق للوضوء وباب المسجد ساحة مشتعلة الأضلاع تتوسطها مظلة كسيت بالرخام وضعت فيها صليبي مياه الشرب .

للمسجد خمسة أبواب خشبية في الجهة الشمالية في ارتفاع أربعة أمتار ، مصاريعها خشبية ، سدنت فراغاتها بزجاج حتى السقف ، وفي الجهة الجنوبية أربعة أبواب بنفس المساحة والمواصفات مقابلة للتي في الجهة الشمالية . مساحة المسجد طولاً في اتجاه القبلة خمسون متراً وأربعون متراً عرضاً . يتوسط المسجد رواق عال يرتفع عن سقف المسجد حوله بمقدار ثلاثة أمتار مربع الشكل خال من الأعمدة ، مفتوح الجوانب كلها ، بمقدار متر واحد ، وكانها نوافذ ، لحكت فتحتها بالزجاج في

إطارات خشبية لتضمن الإضاءة الطبيعية ، وتمنع دخول الغبار والأمطار أن تفلت إلى داخل المسجد . للنظر الداخلي العام للمسجد يوحي بوجود أروقة للمسجد في جهاته الأربع تعتمد على أربعة أعمدة في طرفه من جهة الساحة الداخلية في كل ركن منه ، كل عمود منفصل عن الآخر بمقدار متر ونصف متر .

ارتفاع المحراب خمسة أمتار في شكل نصف دائرة في أعلاه . محاط بإطار خشبي مزخرف ، والمذبح من جهته اليمنى يرتفع عن مستوى سطح المسجد بخمس درجات تأتي بعدها بسطة مربعة الشكل لكرسي الخطيب . على الجانب الأيسر من المحراب باب صغير خصص لدخول الإمام وخروجه .

يفضاء المسجد بالثريات الكهربائية (النجف) ، يزين وسط سقف الساحة الداخلية بتحفة كبيرة ، ولثريات متوسطة الحجم معلقة في سقف المسجد وعددها ٢٤ وحدة وعدد آخر من الثريات الصغيرة ، كما زود بمكبرات الصوت ومراوح السقف الكهربائية وعددها ١٦ . كما توجد خزائن خشبية لحفظ المصاحف موزعة على الجهات الثلاث : القبليّة ، الشماليّة ، والجنوبيّة . تغطي أرض المسجد كاملة ببساط عادي لونه (بيج) ، وعليه خط أخضر عريض معقد عرضاً لتسوية صفوف المصلين .

القسم الخاص بالنساء خصصت له شرفة علوية عند باب المسجد على الضلع الشرقي منه في اتجاه المحراب . تطل على الساحة الداخلية وضع في ولجتها أخشاب على امتداد كامل الضلع ، لتستقل بمدخل خاص من خارج بناء المسجد .

مرافق المسجد :

يتوافر لمسجد الليقات مرافق عديدة هي :

- ١- مكتب لإدارة المسجد .
- ٢- مكتب للأمانة العامة للتوعية الإسلامية للحج .
- ٣- حمامات خاصة بالرجال ذات ست عشرة وحدة تكثر كل واحدة منها ثمانية مراحيض مزودة بصنابير الاستحمام . تشير إليها لوحة إرشادية في الجهة اليسرى من ساحة المسجد ، ومثلها بالنسبة للنساء في الجهة اليمنى من الساحة صنابير للماء المخصصة للوضوء تستقل برواق مسقف على الجهة اليسرى على امتداد الجهة الشماليّة الشرقيّة في شكل مضلع ، يقابلها في الجهة الأخرى مابين النساء .

• مواقيت الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

- ٤- سكن للإمام والمؤذن ، والمشرفين والعاملين لصيانة المسجد .
- ٥- دار لإقامة كبار الضيوف .
- ٦- مولدات كهربائية احتياطية .
- ٧- مواقف سيارات متعددة للمحافل الكبيرة مفروشة بالأسفلت ومنظمة بأرصلة إسمنتية مضاءة بالكهرباء والمصابيح ذات الأعمدة العملاقة .

مسجد وادي محرم الحديث :

يقع على روية مرتفعة في الجهة اليمنى للقادم من الطائف إلى مكة المكرمة تشير إلى مبظه لوحة إرشادية كبيرة تصعد السيارة إليه في طريق مفروش بالأسفلت صفت على جانبيه لشجار الأثل .

أول ما يصادف القادم إلى المسجد ساحة واسعة وعلى الجهة الشمالية أقيمت الدكاكين والمحال الصغيرة الكثيرة لبيع ما يحتاجه الحاج ، والمعتصر من ملابس الإحرام ، والمزيطات ، أقيم في بداية هذه الساحة مجسم جمالي بلوحة دائرية بيضاء ، يظهر من خلفها المدخل الرئيس للمسجد ومرافقه يؤدي إليه رصيف إسمنتي بطول ١٠ م . مكتوب على المدخل (ميفات وادي محرم) بلونين مختلفين (ميفات) باللون الأزرق ، وعليها باللون الأحمر . وضع على يمين المدخل لوحة إرشادية مشيرة بسهم إلى حمام النساء ، وأخرى على اليسار لحملات الرجال .

انتظم على الجانبين لمر للدخل المكتب الإدارية والخدمات والإشراف على مسجد وادي محرم . ينتهي للممر إلى درج وسلالم وعددها ست وثلاثون درجة تؤدي نزولاً إلى ساحة المسجد الخارجية ، مئنة الأضلاع ممراتها مرصوفة بالبلاط ، تتوسطها صفائير مياه المنسوب خاصة بالرجال . أقيم في أطراف هذه الساحة بعض المرافق والخدمات الخاصة بالوضوء والاستحمام بالإضافة إلى المرافق الأخرى الداخلية ، مشككتين دائرتين خارجيتين كبيرى ، ودخلية أضيق ، وأقيمت هتائير مياه الشرب أخرى خاصة بالنساء .

وفي شكل مضلع مسدس يمثل حلقة ثالثة حول المسجد من جميع الجهات عدا الجهة القبليّة تكتمل فيها خدمات المسجد من مرافق الوضوء والاستحمام الكثيرة العدد يفصل بينها وبين المسجد ساحة كبيرة مرصوفة بالبلاط الأبيض تطل عليها

لأبواب الميضأت للخروج منها والتوجه إلى المسجد ، وقد جعل لهذه السلحة رصيف معين مرتفع على مستوى أرض المساحة بمقدار ١٥ سم ، ميز هذا الرصيف بخط من الرخام الأبيض على طول امتداد السلحة .
المسجد من الداخل :

للمسجد أربعة أبواب في الجهة الشرقية وأربعة أخرى في الطرف الغربي . مساحته طولاً خمسون متراً ، وعرضاً أربعين متراً . يبدو للناظر أن للمسجد رواقين أحدهما على الجهة الشرقية ، والآخر في الجهة الغربية دون أن تعلوهما أقواس العقود المألوفة بما مساحة عرض كل واحد منهما خمسة أمتار على امتداد طول المسجد ، ومليئين الرواقين صحن واسع للمسجد خال من الأعمدة . يقوم سقف المسجد على الجدار الخارجية المحيطة به ، ومن الداخل على ثمانية عشر عموداً ، تسعة أعمدة في جهة الشرق وتسعة أخرى تقابلها في جهة الغرب ، يقوم عليها سقف مستقيم مصمت في استقامة واحدة تتدلى منه اثنتا عشرة ثريا كهربائية صغيرة الحجم ، وثلاث أخرى أكبر حجماً .

محراب المسجد مرتفع بمقدار أربعة أمتار إذ يمثل ثلثي رواح المسجد ، عريض وعميق مزين بالبلاط المراميك الصغير ، ذي لون أخضر مذهب ، وله منبر خشبي في الجهة اليمنى من المحراب يرقى إليه بخمس درجات في شكل إسطوانتي يتتقي بالبسطة التي يوضع فيها كرسي الخطيب ، وضع المنبر بشكل عرشي . زود المسجد بمكبرات الصوت ، وخزان للمصالحف ، من الألمنيوم ، أبواب المسجد من الألمنيوم ذي اللون الفخذي محلاة بلراغات سلت بالزجاج من جوانبها حتى انتهائها إلى السقف .

مصلى النساء يعلو الأبواب الخلفية في شرفة تطل على صحن المسجد يحجزها عن أنظار الرجال حلج خشبي مزخرف على امتداد كامل الضلع ، وله مدخل خاص من خارج المسجد . فرش المسجد ببساط لونه بيج يعترضه خط لغرض مستقيم لتتظيم صفوف المصلين . ليس المسجد بحلجة إلى مراوح كهربائية حيث إنه يقع في منطقة باردة ، توجد مروحة صغيرة خاصة بالإمام ، الجدران الداخلية للمسجد والأعمدة مكموسة بالرخام ، أما الجدران الخارجية فهي مكموسة بحجر الرياض .

• مواقيت الحج الزمانيّة والمكانيّة - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

مواقف السيارات تظلمت على شكل نصف دائرة تحيط بالمسجد من الجهتين الشماليّة الغربيّة ، والجنوبيّة غربيّة ، وهي في تعدادها وسعتها أقل من مثيلاتها في المواقيت السابقة إذ يقهّم في هذا موقعه الجبلي الضيق المساحة .

يحيط بحرم المسجد وحماه والساحات القابعة له أرصفة مسورة بحواجز إسمنتية يرتفع متر . المسجد في مواقع مرتفع مطل على الوادي وقرية وادي محرم في صورة يديعة ومنظر جميل خلّاب ، وفي الجهة الأخرى الموازية على خط السيارات لا يزال المسجد القديم قائماً تقام فيه الصلوات ، يقصده السكان القريبون منه في جهته لأداء الصلوات الخمس .

المبحث الرابع : ميقات يللمم جغرافياً

يقع مسجد ميقات يللمم القديم أو ما يعرف بـ(السعدية) جنوب مكة المكرمة على مسافة تقديريّة ١٠٠ كيل ويبعد عن البحر الأحمر نحو الشرق بحوالي ٤٠ كيلاً . وأما موقع مسجد الميقات القديم فلكياً فهو يقع عند تقاطع دائرة عرض ٢٠,٤٢,١٠ شمالاً . وخط طول ٤٩,٥٤,٤٠ شرقاً^(١) . وعلى ارتفاع ١٢٥ متراً فوق مستوى سطح البحر . ويقع مسجد ميقات يللمم (السعدية) على الضفة الشماليّة لوادي يللمم بالقرب من بئر السعدية .

يمتد وادي يللمم بطول ١٢٠ كيلاً من مجاريه العليا في السراة جنوب غربيّ الطائف من عند جبل الانهم ، وهو من جبال منطقة الشفا (شفا بني سفيان) ، على ارتفاع ٢٦٠ متراً فوق مستوى سطح البحر حيث يتقاسم الماء مع كل من وادي لية ووادي وج ووادي قرن ووادي نعمان وينتهي مصبه عند مجيئة في تهامة على البحر الأحمر على شكل مروحة فيضية كبيرة تعرف بخبت الفصن أو سهل مجيئة . وبصورة عامة فإن وادي يللمم يعتبر من الادوية الكبيرة التي نشأت مع الصدوع والانتكسارات التي تزامنت مع انفتاح البحر الأحمر وارتفاع جبال السراة . ويأخذ الوادي شكلاً طويلاً من الشمال الشرقي إلى الجنوب الغربي ويجري في

(١) تم تحديد المواقع باستخدام جهاز تحديد المواقع العالمي (GPS) Magellan 5000D وكذلك خريطة الليث مقياس رسم ١:٢٥٠,٠٠٠ .

منطقة جبلية شديدة الوعورة ضيقة المجاري ذات انحدار كبير ، وترغد وادي يللم من مجموعة من الروافد أهمها من جهة الشمال وادي حنته و وادي إثال و وادي الغضلب و وادي حتن و وادي وبيان و وادي ثيان . أما من جهة الجنوب فتتفرع عدة روافد أهمها وادي ريك و وادي الحشا ، وهذا مما يجعل سيله جارفاً وقوياً في مواسم الأمطار لا يتحرك مجالاً لأن تقوم زراعة في الوادي عند اللزبات الطبيعي الذي ينمو على سفوح الجبال وأشجار السلم والسمر والعطر والأراك في جنبات الوادي على المدرجات الفيضية .

وعند بداية ثلثة الأخير وبعد أن يخرج وادي يللم من مضائق الجبال يبدأ للمجرى الأدنى ويتسع الوادي ، وهناك ظهرت بئر السعدية بالقرب من مسجد الميقات القديم (المعروف بمسجد معاذ بن جبل رضي الله عنه) وهو ميقات أهل اليمن أو من أتى من تلك الجهة سواء مر بها أو حانها من البحر . وهذا الموقع شبه مهجور الآن ، وبالرغم من وقوع قرية للسعدية حوله التي يوجد بها مدرسة ومسجد ومركز إمارة لرمية تابعة ، وبما أنه كان يقع سابقاً على درب الحج اليمني ، كانت القرية مأهولة وعامرة ، إلا أنه بعد أن مهدت الطريق بين مكة المكرمة وجازان مسوراً بالليث ، وللتقلبة لتحرف هذا الطريق عن الموقع القديم للميقات مما دعا إلى أن يبني مسجد جديد للميقات على هذا الطريق السالك الآن ، فقد تم إنشاء مسجد جديد للميقات على الضفة الجنوبية لوادي يللم عند تقاطع الوادي مع الطريق للعبد وذلك على اعتبار أن الوادي بأكمله ميقات من تعده نحو مكة فقد تعدى الميقات ، وأطلق عليه اسم ميقات يللم أو ميقات يللم السلطي .

يقع هذا المسجد الجديد للميقات جنوب مكة المكرمة وإلى الجنوب الغربي من المسجد القديم للميقات (السعدية) ويبعد عن المسجد الحرام بحوالي ١٣٠ كيلاً وعن الموقع القديم (السعدية) ٢١ كيلاً ويبعد عن البحر أو مصب الوادي بموالي ١٩ كيلاً شرقاً . أما موقع مسجد ميقات يللم السلطي الحالي فلكياً فهو يقع عند تقاطع دائرة عرض ٢١°٠١' شمالاً . وخط طول ٣٩°٥٢' شرقاً^(١) . وعلى ارتفاع ٦٠ متراً فوق مستوى سطح البحر .

(١) تم تحديد المواقع باستخدام جهاز تحديد المواقع العالمي (GPS) Magellan 5000D وكنايته خريطة الليث مقياس ٢٥٠,٠٠٠:١ .

الدرب الحالي للقادم من ميقات يللم إلى مكة المكرمة :

يمر القادم من ميقات يللم إلى مكة المكرمة عبر الهادة المسلوكة في الوقت الحاضر بالاماكن التالية :

وادي يللم - جبل طفيل - وادي إدام - وادي الأطواء - جبل سطاخ - مغرق طريق الشعبية - وادي ملكان - تقاطع طريق الليث / مكة المكرمة مع الطريق الخاص لغير المسلمين ، خارج حدود للحرم الذي يربط طريق جدة وطريق الطائف - قوز المكسة (التكاسة) - حي المسفلة - شارع إبراهيم الخليل - المسجد للحرام (باب الملك فهد) .

ميقات يللم تاريخياً :

تذكر (يللم) الوادي كما هو الصحيح ، أو للجبل في معلهم البلدان الإسلامية بحسب أنها من الموافيت المكانية ، ومرحلة في طريق الحج اليمني من جهة تهامة . ورد ذكره عند العلامة أبي إسحق الحوي في معرض حديثه عن (طريق اليمن إلى مكة) وإن الوصول إلى مكة يكون عن أحد طريقين : الطريق على البحر ، والطريق على تهامة . كلاهما يبدأ من صنعاء فالرحابة ، ويمر المسافر من طريق تهامة بالليث ، فالركوب ، ثم يللم ، ومنها إلى ملكان فمكة المكرمة (١) .

وسلك العلامة أحمد بن أبي يعقوب بن واضح ، المعروف باليهقوبي (ت ٢٨٤هـ) مسلكاً آخر حيث بدأ بذكر المرحل من مكة إلى اليمن عكس سلفه الحوي قائلًا : " ومن مكة إلى صنعاء إحدى وعشرون مرحلة ، فأولها الملكان ، ثم يللم ، ومنها بحرم حاج اليمن ، ثم الليث ... " (٢) . وتحدث الإمام شهاب الدين ياقوت الحموي عن بعض للعالم الأثرية فيه : " يللم ، ويقال لللم ، ولللم المهموع :

موضع على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، ولديه مسجد معاذ بن جبل . وقال المردوقي : هو جبل من الطائف على ليلتين ، أو ثلاث ، وقيل : هو واد هناك ، قال أبو نعيم :

(١) انظر كتب التمسك وأماكن طرق الحج ومعلم الجزيرة ، ص ٦٤٦ .
(٢) البلدان ، للطبعة الأولى ، (البن مطبعة بريط عام ١٨٩١هـ) ، ص ٣١٧ .

" فما نام من راح ولا أرتد سامر " ● من الحي حتى جاوزت بي يلملما " (١) .
كما يضيف العلامة محمد بن عبدلنعم الجميري وصفاً زائفاً قائلاً : " يلملم : جبل ،
أو قرية على ليلتين من مكة من جبال تهامة ، وأهل كنانة ، تنحدروا أو دينته إلى البحر ،
وهو في طريق اليمن إلى مكة ، وهو ميقات من حج من هناك ، ومائلها من ليار
وعيون " (٢) .

من الطرق التي شملها التغيير مسار طريق الحج اليمني ، ومن يقدم إلى مكة
المكرمة من جهته ، فانهرف الخط الجديد عن قرية السعدية حيث بها مسجد الميقات
القديم كما جاء في تقرير الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام :

" أما الطريق الذي (مهدة) حكومتنا فهو يقع عن السعدية غرباً بنحو عشرين
كيلاً ، يمر على وادي يلملم ، وعند مروره إلى يلملم يكون وادي يلملم من مكة مائة
وعشرين كيلاً .. " (٣) .

وقد اهتمت حكومة المملكة العربية السعودية بتحديد موضع الميقات على الطريق
الجديد فكونت لجنة من العلماء والخبراء لهذا الغرض فصدر منها التقرير
التالي: " بعد التجوال في المنطقة ، والمشاهدة وتطبيق كلام العلماء ، وسؤال أهل الخبرة ،
والسكان ... أن مسمى يلملم الوارد في الحديث الشريف ميقاتاً لأهل اليمن ، ومن
أتى عن طريقهم هو كل هذا الواسي المعترض لجميع طرق اليمن الساحلي ، وساحل
للمملكة العربية السعودية ، وأن الاسم عليه من فروعه في سفوح جبال السراة إلى
مصبه في البحر الأحمر بوانه لا يحل لمن أراد نسكاً ومريه أن يتجاوزة بلا إحرام من
أي جهة من جهاته ، وطريق من طرقه .

وقد كان الطريق يمر بالسعدية ، وهي قرية فيها بئر السعدية ، وفيها إمارة
ومسجد قديم جدد الآن ينسب إلى معاذ بن جبل (رضي الله عنه) ، والسعدية تبعد
عن مكة المكرمة لثنتين وتسعين كيلاً ... ونحن بينا للمسؤولين جواز الإحرام من
الطريق القديم والطريق الجديد وغيرهما مما يمر في هذا ، وذلك في حج عام

(١) معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٤٤١ .

(٢) الدوخ للعطار في خبر الأقطار ، ص ٦١٩ .

(٣) تحقيقات جغرافية عن بعض الأماكن الفيتية ، (الرياض : مجلة العرب ، مجلد ٢١-٢٢ ، عام

١٤٠٧ هـ) ، ص ٧٣٣ .

● موانئ الحج الزمكانية والمكانية - دراسة قديمة - جغرافية - تاريخية ●

١٤٠١هـ ، والآن صار طريق الناس من الطريق الجديد ، وصارت الضفة الوادي الجنوبية يصرم منها الناس - ويحرم من يعلم أهل اليمن السلاحي، وسواحل الملكة العربية السعودية ، وإندونيسيا ، وماليزيا ، والصين ، والهند ، وغيرهم من جنوب آسيا ، والآن أصبح الحج غالبه عن طريق الطائرات ، أو البواخر التي لا ترسو إلا في موانئ جدة ^(١) .

وبهذا مجرت كثير من المحطات والمراحل التاريخية القديمة ، واستبدلت المحطات الجديدة بها ، وما من شك أنه يتبع هذا تحول السكان ونقل نشاطاتهم إليها ، هذا ملاحظه الرحالة الشيخ عاتق بن غيث البلادي في معرض حديثه عن هذا الميقات قائلاً : " وعندما عبد طريق اليمن ترك هذا الدرب (درب اليمن القديم) يساراً ، وأخذ على الساحل ، فلم يمر بأية محطة مما ذكر ^(٢) . أصبحت المنطقة التي وضع فيها المسجد الجديد ميقات يعلم منطقة نامية تتكثر فيها المباني ودكاكين البيع والشراء ومحلات خدمات السيارات واستراحات للمسافرين .

أصبح الخط الإسفلتي المار بها خطاً رئيساً لسكان جنوب المملكة العربية السعودية ، ومواطني اليمن الشقيق . تكثر فيه الحركة لسيارات للنقل والذهن الكبيرة ، كما أن العمران في جنوب مكة المكرمة بدأ منذ سنين يزحف إلى تلك الناحية بشكل سريع ، وأصبح الطريق إليه مائوساً حيث يظهر بين الغينة والأخرى منشآت وميلان على الطريق ، ومركز للشرطة وأصبح هذا الطريق يؤدي إلى طرق فرعية أخرى توصل إلى أماكن وتري على جانبي الطريق .

مسجد ميقات يعلم الحديث

يلحظ القادم إلى مسجد الميقات الواقع في الضفة الجنوبية من وادي يعلم منارتين شاهقتين في الفضاء ذواتي لون أبيض في شكل هندسي متميز تعلوان ولجة المسجد الذي بدأ متفرداً في ذلك المكان لا يزال به بناء ، أحيط سور المسجد من الخارج بالإسفلت من جوانبه الأربعة ، وعلى بعد منه في الجهة الشمالية اصطلت

(١) تمحيقات جغرافية عن بعض الأماكن النائية، ص ٧٢٢ .

(٢) قلب الحجاز ، ص ٢٠٤ .

الدكاكين والمعامل الصغيرة لتوفر للحجاج والمعتمرين مستلزماتهم من ملابس الإحرام والطيبات والغذاء ، يوجد على بعد كيل واحد محال خدمات السيارات إلى جانبيها بعض الاستراحات وفندق ومقهى شعبي على الطراز القديم .

يؤدي إلى ساحة للمسجد مغلغلان أحدهما في الطرف للجهة الجنوبية الشمالية والآخرى في الطرف الأقصى للجهة الجنوبية المطلقة على الغرب بسعة تسمح بدخول السيارات والدخول والخروج لدى كثافة المراتدين من المصلين والحجاج والمعتمرين . ساحة للمسجد المحيطة به باطت بالخرسانة البيضاء في الوسط ، ورصيف رخامي بعد ذلك حول المسجد . يؤدي إلى الساحة الدخلية باب مكسو بالطرخام مكون من ثلاثة مغلغل عالية الرواح تنتهي بشكل مثلث في الأعلى .

يقع في الجهة الشمالية من الساحة مساكن للوظائف ومكتبيهم ، ومركز للشرطة . ولغير للتوعية الإسلامية للحج . الجهة اليمنى من باب الدخول وضعت لوحة [رشادية لمصلى النساء ، وفي الجهة اليسرى حمامات الرجال بعدد ٢٥ مرحاضاً ، ٧ حمامات . على يسار الدخول من الدخول الرئيس للمسجد صفت صفيير الماء تحت رواق مغطى في الضلعين ما بين الضلع والجنوب من جهة الغرب ، يقابله في الجهة الأخرى مرافق الوضوء .

الدخول إلى صحن المسجد ببلان غربي وشرقي كل واحد منهما مكون من ثلاث فتحات متساوية للعرض بمساحة ١,٥٠ سم ، وارتفاع ٢,٢٠ سم ، الأبولب خشبية الصنوع مثقبة الشكل في أعلاها .

تقدر مساحة المسجد ٢٥×٢٥ متراً تقريباً ، الشكل الهندسي للمسجد مثنى الاضلاع . يقع المحراب في الضلع الشمالي مزخرف زخرفة خشبية في الجوانب الثلاثة الأعلى واليمين والشمال ، في شكل مثلث في أعلاه .

وعلى يمين المحراب اقيم المنبر بشكل عرضي ، يرقى إليه الخطيب بأربع درجات ، تصل إلى المنبر التي بها للكرسي الذي يجلس عليه الخطيب ، وله (دريزان) خشبي . للإمام باب خاص يلج منه إلى المسجد في الجهة اليسرى من المحراب في شكل هندسي وزخرفة مطابقة لما في المحراب .

غطيت جدار المسجد من الدخول بحزام رخامي بارتفاع متر ونصف متر حول الأعمدة ، وفي جميع جنبات المسجد . يتوسط صحن المسجد ثمانية أعمدة تعلوها قبة

• مواقع الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

ذات ثمانية اضلاع ، مفتوحة الجوانب لينفذ منها الضوء مظلة بزجاج ، وشبلييك من الألمنيوم في شكل مثلث مزخرفة زخرفة إسمنتية من الخارج .

للمسجد ثمانى نوافذ بشكل مستطيل ، ثم مربع صغير في الأعلى . تتوافر لهذا المسجد مكبرات الصوت ، ووحدات تكييف للخلية تقدر بعشر وحدات ، وثلاث عشرة مروحة سقف كهربائية ، زود بخزائن خاصة بحفظ المصلح ، مصنوعة من الألمنيوم الأبيض ، إحدى عشرة خزانة في المنتصف بين الصفوف اثنتان في الجهة القبلية ، وأربع في الجهة للجنوبية .

غطيت أرض المسجد كلها بسجاد خاص بالصلاة ، ذي لونين أحمر وبيج ، وعليه الإشارة الرسمية للسيقان والنخلة، يضاء للمسجد بالكهرباء ، حيث وضع ثلاث ثريات كبيرة في الرواق الأمامي ، للكبيرة تتوسط صحن المسجد ، وخمس أخرى صغيرة تحت سقف مصلى النساء ، موزعة في الرواقين الشرقي والغربي . ووضعت على قواعد جيسية مزخرفة بشمانية رؤوس منقطة . ترتفع القبة فوق صحن المسجد بمقدار ثمانية أمتار لكافة الجوانب ، ثم ينحسر الارتفاع لدى مصلى النساء في الجهات : الشرقية والغربية والجنوبية على خمسة اضلاع من المسجد قائمة على أطراف الصحن الداخلي ماعدا الجهة القبليّة حيث يمتد الرواق مرتفعاً حتى السقف .

يطل مصلى النساء على صحن المسجد من شرفة مبنية يتخللها فتحات صغيرة مثثة الشكل ، مظلة بنوافذ من الألمنيوم ولزجاج .

مواقع ذات عرق جغرافياً

يقع ذات عرق إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة ، وإلى الشمال مباشرة من مسجد ميقات قرن المنازل (السليل الكبير) .

والمسافة بين موقع ميقات ذات عرق والمسجد الحرام عبر درب الصالح العراقي حوالي ٩٠ كيلاً ، حيث لا يوجد في الوقت للحاضر طريق ممدود يربط موقع ميقات ذات عرق بأي موقع آخر . وكذلك المسافة بين موقع ميقات ذات عرق ومسجد ميقات قرن المنازل (السليل الكبير) حوالي ٣٥ كيلاً .

موقع ميقات ذات عرق فلكياً هو : عند تقاطع دائرة عرض ٢١,٥٦,١٩ شمالاً , وخط طول ٢٠,٢٦,١٠ شرقاً^(١) . وعلى ارتفاع ١٠٥٠ متراً فوق مستوى سطح البحر .

ينسب هذا الميقات إلى جبل يطوره عرق اسود على شكل عرف يمتد لمسافة تقدر بـ ١٥٠٠ متر من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي , ويقع هذا الجبل على درب الحاج العراقي (درب زبيدة) في أعالي وادي الضربية في منطقة قريبة من خط تقسيم لناء بين وادي الضربية ووادي العقيق (عقيق عسيرة) حيث يشرف جبل ذات عرق على العقيق , أي أن القادم من الشرق بعد أن يجتاز عالية نجد ويقطع أعالي وادي العقيق أول مايقع بصره على جبل ذات عرق الذي يصل ارتفاعه إلى ١١٤١ متراً فوق مستوى سطح البحر .

ولا يوجد في المنطقة قمة أعلى منه , إلا أن مياه جبل ذات عرق تسيل في وادي الضربية أحد وادئ وادي فاطمة الثلاثة للكبيرة , وهي وادي اليعمانية , وادي الشامية امتداد وادي قرن , ووادي حورة امتداد وادي الضربية .

ثم يواصل الحاج سيره إلى وادي الشامية ومن ثم إلى المضيق وسولة وبني عمير لينضم إليه درب الحاج النجدي القادم من قرن النازل (السيال الكبير) قوادي اليمانية فالزما وسولة فبني عمير , ويعدنا يسيرون في درب ولحد إلى المسجد الحرام . ومنطقة أعالي وادي الضربية وأعالي وادي العقيق تعد ممراً طبيعياً يربط نهامة بنجد عبر ثنية سهلة بينهما , وبذلك يكون جبل ذات عرق من أبرز معالم تلك المنطقة , مما يمكن المسافرين الاستدلال عليه ومن ثم الوصول إليه بسهولة وتغادي الدروب والمسالك الوعرة الموجودة في العرات المحيطة مثل حرة رهاط وحرة بس^٢ .

وذاث عرق اليوم موقع أثري وكان مسجد الميقات موجوداً في الفترة التي كانت فيها الطريق المعتاد لسير القوافل والمسافرين من الحجاج والمعتمرين . وتوجد قبل ذات عرق ويعد آثار لبرك ولبار واستراحات على درب زبيدة لخدمة الحجاج والمسافرين وقد ظهرت فكرة إحياء هذا الموقع التاريخي إلى حيز الوجود بعد أن

(١) تم تحديد الموقع باستخدام جهاز تحديد المواقع العالمي (GPS) Magellan 5000D . وكذلك خريطة وادي الضربية مقياس ٥٠,٠٠٠:١ .

• موقعت الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

أصدر خادم الحرمين الشريفين في شهر رمضان عام ١٤١٤ هـ أمره ببناء مسجد حديث لميقات ذات عرق على غرار المسجد الذي بنيت في مواقع المواقيت الأخرى يتناسب مع أهمية هذا الموقع . إضافة إلى ذلك توجد لدى وزارة المواصلات مخططات لعمل طريق سريع يربط طريق الرياض بعشيرة مروراً بذات عرق ومن ثم للسيل الكبير فمكة المكرمة وفي ذلك اختصار للطريق وإحياء لموقع تاريخي مهم .

توجد إلى الغرب من ذات عرق مباشرة منطقة القنطبية على طرف حرة رباط حيث تنتشر فيها بعض المزارع وحظائر تربية الأغنام وبها قرية التعظبة التي تتكون من عدد من البيوت المبنية بالطوب الإسمنتي .

ميقات ذات عرق تاريخاً

يعد من الأماكن الإسلامية الأثرية المهمة الفنية بتاريخها وعمرانها ، حظيت باهتمام الخلفاء ، كما نالت نصيباً وافراً من الرصد التاريخي ، وبها كثير من الآثار الإسلامية ، لذا أصبحت معلماً لا حولها من الملح والقرى تعرف بها ، وتحد المسافات من عندها .

يطلق هذا الاسم (ذات عرق) على منطقة كبيرة واسعة ، وقد ذكر الإمام أبو إسحق الحريري ذات عرق الميقات ، وذات عرق الخرية ، وتحديد كل واحدة منهما قائلاً :
* وذات عرق بميلين ونصف ميل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الميقات للإحرام ، وهو أول تهامة ، سمي هذا المسجد نجداً .

والمسجد الذي في ذات عرق الكبير فيه المنبر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى ثمانية أميال من شجرة الحادي عشر من البريد يسرة ، قبل البريد أم خرمان ، ومنه يعمل أهل البصرة ، وهو الجبل الذي عليه علم ومنظرة .

وأم خرمان كانت في هذا الموضع يسمى ذلك الجبل باسمها ، وأوطاس بها قصور وأبيات ، وحوانيت ، وبركة يسرة . ويقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرضع في تلك الناحية ، وتم مسجد يقال له مسجد عائشة رضي الله عنها بناء عبد الصمد بن

علي^(١) . فإذا انحدرت منه صرت إلى تهامة ، وثم ذات عرق الخيرية ، سميت بعرق في الجبل ، فربما صرت عند الثامن من البريد رأيت بيوت الخوية في الجبل ، ويترأ للماعراب يمتد المطريق^(٢) .

يعرض الإمام أبو إسحق للحريي لذكر جملة من تاريخ هذا الليقات في الجاهلية والإسلام وبعض من الآثار الإسلامية فيه من أهمها :

يذكر بسنده إلى أبي محمد بن زمام عن أبيه: "أن ذات عرق سميت على عرق في جبل أبيض بواد منها يقال له ذات الحل . وكان ذات عرق بها في جبل^(٣) الجاهلية لبيات قليلة فلما كثر الناس حولت إلى ههنا وكان المهدي يتي بها مسجد المحرم وبذات عرق قصر ومسجد ، وهي لبني هلال بن عامر ، وبه بركة تعرف بمصير الوصيف باقعة عن المنزل مربعة ، وبركة زبيدية مدورة ، وبها من ثيار السلطان نحو ثلاثين بئراً كلها بأصحابها يطول نكرها ، والخمسة الآبار التي في البستان تعرف بيوسف بن إسماعيل ... وعلى ميلين من ذات عرق عين ، ونيار ، ونخل على يسار المطريق ، وإذا جاوزت البريد تسير في عقاب صعبة ، وجبال وخشونة ، وقيل القمير بنحو من ميلين قبر أبي رغال ، وكان لليل أصحاب القليل ، وعنده قبر آخر ..."^(٤) .

كما ذكر الإمام أبو إسحاق للحريي بسنده العديد من الآثار التي تنسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم : من هذا قرية (رهاط) وثمارها والعيون التي تجري فيها :

"ثم بجانب العين من ذات عرق على ليلة معالي القبلة (رهاط) وهي تطلتع لآل الزبير ، ولمحمد بن يوسف الجعفري ، وعينهم تسمى عين النبي صلى الله عليه وسلم ... يحمل تمرها إلى مكة والطائف ، وأخبرني عبد الله بن عمر عن علي بن محمد بن زمام عن أبي خزيمة الرهاطي : أن رجلاً من بني ظفر ، ثم من بني سليم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وسأله أن يسقيه برهاط عيناً فاعطاه إنارة من ماء ،

(١) ابن عبد الله بن عباس عم الفصور توفي سنة ١٨٥ هـ "الجلسر ، حمد تحقيق كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ، هامش ص ٣٤٧ .

(٢) كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ، ص ٣٤٦-٣٤٧ .

(٣) مكانا (جبل الجاهلية) بالجيم ثم الباء للوحدة ولحل الصواب (جبل الجاهلية) بالجيم ثم الباء للوحدة .

(٤) كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ، ص ٣٤٦-٣٤٧ ، ٣٥٢-٣٥١ .

● موافقت الحج الزمانية والكلنية - دراسة قسمية - جغرافية - تاريخية ●

لما نحدرو بها بوادي رهاط حتى صار إلى قبل الصخرة فسكبها على صفاة جرداء ، فانبط الله الماء ، فهي تسقي اليوم والليلة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فقير (فهي تسقي التي سقية بشط رهاط) من صعيد النخل ، والموز ، والأترج ، وهي اليوم لخلق الله للبرادي ، والمضري ، والقرشي ، والتلجر ، يحمل ثمرها إلى ذات عرق ، وإلى مكة والطائف ...^(١) .

اهتم بها الجغرافيون ولؤرخون فذكروا المراحل التي يقطعها الحاج إليها ، والمنازل بينها وبين مكة المكرمة ، وهو ما يعرف بطريق الركب العراقي الذي كان يسير منه الحمل العراقي ، تنهي قبلها (البويرات) * ثم يرحل إلى ذات عرق ويلخذ إليها في ست مراحل ، ويرد ماءها ، وهي ميقات العراقي ، فمنها يحرم الحجاج ، ويهلون بالنتبية .

ثم يرحل الركب إلى وادي نخلة ، ويلخذ إليه في أربع مراحل ، ويرد ماءه ويستعد لدخول مكة ، وهو من لحسن وديان مكة واتضرها ، وأمتع في عين من تمتع بنظرها ...^(٢) . كما ورد لها ذكر في الشعر العربي . قال الإمام ياقوت الحموي رحمه الله : " ... وعرق هو الجبل المشرف على ذات عرق ، وإياه غنى ساعدة بن جوية والله أعلم - يصف سبحانه :

" لا رأى عرقاً ويرجع صوبه * هدرأ كما هدر المنيق الصنعب "

وقال ابن عيينة : إني سألت أهل ذات عرق : أمتهمون أنتم أم منجدون ؟ فقالوا : ماتحن بمتهمين ، ولا منجدين .

وقال ابن شبيب : ذات عرق من القور ، والغور من ذات عرق إلى أوطاس ، وأوطاس على نفس الطريق ، وتجد من أوطاس إلى القريتين ، وقال قوم : أول تهامة من قبل نجد مدارج ذات عرق ، وقال يعنى أهل ذات عرق :

" ونحن لسهب مشرف غير متجد * ولا متهم فالدمع بلعمن تذرف " ^(٣) .

يتضح من مجرى التاريخ وسننه أن ذات عرق كانت تتمتع وتتسع عمراناً إذا توافر

(١) كتاب الناسك ولمكن طرق الحج ومعالج الجزيرة ، ص ٣٤٩-٣٥٠ .

(٢) الجزيري الصنبي عبالدار ، لدرر الفرق المنتزة في أخبار الحج وطريق مكة للعظمة ، ج ٢ ، ص ١٢٧٦ .

(٣) معجم البلدان ، ج ٤ ، ص ١٠٨ .

الامن لطريق الحج ودرويه ، يكثر المساكن عيرها إلى مكة ، فينشط السكان ، بل تكون نقطة تجمع كل من يبتغي الرزق الصلال في تلك الأطراف ، وإذا لختل الامن تقلصت وانكمشت وإلى أمرها إلى خراب ، " قال العلامة ابن فضل الله في كتابه المسالك : " والذي أقوله إن طريق الحاج من جهة العراق كان قد أوحش من السالك منذ أخذت بغداد ، وزالت للدولة للعيسية ، وتزلزلت قواعد الخلافة إلى أن وقع الصلح بين السلطان الملك الناصر وبين السلطان أبي سعيد بها درخان ابن خريندة .. فحج الركب العراقي بخفارتة تلك السنوات كلها ، حتى تقضت بوفاء السلطان أبي سعيد ، فانقطع ذلك المعروف ، وتعطل ذلك السبيل سنين ، ولم يعد يحج أحد من تلك الأفاق وسكان تلك الممالك إلا من دمشق ...

وفي سنة ثلثتين وستين وتسع مائة في ولاية حمزة ابن إسكندر لإمرة الحاج ورد جم غفير من حجاج العراق والبصرة وبغداد محبة أمير عليهم يسمى موسى الفكرواني .. وذكر لي بعض جماعته أن قصده أن يحج من القابل بمحمل فلم يتيسر له ذلك وسألت بعض خواصه عن السبب في تلخير الحاج العراقي بالمحمل ؟ . فذكر لي أن السبب في ذلك عدم الامن من الطرقات ... وانقضى من تلك السنة ذلك الركب بتلك الهيبة المذكورة إلى هذا الآن^(١). هذه حال ذات عرق الميقات في القرن العاشر الهجري ، ويبدو أن لحوال الامن في طريق الحج عبرها تدهورت فسلك الحجاج درويها أكثر أمناً ، أو انضموا إلى الحجاج في مناطق أخرى يتوافر لهم الامن فيها ، حتى بلغ بها الحال على ما وصفها به علماء المئسك المكيون بعد القرن للفتسح : " في منسك القطبي (٩٨٨) : ذات عرق : سميت بذلك لأن فيها عرقاً وهو الجبل ، وهي قرية قد خربت الآن ... " (٢) . وفي منتصف القرن للرابع عشر الهجري يستمر حالها خراباً . كما ذكر هذا العلامة الشيخ محمد عابد مفتي المالكية بمكة قائلاً : " ذات عرق : وهي قرية خربة في طريق من طرق الطائف ، أرضها سبخة تذببت الطرفا ... " (٣) .

(١) الجزيري الحبلي ، عيلقادرين محمد ، اندورالفراك المنظمة في اخبار مكة للمنظمة ، ج ٢ ، ص ١٢٨٩ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ .

(٢) عيلقاني ، حسن بن محمد سعيد المكي ، إرشاد الساري إلى منسك الملاطي القاري ، ص ٥٥ .

(٣) نهاية المنسك على توضيح المنسك ، ص ٢٧ .

• مناقبت الحج الزماني والمكاني - دراسة فلسفية - جغرافية - تاريخية •

وقد قمنا برحلة علمية مع فريق من الزملاء الفقهاء والجغرافيين عام ١٤١٤هـ إلى ذات عرق فلم نشاهد فيها إلا بئراً مهجورة ، قد غار مائها ، وعلى القرب من حافتها شجرة كبيرة ، لم يتبق من آثار ذلك العمران إلا أطلال من يقايا لبنية تهدمت ، وقد كان في رفقتنا قاضي السيل الكبير وبعض أهالي تلك المنطقة فأكدوا أن هذا المكان هو الميقات للقديم الذي يهل منه حجاج نجد والعراق قديماً ، كما وقف عليه فريق من هيئة كبار العلماء بعد ذلك عام ١٤١٥هـ ، فتحققوا أنه مكان ميقات ذات عرق القديم الذي انتشر ، ولم يبق منه إلا تلك المعالم .

ولما أصبح الطريق إلى مكة لأهل تلك الأفاق عبر الخطوط السريعة بعيداً عن هذا الميقات الذي لا يزال الطريق إليه وعراً ، وبعيداً بما يزيد على الساعة فقد قلَّد أهميته ، وليس من سبيل إلى إحيائه إلا من قبيل أنه أثر من الآثار الإسلامية ، ومعلم من معالم المناسك ومشاعرها في القديم وممن قام بزيارة هذا الميقات عام ١٤٠٢هـ الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام بقصد بحث طريق الحج من الضريبة إلى مكة على الإبل ، ودون خلاصة ملاحظاته ومشاهداته قائلاً :

" فوجدت الميقات المذكور شعباً بين مضاب ، طوله من الشرق إلى الغرب ثلاثة أكيال ، وعرضه من الجنوب إلى الشمال نصف الكيل ، ويحده من جانبيه الشمالي والجنوبي مضابيه ، ويحده من الشرق ريع أنقل ، ويحده من الغرب وادي الضريبة الذي يصب في وادي مر الظهران ، ويعتبر هذا الميقات من الحجاز ، فلا هو من نجد ، ولا هو من تهامة ، ولكنه حجاز منخفض ، يكاد يكون حرة ، فليس فيه جبال عالية ، ويقع عنه شوقاً بنحو عشرة أكيال وادي العقيق ، ثم يلي العقيق شرقاً صحراء ربة الواسعة حيث تبتدىء بلاد نجد ويحرم من العقيق بعض الناس . والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة مائة كيل ، وأشهر الأمكنة التي يمر بها الطريق (مكة - الرقة) ، وفيها آثار ، وبركة عظيمة قديمة من آثار بني العباس ، ثم وادي نخلة الشامية ، ثم المضيق ، ثم البرود ، ثم هرائع المجاهدين ، ثم للعنل ، وهذا الميقات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد ، لأن الطريق (المفروضة بالأسفلت) في نجد ، وفي الشرق لا تمر عليه ، إنما تمر على الطائف ، والسيل الكبير (قرن المنازل)" (١) .

(١) تعليقات جغرافية عن بعض الأمكنة الدينية (رياض: مجلة العرب ، مجلد ٢١-٢٢ ، عام ١٤٠٧هـ) ، ص ٧٣٦ .

خاتمة للبحرث

بذل الفقهاء المسلمون جهوداً علمية عظيمة مغلطة في توضيح مسائل مناسك الحج والعمرة ولحاكمها الشرعية ، ووصف المنزل والمراحل بصورة بالغة حسبها كانت عليه في عصورهم ، ومن جملة موضوعات المناسك بل في مقدمتها أحكام المواقيت الزمانية والمكانية ، فنقلنا أحكامها في ضوابط فقهية عامة شاملة لا تند عنها شاردة ، معظمها في حكم الملتقى عليه بين المذاهب الفقهية المعتبرة .

ومن أهم تلك الضوابط الفقهية في هذا الموضوع التي نزل على سعة الفقه الإسلامي ومرونته ، وصلاحيته لكل زمان ومكان الضابط الفقهي الذي ينص على أن : * العبارة بالطريق للمسئولة ولو محقة كما في سائر المواقيت لا بالطريقة القديمة التي عجز سلوكها * .

لهذا لم يكن غريباً أن تتغير الطرق في العصر العاصر ، وبالتحديد منذ إطلالة القرن الخامس عشر الهجري ، العهد الأخير من القرن العشرين الميلادي وبخاصة الطرق إلى الحرمين الشريفين حيث اضططعت الحكومة السعودية حفظها الله وأدام عزها بشق الطرق الحديثة ، وإنشاء الخطوط السريعة على مستوى المواصفات العالمية ، تبع هذا تغيير الأماكن التي حرم منها الحجاج من نفس المواقيت التي ورد تحديقها وتعيينها في السنة النبوية المطهرة .

أصبح القادم من الشام اليوم يحرم من الجحفة بدلاً من مدينة رابغ التي كان يحرم منها الحجاج ، وتنص على هذا كتب المناسك لقرون طويلة ، وهكذا بالنسبة لبعض المواقيت الأخرى التي جرى ذكرها في ثانياً للبحرث .

وافق النهوض بالطرق وطرق الحج بخاصة إعمار مساجد المواقيت بشكل هندسي ومعماري عصريين ، بعد ما أنجز فيها نقلة نوعية كبيرة عما كانت عليه في الماضي ، ومن أبرز هذه الأمور إيجاد مكاتب التوعية الإسلامية في الحج عند كل مسجد من مساجد المواقيت ، وهو مظهر من مظاهر الاهتمام بهذه الفريضة ، وإن تزويدها بالكلمات العلمية الدينية المنفتحة على المذاهب الفقهية الأربعة يحقق كثيراً من الأعمال الإجرائية الإصلاحية في الحج التي من شأنها التغلب على كثير من المشاكل التي لا يحلها ، ولا يقضي عليها إلا تتدرج الفتوى حسب المذاهب الأربعة .

• مواقيت الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

إن الإعمار لمساجد المواقيت في مواضعها الجديدة بحاجة إلى تدوين تاريخي يسجل تاريخ إنشائها على ولجهاؤها وهو ما كان يحرص عليه سلفنا رحمهم الله تقليداً إسلامياً على كافة المنشآت الإسلامية منقوشة على الأحجار ، حتى لا تتعرض للطمس بحكم عوامل التعرية .

شمل التجديد والتأسيس مسجد ميقات ذي الحليفة ، ومسجد الجملة ، ومسجد ميقات قرن المنازل : السيل الكبير ، ووادي محرم ، ومسجد ميقات يلملم . زودت جميعها بكافة الخدمات التي يحتاجها الحاج والمعتمر في راحة تامة وبصورة منظمة وغيرة ومريحة .

يعد مسجد ميقات ذي الحليفة أكبرها مساحة وأضخمها بناء ، وأعظمها تجهيزاً ، يليه مسجد ميقات قرن المنازل (السيل الكبير) ، لمسجد وادي محرم . ثم مسجد ميقات يلملم ، ثم مسجد ميقات الجملة . روعي في سعتها وتجهيزاتها كثافة القادمين إليها من الأفاقي .

من سعة الشريعة الإسلامية وسلمتها وعزوتها أنه إذا تعذر تحقق الأصل أوجدت البديل ، بل للبدائل ، قلّة تعذر الوصول إلى الميقات فقد لجئ الفقهاء على أن المطلوب المحاذاة للميقات في طريق السير والحاجة التي يعبرها المهل بالحج أو العمرة ، وعرفوها بأنها : " المسامحة عن اليمين أو اليسار للميقات " في الاتجاه إلى مكة المكرمة حيث وجه الحاج إليها ، والمحاذاة المطلوبة على وجه التقريب لا على وجه التحديد .

لجئ الفقهاء القول في (محاذاة المواقيت) تحديداً وتعريفاً وبياناً ، وإحكاماً للحالات المتعددة المختلفة ولكل مايجد مع تجدد العصور ، لا جرم أن يجد الفقيه والباحث للحل الشرعي للحاج للمسافر على الطائرات وغيرها من وسائل النقل الحديثة السريعة التي يعرفها أهل العصر الحديث ، وما يختبه الغيب والعلم من وسائل أخرى سريعة لا تخطر على بال ، أوجدوا الحلول المنطقية المعقولة التي تؤدي بها شعائر المناسك على وجه الكمال من دون عنت أو مضايقة ، كما تم عرضه وتفصيله في (محاذاة المواقيت وضوابطها الفقهية) في ثنايا البحث .

تضمن القسم الثالث من البحث الأحكام الشرعية المتعلقة بأهل المواقيت وهم : الأفاقيون : (غير المقيمين بمكة ومن يسكن بينها وبين المواقيت)، هؤلاء يجب عليهم

الإحرام من المواقيت إذا قصدوا أحد النسكين الحج أو العمرة بالإجماع ، فإنما تجاوزت أحد ميقاته غير محرم ولم يعد إليه حلالاً يجب عليه دم ، أما لو عاد إليه حلالاً فقد تبارك ما فات كحالته الأولى ولا شيء عليه .

كذلك الحكم لكل من قصد مكة ، وخالف في هذا الشافعية فقط فلم يمتنعوا قصد مكة موجباً للإحرام . اختلفت المذاهب في من لم يقصد دخول مكة أساساً بل جاء القصد إليها تبعاً فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم وجوب الإحرام .

يتفق المالكية والحنابلة مع المذهبين السابقين حالة تكون الرغبة في الذهاب إلى مكة قد بدت أخيراً وبعد تجاوز الميقات ، وانقضاء العدة من البلد التي ذهب إليها أسئلة فإنه لا يجب دم على من كان كذلك ، فيحرم من المكان الذي هو فيه .

ثلا هذا عرض الأعمال المشروعة للمهلين بأحد النسكين عند المواقيت التي تبدأ بركن الإحرام : وهو عقد النية على تحريم ملحقه الشرع على المحرم ، وتعيين المقصود منه ، ثلا هذا عرض للواجبات ، والمستحبات .

أوضح في هذا القسم أن مواطن السكنى هي المكان الذي يحرم منه (أهل الحل) (وهم الذين منازلهم في نفس الميقات ، أو يخل الميقات إلى الحرم) والخلاف في هذا هو : أن الحنفية يرون أن ميقات هؤلاء الحج ، أو العمرة هو المسافة من الميقات إلى انتهاء الحل كلها . في حين يذهب المالكية إلى أن ميقات هؤلاء منازلهم . ويذهب الشافعية والحنابلة أن ميقاتهم الموضع ، أو القرية التي يسكنها ، ثم الأمر عندهم يتفاوت في الأفضلية للنزل أو المسجد أو القرية .

أما أهل الحرم : (وهم من كان منزله في مكة من أهلها والمقيمين فيها) فميقاتهم الحج هو الحرم ، ولأخلاف أن الأفضلية تكون للإحرام من المسجد الحرام . أما الإحرام للعمرة لهؤلاء المكيين والمستوطنين بها فلا بد لهم من الخروج إلى الحل للعمرة ، والاختلاف بين الفقهاء ينحصر في المكان الأفضل للإعلاء بالعمرة هل هو التمتع ، أو الجعرة .

انتهى البحث في قسمه الرابع : (المواقيت المكانية جغرافياً وتاريخياً) . وتبين أن معظم طرق الحج القديمة ودرويه قد عجزت واستبدل بها طرق ومسالك جديدة . تولد مرور الحجاج على مدينة رابغ ، فلم تصبح مكاناً للإحرام منها ، تجدد الطريق إلى الجحفة فاصبح يقصدها حجاج الشام ممن يأتون ويمرون على الطريق الساحلي .

● مراقبت الحج الزمانية والمكانية - دراسة لفقهاء - جغرافية - تاريخية ●

مسجد ميقات يلملم انتقل من قرية السعدية إلى قرب الطريق الرئيس لبلاد جنوب للملكة والجزيرة العربية وقراها ، يقصده للحجاج والمعتمرين من تلك النواحي للإعلال بالحج أو العمرة . مسجد قرن المنازل (السييل الكبير) وضع في المكان الأمكن من وادي قرن المنازل ، واستحدث مسجد ميقات المنازل (وادي محرم) ، إذ أصبح الطريق الذي يعبر هذا المكان من وادي قرن المنازل خطاً رئيساً مهماً منذ أن افتتح طريق الهدا - كرا منذ ستة وعشرين عاماً ، وهو الأكثر ازدهاراً من طريق السييل الكبير ، إذ يعظم فيه مرور سيارات الحجاج والمعتمرين القادمين من وسط المملكة والبلاد والمناطق التي من وراء الطائف ومأحوله لقصر مسافته إلى مكة ويقصد الاستمتاع بجمال جوده في مرتفعات الهدا وجبل كرا .

إن الوعي العلمي يفرض على كل من يتصدى للكتابة في المناسك في الوقت الحاضر أن يتابع هذه التغيرات والتطور ، وهو ما كان يحرص عليه الفقهاء ، والجغرافيون ، والرحالة ، والمؤرخون من سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى برغم قلة الإمكانيات وضعف الوسائل . لهذا أمكن في الوقت الحاضر للحدوث تاريخاً عن هذه المواقيت ، وما كان فيها وحولها والطرق المؤدية إليها كما لو كانت مشاهدة برغم أنها تبعد منا زماناً قروناً عديدة .

بعض هذه المواقيت كذات عرق والجيفة مرت بها عصور كانت وملحولها عماراً ، وبعضها كانت هجراً وخرباً تبعاً للأمن والاستقرار في الطريق الذي يوصل إليها . كانت متعشة ومزدهرة حتى القرن السابع الهجري .

ليان قوة الدولة العباسية وأوج عزها ، وكانت طرق الحج ومنازله هي الطرق الرئيسية التي تربط بلاد الخلافة الإسلامية ، وما أن آل أمر الخلافة إلى الضعف ، وتمزقت حتى أصبح للطريق إلى تلك المواقيت مصفوفاً بالمخاطر فخرت ، وانتهى الحجاج طريقاً لخر أمناً .

بهذا القسم تكتمل الدراسة الفقهية الجغرافية التاريخية لمواقيت الحج الزمانية والمكانية ، حاولنا قدر المستطاع أن نزود القارئ بما نصبه ضرورياً في التعريف بالمواضع الأولى التي يبدأ منها الحاج والمعتمر وظائف الحج والعمرة وتحديث المطومات عنها قياماً بالولجب الديني والتاريخي ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .



مسجد ميقات ذي الحليفة



مسجد ميقات الجحفة



مسجد ميقات قرن المنازل (السيل الكبير)



ميقات قرن المنازل (مسجد وادي محرم)



مسجد ميقات يعلم



مسجد ميقات يعلم

مصادر البحث

القرآن الكريم :

أحمد علي ، تعليقات على كتاب عمر رضا كحاله. جغرافية شبه جزيرة العرب . مكة المكرمة ، مكتبة النهضة الحديثة .

ابن إسحاق ، خليل المالكى :

مختصر سيدي خليل في مذهب الإمام مالك مع جواهر الإكليل ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية .

• مناسك العلامة خليل المالكى : تصحيح وتحقيق محمد عبدالجواد الأصمعي ، مكة المكرمة ، عبدالصمد فلما وشركاه ، عام ١٣٦٩ هـ .

ابن إبراهيم مفتي المالكية ، حسين :

توضيح المناسك ، بهامش هداية المناسك ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، مطبعة الترقى للمطبعة ، عام ١٣٢٨ هـ .

آل بليهد ، عبدالله بن سليمان :

جامع المسالك في أحكام المناسك ، مكة المكرمة ، مطبعة أم القرى ، عام ١٣٤٥ هـ . آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف :

فتاوى ورسائل ، الطبعة الأولى ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة ، عام ١٣٩٩ هـ .

اليهودي ، منصور بن يونس :

شرح مفتي الإرادات ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية .

كشاف القناع عن متن الإقناع . راجعه هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة .

ياعشن ، سعيد بن محمد :

بشرى الكريم بشرح مسائل للتعليم ، الطبعة الثانية ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى محمد ، عام ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .

البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل :

صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، لشرف عليه عبدالعزيز بن عبدالله باز ،

● مجلة البحوث للفقهية المعاصرة ● السنة الثامنة - العدد للتعويض والمفردون ١٤١٦ هـ ●

رقمه محمد فؤاد عبدالباقى، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، عام ١٣٨٠ هـ .
البسام، عبدالله بن عبد الرحمن :

" تحقيقات جغرافية عن بعض الأماكن الدينية "، الرياض، مجلة العرب، مجلد
٢١-٢٢، عام ١٤٠٧ هـ .

البطاح المكي، يوسف :

إرشاد الأناس إلى شرح فيض الملك العلام لما اشتمل عليه التمسك من الأحكام .
مصر، المطبعة الميمنية .

البلادي، عاتق بن غيث :

معجم معالم الحجاز، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، دار مكة للنشر والتوزيع .
عام ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

● قلب الحجاز (بحوث جغرافية وتاريخية وأدبية) الطبعة الأولى، مكة المكرمة
للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٤٠٥ هـ .

● على طريق الهجرة (رحلات في قلب الحجاز) الطبعة الأولى. مكة المكرمة :
دار مكة للنشر والتوزيع .

ابن تيمية، لعبد بن عبدالحليم :

شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق
صالح بن محمد الحسن، الرياض، مكتبة الحرمين، عام ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

ابن جسر، عبدالله بن عبد الرحمن :

سفيد الأنام ونور للظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله للحرام . الطبعة
الثالثة، الرياض، طبع على نفقة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، عام
١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

الجزيري، عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر بن إبراهيم :

للدور الفرائد المنظمة في اختبار الحج وطريق مكة المعظمة . الطبعة الأولى، أعده
للتأليف حمد الجاسر، الرياض، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، عام
١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

ابن جماعة الكفائي، عز الدين :

هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، الطبعة الأولى، تحقيق نور الدين

● مواقيت الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية ●

- عتر ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن :
 مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن ، الطبعة الأولى ، تحقيق مصطفى محمد
 حسين الذهبي ، القاهرة ، دار الحديث ، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- ابن حجر ، أحمد بن علي :
 فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أشرف عليه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ،
 القاهرة ، المطبعة السلفية ، ومكبتها ، عام ١٣٨٠هـ .
- الحري ، أبو إسحاق إبراهيم :
 كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ، الطبعة الثانية ، تحقيق حمد الجاسر ،
 الرياض ، منشورات وزارة الحج ، عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- حسب الله المكّي ، محمد بن سليمان :
 حاشية على مناسك الحج الكبير للشرييني ، مصر ، المطبعة الميمنية ، عام ١٣١٠هـ .
- الخطاب ، يحيى بن محمد بن محمد :
 إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ، مصور مخطوط ، خاص .
 الخطاب ، محمد :
- مواهب الجليل شرح أبي الضياء سيدي خليل :
 الطبعة الأولى ، مصر ، مطبعة السعادة ، عام ١٣٢٨هـ .
- الحموي ، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت :
 معجم البلدان ، بيروت ، دار صادر .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني :
 سنن أبي داود ، راجعه وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبدالحميد ، مصر ،
 دار إحياء السنة النبوية .
- الدبوسي الحنفي ، أبو زيد عبدالله بن عمر :
 كتاب المناسك من الأسرار ، الطبعة الأولى ، تحقيق نايف بن نافع العمري ،
 القاهرة ، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، عام ١٩٩١م .
- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد :
 المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام ومسائلها

● مجلة لبحرث الفقهية المعاصرة ● السنة الثامنة -لعمد التاسع والمضرون ١٤١٦هـ ●

- المشكلات ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد حجي وعبدالله بن إبراهيم الأنصاري ، بيروت ، دار القرب الإسلامي ، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر :
المختصر في القواعد ، الطبعة الأولى ، تحقيق تيسير فائق لعهد محمود ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- السمهودي ، نور الدين علي بن أحمد :
وفاء الوفاء ببقا بار المصطفى ، الطبعة الأولى ، حققه محمد محيي الدين عبدالحاميد ، المدينة المنورة ، للشيخ محمد التمكنلي الندي المكتبي ، عام ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .
- السندي ، رحمة الله :
مجامع المناسك في نسك الحج وقضايل الحرمين والقدس والحجاج والمجاور على التفصيل ، القسطنطينية ، للطبعة المصمودية ، عام ١٢٨٩هـ .
- صاحبزادة ، حسن شاه :
غنية المناسك في بقاء المناسك ، الطبعة الأولى ، الهند للطبعة الخيرية ، عام ١٣٤٤هـ .
- الطبري ، محب الدين أبو العباس :
القرى لقاصد أم القرى ، الطبعة الثانية ، تحقيق مصطفى السقا ، مصر ، مكتبة ومطبعة مصطفى الليثي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .
- ابن ظهيرة الملكي ، أبو بكر :
شفا الغليل ورواء العليل في حج بيت قرب العظيم الجليل ، مخطوط مصور ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، مجموعة للشيخ محمد سرور الصبان .
- عابد المالكي ، محمد :
هداية المناسك على توضيح المناسك ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، مطبعة الترقى المجدية ، عام ١٣٢٨هـ .
- ابن عبدللهدي الحبلي ، جمال الدين يوسف :
الدر النقي في شرح الفاظ الخرقى ، الطبعة الأولى ، إعتاد رشوان مختار بن غربية ، جدة ، دار المجتمع ، عام ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

• مؤلفات الحج الزمانية والمكانية - دراسة فقهية - جغرافية - تاريخية •

عبدالغني المكي ، حصن بن محمد سعيد :

إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد .

العمرى المكي ، وجيه الدين عبدالرحمن بن عيسى بن مرشد :

فتح مسالك الزمر بشرح مناسك الكنز ، مخطوط ، مكة المكرمة ، مكتبة مكة المكرمة ، مناسك .

العياشي ، إبراهيم بن علي :

المدينة بين الماضي والحاضر ، الطبعة الأولى ، المدينة للنورة ، المكتبة العلمية .

عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م .

لين فارس ، أبو الحسين أحمد :

معجم مقاييس اللغة ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، بيروت ،

دار الفكر ، عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م .

ابن فرحون ، يرمح الدين إبراهيم المنفي المالكي :

إرشاد السالك إلى أعمال المناسك ، الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق محمد بن

عبدالهادي أبو الأفيان ، تونس ، بيت الحكمة ، عام ١٩٨٩ م .

القاري ، ملا علي :

المناسك المتقسط في المناسك للمتوسط على أبواب المناسك ، مع كتاب (إرشاد الساري

، مصر ، مطبعة مصطفى محمد .

القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد :

الكتاب مع شرحه الباب ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المكتبة العلمية ، عام

١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م .

قسم للجغرافيا بجامعة الملك عبدالعزيز :

إمارة رابغ (دراسة جغرافية ميدانية) ، جدة ، جامعة الملك عبدالعزيز ، عام

١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م .

كحالة ، عمر رضا :

جغرافية شبه جزيرة العرب ، تعليق أحمد علي ، مكة المكرمة ، مكتبة النهضة

الحديثة .

الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى :

الكتليات ، الطبعة الأولى ، قبله وأعد فهرسه عدنان درويش ، ومحمد المصري .
بيروت ، مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

للوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب :

الحاوي الكبير ، الطبعة الأولى ، محمود مطرجي وأسهم معه بالتحقيق ياسين
ناصر محمود الخطيب ، وعبد الرحمن بن عبد الرحمن شميعة الأملد ، وأحمد حاج
محمد شيخ ماضي ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام
١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج القشيري :

صحيح مسلم بشرح النووي ، معلومات النشر : بدون .

المشاط ، حسن بن محمد :

إسعاد أهل الإسلام يوظف الحج إلى بيت الله الحرام ، الطبعة الأولى ، مصر ،
مطبعة الأنوار ، عام ١٣٧٩ هـ .

النووي ، يحيى بن شرف :

● الإيضاح في مناسك الحج والعمرة مع الإقصاح على مسائل الإيضاح . الطبعة
الثانية ، بيروت ، دار لبشائر الإسلامية ، عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

● شرح صحيح مسلم : معلومات النشر : بدون .

الهيثمي ، أحمد ، بن حجر اللكي :

تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

لوناني ، علي بن عبدالب :

● عمدة الأبرار في أحكام الحج والأعتمار مكة المكرمة ، الطبعة الميرية ، عام
١٣١٦ هـ .

● عمدة الأبرار مصور عن مخطوط . مكة المكرمة ، مكتبة مكة المكرمة ، مناسك ،
رقم ٢٠ .

الخرائط التي تمت الاستفاده منها جغرافياً

- وزارة البترول والثروة المعدنية، إدارة المساحة الجوية ، الرياض ، خريطة المدينة المنورة (جنوب) لوحة رقم ١٣-٣٩٢٤ . مقياس ١: ٥٠,٠٠٠ ط١، ١٤٠٠هـ .
- وزارة البترول والثروة المعدنية إدارة المساحة الجوية الرياض ، خريطة المدينة المنورة ، لوحة رقم ١٥-٣٧ NG . مقياس ١: ٢٥٠,٠٠٠ ط١، ١٤٠٣هـ .
- وزارة البترول والثروة المعدنية ، إدارة للمساحة الجوية ، الرياض ، خريطة مكة المكرمة ، لوحة رقم ١١-٣٧ NF ، مقياس ١: ٢٥٠,٠٠٠ ط١، ١٤٠٢هـ .
- وزارة البترول والثروة المعدنية ، إدارة المساحة الجوية ، الرياض ، خريطة رابغ ، لوحة رقم ٧-٣٧ NF ، مقياس ١: ٢٥٠,٠٠٠ ط١، ١٤٠٣هـ .
- وزارة البترول والثروة المعدنية ، إدارة المساحة الجوية ، الرياض ، خريطة الليث ، لوحة رقم ١٥-٣٧ NF ، مقياس ١: ٢٥٠,٠٠٠ ط١، ١٤٠٠هـ .
- وزارة الشؤون البلدية والقروية ، وكالة تخطيط المدن خريطة وادي الضريبة ، لوحة رقم NF37-SE2-82 . مقياس ١: ٥٠,٠٠٠ ط١، ١٤٠١هـ .

المسجد الحرام

الدكتور/ فواز علي بن جنيديب الدهاس

الملقبة :

الحمد لله الذي تفضل علينا بنعمه الوافرة التي لا تعد ولا تحصى، ومن أفضلهما نعمة الإسلام والأمن والأمان، وخصنا بجوار بيتك وسكنى حرمه الأمن وحطلق رسالة نبيه . والصلاة والسلام على من جعله الله هادياً ومبشراً ونذيراً وعلى آله وصحبه الكرام ومن اقتدى بهم واقتفى أثرهم ، ويعد :

فمن كرم الله وتوقفه أن وفق إلى كتابة نبذة مختصرة عن ما تم إنجازه في بلد الله الحرام على أيدي خلفاء الإسلام وسلاطينه وملوكه .

ويجمل بدأ أن نشير إلى أن المسلمين في مكة المكرمة ومنذ العام الثامن لهجرة للمصطفى صلى الله عليه وسلم وحتى نهاية عصر الخليفة الراشد الأول رضي الله عنه كانوا يقيمون صلاتهم حول الكعبة في فنائنها وهو المعروف بمنازل المطاف أو الصحن ولم تكن مساحته تتجاوز بئر زمزم التي كانت هي حد المسجد من الجهة الشرقية أما حده من جهته الأخرى فهي تتقارب في المساحة من جهته الشرقية وقد كان سكان مكة حينئذ من القلة بحيث كان يكفيهم منازل المطاف لإقامة صلاتهم وكانت دور فريش تحدد بالمطاف من جميع جهاته ولذلك لم يكن للمسجد خلال العصرين النبوي وحتى نهاية خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بحلجة إلى توسعة فلم يطرأ عليه خلال هذه الفترة تغيير أو تبديل ^(١) .

كما تطرقنا في هذا البحث إلى الزيادات التي حدثت في مساحة المسجد الحرام وزادت في أرضه وأضافته شيئاً جديداً في عمارته وتجاوزنا جهود بعض الخلفاء

(*) قسم التاريخ ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

(١) ابن شهريرة : الجامع اللطيف ص ١٩٧ ، بإسالة : عمارة للمسجد الحرام ص ٩ .

والسلطانين التي اقتصرمت على الترميم ولم تمس سلسلة المسجد خوفاً من الإطالة والإسهاب ، غير أننا تعرضنا لجهود الخليفة الأسوي عبدالمك بن مروان وبعض سلاطين آل عثمان ومؤسس المملكة العربية السعودية الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود لما تميّزت به جهودهم في عمارة المسجد الحرام .
سماقلاً المولى العلي القدير التوفيق، وللمحمد لله رب العالمين .

حرمته ومكانته

لا شك أن المسجد الحرام قد تفرد بقضية ومكانة لم تظنها بقعة على وجه الأرض وهو شرف عظيم اكتسبه من وجود الكعبة المشرفة في قلبه، الأمر الذي تعداه إلى المدينة نفسها مكة المكرمة يحدها المعرمة والمعروفة وجاءت الآيات البينات من كتاب الله عز وجل تنبئ به هذه الميزة وتؤكد ما وتبين الترابط الوثيق بين الكعبة والمسجد والبلدة بكامل حدودها، وقد جاء ذلك جلياً في القرآن الكريم :

أولاً : لفظ المسجد الحرام ويراد به الكعبة ، يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ قد فرغنا من خلقها وهي الكعبة ، فقلوبكم قلوبكم قبله ترخاها قول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾^(١) .

والمراد هنا بالمسجد الحرام الكعبة بعينها، ففي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته إلى بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء فأنزل الله عز وجل : ﴿ قلوبكم قلوبكم قبله ترخاها قول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾^(٢) يعني الكعبة . وفي الصحيحين أن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاه الكعبة هي صلاة الظهر . ففي حديث عن عبدالله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله عز وجل : ﴿ قد فرغنا من خلقها وهي الكعبة ، فقلوبكم قلوبكم قبله ترخاها قول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾^(٣) .

(١) سورة البقرة من الآية ١٢٤ .

(٢) ابن كثير: تفسير ١/١٩٢ .

تقلب وجهك في السماء ﴿ فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال وهو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة (١).

وللعلماء في هذا الجانب أقوال منها ما أورده الطبري في قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الحرم كله المسجد الحرام وهو قول بعض أهل العلم وبتأييد من قوله تعالى: ﴿ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والياد ﴾ وقوله تعالى: ﴿ سبحانه الذي أسرى بعبده ليلاً ﴾ من المسجد الحرام ﴿ وقال بعضهم للمسجد الحرام هو مسجد الجماعة وبتأييد من قوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا للمسجد الحرام). وقال بعضهم : المسجد الحرام هو الكعبة خاصة . واستدل بقوله تعالى: ﴿ قول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ وبتأييد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا للكعبة). ويقول القرطبي وفي قوله تعالى : ﴿ قول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ خمس مسائل الأولى منها قوله تعالى: ﴿ قول ﴾ أمر ﴿ وجهك شطر ﴾ أي ناحية ﴿ المسجد الحرام ﴾ يعني الكعبة وقد ورد لفظ المسجد الحرام في القرآن الكريم على ثلاثة إطلاقات الأولى منها في قوله تعالى: ﴿ قول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ يعني بهذا الكعبة لأنها القبلة التي يصلى إليها من كان يعاينها وجهة لمن بعد عنها . الثانية ويراد بها بيوت مكة ودل على ذلك قوله تعالى : ﴿ سبحانه الذي أسرى بعبده ليلاً ﴾ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴿ حيث إن بعض الروايات تشير إلى أن الإسراء إنما حدث من بيت أم هانئ حيث قالت رضي الله تعالى عنها ما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو نائم في بيتي . ويقول ابن حجر العسقلاني عن أبي ذر: فرج سقف بيتي وأنا بمكة . فهذا يكون الإسراء من مكة

● المسجد الحرام ●

ومن بيوتها فكان إطلاق لفظ المسجد الحرام على بيوت مكة ^(١) . أما الإطلاقة الثالثة فقد فصلناها فيما بعد .

ثانياً : لفظ المسجد الحرام ويراد به البلدة (مكة المكرمة) :

وذلك في قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا لِلشُّرَكَاتِ خِجْسٌ فَلَا يَاقِرُّوهُا لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ^(٢) . قال عطاء: الحرم كله مسجد لقوله تعالى: ﴿ فَلَا يَاقِرُّوهُا لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ولهذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً صحبة أبي بكر رضي الله عنهما عاملاً وهو العام التسلسع حين نزول هذه الآية وأمره أن ينادي في المشركين أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فأتى الله ذلك وحكم به شرعاً وقدرأ وهو ما عليه الجمهور ^(٣) حتى وقتنا الحاضر .

ولقد ورثت لفظة المسجد الحرام على هذا النحو في خمسة وأربعين موضعاً في القرآن الكريم على النحو التالي :

(١) لفظة المسجد الحرام في خمسة عشر موضعاً .

أ- في سورة البقرة في ستة مواضع الآيات ١٢٧، ١٤٤، ١٥٠، ١٩١، ١٩٦ .

ب- في سورة المائدة في موضع واحد الآية ٢ .

ج- في سورة الأنفال في موضع واحد الآية ٣٤ .

د- في سورة التوبة في ثلاثة مواضع الآيات ١٩، ٧، ٢٨ .

هـ- في سورة الإسراء في موضع واحد الآية ١١١ .

و- في سورة الحج في موضع واحد الآية ٢٥ .

ز- في سورة الفتح في موضعين الآيتين ٢٥، ٢٧ .

(٢) لفظة البيت في أحد عشر موضعاً :

أ- في سورة البقرة في أربعة مواضع الآيات ١٢٥، ١٢٥ .

(١) ابن هشام : السيرة ٢/٨٠٧، القرطبي : الجامع ٢/١٥٨، الطبري : المعجم ٢/٦٥٧، ابن كثير : التفسير ١/١٩٢، ابن حجر : فتح الباري ٧/١٦٠، ابن كثير : المعجم المكي الشريف والأعلام المحيطة به ص ٣١ .

(٢) سورة التوبة من الآية ٢٨ .

(٣) ابن كثير : التفسير ٢/٣٤٦ وما بعدها .

- ب- في سورة آل عمران في موضعين اثنين الآيتين ٩٦، ٩٧ .
- ج- في سورة الأنفال في موضع واحد الآية ٣٥ .
- د- في سورة إبراهيم في موضع واحد الآية ٣٧ .
- هـ- في سورة الحج في موضعين اثنين الآية ١٢٥ مكرر .
- و- في سورة تريم في موضع واحد الآية ٣ .

(٣) لفظة البيت العتيق في موضعين اثنين :

- ١- في سورة الحج في موضعين اثنين الآيتين ٢٩، ٣٣ .

(٤) لفظة للبيت الحرام في موضعين اثنين :

- ١- في سورة الحج للمائدة في موضعين اثنين الآيتين ٩٧، ٢ .

(٥) لفظة البادية في سبعة مواضع :

- ١- في سورة البقرة في موضع واحد الآية ١٢٦ .
- ب- في سورة إبراهيم في موضع واحد الآية ٣٥ .
- ج- في سورة النحل في موضع واحد الآية ٩١ .
- د- في سورة سبأ في موضع واحد الآية ١٥ .
- هـ- في سورة البلد في موضعين اثنين الآيتين ٢، ١ .
- و- في سورة التين في موضع واحد الآية ٣ .

(٦) لفظة للحرم في موضعين اثنين :

- ١- في سورة القصص في موضع واحد الآية ٥٧ .
- ب- في سورة العنكبوت في موضع واحد الآية ٦٧ .

(٧) لفظة الكعبة في موضعين اثنين :

- ١- في سورة المائدة في موضعين اثنين الآيتين ٩٥، ٩٧ .

(٨) لفظة بكة في موضع واحد :

- ١- في سورة آل عمران الآية ٩٦ .

(٩) لفظة مكة في موضع واحد :

- ١- في سورة الفتح الآية ٢٤ .

• المسجد الحرام •

١٠ (لفظة أم القرى في موضعين اثنين :

أ- في سورة الأنعام في موضع واحد الآية ٩٢ .

ب- في سورة الشورى في موضع واحد الآية ٧ .

ولاشك أن تسلية الآيات البينات في هذا المجال إنما هو للمكانة التي حظي بها المسجد الحرام ، وهي دليل على حرمة وقديسيته التي تعدت إلى البلدة نفسها فقد حرمها المولى تبارك وتعالى منذ أن خلق السموات والأرض وقد ربت أحاديث تدل على أن الله تعالى قد حرم مكة وحرمها قبل خلق السموات والأرض . كما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتل فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة) (١) .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : (لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنقروا فانقروا قبل أن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة وأنه لم يحل للقتل فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يخطف خلاها . قال العباس يا رسول الله : إلا الإنخر فإنه لقينهم ولبيوتهم قال إلا الإنخر) (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في حديث مشابه للسابق غير أنه أضاف عن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفر صيدها هو أن ينحيه من الظل فينزل مكانه (٣) . وعن شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة لئلا تنزل في أيها الأمير أن لحنك قولاً قال به رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد من يوم الفتح سمعته أذناني ووعاه قلبي وأبصرته عيني حين تكلم به : أنه حصد الله

(١) ابن كثير : التفسير ١/ ٧٣ .

(٢) البخاري : الصحيح ٢/ ٢١٤ .

(٣) تلمس المصدر والجزء ص ٢١٣ .

وإثنى عليه ثم قال : (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لأمرئ - يعني بالله واليوم الآخر أن يسلك بها دماً ولا يعشدها بشجرة فإن أهد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلوا إن الله لأن أرسله صلى الله عليه وسلم ولم يأتكم لكم وإنما لأن أبي سلمة من نهار وقد عانت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب) (١).

وفي صحيح مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح) (٢).

وفي قول الحق تبارك وتعالى على لسان خليله عليه السلام ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مِنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٣) يقول ابن جرير رحمه الله في حديث عن جابر بن عبد الله قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن إبراهيم حرم بيت الله وأمه وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها فلا يسجد صبيها ولا يقطع ضياعها) . وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مؤمنينا لن لا يهرق فيها دم ولا يعمل فيها سلاح لقتال ولا يخطب فيها شجرة لعلف) (٤).

ولا منافاة بين الأحاديث الثلاثة على أن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وبين الأحاديث التي أوردناها والتي تشير إلى أن إبراهيم عليه السلام هو الذي حرمها لأن إبراهيم الخليل إنما هو مبلغ لحكم الله فيها وتحريمه فيها وإنها بلد لم تزل حراماً عند الله قبل بناء إبراهيم عليه السلام للكعبة كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكتوب عند الله بأنه خاتم النبيين لذلك قال إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ (٥). لذلك جاء في الحديث أنهم قالوا: (يا رسول

(١) البخاري : الصحيح ٢/٢١٢ .

(٢) مسلم : الصحيح مع شرح النووي ج٩ ص ١٣٠ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٢٦ .

(٤) ابن كثير : تفسير ١/١٧٣ .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٢٩ .

الله لخبرنا عن بدء أمره . فقال : دعوة أبي إبراهيم عليه السلام ويهري عيسى بن مريم (١) .

وفي تلخيص هذه الأحاديث وغيرها كثير دليل واضح لا يقبل الجدل أن مكة وحرمة كانت محرمة منذ الأزل وقيل خلق السموات والأرض، ولم تكن حلالاً في يوم من الأيام غير ساعة من نهار بعينها استثنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهرها من الشوك وما يعبد فيها من دون الله ولتكون بذلك أمناً لا سيما وإنها مهوى أقدسة الناس من كل حذب وصوب استجابة لدعاء الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ (٢) وقوله تبارك وتعالى على لسان خليله عليه السلام: ﴿وَبُنَا لِيَّ اسْكَنْتَ مِنْ دُونِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (٣) .

إننا فالحرم محل لجتماع لكثير من الناس يفدون إليه في الحج والعمرة بل إنه أصبح في وقتنا الحاضر ملتقى المسلمين على مدار العام من جنسيات ولغات مختلفة جاءوا تلبيةً لدعاء إبراهيم عليه السلام وتلبيةً لشعيرة من شعائر الإسلام التي أروض عليهم أداؤها لذلك فقد استوجب أن يؤمن هؤلاء الوافدون في دمائهم وأموالهم ليتعكفوا من أداء شعيرتهم في أمن وطمأنينة إنفاقاً لأمر المولى تبارك وتعالى الذي خصه بالأمان وحرم فيه القتال لتسود بين عباد الله المحبة والوثاق والتراحم، وهذا أمر توافر لهذا البلدة المباركة منذ أن طهرها صلى الله عليه وسلم من أرجاس الجاهلية ونلبت الدول الإسلامية على مر العصور على توفير الأمن والاستقرار والطمأنينة على أرضها وهو أمر يحسه كل واحد عليها في وقتنا الحاضر حيث تعمل حكومة المملكة العربية السعودية بكل طاقاتها وإمكاناتها في توفير جو من الأمن والأمان، بل إنها تتفق ميزانية تضاهي ميزانية بعض الدول في سبيل التعمير والتجديد وتيسير السبل وتوفير الطعام والشراب وكل الخدمات التي يحتاجها ضيوف المسجد الحرام

(١) ابن كثير : التفسير ١/ ١٧٤٣ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٢٦ .

(٣) سورة إبراهيم الآية ٣٧ .

وللمسجد الحرم قبلته ومكانة كبيرة لدى العرب قبل الإسلام ، ومن أدبيهم أنهم كانوا لا يدخلون أرض الحرم بنعلهم بل يضطرون إلى خلعها في الحل ويدخلونه حفاة تعظيماً وتقديساً له ، ثم يدخلونه حفاة . وكان العرب إذا أرادوا الطواف بالبيت خلعوا ثيابهم خارج المسجد وطفوا به عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل وذلك بحجة أن ثيابهم تلك قد اقترنوا بها الأثام فيتمرجون من دخول المسجد بتلك الثياب. ويروي الأزرقي عن ابن عباس قوله : كانت قبائل من العرب من بني عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل فلما بلغ أحدهم إلى باب المسجد قال من يعير مصوناً من يعير معوناً ؟ فإن أعير ثياباً طاف بها ولا ألقى ثيابه بباب المسجد ثم دخل الطواف فطاف بالبيت سبعاً عرياناً وكانوا يقولون لا تطوف في الثياب التي قارفت فيها الذنوب . ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً صحبة أبي بكر رضي الله عنهما سنة تسع وأمره أن ينادي في المشركين أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان^(١). وذلك بعد نزول قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا لِلشُّرَكَاتِ جُحُشٌ فَلَا يقرءوا المسجد الحرام بعد هاجمهم هذا ﴾^(٢).

ولم يستحسن العرب بناء بيوتهم مربعة تعظيماً وتقديساً للكعبة وإنما كانوا يجعلونها مستديرة فقد روى الفاكهي بسنده أن قريشاً كانت في الجاهلية لا تبني بيوتها مربعة^(٣).

ولعل في قصة الفيل وقدم أبرهة بجيشه إلى مكة آية عظيمة لمكانة هذا البيت وحرمة وموقف عبدالمطلب الذي اتخذته لخلاص إله إله هو إشارة إلى قسسية هذا البيت والتي برزت في قوله إنا رب إلهي والبيت رب يحميهِ. ولعل ماحدث في أثناء ذلك وماحق أبرهة وجيشه فيه إشارة إلى عظم نعم الله التي أشهد بها على قريش. وكان في الوقت نفسه من باب الإرهاس والتوطئة لبعث نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك في قول تعالى: ﴿إِذَا يَافَى قَرْيَةً﴾ ﴿إِذَا يَافَى قَرْيَةً﴾ ﴿إِذَا يَافَى قَرْيَةً﴾ ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ﴾

(١) ابن كثير ، التفسير ٢/ ٢١٦ .

(٢) سورة قنوق من الآية ٢٨ .

(٣) الفاكهي .

هذا البيت ﴿الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿أو لم يمكن لهم حرماً آمناً يجيب إليهم ثمرات كل شيء﴾^(٣).

ويقول الطبري في تفسيره لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم فذقه من عذاب اليم﴾^(٤). عن ابن عباس رضي الله عنهما بظلم هو أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك من إساءة أو قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك فإذا فعل تلك فقد وجب له العذاب الاليم. وعن عبدالله بن مسعود قال: لو أن رجلاً أراد فيه بإلحاد بظلم وهو بعدي فبين لأنذقه الله من العذاب الاليم^(٥).

وحفظ البيت وحمايته وأمنه وعمارته إنما هو تسخير من الله تبارك وتعالى لخلقه للذود عنه كما سخر الطير في قصة القليل وكما سخر المولى تبارك وتعالى السلطات والحكومات الإسلامية على مر العصور للاهتمام ببيته وتعظيمه وتوقيره سبل الأمن والطمأنينة فيه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال إن الله عز وجل اختار الكلام فاختار القرآن واختار البلاد فاختار الحرم واختار الحرم فاختار المسجد واختار المسجد فاختار موضع البيت.

وقد خص الله سبحانه وتعالى حرمه بخصائص تفرد بها ومن ذلك أن بعض السلف قد فسر قوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم فذقه من عذاب اليم﴾^(٦): إن من الإلحاد شتم الخادم فما فوق ذلك ومن ذلك ما رواه الأوزاعي بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه كان إذا جاء إلى مكة كان له فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل وإذا أراد أن يصلي صلى في الحرم فقيل له في ذلك فقال: إذا كنا نتحدث أن الإلحاد في

(١) ابن كثير ٥: ٥٤٩/١، سورة فريخ الأيات ١-٢-٣-٤.

(٢) سورة الحنكوت من الآية ٦٧.

(٣) سورة القصص من الآية ٥٧.

(٤) سورة الحج من الآية ٢٥.

(٥) ابن كثير، التفسير ٣/٢١٤-٢١٥.

(٦) سورة الحج من الآية ٢٥.

الحرم أن يقول : كلا والله ، وبلى والله ^(١) وعنه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقول لخطيبه أصيبها بكعة (عز علي من سبعين خطيبه أصيبها بكعة) ^(٢). ويرى أن الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز رحمه الله قدم مكة وهو إذ ذاك أمير فطلب إليه أهل مكة أن يقيم بين أظهرهم بعض الوقت لينظر في حوائجهم فلبى عليهم ذلك فاستشفعوا إليه بعد الله بن عمرو بن عثمان قال فقال له : اتق الله فإنها رعيته وإن لهم عليك حقاً وهم يحبون أن تنظر في حوائجهم فذلك أيسر عليهم من أن يقتلوك بالمدينة قال : فلبى عليه ، قال فلما لبى قال له عبدالله بن عمرو : أما إذا أبيت فليخبرني لم تلبى ؟ فقال له عمر : مخالفة الحدث بها ^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا نخل القتل الحرم لم يجالس ولم يبيع ولم يؤو حتى يخرج من الجوع والعطش من الحرم فيقتص منه . وعن ابن جريج أنه سأل عطاء في قوله تعالى : ﴿ ومن نخله كلن أمناً ﴾ قال : يأمن فيه كل شيء يدخله ، قال وإن كان صاحب دم إلا أن يكون قتل في الحرم فيقتل فيه فإن قتل في غيره ثم دخله أمن حتى يخرج منه ثم تلا عند ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلواهم هكذا للمسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه ﴾ ^(٤) وعبدالله بن عمر قال : لو وجدت فيه قتل عمر مائنته قال ابن جريج لخبرني عكرمة عن خالد قال : قال عمر : لو وجدت فيه قتل الخطاب مامسته حتى يخرج منه - يعني الحرم - قال ابن جريج : ويلغني أن الرجل كان يلقي قتل أخيه أو أبيه في الكعبة أو في الحرم أو في شهر الحرام فلا يعرض له ^(٥).

وعن الأوزاعي بسنده إلى عبدالرحمن بن عوف قال : وقف للنبي صلى الله عليه وسلم على الحجون يوم الفتح فقال : والله إنك لأخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنني أخرجت منك لما خرجت ^(٦).

(١) الأوزاعي ، أخبار مكة ١/١٣١ .

(٢) المصدر السابق ١/١٣٤ ، وكبة تبعد عن المظلل حوالي ١٥ كيلومتراً بالقرب من قرية عشيرة .

(٣) الأوزاعي ، أخبار مكة ، ١/١٣٥ - ١٣٦ .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩١ .

(٥) الأوزاعي : أخبار مكة ١/١٣٨ - ١٤٠ .

(٦) المصدر السابق الجزء ١٢٥ .

ويورد الإمام جلال الدين السيوطي أشياء مما تختص به حرم مكة وهي :
أولاً : لا يدخله أحد إلا بحج أو عمرة وجوباً أو استحباباً .

الثاني : يحرم مبيده .

الثالث : يحرم قطع شجرة منه ويشاركه في ذلك حرم المدينة .

الرابع : يمنع كل كافر من دخوله مقيماً كان أو ماراً .

الخامس : لا تحل لقطنه للتملك .

السادس : يحرم إخراج أحجاره وتربله إلى غيره .

السابع : يكره إسماعل أحجار غيره وتربله إليه .

الثامن : يختص نحر الهدايا والفضاء به .

التاسع : يجب قصده بالنذر بخلاف سواه .

العاشر : لو نذر للقبح فيه تعين ، بخلاف ما لو نذر به بغيره فيمنع حيث شاء .

الحادي عشر : لا يؤذن فيه لمسلم ولا يدفن فيه فإن دفن نبش وأخرج .

الثاني عشر : تفلط الدية على قتل الخطأ فيه .

الثالث عشر : لادم على أهله في تمتع ولا قولن .

الرابع عشر : لا يجوز إحرام المقيم به بحج خارجه .

الخامس عشر : لا يكره فيه نافلة بوقت .

السادس عشر : يسن الفصل لدخوله ، ويشاركه في ذلك حرم المدينة .

السابع عشر : مضاعفة الصلاة فيه .

الثامن عشر : مضاعفة السيئات فيهما كما تضاعف الحسنات .

التاسع عشر : ألهم بالسنية فيه مؤلخذ به ، ولا يؤلخذ به في غيره ^(١) .

العشرون : أن صلاة العيد تقام بالمسجد الحرام ، بخلاف غيرها من البلدان تكون

الصلاة في الصحراء الفضل ^(٢) .

الحادي والعشرون : أن على قاصد حرم مكة الإحرام بحج أو عمرة ندباً أو وجوباً .

(١) الأشباه والنظائر ، ٤٢٠-٤٢١ .

(٢) العز بن جماعة : هداية السالك ٩٥٦/٢ .

اختيار الله له ليكون قبله للمسلمين

تقوم مكة في بطن واد وتشرق عليها الجبال من جميع النواحي دائرة حول الكعبة. وكانت المناطق المنخفضة نسبياً من سلحة مكة تسمى البطحاء، وكل ما نزل عن الحرم يسمى للسفلة، وما ارتفع عنه يسمونه للملأة. وهي تقع على دائرة العرض ٢٥/٢١ شمالاً، وخط طول ٤٩/٢٩ شرقاً وترتفع عن سطح للبحر بحوالي ٢٦٠ متراً^(١). ويرى كثير من العلماء أن مكة المكرمة هي مركز الأرض ومركزها ولكي ندرك مغزى هذا الرأي طبعاً أن نذكر أن خطوط الطول والعرض هي الوسيلة التي توصل بها الجغرافيون منذ العصور القديمة لتحديد الأمكنة والأقاليم ومقارنتها بعضها ببعض ومنها رأي يقول إن للعالم الإسلامي خط طول رئيسياً خاصاً به وهو الخط الذي يخرق للكعبة من الشمال إلى الجنوب . ولا شك أن لهذا الرأي وجاهته من الناحية الجغرافية والتاريخية ، فهذا الخط يتوسط الشرق الأوسط كما يتوسط القارات ويخترق للبلاد التي كانت مهد الديانات العظيمة . وفكرة توسط الكعبة والبلد الحرام للأرض فكرة قديمة عالجها كثير من المؤرخين والجغرافيين^(٢) المسلمين وقد جاء في الأخبار أن أول ما خلق الله في الأرض مكان الكعبة ثم دعا الأرض من تحتها فهي سررة الأرض ويوسط الدنيا وأم للقرى أولها الكعبة وبكة^(٣) حول مكة وحول مكة الحرم وحول الحرم للدنيا^(٤) . ويستلزم الإخباريون في ذلك بقولهم ولما أود إبراهيم عليه السلام بناء البيت عرج به إلى السماء فنظر إلى مشارق الأرض ومقاريها وقيل له اختر فلنختار موقع مكة وحرم الله في الأرض^(٥) . وفي قوله تعالى : ﴿ ولتذكر أمم القرى ومن حولها ﴾^(٦) دليل على اتصالها على

(١) عبد الله بن زهير : الحرم للكي والأعلام المحيطة به ص ٢٧ نقلاً عن سمر القسوقي : مكة المكرمة دراسة في جغرافية المدن .

(٢) أنور الجندى، معالم التاريخ الإسلامي للعاصر ٣٢٢ .

(٣) بكرة البيت والمسجد وما وراء ذلك مكة ابن كثير ، التفسير ١/ ٢٨٢ .

(٤) ياقوت ، معجم البلدان ٤/ ٤٦٣ .

(٥) للصدر الصلبي ٤/ ٤٦٤ .

(٦) سورة الأنعام من الآية ٩٢ .

سائر البلاد والام هنا الاصل الذي يتفرع منها .

وقد توصل بعض الباحثين للمسلمين المعاصرين إلى هذه الحقيقة وهي أن الكعبة هي مركز الكرة الأرضية . انظر الشكل رقم [١] وقد تمكنوا من الوصول إلى ذلك بواسطة علمية قامت على نوع من الإسقاط للمسلمي، ويذكر الباحث أنه بعد وضع الخطوط الأولى ليبحثه ورسم القارات عليها وجد أن مكة المكرمة هي مركز الدائرة تمر بأطراف جميع القارات أي أن الأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية موزعة حول مكة المكرمة توزيعاً منتظماً، وأن مدينة مكة المكرمة في هذه الحالة تعد مركزاً للأرض اليابسة ^(١) . ويستطرد الباحث بالقول إلى أن الإسقاط المكبي هو نوع جديد من جميع الوجوه ، ويبين أن الدافع إلى هذا العمل هو البحث عن خرائط مرسومة بالطريقة خاصة تساعد على معرفة اتجاه القبلة للصلاة من أي مكان على سطح الكرة الأرضية ، ومن هذه الخرائط يتبين مقدار الانحراف الدائري بين أية مكان وبين مدينة مكة المكرمة، وبما أن الأرض كروية منتظمة لذا من الممكن الربط بين أي مكانين على سطحها بعدد كثير من الأقواس ولكن الاتجاه الصحيح الوحيد بين هذين المكانين هو أقصر هذه الأقواس طرماً أي أن الاتجاه الصحيح للصلاة في أية مدينة على سطح الأرض هو أقصر قوس يربط بينها وبين مكة المكرمة، وهذا القوس يكون عادة جزءاً من الدائرة العظمى التي تمر بكل من هذه المدينة ومدينة مكة المكرمة، والدائرة العظمى هي الدائرة التي يمر مستواها بمركز الكرة الأرضية . ومن هذه المعلومات المصنوعة أمكن رسم تقاطعات وخطوط الطول والعرض الأرضية على خريطة الإسقاط محتفظاً بالاتجاهات الصحيحة لجميع النقاط وبمقياس رسم واحد لجميع المسافات . ومن توصيل نقاط التقاطع المذكورة أمكن الحصول على خطوط الطول والعرض الأرضية في إسقاط خاص جديد منسوب إلى مدينة مكة المكرمة .

ومن الواضح أنه يمكن بيان حدود القارات الأرضية وللممالك والدول بعد رسم خطوط الطول والعرض حيث إنها ترتبط بها ارتباطاً ثابتاً على سطح الكرة الأرضية وعندما تم توقيع حدود القارات الأرضية السبعة على خريطة الإسقاط وجد أن الحدود الخارجية لهذه القارات يجمعها محيط دائرة واحدة مركزها عند مدينة مكة

(١) حسين كمال الدين ، إسقاط الكرة الأرضية بالنسبة لمكة المكرمة ص ٧٣٤ .

المكرمة أي أن مكة المكرمة تعد وسطاً للأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية وكذلك إذا أخذ في الاعتبار القارات الثلاث القديمة آسيا وأوروبا وإفريقيا التي تحتل العالم القديم عند ظهور الرسالة المحمدية نجد أن مكة المكرمة (١). ولعل لهذه العظيمة كانت حكمة الباري جل وعلا في اختيار مكة المكرمة موضعاً لبيته الحرام ومنطلقاً للرسالة السماوية العلية للخاتمة ولتكون قبلة للأمة التي اختارها الله لتكون أمة وسطاً فهي مركز للنائرة وسرة للأرض التي سوف تشهد دعوة عالمية شاملة خاتمة وهي دعوى خاتم الأنبياء والمرسلين الذي بعثه الله للناس كافة في مشارق الأرض ومغاربها .

وفي بحث لطيف تناول أحد الباحثين ظاهرة النمو العمراني في بعض مدن المملكة العربية السعودية فتبين له أن محوراً عمرانياً يعد غالباً على الطرق المؤدية إلى مكة المكرمة والذي أطلق عليه الباحث تعبير الفتوة المكي وهو لسان عمراني يمتد في بعض المدن التي شملتها الدراسة متجهاً صوب مكة المكرمة ويشير الباحث أن مكة المكرمة وهي قبلة للمسلمين ومقصد حجهم تأثير في انحراف النمو العمراني باتجاهها (٢). يشير الطبري في تفسيره إلى أن الرسول الكريم قد أمر باستقبال الصخرة من بيت المقدس فكان بمكة حينئذ يصلي بين الركبتين فتكون الكعبة بين يديه وهو مستقبل صخرة بيت المقدس فلما هاجر صلى الله عليه وسلم إلى المدينة تعذر عليه الجمع بينهما فأمره المولى تبارك وتعالى بالتوجه إلى بيت المقدس قال ابن عباس والجمهور ثم اختلف هؤلاء هل كان الأمر به بالقرآن أو بغيره على قولين وحكى بعضهم أن التوجه إلى بيت المقدس كان بجهته صلى الله عليه وسلم (٣) .

ولقد استقر صلى الله عليه وسلم متوجهاً في صلاته إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر وكان يكثر من الدعاء والابتهاال أن يرجعه إلى الكعبة التي هي قبلة إبراهيم عليه السلام فلجيب إلى ذلك فخطب بالناس وأعلمهم بذلك وكان أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر وذكر غير واحد من المفسرين أن تحويل

(١) حسين كمال الدين : الإسقاط المكي للعالم ص ٢٦-٣٠ .

(٢) محمد محمود محمد : الفتوة المكي ص ٩-٤٣ .

(٣) الطبري : التفسير ١/ ١٨٩ .

● المسجد الحرام ●

القبلة نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى ركعتين من الظهر وذلك في مسجد بني سلعة فسمي مسجد القبلتين .

وكان هذا التحول في القبلة مثار فتنة حاول بعض أهل الريب والنفاق استغلالها فقالوا ﴿ ماؤلاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ ^(١) فكان جواب الحق تبارك وتعالى لبخ في الآية التي تلتها في قوله عز وجل : ﴿ قل لله المشرق والمغرب ﴾ ^(٢) أي الحكم والتصرف والأمر كله لله ﴿ فأيما تولوا فثم وجه الله ﴾ ^(٣) ﴿ ليس الير أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن الير من آمن بالله ﴾ ^(٤) أي أن الشأن كله في امتثال أوامر الله، فحيث وجهنا سبحانه توجهنا فإطاعة في امتثال أوامره وهو تعالى له عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأمه عناية عظيمة إذ هداهم إلى قبله إبراهيم خليل الرحمن وجعل توجههم إلى الكعبة أشرف بيوت الله في الأرض إذ هي بناء إبراهيم ولهذا قال : ﴿ قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ ^(٥) ويستترد لين كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ ^(٦) يقول تعالى إنما حولناكم إلى قبله إبراهيم عليه والسلام وأخترنا ما لكم لنجعلكم خيار الأمم .

وفي تحويل القبلة اختيار للمؤمنين وتمحيص لقلوبهم ومعرفة أهل الريب والنفاق ومن في قلوبهم مرض فقد جاء في تفسيره قوله تعالى : ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنتم عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ﴾ ^(٧) يقول الحق تبارك وتعالى : " إنما شرعنا لك يا محمد التوجه أولاً لبيت المقدس ثم صرفناك إلى الكعبة ليظهر حال من يتبعك ويطيعك ويستقبل معك حيثما توجهت ممن ينقلب على عقبيه وأن الله عز وجل يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد لله أن يكلف عباده بما شاء وينسخ

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٢ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٤٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١١٥ .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٧٧ .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٤٢ .

(٦) سورة البقرة من الآية ١٤٣ .

(٧) سورة البقرة من الآية ١٤٣ .

ما يشاء وله الحكمة التامة والحجة البالغة وذلك في مجمله أمر تعبيدي لا مجال لب للنقاش فقد اختار الله لرسوله التوجه إلى بيت المقدس أولاً لما له تعالى في ذلك من الحكمة فأطاع ربه تعالى في ذلك ثم صرفه إلى قبلة إبراهيم وهي الكعبة فامتثل أمر الله في ذلك أيضاً صلوات الله وسلامه عليه ، مطيع لله في جميع أحواله لا يخرج عن أمر الله طرفة عين وأمته تبع له ^(١) .

اختيار الله له ليكون أول بيت وضع للناس في الأرض

لاشك أن اصطفاء الحق تبارك وتعالى لموضع البيت إنما كان لحكمة هو يعلمها سبحانه وتعالى، فقد شرفها الله بالعديد من الخصائص والصفات تفردت بها عن سواها من البلاد والمواقع، ففي حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمره الزهري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يقول : **والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ماخرجت** . وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : **إن الله عز وجل اختار الكلام فاختار القرآن واختار البلاد فاختار الحرم واختار الحرم فاختار المسجد واختار المسجد فاختار موضع البيت** .

وما أشرنا إليه في المبحث السابق ^(٢) من أن مكة هي مركز الكرة الأرضية وهو أمر تناوله العديد من العلماء قدامى ومحدثين وهي نتيجة غير مستبعدة قد تكون تعليلاً لاختيار المولى تبارك وتعالى لبيته هذه البقعة ليكون أول بيت وضع للناس لغرض العبادة وقد روى الأزرق بسنده أن الحرم حرم ما بهياله إلى العرش ^(٣) .

وحيث إنه لم يثبت أن البيت قد بني قبل زمن الخليل إبراهيم عليه السلام غير أن ذلك لا يمنع من إيراد ما ذكره بعض الإخباريين من أنه لما أميط آدم عليه السلام إلى

(١) الطبري ، التفسير ١/ ١٥٧-١٨٩ ومابعدها .

(٢) انظر : المبحث السابق .

(٣) إخبار مكة ٢/ ١٢٥ .

● المسجد الحرام ●

الأرض حزن حزناً عظيماً واشتد بكاءه على فراق الجنة ونعيمها فعزاه للمولى ثبارك وتعالى بخيمة من خيامها فجعلها له بمكة في موضع الكعبة قبل أن تكون الكعبة وكانت ياقوتة حمراء وقيل درة مجوفة من جوهر الجنة ونزل معها للركن وهو يومئذ ياقوتة بيضاء ولما كان زمن الطوفان رفع ومكثت الأرض خراباً - موضع الخيمة - حتى أمر الله إبراهيم الخليل ببناء بيته وقيل أن خيمة آدم عليه السلام لم تنزل منصوبة في مكان البيت إلى أن أبش لرفعت فسبى بنوه في موضعها بيتاً من الطين والحجارة ثم نفسه الفرق وغير مكانه حتى بعث الله إبراهيم عليه السلام فحفر قواعده وبناه . فهو أول بيت وضع للناس كما قال عز وجل : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدياً للعالمين ﴾ (١) .

وكان الناس قبل ذلك يحسبون مكة وإلى موضع البيت حتى بوا الله مكانه لإبراهيم الخليل لما أراد الله عمارته فلم يزل البيت منذ أن هبط آدم عليه السلام إلى الأرض معطلاً محروماً تتنسخه الأمم والملا أمة بعد أمة وملة بعد ملة (٢) .

وقد جزم ابن كثير رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وإذ براءنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ (٣) .

أن إبراهيم عليه السلام هو أول من بنى للبيت العتيق وإنه لم يبن قبله وأن الله سبحانه وتعالى بوا إبراهيم مكان البيت أي أرشده إليه وسلمه له وأن له في ذلك (٤) .

وعن ابن جرير بسنده إلى علي كرم الله وجهه أن رجلاً قام إليه وسأله فقال ألا تخبروني عن البيت هو أول بيت وضع في الأرض ؟ فقال رضي الله عنه لا . ولكنه أول بيت وضع للعبادة . وفي رواية أخرى أول بيت وضع في للبركة مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً وإن شئت أنبأته كيف بني، إن الله أوحى إلى إبراهيم أن ابن لي بيتاً في الأرض فضاق إبراهيم بذلك ذريعاً فأرسل الله السكينة وهي ريح خجوج (٥) ولها رأسان فالتبع أحدهما صاحبه حتى انتهت إلى مكة فتطورت على موضع البيت

(١) سورة آل عمران الآية ٩٦ .

(٢) ياقوت : معجم البلدان ٤/٤٦٤ .

(٣) سورة الحج الآية ٢٦ .

(٤) ابن كثير : التفسير ٣/٢١٥ .

(٥) الريح الخجوج وهي ريح شديدة المرور في غير استواء ، انظر ابن منظور لللسان ٢/٢٤٧ .

كلبي الحنفية ^(١) وأمر إبراهيم أن يبني حيث تستقر السكينة فبنى إبراهيم ^(٢). وقال محمد بن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي نعيم عن مجاهد وغيره من أهل العلم أن الله لما بوأ إبراهيم مكان البيت خرج إليه من الشام وخرج معه إسماعيل وأمه هاجر وإسماعيل طفل صغير يرضع وحملوا فيما حدثني على البراق ومعه جبريل يده على موضع البيت ومعاليم الحرم وخرج معه جبريل فكان لا يمر بقرية إلا قال : أيتها أمرت يا جبريل ؟ فيقول جبريل أمضه ، حتى قدم مكة وهي إذ ذاك عضاء وعلم وسمر وبها أناس يقال لهم العماليق خارج مكة وساحلوا والبيت يومئذ روة حمراء مدرة فقال إبراهيم لجبريل : أهيئا أمرت أن أضعهما ؟ قال : نعم فعمد بهما - يعني بزوجه وطفله - موضع الحجر وأنزلهما فيه وأمر هاجر أم إسماعيل أن تتخذ عريشاً فقال : ﴿ ربنا إني نسكت من ذروني بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ﴾ ^(٣).

لقد أيتلي إبراهيم عليه السلام بأنواع كثيرة من الابتلاء وضرب من الامتحان فصير وكان أشد هذه المحن حينما أمر ببيع ابنة ولطفه كبده ولا عجب أن تلعب وتقرأ الفتاة العطر من المولى تبارك وتعالى على عبده ونيبه وخليه عليه السلام فلما شب إبراهيم وبلغ مبلغ الرجال تزوج بامرأة تسمى سارة وكانت عقيماً لا تلد ولما عم القحط بلاد الشام وفلسطين رحل عليه السلام إلى مصر مصطحباً معه زوجته سارة وكانت على قدر كبير من الجمال ووشى بها لحد بطانة السوء إلى ملك مصر ، وكان رجلاً جباراً ومن عاقبته أن لا يسمع بامرأة جميلة إلا ويغتصبها، فلما نزل عليه للسلام مصر أراد هذا أن يعتدي على عفتها ويستقر بها لنفسه فدعى إبراهيم فسأله عنها وعن قرابته بها ؟ فقال إنها أختي وقصد بذلك لخرة الإسلام لقوله تعالى: ﴿ إنما للذين آمنوا أخوة ﴾ فأمر به فسأله إبراهيم إلى زوجته مخبراً إياها بما حصل مع الجبار وقال : إني أعلم أنك امرأتي غلبنى عليك فإن سألك فلخبريه أنك أختي فليس على وجه الأرض هذه مؤمنين غيري وغيرك . ولما أرسل إليها الملك ومخلت عليه فتن بها فسألها عن إبراهيم فلخبرته أنه أخوها فلم يمنعه ذلك من أن ينفذ مقها

(١) الحنفية : نوع من الفرس وهي من الجلود خالصة وقيل هي من جلود الإبل مقفورة ، فمن منظور : التبان ٣٩/٩ .

(٢) ابن كثير : التفسير ١٧٨/١ .

(٣) سورة إبراهيم من الآية ٢٧ ، انظر ابن كثير : التفسير ١٧٩/١ .

السوء فمد يده إليها يريد جذبها إليه فسيبست بلذن الله فلم يستطع لها حراركا واضطرب حتى كاد أن يصق من شدة الهول والفرع فقال لها ادعي الله لي ولا أضرك بشيء فدعت الله فانطلقت يده فحنته نفسه الشريرة بالقدر فحصل له مثل ما حصل له في المرة الأولى فطلب منها الدعاء فدعت فانطلقت يده للمرة الثانية ، فدعا بعض الحجة وقال لهم إنكم لم تكوني بإنسان إنما أتيتوني بشيطان وأمر بإطلاقها وإعطائها خادمة لها من جواريه تسمى هاجر - وفي أثناء ذلك الحوار كان إبراهيم الخليل عليه السلام يصلي لله ويسأله أن يرفع عنهم سوء فلما رآها أوما إليها بيده فقلقت رد الله كيد الكافر في تحرره ولخدمني هاجر - يقول أبو هريرة رضي الله عنه فتلكم أمكم يليني ماء السماء ولما عاد الخليل إلى فلسطين بصحبة زوجته سارة وأمتها هاجر وكانت سارة لا تلد ويحزنها أن ترى زوجها ليس له ولد وأصبحت هي في سن اللئس لا يرجى بعده الإنجاب لشارت إليه بأن يدخل بأمته بعد أن وهبتها إليه لعل الله أن يزرقه منها بفلام يعلا عليهم حيتهم ، ويتحمل مشاق الحياة عنهم ففستجاب إبراهيم لأربابها فدخل بهاجر وأنجبت له إسماعيل عليه الصلاة والسلام ففرح إبراهيم بهذا للفلام ولعل سارة شاركت هذه الفرحة والحبور ، ولكن الفجرة التي تنب عادة في نفوس النساء وجدت إلى قلبها طريقاً ، بل إنها عصفت بها وسفرت بكثير من الآلم والمرارة والحزن وأصبحت لتطبق الثنظر إلى الفلام ولا تحتل رؤية هاجر ولم تجد لقلبها دواء إلا أن طلبت من إبراهيم أن يقصي هاجر وولدها عن دارها ولعل ذلك لحكمة يريدنا للولى تبارك وتعالى وكان الله سبحانه وتعالى قد أوحى إلى إبراهيم بأن يطيع أمرها ويستجيب إلى رجاها فلنخذ إبراهيم هاجر ولبنها وسار بهما قطع للقيافي والغمام ويطوي الليل والنهار حتى وصل بهم إلى أرض بوار لاماء فيها ولا نبت ولاجوار إلى أرض الحجاز وهبط بهم مكة فتركهم عند اكمة ظليلة في موقع بئر زعرم وترك عندها جراباً فيه تمر فقالت له هاجر أين تتركنا يا إبراهيم وجعل لا يلتفت إليها مخافة أن تلغذه العاطفة فقالت له الله أمرك بهذا ؟ فقال نعم . فقالت إذن فلن يضيعنا الله .

انتظر إلى هذا الإيمان العجيب الذي ملا نفس إبراهيم وزوجته فجعلهما أشد اطمئناناً إلى أمر الله في وسط بقعة جرداء ليس بها طعام ولا ماء يتعرضان إلى الجوع والعطش السميت والذئاب المتوحشة الضارية ولكنها إرادة الله وحكمته التي

تقتضي عمارة البيت في الموضع الذي أراد به عز وجل .

وعندما ابتعد إبراهيم عن الموضع الذي ترك فيه زوجته وابنه وقف ووجهه جهة البيت يدعو بما حفظه لنا القرآن الكريم ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ شَرِيعٍ لِيْ ذُرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ (١) أسلمت هاجر أمرها إلى الله حتى إذا نفذ الماء من السفاء ونقد مافي الجراب وعطشت هي ولبنها أخذ الوليد في البكاء والثرلي من شدة العطش فانصرفت هاجر تبحث له عن ماء، فصعدت إلى الصفا وهو الجبل الذي عليها فاستقبلت الوادي تنظر إليه عليها ترى أحداً فعندما لم تلحظ أحداً هبطت من الصفا ولحذت تسعى حتى وصلت إلى جبل المروة وصعدت إليه وجالت بناظرها يمتد ويسرة فلم تر أحداً ولحذت تذهب وتجيء بين جبلي الصفا والمروة سبع مرات ويبعها هي على المروة سمعت صوتاً فقالت أغثنا أغثنا إن كان عندك غوث، فوات ملكاً وهو جبريل يضرب بعقبه وقيل بجناحيه الأرض حتى ظهر الماء فتبعته زمزم فبعثت أم إسماعيل تحوط الماء بكفها وتعرف منه في سقايتها وهو يغور في كل مرة فقال لها الملك : لاتخافي فإن هذا بيت الله يجنيه هذا الغلام وابوه وأشار إلى أكمة مرتفعة من الأرض .

ويظهر الماء بدأ التعبير يرد إليه ويحوم حول مكانه فلما مرت قبيلة جرهم ورات الطير في كيد السماء استدلوا به على وجود الماء فقادهم ذلك إلى موضع يثر زمزم فوجدوا عندها هاجر ولبنها واستأذنوها بأن يضربوا خيامهم قريباً من موقعها فلم تمنع هاجر بل استأنست بهم وهكذا تقاطر الناس من حولهم وشب إسماعيل عليه السلام في ربوعهم وتزوج منهم وتعلم لغتهم وعمرت مكة بالسكان وبعت فيها الحياة وعمرت السفون تبعاً وتوفيت هاجر ولم يزل إبراهيم في أرض فلسطين فحن قلبه إلى رؤية زوجته ولبنه فقدم مكة وعلم بوفاة هاجر فتألم لذلك وابنه إسماعيل يبرى نبلاً فلما راه عرفه فعانقه فقال إبراهيم لابنه : يا بني إن الله قد أمرني بأمر . فقال له الابن اصنع ما أمرك به ربك فقال له إبراهيم أوتعيني يا بني ؟ فقال : أي والله . فقال إبراهيم : إن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتاً فأشار إلى الأكمة قرب زمزم

(١) سورة إبراهيم الآية ٣٧ .

● المسجد الحرام ●

فبعثاً عليه السلام يرفع القواعد من البيت وأخذ بيبني وابنه يذاوله الحجارة حتى إذا ارتفع البناء جاء بحجر المقام فوضعه لأبيه ليرتفع عليه وليشيد البناء وإسماعيل يذاوله وهما يقولان ﴿ رُبُّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(١) ﴿ رُبُّنا اجْعَلْنا مسلمين لله وعن ذُرِّيَّتنا أمة مسلمة لله وأَنا مناسكتنا وب علينا إِنَّكَ أَنْتَ الْكَرِيمُ ﴾^(٢) .

إننا نلح من خلال قصة إبراهيم الخليل عليه السلام ومحنته في هجرته إلى مصر ثم الشام ثم إلى الحجاز وما اختلف هذه الرحلة الشاقة المضنية من الظروف والمتاعب والألم والمواقف الصعبة نلح من تلك كله حكمة الله البالغة في بناء البيت في الموضع الذي أراد الله عز وجل وهو ضرب من الاختبار الصعب لتفليذ أوامره عز وجل برضا وطمانينة ليكون البيت مثابة وأماناً وموضعاً للعبادة والظهر كما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا لِبَيْتٍ مَثَلَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَجَعَلُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهراً بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾^(٣) . أي أن الناس لا يقضون منه وطراً بل تطل قلوبهم متعلقة به وما أحسن ما قال الشاعر في هذا المعنى :

جعل البيت مثلاً لهم ليس منه الدهر يقضون الوطرا

وهو شرف أضفاه المولى عز وجل على بيته فتشتاق إليه الأرواح وتحن إليه الأفئدة ولا تقضي منه وطراً ولو توددت إليه كل عام استجابة من الله تعالى لدعاء خليله عليه السلام في قوله : ﴿ رُبُّنا إِنِّي كُنْتُ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ ﴾^(٤) .

(١) سورة البقرة من الآية ١٢٧ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٢٨ . وانتظر القصة مطول في ابن كثير : التفسير ١/ ١٧٦ ومعهما .

(٣) سورة البقرة الآية ١٢٥ .

(٤) سورة إبراهيم الآية ٣٧ .

وصفه قبل الإسلام

عندما نبع الماء لام إسماعيل وشربت وأرضعت وليدها قال لها لذلك : لاتخافي الضيعة فإن هاهنا بيتاً لله بينه هذا الفلام وأبوه وأن الله لا يضيع أهله ، وكان مكان للبيت حينئذ مرتفعاً من الأرض كالرابية تاتيهِ للسيول فتلتذ عن يمينه وشماله ونقل الأمر كذلك حتى بوا الله سبحانه وتعالى إبراهيم مكان البيت وأمر ببنائه .

وبناء الخليل وابنه إسماعيل عليهما السلام للبيت أمر ثابت بنص الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ۖ ﴾ ^(١) . وهو أول من بنى البيت وجزم بذلك ابن كثير في تفسيره وقال لم يجر خبر عن معصوم إذ البيت كان مبنياً قبل الخليل ^(٢) . ويقول الأزرقي إن الخليل عندما بنى للبيت جعل طوله تسعة أذرع وجعل الباب ملتصقاً بالأرض وكان إبراهيم هو الذي يقوم بعمل البناء وإسماعيل ينقل له الأحجار على عاتقه حتى إذا ما انتهى البناء إلى موضع الحجر قال إبراهيم لاينه اتقني بحجر أضعه هنا ليكون علامة لهذه الطواف فذهب إسماعيل يبحث عن حجر معين لهذا الغرض فجاء جبريل عليه السلام بالهجر الأسود إلى إبراهيم وقيل إن الله عز وجل قد استودع الحجر جبل أبي قبيس أيام الطوفان ووضعه إبراهيم حيث هو الآن قبضى عليه . ويقال إن الهجر الأسود كان لشدة بياضه من الذين يتلألا من شدة ضيائه حتى يبلغ حدود مكة ولكن خطايا ابن آدم قد سوته ويقال بل إن الحرائق الكثيرة التي تعرضت لها الكعبة عبر العمور هي التي وصلت به إلى هذا اللون . وكان البناء في ذلك الوقت رضمًا بمعنى أن الحجارة رصت بعضها فوق بعض ولم يتخللها أية مادة أخرى للبناء وغير مسقوف ويقال إن جبريل عليه السلام قد جاء الخليل وقد انتهى من البناء وأمره أن يطوف بها سبباً وأمره المولى عز وجل أن يصعد فوق المقام وأن يؤذن في الناس بالجمع ويقال إن لئانه هذا قد سمعه كل أهل الأرض ثم أراه جبريل بعد ذلك المنسك كلها وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ

(١) سورة البقرة من الآية ١٢٧ .

(٢) القاسمي ، شفه القرام ١/ ١٥٠ .

السجود ﴿١﴾ ﴿وَأَنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢).

وهكذا كان للمسجد الحرام منذ زمن الخليل عليه السلام حتى آل الأمر في مكة لقصي بن كلاب عبارة عن فسحة من الفضاء حول الكعبة المشرفة حيث لم تكن هنا دور قريية منها، فكانت العرب يقيظونها المختلفة تقطن الشعب المحيطة بمكة حتى إذا كان زمن قصي بن كلاب وتوليته أمر مكة بعد خراة أمر قريش بسكنى مكة وحول الكعبة وجعل ذلك ريعاً قسمه بين بطون قريش وجعل أقربهم إليه نسباً مما يلي الكعبة بما يدور حولها وترك بين كل دارين طريقاً يؤدي إلى ساحة الكعبة التي لم تكن تزيد عن مساحة المظلل فليس في التشريع الجاهلي صلاة وإنما كانت العرب تطوف بالكعبة وتتخذ من فنائها مكاناً للجلوس وتجادب الحديث في شئون حياتهم ولم يكن عندهم يستوجب مساحة كبيرة حولها فكان ذلك الفضاء مؤدياً للفرض ويقال إن قصي استطاع أن يفتح قومه بالسكنى حول الكعبة بقوله : إنكم إن سكنتم الحرم حول البيت هابتكم العرب ولم تستحل فتلكم ولا يستطيع أحد إخراكم . ولم تكن الدور حينئذ مربعة تقديساً للكعبة وإنما بنيت على شكل دائري وأقل ارتفاعاً من الكعبة احتراماً وتعظيماً لها ولذلك كانت الكعبة تروى من عموم مكة .

من خلال ذلك يمكننا أن ندرك أنه لم يكن للمسجد الحرام جدار يحيط به وإنما هي دور قريش تحيط بالكعبة من جميع جوانبها وتكون الفواصل بين هذه الدور هي الطرق المسلوكة إلى المسجد (٣) .

وقد بنيت الكعبة قبل الإسلام على عهد قريش وحضر صلى الله عليه وسلم هذه العمارة وذلك قبل ميله، ويقال إن السبب في بناء قريش لها هو تصدع بنيانها وتهدم بعض جوانبها لحريق أصابها وقيل بسبب سيل عظيم داهمها فتضعفت بعض جوانبها لذلك رأت قريش وهي صاحبة الزعامة في مكة أن تعيد بناءها وترفع

(١) سورة الحج الآية ٢٦ .

(٢) سورة الحج الآية ٢٧ . ولتنظر ابن كثير : تفسير ٣/ ٢١٦-٥ ، الأزهرى : لغبار مكة ١/ ٥٤ .

(٣) ابن هشام : السيرة ١/ ١٣٠ ، القنسي : شفاء الغرام ٢/ ١١٦ ، القطبي : أعلام الطوائف ص ٤٨ ،

بسلامة : عمارة للمسجد الحرام ٥-٦ .

من بابها واستخدمت خشب سفينة قذفها الرياح في الشعبية ميناء مكة القديم (١) لتسقيتها وجعلت ارتفاعها ثمانية أذرع وجعلوا لها ميزباً يحصب في الحجر وجعلوا في وسطها ومن داخلها درجاً مما يلي الركن الشامي يصعد منه إلى ظهرها وجعلت قريش ارتفاع الباب من الأرض أربعة أذرع وشيد وكن الباب يفتح مرتين ولا يدخلها إلا من رغبت قريش وقصروا من مسلحتها مما يلي الحجر وذلك لفظة الشفقة لديهم وعندما أنهوا البناء كاد أن تقع بينهم فتنة بسبب الحجر الأسود حيث تناقست القبائل في الحصول على شرف وضعه إلا أنهم اتفقوا في النهاية على أن يحكموا أول دخل عليهم من باب بني شيبه فكان ذلك هو الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا جميعاً رضيئاً رضيئاً فهو الصادق الأمين فجاء عليه الصلاة والسلام يرداه ففرده على الأرض ووضع الحجر في وسطه وأمر من كل قبيلة برجل أمسك بطرف من الرداء ثم رفعوه رفعة رجل واحد حتى إذا حاذى مكانه أخذ عليه الصلاة والسلام بيده الكريمة فوضعه في موضعه، وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : (لولا حفلة عهد قومك بالكفر لتقضت لكعبة وجعلتها على أساس إبراهيم فلان قريشاً حين بنتها استقصرت وجعلت لها باباً) (٢) .

ولقد استمرت ساحة المسجد وصفته كما هي عليه حتى بعد أن جاء الإسلام، ودعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة فكان من آمن معه نفر قليل لا يؤنون صلاتهم إلا في الخفاء خشية بطش قريش ولم يصل أحد منهم (إلا نادراً) كما حال النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم . وهاجر بعض المقتدرين من المسلمين الأوائل إلى الحبشة فراراً بدينهم ثم كانت هجرة عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وتبعه من بقي في مكة من المسلمين وأمسكت مكة خالية منهم غير عدد من المستضعفين وبقي حال المسجد الحرام على حاله ووضعه حتى كانت السنة الثامنة للهجرة النبوية المباركة (٣) .

(١) وهو يقع الجنوب من مكة .

(٢) ابن هشام: السيرة ١٩٩/١ . انظر ذلك الأزهري : أخبار مكة ١٥٧/١ .

(٣) بسلامة : عمارة للمسجد الحرام ٥ - ٨ .

وصفه بعد الإسلام

بعد اثباتنا فجر الإسلام ومروراً بعام الفتح في السنة الثامنة للهجرة النبوية وعصر الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقي المسجد الحرام على صفته السابقة قبل الإسلام تبدو فيه الكعبة المعظمة شامخة وسط بيوت قريش التي كانت تحيط بها كالحاظة السوار بالمعصم من كل جهة ويفصل بين كل دارين طريق ضيق هو المسلك الوحيد إلى محن المسجد وهو المطاف والذي قدره بعض الباحثين ما بين ١٤٩٠م - ٢٠٠٠م^(١) . وهو ما يمكن أن نطلق عليه اسم المسجد الحرام ويظهر المؤرخ المكي حسين بإسلامة أنه أطلق لفظ المسجد الحرام على هذه المساحة وقد جاء ذكرها في القرآن الكريم في قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾^(٢) .

ولعل الكثافة السكانية في مكة في عصر النبوة والخليفة الراشد الأول لم تكن بالدرجة التي تدفعها في التفكير في توسعة المسجد الحرام أو إنضال تعديلات في مساحته أو حتى إحاطته بسور وربما للاولويات التي كانت تزجج بها مهامهم صرفهم عن هذا الأمر إضافة إلى أن معظم أهلها قد التحقوا بعد الهجرة بجزيرة العرب للمشاركة في أداء فريضة الجهاد ونشر الإسلام في ربوع الجزيرة العربية وكبح جماح أعدائه خاصة إذا علمنا الفترة الامنية التي قضها عليه الصلاة والسلام في مكة بعد الفتح وحتى انتقاله إلى الرغيق الأعلى وما اكتنف عهد الصديق رضي الله عنه من ظروف اتسمت بالتحري والخيال الصعب أمام المرتدين وحركات التفتيش والتفرغ الكامل للقضاء عليها واستعادة هيبة الدولة وإرساء دعائم الإسلام في أرض الجزيرة العربية .

لذلك لم تكن الحاجة أولاً ولا الظروف ثانياً تدفع إلى إحداث توسعة في المسجد الحرام لأن سعة المطاف كانت كافية لصلاة المسلمين المقيمين بمكة^(٣) .

(١) محمد بن مساعد : الزيارات في الحرم المكي ص ٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٤٤ .

(٣) حسين بإسلامة : عمارة المسجد الحرام ٥ - ٩ .

عمارة وصفتة في التاريخ

أولاً : زيادة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٧ هـ .

شهد المسجد الحرام أول توسعة له في التاريخ في عهد الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك عندما قدم مكة بعمرة في شهر رجب ويقال في شهر رمضان^(١) سنة ١٧ هـ ، وذلك بعد أن علم بما أحدثه السيل الذي تعرض له الحرم من خراب والذي تسبب في نقل المقام من مكانه ويقال إن أمير المؤمنين مكث في مكة عشرين ليلة يصرف الأمور فيها وأمر بأول توسعة للمسجد الحرام بعد أن لاحظ ازحام الصلّين وكثرتهم فأمر بشراء الدور المحيطة بالمسجد وإسفال أرضها ضمن مساحته. ويقال إن بعض أصحاب هذه الدور قد امتنعوا عن بيع دورهم فأمر بتشميعها ووضع أثمانها في بيت مال المسلمين وعنفهم رضي الله عنه بقوله : أنتم نزلتم بسلاحه الكعبة وأنتم لا تملكونها وما نزلت عليكم في سؤومكم وقتالكم وعثمان رأى هؤلاء عزمه وتصميمه رضي الله تعالى عنه لم يبق أمامهم إلا الانصياع لذلك وقبض ثمان دورهم المنزوعة .

كما أمر رضي الله عنه بإحاطة المسجد بهائط يحدد مساحته ولم يكن يزيد ارتفاعه عن القامة وأمر بوضع المصليّ على جدار المسجد وجعل له أبواباً كما كانت بين الدور قبل أن تهدم . وذلك يكون المسجد الحرام قد اتخذ شكلاً ومساحة محددة محاطاً بسور ومصليّ .

من خلال هذا العرض يتضح لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من شيد ونفذ نظام نزع الملكيات للصالح العام وتقدير أثمانها وأول من جعل للمسجد الحرام حداً يفصله عن الدور المحيطة به وذلك بإقامة الحائط حوله^(٢) .

(١) ابن الأثير : الكامل ٥٣٧/٢ ، بسلامة : عمارة المسجد الحرام ١٢ .

(٢) الأزرقي : أضياف مكة ٦٨/٢ ، ابن الأثير : الكامل ٥٣٧/٢ ، القليسي : شفاء الغرام ٣٥٩/١ ،

بسلامة : تاريخ عمارة المسجد الحرام ١١ .

ثانياً : عمارة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه .

ظل المسجد الحرام على هيئته بعد زيادة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسحة من الأرض محاطة بسور غير مرتفع تتوسطه الكعبة المشرفة . حتى كان العام السادس والعشرين من الهجرة النبوية الشريفة عندما قدم الخليفة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه مكة معتمراً وبخطها ليلاً فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولاحظ في أثناء ذلك كثرة الناس وإزدحام المكان بالمصلين وإزدحام الكفاية للسكانية بمكة المكرمة فعقد العزم على توسعة للمسجد الحرام وبطريقة مقاييرة لما سبق فأمر ببعض الدور التي كانت مقاضمة لحائطه فهدمت وقيم أعمانها لأصحابها غير أنه واجه بعض المعارضة من أصحاب الدور فكان ربه عليهم بقوله : إنما جئكم علي حتمي عنكم فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به أحد فلتمتذيت على مثاله فصعتم بي ثم أمر بهم إلى الحبس فشفع بهم عبدالله بن خالد بن أسيد وهو أمير مكة حينئذ^(١) فعفا عنهم وأخذوا قيمة دورهم وقد اتخذت زيادة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه شكلاً مقاييراً لما سبق فقد جعل للمسجد أروقة تتلألئ للمصلين وتقيهم حرارة الشمس^(٢) وتقدر الزيادة التي قام بها رضي الله عنه ٢٠٤٠ م تقريباً^(٣) .

ثالثاً : زيادة عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما .

لا كانت خلافة عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما رأى أن من واجبه تحديد عمارة المسجد الحرام والكعبة المعظمة وذلك بعد تعرضهما لضربات المنجنيق في أثناء حصار أهل الشام لهما وتسبب ذلك في تهمد بعض جانب الكعبة ولحترق بعض أعضائها وكسوتها ولم يسلم المسجد الحرام من الأذى إذ تعرض لبعض الأضرار لذلك قرر عبدالله بن الزبير في سنة ٦٥ للهجرة أن يصلح ما أفسده الحصار في حرم الله فعقد العزم على نقض الكعبة وبنائها مرة أخرى ولكنه لم يقدم على هذا

(١) الفاسي : العقد الثمين ١٣٣/٥ .

(٢) الأزرقى : أخبار مكة ٦٩/٢ . الفاسي : شعاع الفرام ٣٥٩/١ . ابن طهيرة : الجامع اللطيف

ص ١٩٧ . النظمي : اعلام ص ٦٨ ، بسلامة : عمارة المسجد الحرام ص ١٢ .

(٣) آل عبدالله . الزيدانت في المسجد المكي ص ١٥ .

الأمر إلا بعد أن استشار بعض الصحابة رضوان الله عليهم فأبده البعض وامتنع الآخر غير أنه قد استأنس بحديث خالته ثم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها كما جاء ذلك في الصحيحين أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا عائشة لو لا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فأكزقتها بالأرض ولجعلت لها باباً شرقياً ولباً غريباً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر وأن قريشاً استقصرتها حين بنت للكعبة فإن بنا لقومك من يعدي أن يبنوه قسلي لا يؤك ما تركوا منه . فأراها قريباً من صبغة الأذرع) . ثم إنه عزم على تنفيذ رغبته صلى الله عليه وسلم سيما وأن الظروف التي كانت عليها الكعبة تستوجب هدمها وإعادة بنائها فجعل ستراً بيتها وبين الطائفتين يطوف الناس من ورائه بينما يبشر البنائون عملهم فأنخل الحجر في البيت وألصق باب الكعبة بالأرض وفتح لها بلياً أخر جهة القرب ليكون الأول ليدخلهم والأخر لخروجهم وذا فرغ من بنائها طيبها بالسك والعتير وكساها الديباج وكان للفراخ من عمله هذا سنة ٦٤ هـ^(١) .

لقد كان بناء الكعبة المشرفة هو الشغل الشاغل لابن الزبير رضي الله تعالى عنهما لكنه أعطى اهتماماً بالغا للمسجد نفسه وربما كان ذلك في سنة ٦٥ هـ فأراد أن يزيد في عمارته فقد أشارت مصادرنا التاريخية إلى أنه زاد في مساحة المسجد زيادة كبيرة وذلك في جهاته الثلاث الشرقية والجنوبية والشمالية فأمر بتزج ملكية بعض الدور لصالح للمسجد الحرام تهدمت وأحسافها إلى المسجد كما أمر بتسقيف المسجد غير أن الأزرق لم يجزم بتسقيف المسجد كله أم بعضه^(٢) . وجعل للمسجد في عمارته هذه أعمدة يقول عنها العمري إنها من رخام^(٣) .

رابعاً : تجديد عمارة للمسجد في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان .

يتجاهل الكثير من المؤرخين ما بذله الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان سنة ٧٥ هـ من عناية بالمسجد الحرام ولعل مرد ذلك كونه لم يزد شيئاً في عمارته عما

(١) الأزرق ، أخبار مكة ، ١/٢٠١ . بسلامة : تاريخ عمارة المسجد الحرام ١٨ .

(٢) الأزرق ، أخبار مكة ٢/٧١ .

(٣) مسالك الأبصار ص ١٠٥ .

● المسجد الحرام ●

كان عليه أيام ابن الزبير غير أن إشارات مصادرنا التاريخية إلى تدهم بعض جوانب المسجد إثر تعرضها لضربات النجنيق في أثناء حصار الحجاج بن يوسف الثقفي لعبد الله بن الزبير الذي اعتصم بالحرم تبرر عناية الخليفة عبد الملك بإصلاح ما أفسده الحصار حيث أمر في سنة ٧٥هـ برفع جدار المسجد وتسقيفه بالساج^(١) ويقول المؤرخ العمري إن السلن قد رست في بحر جده وعلى منتهى الساج وحمل منها إلى مكة^(٢) واستعمل في سقف المسجد وجعل على رأس كل أسطوانة خمسين مثقالاً من الذهب ولذلك اتسمت عمارة عبد الملك بتجديد البناء ورفع جدار المسجد دون الساس بزيادة مساحته .

خامساً : زيادة الوليد بن عبد الملك .

قرر الخليفة الوليد بن عبد الملك في سنة ٩١هـ نقض جميع ما عمله والده وتوسعة المسجد الحرام فعمره عمارة حسنة متقنة، فقد اشتهر رحمه الله بحبه في زخرفة المساجد وقد أشار المؤرخ المكي أبو الوليد الأزرقي إلى أنه أول من حمل لساطين الرخام إلى مكة وعمر المسجد بطلق^(٣) ولحد في جهاته الأربع والذي يفهم أنه جعل مقدمة أروقة المسجد على هيئة عقود ، طبقات في أعلاها الفسيفساء ترتكز على أعمدة من الرخام المطعمة من أعلاها بالذهب على صفائح من الشبه للصغير وهو ندرج من الفحاس، ثم إنه جعل لهذه الطبقات - العقود - شرفات^(٤) مزخرفة في أعلاها والتي غالباً ما تكون من الجص وأمر بتلييس لدخل المسجد بالرخام على شكل إزار يارتقاع متر أو نحوه كما سقفه بخشب الساج المزخرف^(٥) .

سادساً : زيادة الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور .

انتقلت عمارة المسجد الحرام في العصر العباسي مرحلة جديدة في البناء والتصميم وروعة للبناء وتوسع مساحة المسجد بقدر الضعف من الزيادات السابقة له .

- (١) الأزرقي ، اختيار مكة ٧١/٢ ، والساج نوع من الخشب ، انظر ابن منظور ، اللسان ٢٠٣/٢ .
 - (٢) مسالك الأبحار ١٠٥ .
 - (٣) الطاق : هو عقد البناء ، انظر ابن منظور : اللسان ٣٣٣/١٠ .
 - (٤) الشرفات : جمع شرفة وهو ما يوضع على أعالي القصور انظر ابن منظور : اللسان ١٧١/٩ .
 - (٥) الأزرقي : اختيار مكة ٧١/٢ ، ٧٢ ، القسبي : شفاء القروم ، ٣٦١/١ ، القطبي : اعلام ٧٢ .
- وبسلامة : عمارة المسجد الحرام ٢٣ .

لقد أمر الخليفة أبو جعفر المنصور عامه على مكة حينئذ زياد بن عبيد الله الحارثي^(١) بالمشروع في توسعة المسجد الحرام وعمارته وقد شمل مشروع التوسعة الجهة الشمالية والغربية . فبدأ زياد بشراء الدور التي في تلك النواحي وإنزال أرضها في مصلحة المسجد وإزالة الانقاض منه ثم إنه أمر بعمل منارة في منتهى زيادته مما يلي الركن الغربي من المسجد بمسايلي الجانب الشمالي^(٢) وهذه أول إشارة تصلنا في إنشاء منارة للمسجد للحرام ويكون بذلك الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور أول من شاد منارة للمسجد في عمارته هذه .

وانشملت عمارة المنصور على طاق واحد قائم على أعمدة من الرخام باثراً على صحن المسجد وزخرف ولجته بالقسيفساء والذهب وزينه بالنقوش وأزربطن للمسجد بالرخام كما عمد إلى حجر إسماعيل عليه السلام وفرشه بالرخام والبسة بالمرمر من دخله وخارجه وأعلاه وكان عمله هذا سبقاً لم يفعله خليفة قبله وكان قد بدأ العمل في توسعته هذه في مطلع سنة ١٣٧ هـ وتم الانتهاء منه في سنة ١٤٠ هـ^(٣) .

سابعاً : زيادة الخليفة العباسي محمد المهدي الأولى .

قدم الخليفة العباسي محمد المهدي مكة المكرمة لأداء فريضة الحج وذلك في سنة ١٦٠ هـ وحمل معه الأموال الطائلة حيث كان قد فكر في ترميم نفسه بعمل توسعة المسجد الحرام وتجديد عمارته فاستنص قاضيها بمكة محمد بن عبد الرحمن المعزومي المعروف بالأرقص وأمره أن يقوم بشراء دور في أعلى للمسجد وهدمها وإنزال مصلحتها ضمن حدود المسجد فلشترى الأرقص من الدور ما كان بين المسجد والمسمى لما كان منها أربطة أو غيرها من دور الأوقاف حفظ ثمنها في بيت مال المسلمين على أن يشتري بها دوراً عوضاً عنها .

وقد شملت توسعة المهدي الأولى للجهة الشرقية والغربية والجنوبية وأمر بحمل أساطين الرخام من الشام ومصر فحملت بهراً حتى رست بها السفن في ساحل مكة

(١) الفاسي : العقد الثمين ٤٥١/٤ وما بعدها .

(٢) الأزرقي : اختيار مكة ٧٣/٢ .

(٣) الأزرقي : اختيار مكة ٧٢/٢ ، الفاسي : شفاء القوام ٣٦٠/١ ، اللطفي : اعلام من ٧٥ ، بسلامة :

عمارة المسجد الحرام من ٢٥ .

● المسجد الحرام ●

القديم المسمى بالشمعية ثم نقلت منه إلى مكة على العجل وزاد المهدي في المسجد رواقين أقيم سقفها على أساطين الرخام وسقف المسجد بغشب الساج واستمر العمل حتى سنة ١٦٤هـ (١).

زيادة المهدي الثانية :

لما حج الخليفة المهدي في سنة ١٦٤هـ لاحظ أن الكعبة قد أصبحت إلى الجهة الجنوبية أقرب من باقي للجهات فلم تعد متوسطة ساحة المسجد، وقد علل المهندسون المعتمدين بالإشراف على الزيادة الأولى أن ذلك لم يكن متيسراً لأن ما بعد هذه التوسعة الأولى من الجهة الجنوبية كان مجرى سيل وادي إبراهيم وحظفه من الدور مالا يحصى ولا يمكن التوسع بالمسجد جنوباً إلا بعد أن يتم تحويل مجرى السيل إلى موضع الدور التي على حافة الوادي فاستحالوا تنفيذ ذلك فبقيت الجهة الجنوبية تقل فيها ساحة التوسعة عن الجهات الثلاث الأخرى للمسجد . غير أن الخليفة للمهدي رأى ضرورة الاجتماع بالمهندسين ومشاورتهم ومحاولة إيجاد إمكانية طريقة لتربيع المسجد وجعل الكعبة متوسطة فيه فلم يكن هناك من حل سوى أن تهدم الدور التي تقع خلف الوادي وتزال ويحول مجرى سيل الوادي إلى موقعها وتضم فيما بعد مساحة الوادي إلى أرض المسجد الجنوبية، غير أن المهندسين قد أوضحوا للخليفة عظم مجرى الوادي وأنه كثيراً ما يسيل بشكل عظيم ومخيف وقد لاتصمد مباني المسجد أمامه وأن الأمر يتطلب هدم أكبر عدد من الدور وطمر الوادي مما يستوجب مبالغ طائلة وجهد كبير إلا أن هذه التحذيرات لم تكن لتثني عزم الخليفة الذي قرر تنفيذ ذلك مهما كلفه هذا الأمر من نقلات نصمم على تنفيذه واشتكت في ذلك عزيمته وصار يلهج به فلم يكن أمام المهندسين إلا الإذعان وتحقيق رغبته واتخاذ كل سبل الحذر والحيلة في موضع مجرى الوادي، فشرعوا في عملهم هذا فنصّبوا الرامح على أسطحة المنازل من قول الوادي إلى آخره وريعوا المسجد فوق الأسطحة وصعد الخليفة المتحسس فوق جبل أبي قبيس وشاهد تربيع للمسجد ورأى الكعبة في وسطه

(١) الأزرقي : أخبار مكة ٧٤/٢ ومعهما ، الفاسي : شفاء الغرام ١/٣٦٠ ، القطبي : إعلام ٧٦ ، ابن نهيبة : الجملع ٢/٢ .

حسب رغبته ثم إن المهندسين بينوا له ما يجب أن يهدم من الدور والمسكنة المقترحة لمجرى الوادي الجديد ومواقع السعي وقدروا له ذلك مرات عديدة فافتتح ورخصي وأطمأن قلبه وهنأت نفسه فأعطوا إشارة للتنفيذ وبدأ العمل .

ولقد عمر على أحسن ما تكون العمارة حيث عمارته درة في جبين العمارة الدينية خلال عصر بني العباس ومن سبقهم بل بقيت زيارته هذه أعظم زيادة حتى العصور الحديثة . ولقد وضعت الأعمدة الرخام لتحمل أروقة المسجد وسقف سقفه بخشب الساج المنقوش والمقصور نقرأ في الخشب . وبينما كان العمل يسير على قدم وساق توفي الخليفة المهدي حيث وافته منيته قبل أن يتمكن من رؤية إنجاز العمل الذي سخر له كل إمكانيات دولته وكان ذلك في أواخر المحرم من سنة ١٦٩ هـ .

وعندما تولى ابنه موسى الهادي مقاليد الخلافة عزم على إكمال مابدأه والده وعلى الوجه الذي أرادته رحمه الله لجعل للمسجد رواقين جعل سقفهما من طابقتين أحدهما فوق الآخر ويتصل بينهما مقدار الذراعين أو نحوهما وقد سقفت السقف الأعلى بخشب الدوم أما السقف الأسفل فجعل فيه خشب الساج المزخرف بالذهب وكان عمل إكمالاً لما تبقى إنجازاه في الجهتين الجنوبية والغربية غير أنه لم يكن من الإتقان والإحكام بمستوى عمل والده .

ويقال إن المهدي قد جعل لعمارته هذه ثلاث مآذن إحداها على باب السلام والثانية التي تلي باب علي والثالثة التي تلي باب الوداع .

ثامناً : زيادة الخليفة المعتضد العباسي للعرفوة بزيادة دار الندوة ٢٨٤ هـ .

يحسن بنا هذا أن نشير إلى أنه لم تتم زيادة على تربية المسجد كما جعله الخليفة للهدي رحمه الله سوى زيارتين خلال العصر العباسي بأكمله وهي التي عرفت في التاريخ بزيادة دار الندوة والأخرى عرفت بزيادة باب إبراهيم ^(١) .

لقد كانت زيادة دار الندوة ممايلي الجهة الشمالية للمسجد الحرام وهي خارجة عن مساحة المسجد الحرام ، ودار الندوة دار واسعة ينزلها الخلفاء إذا قدموا مكة

(١) بسلامة : عمارة المسجد الحرام ٥٧ .

ويخرجون منها إلى المسجد الحرام للطواف أو الصلاة. وتحتوي على فناء واسع وتقدر مساحتها بما يقارب ألف ومائتين وخمسين متراً مربعاً (١) ٢١٢٥٠ على وجه التقدير والاجتهاد، ولكنه بعد مرور الزمن تهدمت هذه الدار وأصبحت خراباً ومجمعاً للأوساخ والقمامات التي يرمي بها السجل مما شكل ضرراً واضحاً على المسجد الملاصق لها ، وكتب إلى الخليفة المعتضد بشأنها وأن سقف المسجد قد هوى ولم يعد قادراً على الصمود أمام الأمطار وانطمست الأرض في وادي مكة فارتفع منسوب الأرض عن مستواه مما شكل خطراً على سلامة المسجد لذلك أمر الخليفة برصد الأموال الكافية لتنفيذ ذلك فبدهوا بحفر مجرى الوادي الذي طمرته الأتربة من جراء السيول المتعاقبة والتي غالباً ما كانت تدخل إلى المسجد من هذا الجانب حتى ظهر من درج المسجد للشارعة على الوادي اثنتا عشرة درجة وكان الظاهر منها قبل ذلك خمس درجات ثم نظفت دار الندوة والتي بمخلفاتها خراج مكة تهدمت وجعلت مسجداً وصل بالمسجد الكبير وعمره بأساطين وطائفت وأروقة مسقفة بالسجاج المزخرف ثم فتح لها في جدار المسجد الكبير اثني عشر باباً لكل بابين عقد كبير وسعته خمسة أذرع وبين العقود الكبيرة عقود صغيرة تحت كل عقد باب سعته ذراعان ونصف الذراع وجعل لهذه الزيادة من الخارج بابين بطائفتين شاريعين إلى الخارج ويطلق عليهما باب الزيادة وهو مما يلي الشام والآخر بطاق ولعد مما يلي الغرب ويعرف بباب القطبي ويبنى عليها مقننة وقد تم الفراغ من هذا العمل بعد ثلاث سنوات من بدئته . غير أن هذا الأمر قد عدل في سنة ٣٠٦هـ على يد القاضي محمد بن موسى قاضي مكة فقد جعل هذه الزيادة موصولة بالمسجد الحرام بعد أن كانت تبنى وكأنها مسجد مستقل بذلك فأصبح من كان يصلي في دار الندوة ومستقبل القبلة يرى الكعبة أمامه (٢) .

تاسعاً : زيادة الخليفة المقتدر بالله سنة ٣٠٦هـ .

وتعرف هذه الزيادة بزيادة باب إبراهيم وتقع في الجهة الغربية من المسجد الحرام حيث كان موضعها سوح من الأرض بين دارين للسيدة زبيدة زوجة الخليفة

(١) آل صباه : الزيادة في الحرم المكي ، ٣٥ .

(٢) القليسي : شفاء الغرام ١/ ٣٦٣ ، لبن ظهيرة ، الجامع ٢٠٢ .

هارون الرشيد مما يلي باب الخياطين وباب بني جهم وهي مشرفة عليها لقد استقلت هذه المساحة ضمن المسجد وأبطل البيتين للذكورين حيث إنهما أصبحا ضمن حدود المسجد واستُبدل عوضاً عنهما باب كبير غربي هذه الزيادة أطلق عليه اسم باب إبراهيم ^(١) .

تجديد عمارة المسجد الحرام خلال العهد العثماني ٩٧٩ - ٩٨٤ هـ في عهدي السلطان سليم ومراد :

لقد دامت عمارة المهدي الخليفة العباسي للمسجد الحرام في سنة ٩٧٩ هـ ثمانمائة وعشر سنين وبقيت شاهداً رائعاً على عظمة العصر الذي شهدت فيه، وقوة الدولة التي أنهزت تلك العمارة في متانة وإتقان فأصبح مفخرة للصور بها يتناسب مع العصر والظروف التي تمت فيها فلم يزد عليه خليفة أو سلطان (إلا ما كان ترميماً أو تجديداً أو نحوه فلم يعترضه ومن في يثاؤه أو شكله أو تصميمه ^(٢) سوى ملحقه الحريق الذي حدث سنة ٨٠٢ هـ في جانبه الغربي واستمر بعد ذلك حتى كانت سنة ٩٧٩ هـ حيث ظهر أن الرواق الشرقي للمسجد مال نحو الكعبة بحيث برزت رؤوس خشب السقف الثالث عن محل تركيبها في جدار المسجد وذلك الجدار هو جدار مدرسة السلطان قايتباي وجدار المدرسة الأفضلية، وأصبح أي إصلاح معه لا يجدي بل عمد نظار المسجد إلى أن يعملوا في الرواق الذي ظهر ميله أن يترسوه بإخشاب كي تمسكه عن السقوط .

وهكذا كان سبب هذا التالف خارجاً عن إطار عمارة المهدي وتصميمها بل كان بسبب جدار مدرسة السلطان قايتباي وسوء التصميم بل كان من المتوقع كما يقول المؤرخ المكي الشيخ بالسلامة رحمه الله أن يظهر الخراب في جانب عمارة المهدي الجنوبية لأنه مكان تدفق السيول العارمة لوادي إبراهيم غير أن متانة العمارة جعلته يبقى صامداً وقوياً ^(٣) .

(١) الفلبي : شفاه الغرام ١/ ٣٦٤ . ابن ظهيرة : الجامع ٢٠٣ . الفلبي : اعلام ٨٨ .

(٢) بالسلامة : عمارة المسجد الحرام ٦٩ - ٨٢ .

(٣) بالسلامة : عمارة المسجد الحرام ، ٨٣ .

والى جانب هذا الميل في سقف الرواق الشرقي للمسجد فقد تبين لنظار المسجد أن السقف الخشبي المستوف به منذ عهد الخليفة العباسي المهدي قد تآكل أطراف الخشب من الجانبين وكان قد عمل سقفين أحدهما فوق الآخر يفصلهما فراغ بقدر بذراعين أو نحوهما وكان الهدف من تصميمهما بهذا الشكل ليكون هناك وقاية أكثر للأروقة من حرارة الشمس في الصيف غير أنها بمرور الوقت وتآكلها أصبحت مأوى للطيور والحشرات .

من أجل ذلك فقد بدأ العمل في الجانب الشرقي من الأروقة والذي هو أكثر إلحاحاً من غيره وكان بدء ذلك في ربيع الأول من سنة ٩٨٠هـ وتم إزالته وإعداد أساساته فشرع القائمون على العمل فسلطوا في أول ركن من الرواق الأول دعامة قوية بنيت من الحجر الشميسي ثم إسطوانة من الرخام ثم دعامة من الحجر الشميسي^(١) إلى آخر هذا الصف من الرواق الأول مماليكي جدار المسجد الحرام من الجهة الشرقية ثم شرعوا في الصف الثاني من الرواق فجعلوا بين كل ثلاث إسطوانات من الرخام دعامة من حجر الشميسي الملون على شكل مثلثين الأركان ثم الصف الثالث وهكذا ثم بنيت المقياب على تلك الإسطوانات والدعائم في سائر المسجد، وقد عملوا العقود على دقوس الإسطوانات والدمائم وجعلوا على رأس كل إسطوانة طرف دوائر أربعة وفوق كل أربعة عقود قبة، ولما أشرف العمل على نهايته في الجانبين الشرقي والشمالي توفي السلطان سليم خان بن السلطان سليمان رحمه الله، فتولى الأمر من بعده السلطان مراد فصدر أمره ببذل الجهد والاجتهاد لإتجاز العمل وإكمال المشروع وقد تم ذلك بنهاية عام ٩٨٤هـ حيث استغرق العمل بمرمه من الهدم والإنشاء والإنجاز أربع سنوات. وعندما بدأت التوسعة السعودية الأولى في مرحلتها الثانية في التنفيذ صدر عام ١٣٨٧هـ أمر الملك فيصل بن عبدالعزيز رحمه الله بعدم هدم الرواق للعثماني فاقترض الأمر تغيير بعض المخططات والتصاميم المعمارية ليربط التوسعة السعودية الجديدة مع الرواق العثماني ، واستدعى رحمه الله عام ١٣٨٨هـ أشهر المهندسين المعماريين المسلمين في العالم لأخذ رأيهم وإبداء توصيلتهم حول هذا الموضوع فأوصت اللجنة بأن يحافظ على الرواق العثماني، الذي يقع بين باب الملك

(١) الحجر الشميسي : حجر ذو ألوان متعددة من الحمرة والصفرة والأسود ولون أبيض وهو نصبة إلى جبل واقع بغرب بحر شمس بالقرب من الصديبية، انظر بسلامة: عمارة للمسجد ٨٦ .

وباب العمرة حيث إنه مواز للتوسعة الجديدة ولا يخالف التخطيط المعماري العام وأن تهدم بقية الأروقة بقبابها في المبنى القديم لعدم صلاحيتها وانتهاء عمرها الافتراضي فأصدر الملك فيصل توجيهاته بعدم هدم الرواق العثماني أو مساسه والحرص على المحافظة عليه واتخاذ الإجراءات الهندسية اللازمة لتنفيذ ذلك ومعالجة الأجزاء التالفة منه ، فتم تعديل التصميم بناء على ذلك وبقي المبنى القديم كما هو بعد ثم ترميمه ومعالجته . وذلك إنما يعبر عن همم الرجال وعظمتهم ومواقفهم النبيلة أمام الإنجازات ولتبقى كلا العمارتين شاهداً على عظمة العمارة السعودية والإنجاز السعودي ومابذل من المال والجهد في سبيل ذلك .

جهود المغفور له إن شاء الله الملك عبدالعزيز ابن عبدالرحمن آل سعود في الحرم المكي الشريف

يحسن بنا قبل الحديث عن العمل الجبار الذي أنجزته الحكومة السعودية فسي عمارة الحرم المكي الشريف أن نتحدث قليلاً عن عناية مؤسس هذا الكيان المبارك وجهوده في المسجد الحرام موضوع بحثنا هذا . فقد اعتنى الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن رحمه الله عناية خاصة بترميم المسجد الحرام وإصلاحه سواء من الداخل أو الخارج وإظهاره بما يليق ومكانته وقنسيته. وقد شملت هذه العناية ترميم عموم الخراب الواقع في جدار المسجد وأرضه وأعمدته وإصلاح المماشي وحاشية المطاف وكافة الأبواب وطلاء مقام إبراهيم الخليل عليه السلام بالدهان الأخضر وكذلك الأساطين النحاسية الواقعة حول المطاف وأرضية الأروقة من جهات المسجد الأربع وجدار المسجد من الداخل والخارج وتنظيف القبة وترميمها وإصلاح أبواب المسجد وإعادة دهنها بالطلاء المناسب وكذلك الأعمدة كل لون بحسب لونه الأصلي، وأصلح شاذر وأن السكبة فجيبس بعض أحجاره بالجيبس وملأ الفراغ الذي بين الأحجار وأحكمه إحكاماً جيداً وفرش حصوي المسجد الحرام بالحصباء بعد أن أزال ما فيه من الأتربة المتركمة . واستمر العمل حتى نهاية ربيع الثاني من سنة ١٣٤٧ هـ فلم يترك

● المسجد الحرام ●

شيداً بالمسجد الحرام إلا أصلحه إصلاحاً متقناً حتى عاد في بهجته ورونقه وجماله (١) .

عاشراً : التوسعة السعودية الأولى ١٣٧٥ - ١٣٩٦هـ

لقد صدر الأمر الملكي بالمشروع لتوسعة المسجد الحرام ونزع ملكية جميع الدور المحيطة به من جهاته المختلفة ودفع التعويضات لأصحابها وقد نفذ هذا المشروع الجبار على عدة مراحل متتالية استغرقت عشرين عاماً خلال حكم الملك سعود والملك فيصل رحمهما الله وأجزل لهما المثوبة والأجر . ولقد تخطت هذه المرحلة أعمال الهدم والحفر ونقل المخلفات ثم إنشاء الهيكل الخرساني وأخيراً التركيبات والتشطيبات . وقد روعي في هذا المشروع الحفاظ على للرواق العثماني ولتحاذ كل الوسائل الهندسية لذلك كما أعيد بناء أجزاء منه وترميمها، وقد بنا العمل في الجهة الجنوبية من المسجد ثم باقي الجهات متتالية دون إحداث إرباك أو عرقلة للمصلين والعمار والحجاج المتجهين إليه .

وقد بدأ المشروع في إنشاء المسعى ليبلغ طوله ٢٣٩٤م وعرضه ٢٠ متراً ومكون من دورين بلغ ارتفاع الدور الأول ١٢ متراً والثاني ٩ امتار وإنشاء حاجز خرساني في منتصف المسعى لفصل الداعمين والآيين . والمسعى ستة عشر باباً في الدور الأول على الجانبين الشرقي والغربي ويلبان في الدور الثاني أحدهما جهة الصفا والآخر مماليك الروة ١٤٨ شبكاً مصنوعاً من الحديد المطعم بالزنحاس وتم بناء الأقبية (البدرومات) بارتفاع ٣٥م وأربعة الدور الأول والثاني وإنشاء مجرى السيل الذي يمتد من شارع القشاشية ماراً بالصفا حتى شارع إبراهيم الخليل بالمسفلة وبلغ عرضه ٥م وارتفاعه ٤م - ٦م . ثم انتقل للعمل بعد ذلك إلى الجهة الغربية حتى استكملت جميع الجهات الأربع للمسجد الحرام على نفس النمط المعماري وتم تغطية الجدران في العمارة بالرخام الفلخر، أما الأسقف والعقود فزينت بالحجر الصناعاتي وفرضت أرضيته بالرخام وغطي بالمسجاد اللاق وتمت إضااعه بالثريات الجميلة إلى جانب بعض الإضاءات الكشفة .

(١) بسلامة : عمارة المسجد الحرام ٢٨٣ .

كما تم إنشاء سبع مئذائر عوضاً عن المئذائر السبع القديمة التي هدمت في التوسعة، فكانت ثلاث مئذائر منها إحداهما جهة الصفا بلغ ارتفاعها ٥٠م ولتنتان على جانبي باب الملك سعود بارتفاع ٨٠م ومئذرتان على باب العمرة ومئذرتان على باب السلام (الفتح) وقد روعي الإبقاء على أسماء الأبواب القديمة مع زيادة في هذه الأبواب وأصبح إجمالي عددها واحداً وخمسين باباً مليون مئذير وكبير .

ولقد بلغت التكلفة الإجمالية للمشروع حوالي ٦٦٢ مليون ريال سعودي كما بلغت المساحة الإجمالية للحرم الشريف ١٨٠٨٥٠م^٢ أي أن مساحته قد تضاعفت إلى أكثر من ستة أضعاف مساحته السابقة مما جعل الاستيعاب الكلي للحرم يتضاعف إلى ٤٠٠ ألف مُصل بعد أن كان هذا العدد لا يتجاوز الخمسين ألف مُصل قبل التوسعة .

وهكذا جاءت التوسعة السعودية الأولى غاية في الروعة ودقة التصميم مترجمة للعمارة الإسلامية الجليلية بما حوته من تناسق وتنظيم وفن مليحة لعلاج ضيوف الرحمن ^(١) .

التوسعة السعودية الثانية ١٤٠٩هـ

زيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، حفظه الله

يقف مشروع خادم الحرمين الشريفين لتوسعة للمسجد الحرام وعماراته وتحصينه شاهداً حضارياً لما تقوم به حكومة المملكة العربية السعودية منذ عهد مؤسسها الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمه الله وحتى هذا العهد الزاهر من أعمال جليلة لعمارة بيوت الله وتهيتها لتتناسب مع قسيتها ومكانتها في قلوب المسلمين في كلمة انماء المعمورة وقد عبر خادم الحرمين الشريفين عن واجبه تجاه الحرمين الشريفين بقوله حفظه الله: "إن الإنفاق على مشروعات الحرمين الشريفين شرف أولانا لله إياه وخصنا به ودعانا إليه فامتلئنا له تلبية لتداء رب العزة والجلال"

(١) توسعة وعمارة الحرمين الشريفين رؤية حضارية . مؤسسة عكاظ المسطحية ص ١٩٠ . آل عبدالله : قزيادات في الحرم المكي ص ٣٩ .

● المسجد الحرام ●

وانطلاقاً من هذا الإيمان بولجب الأمانة المنوطة به وضع حفظه الله بيده الكريمة حجر الأساس لتوسعة المسجد الحرام من الناحية الغربية ملين باب الملك وباب العمرة وذلك في شهر صفر من عام ١٤٠٩ هـ وقد تم إنشاء هذه التوسعة وشملت على بدروم وطابقين كما ضمت التوسعة مفضلاً رئيسياً أطلق عليه باب الملك فهد و١٤ مفضلاً فرعياً كما تم إنشاء مئذنتين جديدتين على باب الملك فهد لتصبح مآذن للمسجد للحرام تسع مآذن وأصبحت هذه التوسعة متنسقة مع مثيلاتها من حيث روعة الفن المعماري الإسلامي ولأول مرة في التاريخ فقد تم تهيئة أسطح المسجد بما في ذلك عمارة خاتم الحرمين الشريفين للصلاة حيث استوعبت وحدها أكثر من ٨٠ ألف مصل فكله بذلك قد أضاف دوراً ثالثاً للمسجد الحرام بأكمله مع تزويده وتجهيزه بسلام كهربائية متحركة بأربعة مسارات منتشرة على جنبات المسجد فأصبحت الصلاة بذلك تؤدي أيام الذروة وهي أيام اللؤلؤ للحج ورمضان في الأروقة والأتية والطابقين والأسطح . كما وجه عنايته حفظه الله بالساحات المحيطة بالحرم من الخارج سواء مماليي السعى وباب الملك وقرشت أرضيتها بالرخام الفاخر وزينت بالإضاءة الكافية والفرش اللائق وأصبحت مساحة هذه الساحات ٨٨ ألف م٢ كما نفذ نفقاً للسيارات في منطقة السوق الصغير لتخفيف الازدحام حول الحرم الشريف للنتائج من تقاطع المشاة المتجهين إلى المسجد مع السيارات ويعتد هذا النفق بين جسر الشبيكة غرباً وحتى جسر أبي قبيس شرقاً بطول ٧٥٠ م ويحتوي على مسارين بالإضافة إلى أماكن خاصة لوقوف المركبات لتحميل المصلين وإنزالهم ومن ثم نقلهم بواسطة وحدات من السلاالم الكهربائية المتحركة لتأمين النزول والصعود من النفق إلى ساحة الملك وتم مراعاة أنظمة الإنارة والتهوية والمراقبة التلفزيونية في النفق، كما حرص خادم الحرمين الشريفين على تهيئة الأجواء اللامعة للمصلين بتلطيف الجو في المسجد والسعى وذلك بإنشاء محطة تكييف للهواء في منطقة كدى ويعد عن الحرم الشريف بحوالي ستة أكيال وتقوم بفتح الهواء البارد عبر أنابيب حتى يصل إلى مكائن الاستقبال بالتوسعة ويتم توزيعه على الأعمدة وتزيد طاقة المحطة عن ٤٠ ألف طن، وقد تمت الاستفادة من هذا النظام في تكييف الدور الأرضي من السعى، كما تم إنشاء محطة لتبريد مياه زمزم حيث تم الاستغناء لأول مرة عن استخدام الثلج بغرض التبريد .

كما تم إنشاء تسعة آلاف (٩٠٠٠) دورة للمياه والوضوء على أحدث طراز ومعامات للاستحمام مكسوة بالرخام ومهيئة بأماكن خاصة في كل حمام لتعليق الملابس والأغراض الخاصة، وبذلك بلغت مساحة التوسعة الجديدة ٢٧٦,٠٠٠ م^٢ عند مساحة الأسطح والساحات الخارجية بمعنى أن هذه التوسعة وحدها قد ضاعفت مساحة المسجد الكلية ثلاثة أضعاف التوسعة الأولى^(١).

الخاتمة :

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصلوات والسلام عن سيدنا ونبيينا محمد
لين عبدالله وعلى آل وصحبه وسلم . وبعد .

لقد عشنا في الصفحات الماضية مع رحلة تاريخية في عمارة للمسجد الحرام خلال
العصور الإسلامية المتعاقبة وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن توسعة الخليفة
المهدي للعباسي كانت من أكبر التوسعات وأعظمها على الإطلاق فلم يجر بعدها عمارة
على نسقها أو عظم مساحتها سوى زيادة الخلفيتين المعتضد والمقتدر بالله التي لم تزيد
على ألفين ومائة متر مربع واستقر الحرم ألفاً وتسعة وستين عاماً وهو على حالته
سوى بعض الترميمات والإصلاحات في بعض جوانبه حتى كان العصر السعودي
الذي خطا بمشروع توسعة للحرم المكي الشريف خطوة عملاقة مساحة وروعة وقفاً
معماريًا لم يسبق له مثيل حيث زادت مساحته على تسعة أضعاف ما كانت عليه خلال
زيادة المهدي العباسي ، ومازال العمل جارياً في إدخال تحسينات وإتجاز أعمال
أخرى في جوانب مختلفة منه . فجزاهم الله عن عملهم هذا كل خير ووفق كل
صاحب أمانة لرعايتها. وما أعظم أمانة المسجد الحرام .

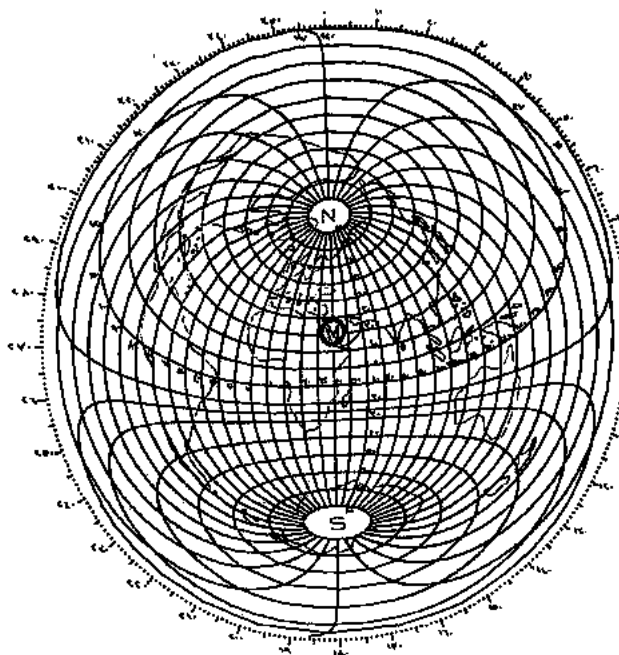
(١) لمزيد من التفاصيل حول توسعة الملك فهد انظر :

أ- توسعة عمارة الحرمين الشريفين رؤية حضارية : مؤسسة عكاظ .

ب- آل عبدالله : الزيارات في الحرم المكي ٣٩-٤٤ .

ج- جريدة عكاظ : عدد ١٠٧٧١ ، الخميس ١٩ رمضان ١٤١٦ هـ ، ص ٢٠ .

شكل (١)



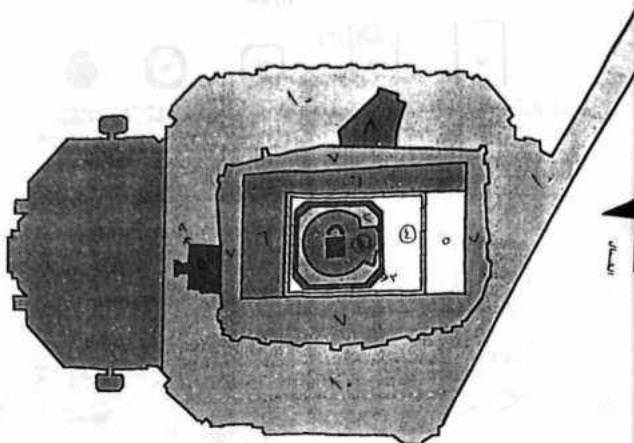
N = القطب الارضي الشمالي - M = مدينة مكة المكرمة - S = القطب الارضي الجنوبي

لبحوث الإسلامية - المجلد الاول - العدد الثاني .

يبين بالزيادات التي تمت للمسجد الحرام خلال العصور التاريخية

المساحة الإجمالية بالمتر المربع	الزيادة بالمتر المربع	العهد الذي تمت فيه الزيادة
١٤٩٠	-	١- عصر مقلد الإسلام - العصر النبيوي - عصر الخليفة أبي بكر الصديق - ١٧ هـ .
٢٣٥٠	٨٦٠	٢- عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٤٣٩٠	٢٠٤٠	٣- عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه
٨٤٤٠	٤٠٥٠	٤- عهد عبدالله بن الزبير
١٠٧٤٠	٢٣٠٠	٥- الوليد بن عبدالملك
١٥٤٤٠	٤٧٠٠	٦- أبو جعفر المنصور
٢٣٣٩٠	٧٩٥٠	٧- المهدي العباسي للزيادة الأولى
٢٥٧٥٠	٢٣٦٠	٨- المهدي العباسي للزيادة الثانية
٢٧٠٠٠	١٢٥٠	٩- المعتضد العباسي
٢٧٨٥٠	٨٥٠	١٠- المقتدر بالله
		١١- للزيادة المسموعة الأولى
١٨٠٨٥٠	١٥٣٠٠٠	عهد الملك سعود - وفيصل رحمهما الله
٢٥٦٨٥٠	٧٦٠٠٠	١٢- زيادة خادم الحرمين الشريفين

شكل (٣)



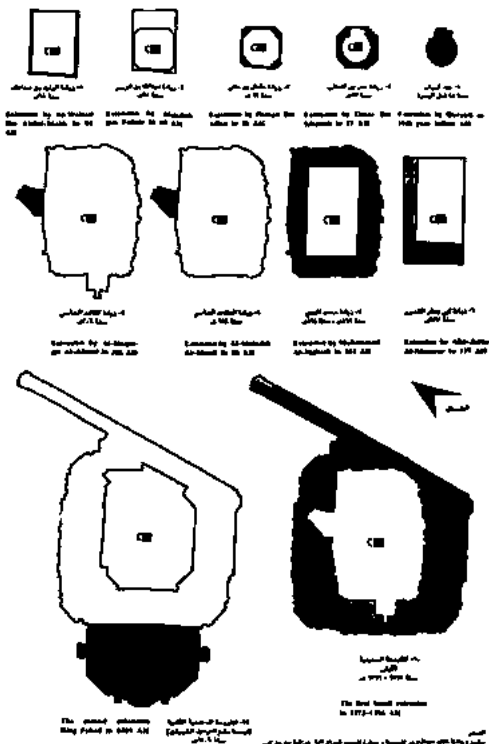
عهد قريش سنة ١٨ قبل الهجرة	٧	زيادة محمد المهدي سنة ١٦١ هـ - سنة ١٦٤ هـ
زيادة عمر بن الخطاب سنة ١٧ هـ	٨	زيادة المعتضد العباسي سنة ٢٨٤ هـ
زيادة عثمان بن عفان سنة ٢٦ هـ	٩	زيادة المقتدر العباسي سنة ٣٠٦ هـ
زيادة عبدالله بن الزبير سنة ٦٥ هـ	١٠	التوسعة السعودية الأولى سنة ١٢٧٥ - ١٢٩٦ هـ
زيادة الوليد بن عبد الملك سنة ٩١ هـ	١١	التوسعة السعودية الثانية (توسعة خادم الحرمين الشريفين) سنة ١٤٠٩ هـ
زيادة أبي جعفر المنصور سنة ١٢٧ هـ		

انظر الشكل رقم (٤)

مخططات توسعة المسجد الحرام عبر التاريخ

نقل عن / توسعة وعمارة الحرمين الشريفين رؤية حضارية / مؤسسة عكاظ
الصحفية ص ٤ مأخوذة عن مشروع جلالة الملك عبدالعزيز لتوسعة عمارة المسجد
الحرام ٩/٣ مكتب بن لادن .

شكل (١)



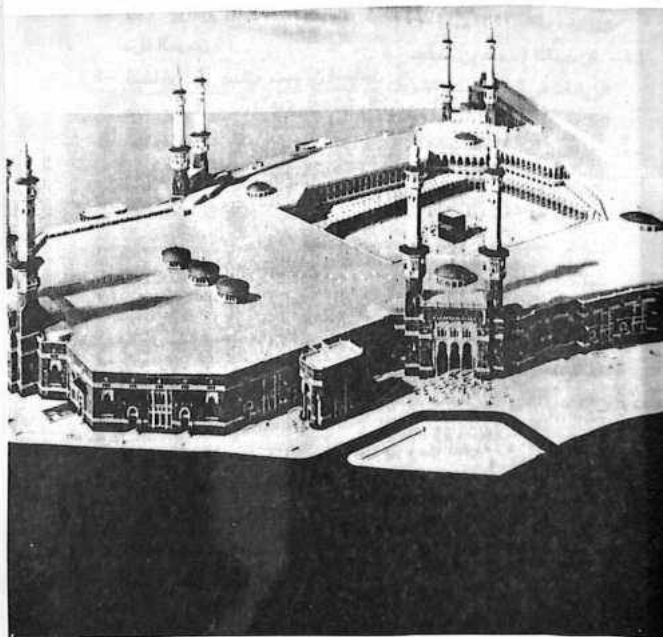
مخططات توسعة المسجد الحرام عبر التاريخ

ملاحظة / زيادة في توسعة الترابية أو ملائمة تلك بالقرن الثامن

● المسجد الحرام ●

شكل (٥)

التوسعة السعودية الثانية / توسعة خادم الحرمين الشريفين ١٤٠٩ هـ .



أولاً : ثبت المصادر والمراجع

- ١- ابن الأثير : عز الدين أبي الحسن علي الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥ م .
- ٢- الأزرقي : أبو الوليد محمد بن عبدالله أنخبار مكة ، الطبعة الثانية ، مطبع دار الثقافة ، مكة المكرمة ، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥ م .
- ٣- بلشاش : إبراهيم رفعت مولا الحرمين .
- ٤- البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل صحيح البخاري ، دار الفكر للطباعة والتوزيع ، ١٤٠١هـ-١٩٨١ م .
- ٥- ابن جماعة : عز الدين بن جماعة نهاية المسالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، الطبعة الأولى ، دار الفيلسوف الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م .
- ٦- الجندي : أنور معالم التاريخ الإسلامي للعاصر ، مطبعة المنصورة ، القاهرة .
- ٧- ابن حجر العسقلاني فتح الباري ، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ .
- ٨- الحموي : شهاب الدين أبو عبدالله ينفوت معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ م .
- ٩- ابن معيش : عبدالله بن عبدالله الحرم الملكي الشريف والأعلام المحيطة به ، مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥ م ، مؤسسة الخدمات الطباعة ، لبنان .
- ١٠- بإسلامة : حسين عبدالله تاريخ عمارة المسجد الحرام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م ، دار نهضة جدة ، المملكة العربية السعودية .

● للسجد الحرام ●

- ١١- السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن
الاشجاء والنظائر ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،
١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م .
- ١٢- الطبري : محب الدين
القرى لقاصد أم القرى ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م ، مصر .
- ١٣- ابن ظهيرة : جمال الدين محمد جار الله
الجامع اللطيف فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف ، الطبعة الثالثة ، مكتبة
الثقافة ، مكة ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م .
- ١٤- آل عبدالله : محمد بن مساعد
الزيادات في الحرم المكي الشريف من العصر النبوي إلى العصر السعودي ،
الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م ، دار للهرجان للإعلام .
- ١٥- عيالباقى : محمد فؤاد
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، بإحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ١٦- عوض الله : السيد أحمد أبو الفضل
مكة في عصر ما قبل الإسلام ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م ، مطابع دار
النهال ، الرياض .
- ١٧- الفاسي : تقي الدين محمد بن أحمد
شقاء الغرام بإختيار البلد الحرام ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م ، دار الكتاب
العربي ، بيروت ، لبنان .
- ١٨- الفاسي : تقي الدين محمد بن أحمد
المقدّم الثمين في تاريخ البلد الأمين ، مطبع السنة المحمدية ، القاهرة
١٣٧٨هـ / ١٩٥٨ م .
- ١٩- الفاكهي : أبو عبدالله محمد بن إسحاق
أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، رسالة مكتورة غير مطبوعة تحقيق د.فواز
ابن علي المنهاس ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣ م .
- ٢٠- ابن قهدة : للتجم عمر بن قهدة
إتحاف الورى بإختيار أم القرى ، دار المدني ، جدة .

- ٢١- القرطبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد
الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العربي للطباعة والنشر
١٣٨٧هـ-١٩٦٧ م .
- ٢٢- القطبي : عبدالكريم
إعلام العلماء بالأعلام ببناء المسجد الحرام ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م .
دار الرفاعي ، الرياض .
- ٢٣- ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن كثير
تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- ٢٤- ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم
لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، لبنان .
- ٢٥- النهرواني : قطب الدين
الإعلام بأعلام بيت الله الحرام .
- ٢٦- ابن هشام : أبو محمد عبدالمك بن هشام
السيرة النبوية ، مكتبة التراث الإسلامي ، سوريا .

ثانياً : المجالات العلمية :

- ١) حسين كمال الدين
إسقاط الكرة الأرضية بالنسبة لكوكب الزهرة ، وتعيين اتجاه القبلة ص ٢٨٩ ، مجلة
البحوث الإسلامية ، شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٣٩٥ هـ .
- ٢) حسين كمال الدين
الإسقاط المكبي للعالم ص ١٦ ، مجلة الدارة العدد ٢ السنة السابعة محرم
١٤٠٢ هـ/١٩٨١ م .
- ٣) محمد محمود محمدين :
الفتوة المكبي ص ٩ ، مجلة الدارة العدد الرابع السنة العاشرة ، رجب
١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م .

الوقوف بمزدلفة

الدكتور/ عبدالله فذير احمد(*)

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على سيدنا وثيبنا محمد وآله وصحبه، وبعد .
ففرض الله عز وجل الحج على عباده ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (١) وجعل سبحانه للحج مشاعر ومفاسك ليتعبد الناس عندها ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكاً ﴾ (٢) .

فمن أهم مشاهد ومشاعر الحج : (مزدلفة) ، حيث أمر الله تبارك وتعالى بالذكر عندها ﴿ فلإذا أقضتُم من عمرات قالوا لله عند المشعر الحرام ﴾ (٣) .
وقد بات النبي صلى الله عليه وسلم في حجه ووقف بها وقال : (خلنوا مني مناسككم) ولذلك اتجه بعض الفقهاء إلى جعل الوقوف بمزدلفة ركناً لا يصح الحج إلا به .
ولاجل ذلك تحدثت عن هذا المشعر العظيم ، وعن هذه الليلة المباركة ، ووظائف المناسك فيها ، مقتبساً في ذلك آثار النبي صلى الله عليه وسلم من أفعاله وأقواله في حجه صلى الله عليه وسلم ، ومعلقاً بأقوال الفقهاء الكرام ، ويذكر ما اتفقوا فيه وما اختلفوا عليه من أحكام ، فجاء ترتيب الموضوعات بحسب تسلسلها للزمني في الأداء .
وقسمت البحث إلى فصلين وخاتمة ، وتحت كل فصل مباحث :
الفصل الأول : (الوقوف بمزدلفة : صفته وزمانه) .
للبحث الأول : حعود مزدلفة .

(*) أستاذ مساعد بكلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية - جامعة الملك عبدالعزيز - جدة .

(١) سورة آل عمران من الآية ٩٧ .

(٢) سورة الحج من الآية ٣٤ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٨ .

مطلب : سبب تسميتها مزيلة .

للبحث الثاني : حكم الوقوف بمزيلة .

للبحث الثالث : صفة الوقوف بمزيلة .

للبحث الرابع : زمان وقوف أهل الأعذار بالمزيلة .

مطلب : الذين يسقط عنهم المبيت من غير جزاء .

الفصل الثاني : (أعمال مزيلة)

للبحث الأول : الجمع بين المغرب والعشاء .

للبحث الثاني : الأذان والإقامة في الجمع بين المغرب والعشاء .

للبحث الثالث : أداء الصلاتين خارج مزيلة .

مطلب : الاغتسال للوقوف بالمسح الحرام .

للبحث الرابع : ما قيل في إحياء ليلة مزيلة بالذكر والدعاء وبيان الحق في ذلك .

للبحث الخامس : ما قيل في جمع الحصاة ، وصلاتها وغسلها وتوضيح الحق

في ذلك .

للبحث السادس : صلاة للصبح ، والدفع من منى وصفة الدفع .

للخاتمة : وضعت فيها خلاصة ما ردد في البحث .

هذا ويذلت جهدي في بيان كل ما ذكرت - مع قلة علمي - من أقوال الفقهاء

وأدلتهم وتوجيهها ، ثم الترجيح بين هذه الأقوال - تصريحاً أو ضمنياً - بحسب ما

تطلبه الأمانة وما فيه المصلحة العامة للمسلمين .

فأرجو أن أكون وفقت في تسهيل أحكام هذا المسح الحرام وتقويمها للحجاج

للكرام والراغبين في العلم والمعرفة ، فإن كان ذلك فلك الحمد والمنة وحده ، والله

الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

ومن وآله .

الفصل الأول الوقوف بمزدلفة : صفته وزمانه

البحث الأول حدود مزدلفة

• حيثما حد مزدلفة مما يلي منى هو : شفة وادي محسر الشرقية ، ليكون الوادي المذكور فاصلاً بينها وبين منى .
- وحدها مما يلي عرفات هو : مفيض المازمين ^(١) مما يليها - يلي مزدلفة - كما أن حدّها من طريق ضب ^(٢) مايسامت مفيض للمازمين .
- أما حدّ مزدلفة العرضي فهو : ما بين الجبلين الكبيرين اللذين يقال للشعالي منهما : كبير ، والجنوبي : الريخات .
فهذا هو حد مزدلفة عرضاً ^(٣) .
وهذا التعريف لحدود مزدلفة هو قريب مما ذكره الإمام الماوردي ^(٤) والثوري ،

-
- (١) المازمين : " المازم الضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه ، والميم زائدة " .
لين الأثير : قنالية : (مازم) -
• وللزمان يعرفان الآن بالأخشيب ، وهما الجبلان الواقعان فيما بين عرفة ومزدلفة .
راوة : الإصحاح على مسائل الإيضاح (الثوري) ص ٢٧١ .
(٢) • ضب : اسم الجبل الذي بأصل مسجد الخيف وهذا الطريق إذا سلكها الصاعد إلى عرفات يكون مسجد مزدلفة والمزمان أي الأشهبان وعلم الحرم على يساره . والآن في وقت الحج تسلكها السيارات في صمودها إلى عرفات : المصدر نفسه .
(٣) قل يسام : قيل لأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ١٢٥/٢ .
(٤) قال الماوردي : • وحدود مزدلفة من حيث يقضي من مازمي عرفة وليس للزمان منها - إلى أن يأتي إلى قرب محسر ، وليس لقرن منها ، وهكذا يميناً وشمالاً من تلك المواطن ، بالقبول والظواهر ، والشعاب والسماء والوادي كله . الماوردي : الحاوي الكبير ٣٣٥/٥ .

والأزرقى ، رحمهم الله تعالى ^(١) .

ومن أحدث وأفضل ما ذكر في حدود مزدلفة : تعليق الشيخ عبد الملك بن دهميش على أخبار مكة للفاكهي : * والذي تحصل لي من أقوال العلماء في حدود مزدلفة ، وأقوال الشريف محمد بن فوزان الحارثي رحمه الله ما يلي :

حدثنا الشمالي : هو ليبيير الأصم (جبل مزدلفة) ويقال له : (الأحدب) أيضاً .

وحدثنا الجنوبي : جبل ذات السليم ، وذو مراح (المريخيات) ثم قرن مزدلفة الذي يمر سيل مُحَسَّر بينه وبين دُقم الوُير .

وحدثنا القرني : جبل المُضَيِّع ، ثم وادي مُحَسَّر ، وادي محسر إذا وصل القرن الجنوبي الذي بسفل الصائغ (جبل من اليماني) اتجه إلى مزدلفة ، لكنه لا يدخلها ، بل يمر بين دُقم الوُير من المشرق ، وبين قرن مزدلفة من الغرب ، ثم يتجه جنوباً عدلاً حتى يصل إلى لغر سلسلة ذي مراح (المريخيات) .

وحدثنا الشدلي : ريع المزار الذي يمر به الطريق [٨] و [٩] ثم ريع الغزالة الذي يمر به الطريق [٧] ثم منتهى المازمين ، عازمي عرفة المعروفة عند العامة به (الأخشبين) اللذين يمر بينهما الطريقان [٥] و [٦] وطريق المشاة : الذي هو : طريق المازمين .

أما طريق ضَبْ فهو الذي فيه الطريقان [٣] و [٤] . والله اعلم ^(٢) .

كما أن المزدلفة كلها من الحرم

كما قال الأزرقى والماوردي وغيرهما ^(٣) .

مطلب : سبب تسميتها مزدلفة :

ذكر الماوردي في ذلك قولين :

* أحدهما إنهم يقرّبون فيها من منى ، والأزدلاف : التقريب ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَزَلَّكَ الْجَنَّةَ لِلْمِثْقَلِ الْخِفَّةِ ﴾ ^(٤) .

(١) انظر : المنوي : الإيضاح في مناسك الحج والمعصرة ، (بيروت : دار البشائر) ص ٢٧١ . الأزرقى : أخبار مكة ١/٢ : ١٩٢ .

(٢) تعليق المحقق علي الفاكهي : أخبار مكة ١/٣١٢ .

(٣) راجع للراجع السابقة .

(٤) سورة الشعراء الآية ٩٠ .

● الوقوف بمزدلفة ●

والثاني إن الناس يجتمعون بها، والاجتماع: الإزدلاف ومنه قوله سبحانه وتعالى:
﴿ وَأَزْلَفْنَا ثَمَ الْآخِرِينَ ﴾ (١) (٢).

" وقيل سميت بذلك ، لمجيء الناس في زلف الليل أي ساعات " (٣) .
" وتسمى أيضاً : بالمشعر الحرام (يفتح الميم) كما جاء في القرآن الكريم ، وتسمى
أيضاً : بالجمع (يفتح الجيم وإسكان الميم) ، وسميت بذلك لاجتماع الناس بها " (٤) .
" وقيل : للجمع بين الصلاتين " (٥) .

المبحث الثاني : حكم الوقوف (٦) بالمزدلفة :

لتفق العلماء أنه ينبغي للحاج أن يحرص على أن يفعل كفضل النبي صلى الله عليه وسلم فبييت (٧) بمزدلفة حيث بات النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقال : (خلوا عني فإني مكرم) (٨) .

" هذا المبيت نسك بالإجماع لكن هو سنة أو واجب " (٩) .
ومن ثم اختلف الفقهاء في حكم المبيت على ثلاثة مذاهب :

(١) سورة الشعراء الآية ٦٤ .

(٢) اللؤلؤدي : الحاوي الكبير ٢٣٦/٥ .

(٣) النووي : المجموع ١٤٦/٨ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) ابن جماعة : هداية السالك ١٠٤٧/٣ ، انظر : ابن قدامة : المغني ٣٧١/٣ ، ومليحة .

(٦) " والوقوف : للوضع الذي يقف فيه حيث كان ، وتوقيف الناس في الحج : وقوفهم بالوقوف " .
ابن منظور : لسان العرب (وقف) .

(٧) " والمبيت : للوضع الذي يبيت فيه " .

" وقال الزجاج : كل من أدركه الليل فقد بات . نام أو لم ينام ، وفي التنزيل : (والذين يبيتون لربهم سجداً وقائماً) والاسم من كل ذلك : المبيت " . ابن منظور : لسان العرب (بيت) .
وقد استعمل بعض الفقهاء المبيت مراداً للوقوف انظر : ابن تيمية : شرح العنقة ٦٠٧/٢ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في الحج ، باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر (١٢٩٧) واستحباب السنن .

(٩) النووي : المجموع ١٥٢/٨ .

للذهب الأول : إن الوقوف بالمزلة فرض لا يجوز إلا بأصابته ، وبغير البعض عنه (بالركن) .

وقال ابن القيم : هو منذهب اثنين من الصمالة : ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ^(١) .

وممن قال بأنه ركن لا يصح الحج إلا به خمسة من أئمة التابعين : عطاءة ، والنخعي ، والشامي ، والأسود ، والصن البصري ، وبه قال أبو عبد الرحمن الشافعي ، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ^(٢) .

ونقله القرطبي أيضاً عن عكرمة بن الوائلي ، ومحمد بن أبي سليمان ^(٣) .
" وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه " ^(٤) .

والقائلون بأن المبيت ركن من أركان الحج ، يقولون : إن فاته المبيت بها تحلل من إحرامه بعمره ، ثم حج من قبل .

وقال حماد بن أبي سليمان : " من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج ، ولتحلل بعمره ثم ليحج قُبلاً " ^(٥) .

للذهب الثاني : بأن المبيت بالمزلة سنة لا يجب بتركه دم ، وهو قول بعض الشافعية ^(٦) .
وذكر النووي : أن هذا القول مشهور أيضاً لكن الأول أصح منه " .

للذهب الثالث : بأن المبيت بالمزلة واجب يجبر بدم ، وهو قول جمهور الفقهاء .

أدلة القائلين بأن الوقوف فرض (وكن) :

استدل أهل هذا المذهب لأذهبيهم من الكتاب والسنة .

- استدلوا بقول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا أَقْبَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ ﴾ ^(٧) .

(١) ابن القيم : زاد للعد ٢٥٣/٢ .

(٢) انظر : النووي : المجموع ١٥٢/٨ ، الماردي : الحاشي الكبير ٢٣٨/٥ .

(٣) انظر : القرطبي : المجمع لأحكام القرآن ١٢٥/٢ .

(٤) المسقلائي : فتح الباري ٥٢٩/٣ .

(٥) القرطبي : المجمع لأحكام القرآن ١٢٥/٢ .

(٦) النووي : المجموع ١٥٢/٨ .

(٧) سورة البقرة من الآية ١٩٨ .

ومن السنة : بحديث عروة بن مضر بن الطائي حيث يقول * (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة ، فقلت يا رسول الله جئت من جبلي طي ، ووالله ملجئت حتى أتيت نفسي وانضيت راحلتي ، وما تركت جبلاً من هذه الجبال إلا وقد وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بمزدلفة وقد كان وقف بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تملكه)^(١) .

* وقالوا : ذكر الله عز وجل في كتابه المضر الحرام كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته ، فحكمها ولحد ، لا يجزئ الحج إلا بإصابتها *^(٢) .

وكذلك * فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به *^(٣) .

وفي رواية النسائي (من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدركه)^(٤) .

فيعرف بمنطوقه أن من لم يدركها معهم ، لم يتم حجه ولم يقض تملكه .

كما صرح بذلك في رواية أبي يعلى (ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له)^(٥) .

كما استكمل القائلون بسنية البيت :

بما روى الطبري بسند فيه ضعف عن ابن عمر مرفوعاً (إنما جمع منزل للناس المسلمين) .

(وروى عن عطاء والأوزاعي أنها منزل من شاء نزل به ، ومن شاء لم ينزل به)^(٦) .

(١) أخرجه أبو داود ، في المصنف ، باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٠) ، والترمذي وصححه في الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام ... (٨٩١) ، والنسائي نحوه ٢٦٤/٥ ، وابن مسعدة (٣٠١٦) .

(٢) الطحاوي : شرح معاني الآثار ٢٠٨/٢ .

(٣) ابن القيم : زاد المعاد ٢٥٢/٢ .

(٤) النسائي في الحج ، باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢٦٣/٥ .

(٥) الصقلاني : فتح الباري ٥٢٩/٢ .

(٦) الصقلاني : فتح الباري ٥٢٩/٣ .

واستدلوا أيضاً بقولهم بالقياس :

هي " أنه مييت فكان سنة كالكبيت بمعنى ليلة عرفة " (١) اعني : الليلة التاسعة التي صبيحتها يوم عرفة (٢) .

أئمة الفقهاء بأن الوقوف واجب .

استدلوا بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً يعرفات ، فاقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال : (الحج عرفة ، ومن أدركه جمعاً قبل صلاة الصبح ، فقد أدرك الحج ...) (٣) . وفي لفظ (من أدركه عرفة ولو في آخر جزء من ليلة التضرع قبل الصبح أنه تم حجه وقضى تله) (٤) .

ومعلوم أن هذا الواقع بعرفة في آخر جزء من ليلة التضرع ، فقد فاتته المييت بمزلفة قطعاً بلا شك ، ومع ذلك فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور بأن حجه تام (٥) .

وقال الطحاوي مبيناً الاستدلال من حديث عبد الرحمن وجامعاً مع غيره : " ففي هذا الحديث أن أهل نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج فكان جوابه لهم : (الحج عرفة) وقد علمنا أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب التام الذي لا ينقص فيه ولا فضل ، لأن الله تعالى قد تاء جوامع التكلم

(١) لشيرازي : المذهب (مع المجموع) ١٤٣/٨ .

(٢) انظر : الشنيطي : مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان ص ٢٧٥ .

(٣) أخرجه الطحاوي : شرح معاني الآثار ٢/٢٠٩ ، كما أخرجه أصحاب السنن بإلفاظ مختلفة : كما أخرجه أبو داود ، في المناسك باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩) ، والترمذي في الحج ، باب فيمن أدرك الإمام بجمع (٨٨٩) ، وفي رواية ابن أبي عمير ، قال الترمذي .

وقال ابن أبي عمير : سفيان بن عيينة بهذا لوجود حديث رواه سفيان الثوري ٢٣٧/٣ .

" وقال أبو عيسى : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قليل ... " ٢٣٨/٣ .

(٤) الشنيطي : مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان ص ٢٧٠ .

(٥) المصدر نفسه .

• الوقوف بمزبلة •

وخواتمه ، فلو كان عندما سألوه عن الحج أرادوا بذلك مالايد منه في الحج ، لكان يذكر عرفة والطواف ومزبلة وما يفعل من الحج ، فلما ترك ذلك في جوابه إياهم علمنا أن ما أرادوا بمسئالهم إياه عن الحج ، هو ما إذا فات فات للحج ، فسلجوبهم بأن قال : (الحج عرفة) .

فلو كانت مزبلة كعرفة ، لذكر لهم مزبلة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة ، لأنها صلب الحج الذي إذا فات فات الحج ... ثم قال : (ومن أدرك جميعاً قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج) ليس على معنى أنه لم يبق عليه من الحج شيء ، لأن يعد ذلك طواف الزيارة ، وهو واجب لايد منه ، ولكن فقد أدرك الحج ، بما تقدم له من الوقوف بعرفة - فهذا أحسن ماخرج من معاني الآثار . وصححت عليه ولم تتكشاه (١) .

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله معلقاً على الحديث بقوله :
" الظاهر أن الاستدلال بهذا الحديث (حديث عبد الرحمن) على هذا الحكم صحيح ، ودلالته عليه هي للعرفية عند أهل الأصول بدلالة الإشارة : (وهو أن يساق للنسب لمعنى مقصود فيلزم من ذلك المعنى المقصود أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوماً لاينفك منه) ... فإذا علمت ذلك ، فاعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر حديث عبد الرحمن المذكور لقصد بيان حكم المبيت بمزبلة ، ولكنه ذكره قاصداً ببيان أن من أدرك الوقوف بعرفة في آخر جزء من ليلة الفجر أن حجه تام . وهذا المعنى المقصود يلزمه حكم آخر غير مقصود باللفظ وهو عدم ركنية المبيت بمزبلة ، لأنه إذا لم يدرك عرفة إلا في الجزء الأخير من الليل ، فقد فاته المبيت بمزبلة قطعاً ، ومع ذلك فقد سرح بأن حجه تام (٢) .

واستدل الطحاوي من حيث النظر :

* وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأصل المجمع عليه أن للضيعة أن يتعجلوا من جمع ليل ، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الطحاوي : شرح معاني الآثار ٢١٠/٢ .

(٢) الشنقيطي : مناسك الحج من أضواء البيان ص ٢٧٠ ، ٢٧١ . لنظر بالتفصيل : ابن تيمية : شرح المعنى ٦٠٩/٢ ومعهما .

اتقيلة بني عبدالمطلب (١) .

ورخص لسودة في ترك الوقوف بها (٢) (٣) .

قال أبو جعفر : فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ، ورأيتنا عرفة لا بد من الوقوف بها ، ولا يسقط ذلك لعذر ، لما سقط بالعذر ، فهو الذي ليس من صلب الحج ، وما لا بد منه ، فلا يسقط بعذر ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج ، ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج وأنه لا يسقط عن الحائض بالعذر ، وأن طواف الصدر ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحائض بالعذر ، وهو الحيض فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض ... * (٤) .

كما استقلوا بالقياس ، بقولهم :

" ولأنه مبني تشفع من صبيحة الرمي ، فوجب أن يكون نمسا ، ولا يكون ركناً كليالي مفي ، ولأن زمان المبيت بمزدلفة هو زمان الوقوف بعرفة ، فلما كان المبيت بها ركناً لاخصت بزمان مستثنى لا يشارك زمان الوقف " (٥) .

وكذلك " ما لحتج به الإمام أحمد من إجماع الناس حيث قال : ليس أمر (جمع) عندي كعرفة ولا أرى للناس جعلوها كذلك ، فذكر أنه لم ير أحداً من الناس سوى بينهما مع معرفته للمذهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الفتوى " (٦) .

مناقشة أدلة القائلين بفرضية (ركن) الوقوف بالمزدلفة :

ناقش الجمهور أدلة القائلين بهذا المذهب ، ومن خلال المناقشة تظهر قوة مذهب الجمهور أيضاً .

(١) الحديث لفرجه أبو داود في النسك ، باب التمجيل من جمع (١٩٤٠) ، والنسكي ، في الحج ، باب النبي عن رمي جمره العقبة (٢٧٠/٥) ، وابن ملجة (٣٠٢٥) .

(٢) الحديث لفرجه البخاري ، في الحج ، باب من قدم صلاة أهل ببليل (١٦٨٠) ، ومسلم في الحج ، باب استحباب تقديم الصلاة من النساء (١٢٩٠) .

(٣) الطحاوي : شرح معاني الآثار ٢/٢١٠ .

(٤) الطحاوي : شرح معاني الآثار ٢/٢١٠ .

(٥) للورددي : الحاوي الكبير ٥/٢٣٨ .

(٦) ابن تيمية : شرح العدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢/٦١٠ .

• الوقوف بمزدلفة •

إما استدلالهم بالآية الكريمة ﴿ فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنْ عَوَاقِلِ مَا ذُكِّرُوا اللَّهُ عَنْهُ الْفَصَرِ الْحَرَامِ ... ﴾ .

فقد أجاب الطحاوي : " ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب ، لأن الله عز وجل إنما ذكر الذكر ، ولم يذكر الوقوف وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ، ولم يذكر الله عز وجل أن حجه تام ، فإنما كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج ، فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه ، الذي لم يذكر في الكتاب لعمري أن لا يكون فرضاً .

وقد ذكر الله تعالى أشياء في كتابه من الحج يولم يرد بذكرها بإيجابها ، حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابتها في قول لحد من المسلمين ... فكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على إيجابه حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابته " (١) .

وأما استدلالهم بحديث عروة بن مضرس :

فقد أجاب الطحاوي أيضاً : " وأما ما جاء في حديث عروة بن مضرس فليس فيه دليل أيضاً على ما ذكروا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال : (من صلى معنا صلاتنا هذه ، وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه ونفسي تقته) .

فذكر الصلاة وكل قد أجمع على أنه لو بات بها ، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فلقته أن حجه تام ، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في الحديث ، ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته ، كان المواطن الذي تكون فيه تلك الصلاة ، الذي لم يذكر في الحديث لعمري أن لا يكون كذلك ، فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا لعرفة خاصة " (٢) .

وقد شذ الإمام ابن حزم (يزعمه أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته ...) .

وقال مبيناً ذلك : " وأما بطلان حج من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة

(١) الطحاوي : شرح معاني الآثار ٢/٢٠٩ .

(٢) المرجع السابق نفسه . انظر : المارودي : الحاوي الكبير ٥/٢٣٨ .

من الرجال فلما حدثناه ... ذكر الحديث ثم ذكر الآية ... وقال : فوجب الوقوف بمزدلفة . وهي المشعر الحرام وذكر الله تعالى عندما فرض . ولم يحس من مخالفته ولا حج له ، لأنه لم يأت بما أمر ، إلا إن أدرك صلاة الفجر فيها مع الإمام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور ... " (١) .

ورد الحافظ ابن حجر على هذا الزعم بقوله : " وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أن من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاماً لما ألزمه به الطحاوي .

ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه . فمكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي " (٢) .

الإجابة عن زيادة النسائي (من أدرك جمعاً ...) وقد أجاب الحافظ ابن حجر في تضعيف الزيادة المذكورة ، " وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة ، وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة ، وأن مطرفاً كان يهيم في المتن " (٣) . كما أجابوا عن الرواية المذكورة عند أبي يعلى وغيره بأنها ضعيفة من وجهين : أولاً : أنه ليس بثابت ولا معروف .

ثانياً : أنه لو صحّ لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله " (٤) .

للقول الرابع :

ويظهر من خلال عرض أقوال الفقهاء وأبنتهم ومناقشتها رجحان المذهب القائل : (بأن المبيت بالمزدلفة واجب يجبر بدم) وهو قول جمهور الفقهاء ورحمهم الله تعالى .

المبحث الثالث : صفة الوقوف بمزدلفة :

" المستحب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في المبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يُسفر ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء " (٥) هذا وقد ثبت بالأئمة والبراهين وجوب الوقوف بمزدلفة عند أئمة المذاهب وأنه ليس بركن فمن تركه لزمه دم .

(١) ابن حزم : المحلى ١٣٠/٤ .

(٢) الصغاني : فتح الباري ٥٢٩/٣ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) الشنيطي : مثلك الحج لشواهه البيان ص ٢٧٤ .

(٥) ابن قدامة : للمغني ٣٧٧/٣ .

● الوقوف بمزدلفة ●

إلا أنهم اختلفوا في صفة الوقوف .

مذهب الحنفية :

فذهب الحنفية بأن " البيتونة بها سنة مؤكدة إلى الفجر والوقوف بها بعد طلوع الفجر واجب " (١) .

قال البدر العيني: " والوقوف بمزدلفة بعد للفجر واجب، حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم، وإن تركه بعد الزحام أو تعجيل السير إلى منى فلا شيء عليه " (٢) .
وكما أن " قدر الواجب منه (منهم) ساعة ولو لطيفة ، وقدر السنة: امتداد الوقوف إلى الإسفار جاً " (٣) .

وأما ركن هذا الواجب " فكيفونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره ، بأن كان محمولاً وهو نائم أو مقضى عليه أو كان على نابة ، لحصوله كائناً بها وسواء علم بها أو لم يعلم ... وسواء وقف أو مرّ حاراً لحصوله كائناً بمزدلفة وإن قلّ . ولا تشترط الطهارة عن الجنابة والحيش ... " (٤) .
مذهب المالكية :

فالمذهب : الوقوف في أي جزء من أجزاء الليل بقدر حظ الرجال .

قال الإمام مالك : " من مر بالمزدلفة ماراً ولم ينزل بها فعليه الدم ، ومن نزل بها ثم دفع عنها بعدما نزل بها وإن كان دفعه عنها في وسط الليل أو أوله أو آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ولا دم عليه " (٥) .

قال القرشي : " ومما يستحب . المبيت بالمزدلفة ، فإن تركه فلا شيء عليه " ،
" وأما النزول بها فهو واجب . إن تركه لزمه دم " . " والتظاهر لا يكفي في النزول إن قلنا البعير ، بل لابد من حظ الرجال ، وهذا إذا لم يحصل لبث أما إن حصل ولو لم تحط بالرجال بالقل ، فالظاهر أنه كاف ... " (٦) .

(١) المالكي : إرشاد الساري إلى منليك للإمام علي كاري ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٢) العيني : إنبية في شرح الهدية ٥٤٥/٣ .

(٣) ابن علقين : رد المحتار ١٧٨/٢ .

(٤) الكسائي : بدائع الصنائع ١١١٨/٣ .

(٥) سحنون : الدونة الكبرى ٤١٧/١ .

(٦) القرشي : القرشي على مختصر سيدي خليل ٣٣٢/٢ .

كما أنهم استثنوا المغمور عن النزول .

قال القرطبي : " وأما النزول بالمزلفة فالشهور وجوبه ، ومن تركه من غير عذر فعليه دم " (١) .

وقال الخرشي : " ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه " (٢) .
مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية : بأن وقت الوقوف بالمزلفة بعد نصف الليل ، فمن لم يكن فيها في النصف الثاني ولو ساعة أراق دماً .

قال النووي : " إن الوقوف واجب ، فيجب الدم بتركه ، ثم الصحيح المتصوص في الأم " أن هذا المبيت يحصل بالمغمور في مزلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل " (٣) .

وقال أيضاً : ويبيتون بمزلفة ، ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله ، وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ، ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دماً " (٤) .

وقال في الإيضاح : " ... ولو لم يحضر مزلفة في النصف الأول أصلاً ، وحضرها ساعة (٥) في النصف الثاني من الليل حصل المبيت نصراً عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم " (٦) .

مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة : بأن المبيت بالمزلفة حتى يطلع الفجر واجب ، قال ابن قدامة : " المبيت بمزلفة واجب ومن تركه فعليه دم " ، " ومن بات بمزلفة لم يجز له الدفع

(١) هذا وقرئ القرطبي بين النزول والمبيت بقوله : " والفرق بينه وبين المبيت أن للمبيت للاستترحة غير نكس ، والنزول للوجوب يحصل بحط الرحال والتمكن من المبيت ، ولا يشترط الاستترحة فنصف الأول من الليل " - الأخيرة ٢٦٣/٣ .

(٢) الخرشي : على مختصر خليل ٣٣٢/٢ .

(٣) النووي : المجموع شرح للمذهب ١٥٢/٨ .

(٤) النووي : منهاج الطالبين ص ٤٧ .

(٥) والمراد بالساعة مطلق الزمن فلا يتألف غيره بالتحقة " ، رواية : الإيضاح على مسائل الإيضاح ص ٢٩٩ .

(٦) النووي : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٢٩٨-٢٩٩ .

قبل نصف الليل ، فإن دفع بعنه فلا شيء عليه " (١) .

وقال ابن النجار : " ويبيت بها أي بمزلفة على سبيل الوجوب لوجوب الدم بتركه " (٢) .
وقال أيضاً " والحاج المنفع من مزلفة قبل الإمام وبعد نصف الليل لما ورد من
الرخصة في ذلك " (٣) .

ولا يجوز للحاج الذي بات بمزلفة البقع منها قبل نصف الليل على غير رعاة
وسقاة ، فإن دفع فعليه دم مالم يعد إليها قبل الفجر " سواء كان عاملاً بالحكم أو
جاهلاً ، وسواء كان عاملاً أو نكسياً ، لأنه ترك نكساً ولجياً " (٤) .

هذا وقد رتب قشيع عبدالله بن جاسر أحوال للمبيت بمزلفة وحكم كل حال على
مذهب الحنابلة بأحسن ترتيب فقال رحمه الله تعالى :

" حكم المبيت بمزلفة يشتمل على صور :

الأولى : أتى بمزلفة في النصف الأول من الليل ، ودفع منها قبل مضي نصف الليل ،
ولم يعد إليها قبل الفجر .

الثانية : لم يأت بمزلفة إلا بعد الفجر .

الثالثة : أتى بمزلفة في النصف الأول من الليل ، ودفع منها بعد نصف الليل .

الرابعة : أتى بمزلفة في النصف الآخر من الليل ودفع منها قبل أن يبيت بها .

الخامسة : دفع من مزلفة قبل نصف الليل الأول وعاد إليها قبل الفجر .

فعليه : في الأولى ، والثانية : دم على غير سقاة ورعاة . وليس عليه : في الثالثة ،
والرابعة ، والخامسة شيء .

هذا مقتضى كلام فقهاءنا رحمهم الله ، والله أعلم " (٥) .

بعد هذا العرض لأقوال العلماء واختلافهم يظهر : أن سبب الاختلاف ~ والله أعلم
~ بين الفقهاء في المسألة : راجع إلى مجموعة من الأمور .

(١) ابن قدامة : المغني ٣/ ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

(٢) ابن النجار : معونة أولي النهى شرح المنتهى ٣/ ٤٣٥ .

(٣) ابن النجار : معونة أولي النهى شرح المنتهى ٣/ ٤٣٥ .

(٤) المرجع السابق نفسه . انظر : ابن قدامة : الكافي ١/ ٤٤٤ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات

٢/ ٦٠ ، ٦١ ، آل بسم : نيل المارء ٢/ ٤٢٦ .

(٥) ابن جاسر : مفيد الأنام ونور الغلام في تحرير الأحكام لمج بيت الله الحرام ص ٣٢٤ .

منها : الجانب اللغوي والعرفي في لفظ الوقوف في قول النبي صلى الله عليه وسلم (... ومنذلة كلها موقف ..) .

بالإضافة إلى القياس على الوقوف بمعرفة ، حيث يحصل ولو بلحظة ، ويكفي للزوم بها وإن لم يمكث .

- وكذلك جمعاً بين فعله صلى الله عليه وسلم (في المبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر) .

- ومنها : أنه رخص بتقديم الضعفة والنساء من أهله بعد منتصف الليل .

وكذا : أنه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة والمقاتلة في ترك البيوتة .

- فالكمل لجمعوا على تفضلية الاقتناء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم في المبيت والوقوف حتى يسفر للصبح ، وذلك أتم وأكمل للحاج .

ومن أخذ بترخصه صلى الله عليه وسلم للضعفة والنساء استتبط بأنه أقل الوقوف المجزئ ، ويتأتى ذلك بكينونته بعد منتصف الليل ولو يسيراً قياساً على وقوف للضعفة والنساء إذ لو كان الدخ بعد منتصف الليل ممنوعاً لما رخص فيه صلى الله عليه وسلم لضعفة أهله ، لأنه لا يرخس لأحد في حرام .

ومن أخذ بوقوفه صلى الله عليه وسلم بعد الفجر فجعل ذلك واجباً لا غير .

وكذلك من ذهب إلى مطلق لفظ الوقوف فأجاز ولو يمكث يسير فيها ، والله أعلم .

كما يوصي الباحث باعتبار واقع الحجيج اليوم ، وكثرة أعدادهم عاماً بعد عام وما يحصل لكثير منهم من العنت والمشقة في قضاء مناسكهم لشدة الازدحام ، ولقلة مراعاة الأحوال ، بل يفوت على بعضهم الوقوف بمنذلة ، إما لجهلهم وإما لعدم معرفتهم المناسك ، أو لعدم استطاعتهم الوصول إلى المشعر لكثرة السيارات وانسداد بعض الطرقات بسبب الاختناق المروري .

وذلك مع كثرة التسهيلات التي قامت بها الدولة الموقفة بينهاها للكثير من طرق وجسور وأنفاق وميادين وغيرها في هذا المجال من أمور لا تحصى .

بعد عرض هذا الواقع عن المشاعر في الحج أرى أن يسلك العلماء والمفتون في فتاواهم بموضوع الوقوف بمنذلة خاصة مصلك السهولة والتيسير والرفاق بالحجاج ، وذلك بالأخذ بأحوال الفقهاء المشهورة والميسرة للحجاج في قضاء مناسكهم وعدم إلزام الجميع برأى فقيه وقول إمام واحد ، لئلا يقع الناس في حرج

● الوقوف بمزدلفة ●

وعسر، ويحصل الانتفاخ والازدحام في وقت واحد مما يسبب الحوادث والضيق للحجيج. ولو ترك الحجاج في أداء مناسكهم كل بحسب مذاهبهم الفقهية، لما حصل الازدحام في وقت واحد بالضيق الحرام، ولما أفاضوا من عرفات أيضاً في آن واحد، ولما حصل النفس والموت والضيق في جمرة العقبة ذلك اليوم، بل انشغل كل مجموعة بشك، وتيسر للجميع أداء شعائرهم باليسر والسهولة والعافية - والله أعلم -.

المبحث الرابع: زمان وقوف أهل الأعدار بمزدلفة :

لتضح من خلال ما سبق من عرض أقوال العلماء بأن الاختلاف في المسألة من حيث زمن الوقوف واقع على رأيين :

الأول : رأي الحنفية بأن زمان الوقوف هو ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس - كما سبق توضيح ذلك - .

الثاني : رأي جمهور الفقهاء - المالكية ، والشافعية والحنبلية : بأن زمان الوقوف هو الليل ، مع اختلافهم في الجزء المجزئ عن المبيت - كما سبق توضيح ذلك - .

أهل الأعدار من النساء والضعفة ومن يلحق بهم :

الأفضل في المبيت بمزدلفة إلى أن يصبح ، ثم يقف حتى يُعْمَر اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

إلا أن رسول الهدى صلى الله عليه وسلم راعى جانب الضعفة من النساء والضعفة وكبار السن ونحوهم من المرضى ، فباح لهم للتعبيل والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل رفقاً بهم ، ودفعاً لشدة الزحام عنهم ، أثلاً يقووا في الحرج والخنيق .

وكان الكثير من السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن كان يقدم ضعفة أهله بعد نصف الليل تيسيراً في أداء المناسك واقتداءً بفعل نبيهم صلى الله عليه وسلم حتى قال ابن قدامة : " ولا تعلم فيه مخالفاً " (١) .

أخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

(أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفه أهله) (٢) .

(١) ابن قدامة : المغني ٣/ ٣٧٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب من قدم ضعفه أهله ليل (١٦٧٨) ، ومسلم ، في الحج ، باب استحبنا تقديم الضعفة من النساء (١٦٩٣) وأصحاب السنن الأربعة . انظر : إبا داود ، في المناسك ، باب التعبيل من جمع ٢/ ٤٧٩ .

كما روي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : (نزلنا للزلفة . فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس - وكانت امرأة بطيئة - فلأن لها لدفعت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم لدفعنا بدفعة ، فلأن نكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة لعبي لي من مروح به)^(١) .

(وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضحفة أهل فيقفون عند المشرع الحرول بالزلفة بليل فيذكرون الله ملابنا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فعنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا ادعوا رعبا الجمرة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : (أرخس في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢) وغيره ما روي عن أم سلمة وأسماء رضي الله عنهما . هذا وجعل بعض أهل العلم التحجيل والدفع بعد نصف الليل قاصرة وخاصة بالضحفة من النساء والصبية كما جاءت النصوص بذلك .

وأما الرجال والتقنياء القادرون فلم يجيزوا في حقهم الأخذ بالرخصة والدفع بعد منتصف الليل ، وقالوا : بأن الحكم غير متسع إلى الذين لم يشملهم الدليل ، فحكمهم باق على الأصل الأول ، حتى قال ابن تيمية رحمه الله : " ويتوجه وجوب الوقوف بعد الفجر لغير أهل الأعذار ثم ذكر حديث سودة رضي الله عنها ... ثم قال : فلو كان الإذن في الدفع قبل الإمام علماً للناس لم تستأذنه عائشة لسودة ، ولو فوجئت - وهي السائلة له - أن إنه لسودة لأن لكل الناس لم تتألف على أنها لم تستأذنه لنفسها . وهي أعلم بمعنى ما سألت وما أجابها ، وإنما كانت الرخصة مقصورة على ذي العذر ، فخشيت عائشة أن لا تكون هي من جملة أولي الأعذار فبكت على الأصل ... ثم قال : " ولأن الأصل وجوب اتباعه في جميع الناس بقوله صلى الله عليه

(١) لفرجه البخاري في الحج ، باب من قدم ضحفة له (١٦٨٠) . ومسلم في الحج ، باب استحباب تقديم الضحفة من النساء (١٢٩٠) .

(٢) لفرجه البخاري ، في الحج ، باب من قدم ضحفة له (١٦٧٦) . ومسلم في الحج ، باب استحباب تقديم الضحفة من النساء (١٢٩٥) .

انظر بالتفصيل ما روي من الآثار في الذين يرخس لهم في ترك الوقوف بالزلفة : الخطاري : شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٥-٢١٨ .

● قولون بمزدلفة ●

وسلم (خذوا على مناسكتكم) لاسيما وفعله صلى الله عليه وسلم خرج امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ والفعل إذا خرج امتثالاً لأمر : كان بمزدلفة ، والأمر للوجوب ... (١) .

وقال الشيخ عبدالله آل بسلام :

" إنه ما جاء إلا في حق الضعيف فلا يكون مسوغاً لبقيّة الناس أن يدفعوا مثلهم ، وهذا هو الأحوط لأن الرخصة ما جاءت إلا في حقهم والأصل الاستمرار ، ولا يزال عنه إلا بمجرد متحقق ، وهذا الذي في الضعفة غير متحقق في غيرهم ، وإلى هذا مائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، وابن القيم " (٢) .

كما أن الحنفية لجازوا للسقاة والرعاة ترك البيوتة بمزدلفة من غير ترتب دم في حقهم لتركهم البيت حيث رخص النبي صلى الله عليه وسلم ترك البيوتة للرعاة كما في حديث عدي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في البيوتة يرمون يوم النحر ...) (٣) .

كما أخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (استأذن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له) (٤) .

وعلى الرخصة ابن النجار بقوله : " ولأن عليهم (الرعاة والسقاة) مشقة في الحجيّة لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقي الحاج ، فكان لهم ترك البيت بمزدلفة كليالي منى " (٥) .

من خلال ما سبق بيانه عن جواز ترك البيت ببعض السائل للضعفة والنساء والصبيان يمكن للفتية أن يلحق بهم في الرخص من يقوم برعايتهم وتوصيلهم إلى أماكنهم مثل السائقين والخدم ومن يقوم بنصب الخيام ، وتزليل الامتعة ، والقيام بشتون طعامهم وشرابهم وعلاجهم .

(١) ابن تيمية : شرح المدة ومناسك الحج والعمرة ٦٢١/٢-٦٢٢ .

(٢) آل بسلام : نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٤٢٦/٢-٤٢٧ .

(٣) أخرجه الفصائي ، في المناسك ، رمي الرعاة ٢٧٣/٥ .

(٤) أخرجه البخاري ، في الحج ، باب سقاية الحاج (١٦٢٤) .

(٥) ابن النجار : معونة أبيي الفهم في شرح المنتهى ٤٣٧/٣ .

وكذلك يمكن للفتية أن يلحق بالسقاة والرعاة (والذين لجئ في حقهم ترك البيت) من يدخل معهم في علة المشقة في المبيت لمصلحة الناس إليهم ، أو تقتضي المصلحة العامة وجودهم في وظائفهم حفاظاً على الأمن والنظام ومراعاة لقضاء الحوائج التي لا يمكن تأديتها من قبل غيرهم عند غيابهم مثل الأطباء في المستشفيات ، أو العاملين في مرافق الصحة أو العاملين في مجال الأمن وتنظيم السير ، أو من يقومون بشؤون الحرم أو المشاعر ، أو مصلحة المياه والمجاري وكذا من يقوم برعاية المرضى أو المعوقين أو المعتومين أو المسنين أو الفاتحين وتحريم مما لا يتسع المجال لذكرهم .

مطلب : الذين يسقط عنهم اللبث من غير جزاء :

وقد سبق الحديث عن صلب جمهور الفقهاء بأن اللبث على الوجوب وتركه يوجب الدم [لا لعذر .

غير أن الفقهاء ذكروا صراحةً مستثناة عن الحكم العام ولم يوجبوا الدم لتاركه المبيت لعله :

- منها ما ذكره الشافعية : " من انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه بتفريق الأصحاب " .

- ولو أقام من عرفات إلى مكة وطاف [طواف] الإفاضة بعد نصف ليلة النحر ، ففاته للمبيت بالمزدلفة بسبب الطواف قال صاحب التقریب والقفال : لا شيء عليه ، لأنه اشتغل بركن فلهذه المشتغل بالوقوف " (١) .

- " أما من تركه للمبيت لعذر كمن خاف على نفسه أو ماله أو لاشتغل بالمبيت ، أو له مريض يحتاج إلى تعهده فلا شيء عليه ، على الصحيح عند الشافعية " (٢) .

- وقال مالك : " ومن ذهب إلى عرفات لوقوف بها ليلاً ثم أتى المزدلفة ، وقد طلعت الشمس فلا وقوف له بالشعر الحرام ولا دم عليه " (٣) .

(١) النووي : المجموع ١٥٣/٨ .

(٢) ابن جملة : معاني السالك ١٠٥٠/٣ .

(٣) المصدر نفسه .

الفصل الثاني أعمال مزدلفة

المبحث الأول : الجمع بين المغرب والعشاء .

يتبغي للحاج بمجرد وصوله المزدلفة أن يشتغل بصلاتي المغرب والعشاء جمعاً قبل أي عمل آخر .

قال ابن قدامة : * إن السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء ، لا خلاف في هذا .

قال ابن المنذر : لجمع أهل العلم [أنه] لا لاختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء ... ^(١) .

كما أن الحنفية لم يشترطوا لجمع مزدلفة : الغلبة والسلطان والجماعة كما اشترطوا لجمع عرفة ولا يتشاغل بين الصلاتين بتطوع ولا غيره ، لأن ذلك يقطع الجمع ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتشاغل بينهما بتطوع ولا غيره .

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسمح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما) ^(٢) . فإن تطوع بينهما أو تشاغل بأكل أو شرب أو حمل رجل أعاد الإقامة والعشاء ، لأنها انقطعت عن الإعلام فلحتاج إلى إعلام آخر ^(٣) .

وكذلك * فلو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء ^(٤) . صرح به غير واحد من الفقهاء .

(١) ابن قدامة : المغني ٣/ ٣٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (١٦٧٣) .

(٣) ابن القيم المكي : البحر العميق (مخطوط) ج ٢ ص ١٣٢ .

(٤) الملا علي القاري : مناسك ملا علي القاري مع (إرشاد الساري) ص ١٤٦ ، الذوي : المجموع ١٥٠/٨ .

وقل يقصر الحاج ؟

ذهب الجمهور : المنفية والشافعية والحنابلة ، إلى عدم القصر في صلاتي المغرب والعشاء مع الجمع إلا للمسافر مسافة القصر .
ومذهب المالكية : أنه يقصر بمزدلفة غير أهلها (١) .

وقد قرى ابن تيمية : مذهب المالكية ومن ذهب مذهبه ، حيث نقل في موضوع قصر المسافر والكي بالشاعر أقرال الفقهاء ثم قال معلقاً وموجهاً :

" ولهذا قال أكثر الفقهاء كشافناقي وأحمد : إن قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى وأيام التخصريق : لا يجوز إلا للمسافر الذي يباح له القصر عندهم طرماً للقياس ، واعتقاداً أن القصر لم يكن إلا للسفر بخلاف الجمع ، حتى أمر أحمد وغيره : أن للوسم لا يقيم أمير مكة ، لأجل قصر الصلاة . وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم - منهم مالك ، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد كلبي الحطاب في عبادته الخمس إلى أن يقصر المكيون وغيرهم ، وأن القصر هناك لأجل التسك . والحجة مع هؤلاء : أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكيين أن يتموا الصلاة كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلي بهم بمكة أيام فتح مكة حين قال لهم : (أتموا صلاتكم فلما قوم سفر) .

لأنه لو كان للمكيين قد قاموا لما صلوا خلفه الظهر فأتوها أربعاً ، ثم لما صلوا العصر قاموا فأتوها أربعاً ، ثم لما صلوا خلفه العشاء الآخرة قاموا فأتوها أربعاً ، ثم كانوا مدة مقامه بمنى يتمون خلفه لما أهل الصحابة نقل مثل هذا " (٢) .

المبحث الثاني : الأذان والإقامة في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة :

اتفق الفقهاء على جمع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة للحاج (٣) .

ثم جرى الخلاف بينهم في صورة الجمع فيما يختص بالأذان والإقامة :

(١) انظر : ابن جماعة : مناسك ابن جماعة على المناسك الأربعة ، ص ٧٢، ٦٧ ، الحطاب : مواهب الجليل ١٢٠/٣ .

(٢) ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٠، ١٦٩/٢٦ .

(٣) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد ٢٩٨/١ .

- هل يؤذن ويقام لكل صلاة، أو يؤذن لهما أذان ولحد ، ويقام لهما إقامة ولحدة ؟
- ١- ذهب زفر من الحنفية ، وهو أحد قولي الشافعي بأن الجمع يكون بأذان ولحد وإقامتين ، وهو المذهب كما نص عليه السنوي ، ورواية لأحمد ، وبه جزم ابن حزم من الظاهرية ، وهو لاختيار الطحاوي ^(١) .
- ٢- ذهب أبو حنيفة وصاحبه إلى القول : بأن الجمع يكون بينهما بأذان وإقامة ولحدة ^(٢) .
- ٣- ذهب الإمام مالك إلى أن الجمع بينهما يكون بأذنين وإقامتين وهو لاختيار البخاري في صحيحه ^(٣) .
- ٤- ذهب الشافعي إلى القول بأن الجمع بينهما بإقامتين فقط ، وهو المنصوص عنه في الام وهو آخر قول أحمد كما قال ابن المنذر .
كما هو أحد قولي سفيان الثوري ^(٤) .
- ٥- ذهب أحمد ، وأبو بكر بن داود، وسفيان، إلى الجمع بينهما بإقامة ولحدة فقط ^(٥) .
وذكر ابن حزم قولاً سائساً : وهو " الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة .
وهو هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما " ^(٦) .

(١) انظر : الطحاوي : معاني الآثار ٢/٢١٤ ، السرخسي : المبسوط : ١٩/٤ ، القنوي : المجموع ١٥١/٨ ، شرح مسلم للقنوي : ١٨٧/٨ ، ابن قدامة : للمقني ٣/٣٧٤ ، ابن حزم : المطبوع ١٦٦/٧ .

(٢) انظر : الطحاوي : معاني الآثار ٢/٢١٤ ، القنوي : متن القنوي ص ٢٧ ، السرخسي : المبسوط ١٩/٤ .

(٣) انظر : القزويني : شرح موطأ مالك ٣/٢١١ ، الصقلاني : فتح الباري ٣/٥٢٥ .

(٤) انظر : الشافعي : الام ٢/٢١٢ ، الطحاوي : معاني الآثار ٢/٢١٤ ، ابن حزم : المطبوع ١٦٥/٧ ، ابن قدامة : للمقني ٣/٤٣٨ ، البهوتي : كشف القناع ٢/٤٩٦ .

(٥) انظر : الطحاوي : معاني الآثار ٢/٢١١ ، ابن حزم : المطبوع ٧/١١٥ ، ابن قدامة : للمقني ٣/٣٤٨ .

(٦) ابن حزم : المطبوع ٧/١٦٥ .

الأدلة :

أدلة القائلين بأنها تجمع بأنلن وإقامة :

استدل القائلون لهذا القول بما رواه جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة ، صلى بها المغرب والعشاء بأنلن ولحد وإقامتين)^(١). كما لحتج بالقياس بقوله : " وقد أجمعوا أن الأول من الصلاتين اللتين تجمعتان بعرفة ، يؤذن لها ويقام ، فينتظر على ذلك أن يكون ذلك حكم الأولى من الصلاتين اللتين تجمعت بجمع " ^(٢) .

أدلة القائلين بالجمع بأنلن وإقامة واحدة :

استدل الحنفية لقولهم بما روي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ، أنه قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع بأنلن وإقامة واحدة ، ولم يسبح بينهما " ^(٣) .

وتحرم ما رواه الطحاوي عن شعبة عن الحكم قال : شهدت سعيد بن جبيرة أقام بجمع الصلاة ، وأحصبه قال (أنن) فصلي المغرب ثلاثاً ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالإقامة الأولى ، وحدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع في هذا المكان هذا ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك ^(٤) .

ومثله عن علاج بن عمرو ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال الإمام محمد في الموطأ بعد روايته لأحد حديث الصلاة بالمزدلفة إجمالاً : " فليذا لتاما (المزدلفة) أنن وإقام ، فيصلي المغرب والعشاء بأنلن وإقامة واحدة ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا " ^(٥) .

(١) مسلم (في الحديث الطويل) في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) ، معاني الآثار ٢ / ٢١٤ .

(٢) معاني الآثار ٢ / ٢١٤ .

(٣) قال القنطاري : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وهو حديث غريب . انظر تصبب للراية ٣ / ٦٨ ، المروغنياني : الهدية (مع القبلية) ٣ / ٥٣٨ .

(٤) الطحاوي : معاني الآثار ٢ / ٢١٢ ، ولخرجه مسلم في الحج ، باب الإقامة من عرفات إلى مزدلفة (١٢٨٨) .

(٥) موطأ الإمام مالك ، برواية محمد (رحمهما الله) ص ١٦٥ .

• الموقف بالمزلة •

واستدلوا أيضاً بالعقل ، وقالوا : لأن العشاء مؤداة في وقته ، ولا يفرد بالإقامة لأجل الإعلام ، لأنه معلوم في جميع أهل الموقف ، بخلاف العصر في عرفة ، لأنه مقدم على وقته فأفرد بالإقامة لزيادة الإعلام ^(١) .

أدلة القائلين بأنها تجمع بالانحياز وإقامتين :

استدلوا لقولهم بما روي عن عبدالرحمن بن يزيد قال :

(خرجت مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إلى مكة ، فلما أتى جمعا صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة ، ولم يصل بينهما) ^(٢) .
وكتلك ما روي عن الأسود ، أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاتين موقتين يجمع ، كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما ^(٣) .

أدلة القائلين بأنهما تجمع بإقامتين فقط :

استدلوا لقولهم : بحديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما أنه قال :

(دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، فتوضأ فلم يسبح الوضوء ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله ، فقال : " الصلاة أمامك " فركب ، فلما جاء المزلفة نزل فتوضأ فليسبح الوضوء ، ثم أقيمت للصلاة ، فصلى بالقرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئا) ^(٤) . واللفظ لملك .

" وقال ابن المنذر : وهو لأخر قولني أحمد ، لأنه رواية أسامة ، وهو أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان رديقه .

وإنما لم يؤذن للأولى هاهنا ، لأنها في غير وقتها بخلاف المجموعتين بعرفة ^(٥) .

(١) انظر : المعيني : البداية مع الهداية ٥٣٨/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما (١٧٧٥) والطحاوي : معاني الآثار ٢١١/٢ .

(٣) الطحاوي : معاني الآثار ٢١١/٢ .

(٤) الحديث أخرجه : البخاري ، في الحج ، باب لجمع بين الصلاتين بالمزلفة (١٧٧٢) ، ٥٢٣/٣ . مسلم في الحج ، باب الإقامة من عرفات إلى للمزلفة (١٢٨٠) .

(٥) ابن تيمية : المنهاج مع الشرح الكبير ٤٣٨/٣ .

أدلة القاطنين بأنها تجمع بإقامة واحدة ، وليس بينهما أثنان :

استدلوا لقولهم بما روي عن مالك بن الحارث قال : (صلى بنا عبدالله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أثنان ، ثلاث ركعات ، ثم سلم . ثم قال : الصلاة ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له مالك بن الحارث : ها هذه الصلاة يا أبا عبدالرحمن ؟ قال : صليت متين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ليس معهما أثنان) .

وكذلك ما روي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة بجمع ، لم يناد في واحدة منهما إلا بإقامة . ولم يسبح بينهما ، ولا على أثر واحدة منهما)^(١) .

وروي عنه أيضاً بلفظ : (ولم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة) .
ثم قال الطحاوي مطلقاً الرواية : تذكر ما تحتمله من احتمالات ، مع إثبات ما يراه راجحاً من ذلك .

" فذلك محتمل لأن يكون أراد بذلك الإقامة التي أقامها لكل واحدة منهما ، ويحتمل الإقامة التي أقامها لهما ، غير أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على الإقامة التي أقامها ، ليتفق معنى ذلك ومعنى ما روينا عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ، ثم حدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (صنع مثل ذلك ، في ذلك المكان) .

ونحوه عن أبي أيوب الأنصاري قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بإقامة واحدة) ونحوه روايات كثيرة بهذا المعنى " (٢) .
مناقشة أدلة أصحاب الأقوال المختلفة :

لجيب عن أدلة الفريق الثاني القاطنين بأنها تجمع بأنان وإقامة واحدة .

أولاً : حديث جابر رضي الله عنه :

(١) انظر بالتفصيل : معاني الآثار ٢/٢١٢ ، وأخرجه البخاري في المعج باب من جمع بينهما ولم

يتطوع (١٦٧٣) ٣/٥٢٣ ، ولفظه (كل واحدة منهما بإقامة) .

(٢) الطحاوي : معاني الآثار ٢/٢١٣ .

● الوقوف بمزلفة ●

قال الزيلعي : هذا حديث غريب ، فإن للذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأنان وإقامتين ولم يسمي بينهما شيئاً ... الحديث (١) .

وعند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ، يجمع كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسمي بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما) (٢) .

كما رد العيني على ترجيح الاترازي لهذا الحديث ، بسبب حصول الاضطرابات في الروايات :

" بأنه يصح الحكم بالاضطراب (٣) لو كانت زيادة روايته مخرجتين في الصحيح ، والرواية التي تخبر بأنان ولحد وإقامة واحدة ليست في الصحيح " (٤) .
ثانياً : القياس :

ورد على قياسهم بمسألة الفوائت ، لأنه إن شاء الله وإن شاء الله لكل صلاة وإن شاء اقتصر على الإقامة فينبغي أن يكون كذلك .

ولكن أجاب الحنفية عن هذا الاعتراض بقولهم : " بأن الفوائت كل واحدة منها صلاة على حدة ، فينفرد كل منهما بالإقامة ، بخلاف الصلوات في مزلفة فإنهما ساريتا كمسألة واحدة ، بدليل أنه لا يجوز للتطوع بينهما فلاجل هذا انفردت كل واحدة بالإقامة " (٥) .

(١) الزيلعي : نصب الراية ٦٨/٣ ، صحيح مسلم في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) .

(٢) البخاري في الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (١٦٧٣) .

(٣) قال ابن الصلاح : " للضطراب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على وجه آخر مخالف له وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تتلوهما الأخرى ، بأن يكون : ولويها لحلف ، أو أكثر صحيحة للمروي عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا حكمه ، وقد يقع الاضطراب في متن الحديث ، وفي الإسناد ... " مقدمة ابن الصلاح ، ص ٤٤ .

(٤) العيني : لبناية ٥٣٨/٣ .

(٥) للصدر نفسه .

لكن ابن الهمام أثبت الإقامتين بالرجوع إلى الأصل - أيضاً بعد أن تعارضت أحاديث الباب - وفيه الرد على اعتراض الحنفية :

" .. كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة بتعدد الصلاة ، كما في قضاء الفوائت ، بل أولى ، لأن الصلاة الثانية هنا وقتية ، فإذا أقيم للأولى المتأخرة وقتها المعهود ، كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدما " (١) .

وأجيب عن إملة أصحاب القول الثالث : (بأنها تجمع بأئكتين وإقامتين) : بما قال ابن عبد البر :

" لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً يوجه من الوجوه " (٢) .

كما عللوا فعل عمر رضي الله عنه بالأمر بالأئكتين للثانية لأن الناس قد تفرقوا لعشائهم بين صلاة المغرب والعشاء ، فأتى لجمعهم . وكذلك فعل ابن مسعود رضي الله عنه ، فإنه يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين (٣) .

الرد على القائلين بأنها تجمع بإقامة واحدة والقائلين بإقامتين فقط :

ويجاب على هذا الفريق ، بأن ما روي عن ابن عمر : بإقامة واحدة فإنه قد حفظ الإقامة ، وحفظ غيره الأذان مع الإقامتين كما في حديث جابر ، وكما روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما بأئكتين وإقامتين ، بالإضافة إلى ما روي عن ابن عمر نفسه موقوفاً أنه أذن لهما .

وكل هذه الزيادات ثابتة بإسناد صحيح ، بل بعضها أقوى وأصح من حديث ابن عمر ، ولم يختلف فيه ، كحديث جابر رضي الله عنهم ، فوجب تقديم الأحاديث الثابتة بالزيادة ، لأن معها زيادة علم ، والزيادة من الثقة مقبولة . وكذلك الأحاديث التي لم تختلف فيها أولى بالتقديم مما اختلف فيها ، ومما تجتمعت لثبوتها .

ويجاب أيضاً على القائلين بإقامتين فقط بالرد نفسه ، لأن جابراً استوفى أمور

(١) ابن الهمام : فتح البدير ٤/٢٧٩ .

(٢) ابن قدامة : للفتي ٣/٣٧٤ .

(٣) انظر : الطحاوي : معاني الآثار ٢/٢١٢ ، ابن قدامة : للفتي ٣/٣٧٤ ، ٣٧٥ .

حجة النبي صلى الله عليه وسلم واتقنها فهو أولى بالاعتماد " كما قاله النووي^(١) .
وقال ابن عبد البر : " وحديث جابر لم يختلف فيه فهو أولى ولا مدخل في هذه
المسألة للنظر ، وإضا فيها الاتباع " ^(٢) .

أدلة القاطنين بأنها تجمع بأذن وإقامتين :

استدل الطحاوي للقول الذي ذهب إليه أولاً بالدليل النظري ، حيث يقول : " فلما
اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا ، وكانت الصلاتان يجمع بينهما بمزدلفة ، وهما المغرب
والعشاء ، كما يجمع بين الصلاتين بعرفة ، وهما الظهر والعصر ، فكان هذا الجمع
في هذين الموطنتين جميعاً لا يكون إلا لمحرم في حرمة الحج ، فلا يكون لحلال ولا
لمعتمر غير حاج ، وكانت الصلاتان بعرفة تصلى أحدهما في إثر صاحبتها ، ولا يعمل
بينهما عمل ، وكانتا يؤذن لهما أذان واحد ويقام لهما إقامتان [فكذلك يفعل بمزدلفة] ^(٣)
كما يفعل بعرفة سواء " ^(٤) .

ثم أتبعه ثانياً : بالجمع والتوسيق بين الروايات المختلفة الواردة عن ابن عمر
رضي الله عنهما في المسألة كما مر مع رواية جابر رضي الله عنه التي اختلفوا ،
ورجحها على غيرها ، وذلك كونها أيضاً موافقة للدليل النظري الذي وضعه ، وبين
ذلك بقوله رحمه الله تعالى :

" والذي رويناه عن جابر من هذا ، أحب إلينا لما شهد له النظر ثم وجدنا بعد ذلك
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قد عاد إلى معنى حديث جابر رضي الله عنه ،
ونذلك .. عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

(جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع وهي (المزدلفة)
صلى المغرب ثلاثاً ، ثم سلم ، ثم أقام العشاء فصلاها ركعتين ، ثم سلم ، ليس بينهما
سجدة) .

(١) الترويح : المجموع شرح المذهب ٩٣/٣ .

(٢) القرطبي : تفسير القرطبي ١٢٤/٢ .

(٣) زبدت لاستقامة العيافة .

(٤) الطحاوي : معاني الآثار ٢١٤/٢ .

قال الطحاوي: " فهذا يشير أنه صلاحاً بإقامته ، وقد وجدنا عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه مما لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : أنه إذن لهما ^(١) . ثم روي عن سعيد بن جبير : (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، بإذان وإقامة ، ولم يجعل بينهما شيئاً) ^(٢) . ثم بين رحمه الله تعالى أن ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما موقوفاً . في حكم المرفوع ، إذ لا مجال للعقل فيه إلا بالتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبهذا لا يبقى ثمة خلاف بين الروايات الواردة في المسألة ، وإن كانت رواية جابر هي المقامة عنده لواقعتها للنظر ، كما هو الأصل عنده في الاستنباط والترجيح . حيث يقول : فكان محالاً أن يكون أنزل في ذلك أذاناً إلا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي رواه عن جابر رضي الله عنه من هذا لعب إلينا . لما شهد له الغفار " ^(٣) .

وناقش ابن حزم أيضاً أدلة جميع الفقهاء لإجمال وبين علة الروايات التي اعتمدوا عليها ، والاضطراب الذي وقع في بعضها ، مع بيان الزيادات الواردة في بعض الروايات ، والتي يجب الأخذ بها ، لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة ، فلا يجوز خلافها .

ويعد تصفية الروايات السائلة من الروايات المضطربة ، والاعتماد على الروايات القائمة بنفسها مع الزيادات الواردة فيها ، ثم بالجمع والتوفيق بين هذه الروايات المصفاة ترجيح لديه أيضاً : بأن الجمع يكون بينهما بإذان وإقامتين ، كما ترجح بالطريقة نفسها للطحاوي رحمه الله تعالى ، إذ يقول :

" فاما الأخبار في ذلك ، فبعضها بإقامة واحدة من طريق ابن عمر ، وابن عباس ، وبعضها بإقامتين من طريق ابن عمر ، وإسامة بن زيد . وبعضها : بإذان واحد ، وإقامة واحدة ، من طريق ابن عمر . وبعضها : بإذان واحد ، وإقامتين ، من طريق جابر .

(١) الطحاوي : معاني الآثار ٢/٢١٤ ، ٢١٥ .

(٢) الطحاوي : معاني الآثار ٢/٢١٥ .

(٣) المصدر نفسه .

● الوقوف بمزلفة ●

غاضطريت الرواية عن ابن عمر ، إلا أن إحدى الروايات عنه ، وعن أسامة بن زيد ، وعن جابر بن عبدالله زادت على الأخرى ، وعلى رواية ابن عباس إقامة توجب الأخذ بالزيادة ، وإحدى الروايات عنه وعن جابر تزيد على الأخرى ، وعلى رواية أسامة أذاناً .

فوجب الأخذ بالزيادة ، لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة ، فلا يجوز خلافها . فإنما جمعت رواية سالم ، وعلاج عن ابن عمر صحح منهما أذان ، وإقامتان كما جاء مبيناً في حديث جابر .

وهذا هو الذي لا يجوز خلافه ، ولا حجة لمن خالف ذلك ، وبالله التوفيق ^(١) . وقال أبو عمر أيضاً : " والأثار عن ابن عمر في هذا القول من ثبت ما روي عنه في هذا الباب ، ولكنها محتملة - للتأويل ، وحديث جابر لم يختلف فيه فهو أولى ، ولا منخل في هذه المسألة للنظر : وإنما فيها الاتباع " ^(٢) . - والله اعلم .

للمبحث الثالث : أداء الصلاتين خارج مزلفة :

الأصل في صلاتي المغرب والعشاء ليلة مزلفة : الجمع بينهما بمزلفة كما سبق البيان ، مع توضيح الخلاف في الصورة ، لكن إن صلى الحاج المغرب في الطريق قبل وصوله المزلفة فما الحكم ؟

لخلاف الفقهاء في المسألة على قولين :

ذهب الحنفية والظاهرية والملكية وهو قول جابر بن عبدالله : إلى إعادة الصلاة بمزلفة فور وصوله ، وعدم إجزاء ما أدى خارج للمزلفة ، لأنها مكان هذه الصلاة إلا لضرورة .

قال المرغيناني : " ومن صلى المغرب في الطريق لم تجزئه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وعليه إعادتها ما لم يطلع للفجر ، وقال أبو يوسف : يجزئه وقد نساء " ^(٣) . قال الملا علي القاري : " ... حتى لو صلى الصلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى

(١) ابن حزم : المحلى ١٦٦/٧ .

(٢) القوطي : تفسير القوطي ٤٢٤/٢ .

(٣) المرغيناني : المهدية مع البنية ٥١٠/٣ .

بمزدلفة لم يجز ، وعليه إعانتها (بها إذا وصل) ^(١) .

وقال أيضاً : " ولا يصلي خارج المزدلفة مطلقاً إلا إذا خاف طلوع الفجر فيصلي حيث هو لضرورة إدراك وقت أصل الصلاة ، وقوت وقت الواجب للجمع " ^(٢) .
قال ابن حزم : " لا تجزئ صلاة المغرب تلك الليلة إلا بمزدلفة ولا بد وبعد غروب الشفق ولا بد " ^(٣) .

قال مسالك : " .. أما من لم يكن به علة ولا بدلته ، وهو يسير بسير الناس فلا يصلي إلا بالمزدلفة " فإن صلى قبل ذلك فعليه أن يعيد إذا أتى المزدلفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الصلاة أمامك) ومن كان به علة أو بدلته ، فلم يستطع أن يمضي مع الناس أمهل حتى إذا غاب الشفق صلى المغرب ثم صلى العشاء يجمع بينهما حيثما كان وقد أجزأه " ^(٤) .

وقال ابن جماعة معلقاً : " وهذه الإعادة محمولة على الاستحباب في الوقت على المشهور في سنية الجمع بمزدلفة ، وعلى قول ابن حبيب في وجوبه تجب الإعادة " ^(٥) .
وقال اللواق : " فإن صلى المغرب بعرفة في وقتها والعشاء في وقتها فقد تركه السنة ، وأجزأه ... " ^(٦) .

وهذا يؤكد قول ابن جماعة على المشهور من المذهب بسنية الجمع بمزدلفة .

أدلة القائلين بالإعادة :

يستدل القائلون بوجوب الصلاة بمزدلفة بحديث أسامة رضي الله عنه أنه قال :
(إن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أقام من عرفة مال إلى الشعب فيقضى حاجته فتوضأ ، فقلت يا رسول الله أتصلي ؟ قال : (الصلاة أمامك) .

(١) حلا علي القاري : منسك الملا علي القاري (مع إرشاد الساري) ص ١٤٤ .

(٢) الكي : إرشاد الساري إلى منسك الملا علي القاري ص ١٤٥ .

(٣) ابن حزم : المحلى ١/ ١٢٩ .

(٤) سحنون : الدعوة الكبرى ١/ ٤١٦ .

(٥) ابن جماعة : منهاية المسالك ٣/ ١٠٤٦ .

(٦) اللواق : فتاوى والإكليل (يهناش مولاي الجليل) ٣/ ١١٩ .

وفي رواية (... قال : الصلاة أمامك ، لمركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ...) (١) .

قال ابن حزم موجهاً : " فإذا قصد عليه الصلاة والسلام ترك صلاة المغرب والتخير بأن المصلي من أمام ، وإن الصلاة من أمام فالمصلي هو موضع الصلاة ، فقد اتخير بأن موضع الصلاة ووقت الصلاة من أمام ، فصح يقيناً أن ما قبل ذلك الوقت وما قبل ذلك المكان ليس مصلي ، ولا الصلاة فيه صلاة " (٢) .

وروي عن جابر بن عبدالله يقول : (إلا لصلاة إلا بجمع يرددها ثلاثاً) .

وقال مجاهد : (لا صلاة إلا بجمع ولو إلى نصف الليل) (٣) .

روجه ابن الضياء المكي حديث أسامة رضي الله عنه بقوله : " أي وقت الصلاة أو مكان الصلاة أمامك ، فدل الحديث على اختصاص جوازها في حال الاختيار والإمكان بزمان ومكان ، وهو وقت العشاء بمزدلفة ، ولم يوجد فلا يجوز ، ويؤمر بالإحادة في وقتها ومكانها ما دام للوقت باقياً ، ولأن تلخير المغرب عن وقتها ليلة المزدلفة أفشمل بالاتفاق ، ثم للتأخير إما أن يكون لاتصال السير ، أو لأنه لا يجوز تقديسها على المزدلفة ، فلا يجوز الأول ، لأن اتصال السير ليس يفرض ولا سنة ، ولهذا مآل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الشعب فقضى حلقته فجمع الثاني . قال تاج الشريعة : " وقوله صلى الله عليه وسلم (الصلاة أمامك) لم يرده فعل الصلاة ، لأنها حركات ، فإما إن أراد به الوقت أو المكان ، فإن كان الثاني فلا يجوز في غيره ، وإن أراد به الوقت فيكون وقت المغرب لا يدخل بغروب الشمس في حق الحاج وأداء الصلاة قبل الوقت لا يجوز ، انتهى " (٤) .

ومجعل مسبق : " أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين ، فكان نسكاً وقد قال : " خلوا عنى مناسككم " (٥) .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع (١٦٦٧)، (١٦٦٩) ومسلم في الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة (١٢٨٠) .

(٢) ابن حزم ، المحلى ١٢٩/٤ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) ابن الضياء المكي : البحر العميق ، مخطوطة ج ٢ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٥) ابن قدامة : المغني ٣/٣٧٥ .

للقول الآخر : الإجزاء :

ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في قول : " إنه يجزؤه ولا إعادة عليه إلا أنه خالف للمسنن " .

قال الماوردي : " فلو صلاهما قبل مزدلفة جامعاً بينهما أو مفرداً لهما لجزأتهما ، ولا قضاء عليه ولا فدية " (١) .

وقال النووي : " ولو ترك الجمع بينهما ، وصلى كل واحدة في وقتها ، أو جمع بينهما في وقت المغرب ، أو جمع وحده لا مع الإمام ، أو صلى إحداهما مع الإمام ، والأخرى وحده جامعاً بينهما ، أو صلاهما في عرفات ، أو في الطريق قبل المزدلفة ، جاز وقتته الفضيلة " (٢) .

قال ابن قدامة : " فإن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ، ولم يجمع خالف المسنن ، وصحت صلاته " (٣) .

وقال ابن النجار : " وإن صلى المغرب في الطريق ترك السنن ولجزأه " (٤) .

أدلة للقائلين بجواز صلاة الحاج خارج مزدلفة :

استدل الفريق القائل بصحة صلاة المغرب من الحاج خارج مزدلفة قياساً على صلاتي الظهر والعصر بعرفة " لأن كل صلاتين جاز للجمع بينهما جاز التقريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة .. " (٥) .

وفصل الماوردي الدليل بقوله : " لأن الجمع بين الظهر والعصر مسنون بعرفة ، كما أن الجمع بين المغرب والعشاء مسنون بمزدلفة ، ثم ثبت أن ترك الجمع بعرفة لا يمنع الإجزاء .

وتحريز ذلك قياساً : أنهما صلاتان سنن الجمع بينهما في إحداهما ، فوجب أن

(١) الماوردي : الحاوي الكبير ٢٣٧/٥ .

(٢) النووي : المجموع ١٥١/٨ .

(٣) ابن قدامة : المغني ٣٧٥/٣ .

(٤) ابن النجار : معونة أولي النهى شرح المنتهى ١٣٤/٣ .

(٥) ابن النجار ، معونة أولي النهى شرح المنتهى ١٣٤/٣ .

● الوقوف بمزدلفة ●

لا يمتنع جوازهما ترك الجمع بينهما بمكانهما ، كالجمع بعرفة ، ولأن ما كان وقتاً لصلاة الفروض في غير للنسك كان وقتاً لها في النسك قياساً على سائر الأوقات^(١) .
وقال ابن قدامة : * وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الأولى والأفضل ، ولئلا ينقطع سيره * (٢) .

مطلب : الاغتسال للوقوف بالمشعر الحرام :

ذهب الشافعية والحنفية : إلى استحباب الاغتسال بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام .

قال الإمام الشافعي : إنه يستحب الاغتسال للوقوف بالمشعر الحرام (٣) .
وقال النووي في المناسك : * ويستحب أن يقتسل في مزدلفة بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ، ولما فيها من الاجتماع ، وقد سبق أن من لم يجد ماء تيمم ، وهذه الليلة وهي ليلة العيد عظيمة ، ليلة جامعة لأتباع من الفضل منها شرف الزمان والمكان ... * (٤) .

ولكن قال الخطيب الشربيني * ولا يُسن الغسل للمبيت بها لقربه من غسل عرفة* (٥) .
وقال ابن القضاة المكي من الحنفية : * ويستحب الاغتسال للوقوف بمزدلفة * (٦) .
وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : * إنه لا ينهني أن يترك الغسل في كل موضع ندب فيه إلى الغسل ، فإن له تأثيراً في جلاء القلوب وإذهاب دين الغفلة ، يُحسُّ بذلك أرباب القلوب الصافية * (٧) .

(١) الماوردي : الحادي للكبير ٢٣٧/٥ .

(٢) ابن قدامة : المغني ٣٧٥/٣ .

(٣) انظر الشافعي : الأم ١٤٦/٢ .

(٤) النووي : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة من ٣٠٠ .

(٥) الشربيني : مناسك الشربيني (مخطوطة) ق ١٦/ب .

(٦) ابن القضاة المكي : البحر العميق ج ٢ من ١٣٩ .

(٧) ابن جماعة : هداية السالك ١٠٥٧/٣ .

للبحث الرابع : ما قيل في إحياء ليلة مزدلفة بالذكر والدعاء والتلاوة والصلاة ويبين الحق في ذلك :

نعم بعض أهل العلم إلى استحباب إحياء ليلة مزدلفة لمعوم ماورد في فضل إحياء ليلتي العيد من أحاديث وقار .

قال النووي في المناسك : " فينبغي أن يعتني الحاضر بإحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع " (١) .

وقال ابن الضياء المكي من الحنفية : " ويستحب بالإجماع الإكثار في هذه الليلة الشريفة من التلاوة والذكر والاستغفار والدعاء والصلاة ، فإنها ليلة جمعت شرف الزمان والمكان ومن حل به من الأولياء والصالحين الذي لا يشقى بهم جليسهم " (٢) .
وقال الحصكفي من الحنفية : " ويحبها لأنها لشرف من ليلة القدر " (٣) .

بعض الآثار الواردة في فضل إحياء ليلة العيد :

أخرج ابن الجوزي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أحيا ليلتي الأربع وجبت له الجنة : ليلة القدرية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر) (٤) .

أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قام ليلتي العيدين محتسباً لله ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) (٥) .

وأورده ابن الجوزي بلفظ (من أحيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان ، لم يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب) .

كما روى ابن الجوزي ماورد عن الصلاة المختصة في تلك الليلة من حديث أبي

(١) النووي : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٣٠٠ ، المجموع ١٥٤/٨ .

(٢) الضياء المكي : البحر العميق ج ٣ ص ١٣٩ . وذكر نحوه قبله الإمام النووي .

(٣) الحصكفي : الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين) ٥١٠/٢ .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في شيفر المعزم السلكن إلى أشراف الأماكن ٢٣٦/١ ، كما رواه للأول في فضل التمتع بإسناده وقال : (منا حديث لا يصح ، قال يحيى : عبد الرحيم بن زيد العمري كتاب ، وقال النسائي : مشروك الحديث) ٧٧/٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في المصيام ، باب فيمن قام ليلتي العيدين (١٧٨٢) وفي الزوائد لقال البرصيري : " إسناده ضعيف لا يثبت بقاءه " .

أمامة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى ليلة للنهر ركعتين قرأ في كل ركعة بقائمة للكتاب خمس عشرة مرة ، وقرأ هو الله أحد خمس عشرة مرة ، وقرأ أصد برب المفلح خمس عشرة مرة ، وقرأ أصد برب الناس خمس عشرة مرة ، فلما سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، واستغفر الله خمس عشرة مرة ، جعل الله له اسماء هي أصحها الجنة ، وغفر له ذنوب المر والنوب للعائنة ، وكتب له بكل آية قرأها حجة وعصرة ، وكفنا أعتق ستين رقبة من ولد إسماعيل ، فإن مات فيما بينه وبين الجمعة الأخرى مات شهيداً) (١) .

هذا وقد رد وضعف جملة من أئمة الحديث المحققين الأحاديث الواردة في فضل ليلتي العيد بل وقال البعض : إنه لم يصح شيء في ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله في وصف سياق حجته صلى الله عليه وسلم : " ثم نام حتى أصبح ، ولم يحي تلك الليلة ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء " .

وقد وضع الشيخ الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث ضعفه وضعف رواته بطريقة المحدثين ومن أقوالهم في الرواة والرواية بما فيه الكفاية (٢) كما ضعف ذلك أمين الجوزي نفسه هذه الأحاديث ونكره البعض في الموضوعات كما سبق .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : " إنه يجتهد في إحيائها بذلك وفي إحياء معظم الليل منها حرج ، فلو أن المبيت بها يعقب الوقوف بعرفة والسير إلى المزدلفة وحط الرحال بها ، ويعقبه أعمال من التمسك كالوقوف بالشعر الحرام والرمي وغير ذلك فيحتاج إلى الراحة في هذه الليلة ، وثبت في الصحيح (أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع

(١) أخرجه ابن الجوزي ، في مثير العزم الساكن ١/٢٧٦، ٢٧٧ .

رواه المؤلف في كتابه (الموضوعات) بسنده . وقال : (هذا حديث لا يصح في إسناده القسم ، قال أحمد : منكر الحديث ، حدث عنه علي بن زيد أعاجيب . وما أراها إلا من قبل القسم (بن عبد الرحمن) ، وقال ابن حبان : كان يروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم للعضلات ، ولما أحمد بن محمد بن غالب وهو غلام خليل كان يضع الحديث) ١٣٣/٢ . وأورده أيضاً المحب الطبري في القارى ص ٤٢ ، وغيره من أصحاب المنسك .

(٢) انظر بالتفصيل : ابن القيم : زاد المعاد (تعليق المحقق) ٢/٢٤٨، ٢٤٩ .

الجزء، ثم ركب الفصواء ... (١). الحديث، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في إحيائها شيء، فتخصيصها بالإحياء بدعة لتخصيص ليلة الرغائب، وليلة النصف من شعبان بالإحياء وقد ذكره جماعة من محققي العلماء، والله أعلم (٢). وما ذهب إليه ابن الضياء المكي من الحنفية: دعوى الإجماع باستحباب إحياء هذه الليلة، لا غير ثابت، ولا سيما وأن العلماء قد اختلفوا فيها.

ومن جانب آخر: فإن قياس إحياء ليلة مزلفة بليلة العيد قياس مع الفارق، فالحاج في ليلة مزلفة بحاجة إلى النوم والراحة (لقضاء يوم عرفه في العبادة والذكر والدعاء، وقعود يوم النحر الآتي وماتيه من أعمال المناسك) بعكس ليلة العيد. ثم إن الخلاف وارد في العبادة، فإنها مسألة سماعية وثوقية، ولا مجال فيها للقياس. والمسألة معروفة لدى علماء الأصول.

المبحث الخامس: ما قيل في جمع الحصاة وصفاتها وغسلها وتوضيح الحق في ذلك:

اختلف العلماء في جمع حصي الجمار - لرمي جمرة العقبة في صباح يوم العيد - هل هو من أعمال مزلفة أم لا؟ قال ابن جماعة: "ومن أي موضع أخذ للحصي أجزاءه عند الأربعة" (٣).
مذهب الشافعية:

"واستحب الشافعية: أن يأخذ من المزلفة سبع حصيات لرمي جمرة العقبة" (٤). قال النووي: "ويتأهب بعد نصف الليل ويأخذ من المزلفة حصي الجمار لجمرة العقبة يوم النحر، وهي سبع حصيات، والاحتياط أن يزيد، فربما سقط منها شيء وقال بعض أصحابنا: يأخذ منها حصي جمار أيام التشريق وهي ثلاث وستين حصاة" (٥).

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر (الطبري) بلفظ (ثم اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر) (١٢١٨).

(٢) ابن جماعة: فتاوى السالك ١٠٥٨/٣.

(٣) ابن جماعة: فتاوى السالك ١٠٦١/٣.

(٤) المصدر السابق ١٠٥٩/٣.

(٥) النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٢٠٦، ٢٠١.

• الوقوف بمزدلفة •

" والأولى : أن يأخذ حصى جمار أيام التشريق من غير مزدلفة وكلاهما قد نقل الشافعي رحمه الله تعالى ، لكن الجمهور على هذا " (١) .

مذهب الحنفية :

الراجح من مذهب الحنفية : أخذ سبع حصيات لرمي جمرة العقبة ، ويأخذ لرمي أيام التشريق من الطريق .

" قال الكرمانى فى مناسكه : يستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل حصى الخذف ويعملها معه إلى منى ويرمي بها جمرة العقبة ... قال : ولو أخذ الحصى من غير المزدلفة جاز ولا يكره لما ذكرنا من الحديث لحصول المقصود " (٢) .

واستدل الحنفية لقولهم : بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته : (ألقط في حصى ، فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف ليجل يلقىهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس إياكم والظفر في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم الغلو في الدين) (٣) .

" وقال السروجي في مناسكه، وفي الغاية أيضاً : إذا توجه إلى منى ومضى بالجبل الذي على طريقه النقط منه سبعين حصاة أكبرها كحبة الباقلا في تقريباً، وهكذا ذكر الفارسي . قال الكرمانى: وقد قال قوم يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة وكذا في بعض الناسك .

وهذا خلاف السنة للحديث الذي رواه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وليس هذا مذهبنا انتهى " (٤) .

مذهب المالكية :

ذهب المالكية في مسألة جمع حصى الجمار نحو قول الحنفية : يجوز أخذها من طريقه أو من مزدلفة .

قال الإمام أحمد : " أخذ الحصى من حيث شئت " .

(١) النووي : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٣٠١، ٣٠٢ .

(٢) ابن القيم للمكي : البحر العميق ج ٢ ص ١٤٢ .

(٣) أخرجه النسائي ، في الحج ، باب التلباط الحصى ٦٨/٥ ، وابن ماجه في المناسك ، باب قدر الحصى (٣٠٢٩) .

(٤) ابن القيم للمكي : البحر العميق من العمرة والحج إلى بيت الله العتيق ج ٢ ص ١٤٢ .

وقال ابن قدامة : " ويأخذ حصي الجمار من طريقه أو من مزدلفة " (١) .

" وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع ، وفعله سعيد بن جبير ، وقال : كانوا يقرءون الحصى من جمع " (٢) .

كما استعمل الحنابلة بجواز الأخذ من خارج المزدلفة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (السابق ذكره في دليل الحنفية : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة ، وهو على ناقته القط لي حصي ؟ فلقطت له سبع حصيات من حصي الخذف ...) (٣) الحديث .

وجه الدلالة : قوله (غداة العقبة وهو على ناقته) فقالوا : " وكان ذلك بمنى ، كما علوا جواز الأخذ من الطريق أو من مزدلفة بقولهم : " إنما استحب ذلك لئلا يشغل عند قدومه بشيء قبل الرمي ، فإن الرمية تحية له ، كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله " (٤) .

بعد هذا العرض في مسألة جمع حصي الجمار من مزدلفة ، يظهر أن الحنفية اللذين يرون التقاط سبع حصيات فقط من مزدلفة ، وما عدا ذلك مخالف للسنّة ، معتمدين على حديث ابن عباس رضي الله عنهما - كما ذكرنا - والحديث محتمل لما ذهبوا إليه .

- وكذلك الحنابلة اللذين يميزون للحاج لخذ الحصوات من مزدلفة أو من منى اعتمدوا أيضاً على حديث ابن عباس السابق : (غداة العقبة) فاستدلوا بذلك على أنه أمر بالتقاط من منى ، كما صرحوا به ، ومما يؤيد قولهم رواية ابن حزم في منسكه الصغير : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرّة العقبة يوم التحرر بحصى التقلها له عبدالله بن عباس من موقفه الذي رمى فيه) (٥) .

وهذا الحديث رواه البيهقي بإسناد على رسم الصحيح ، لكن من رواية عبدالله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس وليس فيه : (إنه التقلها من موقفه الذي رمى فيه)

(١) ابن قدامة : للفتي ٣/ ٣٧٩ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) لفرجه زين مجلة في المنسك ، باب تدريس الرمي (٣٠٢٩) .

(٤) ابن قدامة : للفتي ٣/ ٣٧٩ .

(٥) ابن جماعة : مناجاة السالك ٣/ ١٠٦٣ .

● المؤلفون بمنزلة ●

ولفظه قال : (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحر هات فاللقط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف فوضعتهن في يده ، فقال بأمثال هؤلاء ، وإياكم والقلوب فإنما أمثله من كان قبلكم القلوب في الدين) (١) .

ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان بمعناه ، لكنهم أخرجوه من حديث ابن عباس ، ولم يذكروا الفضل - كما ذكرت (٢) .

وكذا ذكره العافظ أبو القاسم ابن عساكر في الاطراف ، وليس فيه أنه (أنه التقطها له من الموقف الذي رمى فيه) كما زعم ابن حزم (٣) .

وقال ابن جماعة رأياً على رواية ابن حزم :

" الغداة في اللغة كما قال الجوهري - : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس وتقدم أن في الصحيح (أنه صلى الله عليه وسلم ركب من المزدلفة القصواء بعد طلوع الفجر) (٤) .

وفي الصحيحين (أنه رمى الجمرة ضحى) (٥) .

قال ابن جماعة : " فظهر بذلك أن التقاط الحصى لم يكن من الموقف للذي رمى فيه كما قال ابن حزم ، بل قبل ذلك " (٦) .

وقال أيضاً : " وفيه حجة لمن استحب الالتقاط بعد الصبح من الشافعية " (٧) منهم الليثوي وإن كان المذهب هو الليل - كما سبق ذكره (٨) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٥ .

(٢) وقد سبق تخريجه ، النسائي ٢٦٨/٥ ، ابن ماجه ٣٠٢٩ ، موارد الطالبان من ٢٤٩ .

(٣) لنظر ابن جماعة : هداية السالك ١٠٦٣/٣ ، ١٠٦٤ .

(٤) سبق تخريجه من حديث جابر (الطويل) .

(٥) أخرجه البخاري مطلقاً من حديث جابر في الحج ، باب رمي الجمار ٥٧٩/٣ مع فتح الباري ، ومسلم في الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي (٣١٤) ، ٤٤٥/٣ .

(٦) ابن جماعة : هداية السالك ١٠٦٤/٣ . كما يمكن الجمع بين رواية ابن حزم والرواية للشهرية : بالاحتال " أن الفضل سقط منه شيء مما كلفه من مزدلفة فأمره صلى الله عليه وسلم بالتقاط بدله من موقفه أي محل وقوفه وهو بطن الوادي لا من الموضع " . رواية : الإيضاح على مسائل الإيضاح من ٣٠١ .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) انظر : النووي : المجموع ١٥٥/٨ .

القول الرابع :

ومما ذكر من أقوال العلماء وأئمتهم ومناقشتها يظهر بأن القول الرابع في المسألة : هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والحنابلة : وذلك بهواز أخذ حصص الجمار من أي مكان شاء مطلقاً ، سواء من مؤلف أو من الطريق ، أو من منى (ما عدا الحصة الرمي بها) فإن الأمر واسع ، وينبغي أن يطلق ما أطلقه المشرع ولا يحدد ويضيق ما لم يحدده المشرع ، والله أعلم .

صفة الحصاة :

صفة الحصاة : * أن تكون الحصاة أكبر من الحصص ودون البندق كحصي الخذف * بالخاء والذال للعجمتين - أي الرمي بنحو حصاة أو نواة بين السجلتين تحذف بها * (١) .

الحذف - بالحاء المهملة - الرامي بالقبيض .

وقال الحسن البصري في مناسك : حصي الخذف مثل النواة * (٢) .

وقال الشافعي رضي الله عنه : * يكون أصغر من الأملة طولاً وعرضاً * (٣) .

ويكره أن يكون أكبر من ذلك ويكره كسر الحجارة له إلا لعذر بل يلتقطها صفاراً ، وقد ورد النهي عن كسرها ، لأنه يفضي إلى الأذى (٤) . بتأخيرها .

ويكره أخذها من المسجد ومن الحش ومن المواضع النجسة ومن الجمرات التي رميها أو غيره (٥) .

كما يكره ما اعتاده بعض الحجيج من رمي الجمرات بالأحجار مما لا يستأولها يسمى الحصى ، وكذلك بالطوب .

والعمدة في صفة الحصاة :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(١) البهوتي : شرح منتهى الإرادات ٦١/٢ .

(٢) العيني : البناية شرح الهداية ٥٥١/٢ .

(٣) الشافعي : الأم ٢١١/٢ .

(٤) النووي : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٥) النووي : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(... القف لي حصى ، قلقت له سبع حصيات من حصى الخلف ، فجعل يقبضون في كفه ويقول : أمثال هؤلاء ارموا ، ثم قال أيها الناس إياكم والظفر في الدين) (١) .
وقال ابن قدامة : " ويمزئء الرمي بكل ما يسمى حصى ، وهي الحجارة الصغيرة سواء كان أسود ، أو أبيض أو أحمر من المرمر أو البرام أو المرمر وهو الصوان أو الرخام أو الكنان أو حجر المس " (٢) .

ما قيل في غسل الحصى وتوضيح الحق في ذلك :

أما غسل الحصى ، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى التنب إلى غسل الحصى ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وعنه أنه لا يستحب وعليه جرى أكثر الحنابلة .
قال الشافعي : " ولا أكره غسل حصى الجمار بل لم أزل أعمله وأحبه " .
قال البيهقي : " يستحب غسله وإن كان طاهراً " (٣) .
وقال الملا علي القاري : " وتنب غسلها أي : يستحب أن يغسل الحصى مطلقاً " (٤) .
وقال ابن قدامة : روي عن أحمد أنه مستحب .
" وعن أحمد أنه لا يستحب ... وهذا الصحيح " (٥) .
قال ابن الفجار : " ولا يعن غسله على الأصح " (٦) . " وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم " (٧) .

واستكمل القائلون باستحباب غسل حصى الجمار :

" بما روي عن ابن عمر أنه غسله ، وكان طائوس يقعه وكان ابن عمر يشهري سنة النبي صلى الله عليه وسلم " (٨) .

-
- (١) أخرجه ابن ماجة في المنهاج ، باب قدر حصى الرمي (٣٠٢٩) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٥ . وغيرهما .
(٢) ابن قدامة : المغني ٣/٣٧٩ .
(٣) النووي : المجموع ١٨٦/٨ .
(٤) للملا علي القاري : مناهج للملا علي القاري (مع إرشاد ساري) من ١٤٩ .
(٥) ابن قدامة : المغني ٣/٣٨٠ .
(٦) ابن الفجار : معرفة أولي النهى شرح المنتهى ٣/٤٤٠ .
(٧) ابن قدامة : المغني ٣/٣٨٠ .
(٨) ابن قدامة : المغني ٣/٣٨٠ .

كما اعتمد أصحاب المذهب القائل بعدم سنية غسل الحصى : بأنه لم يثبت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك :

• قال الإمام أحمد : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ... فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما لقطت له الحصى وهو راكب على بعيره جعل يقبضهن في يده ولم يغسلهن ولا أمر يغسلهن ولا فيه معنى يقتضيه * (١) .

وقال ابن المنذر : لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم غسلها وأمر يغسلها ، قال : ولا معنى لغسلها * (٢) .

والرجح مذهب إليه القائلون بعدم سنية الغسل حيث لا دليل يدل على ذلك من فعله وقوله عليه الصلاة والسلام وهو القائل صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني مناسككم) ولعل وجهة القائلين باستحباب الغسل : نابع من تعلق النجاسة بالحصى وخشية تنجس إحرام الحاج وجسمه بحمل تلك الحصىات ، ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه مع عدم وجود أدلة صريحة بذلك . والله أعلم .

المبحث السادس : صلاة الصبح والنفع إلى منى وصفة النفع :

ينبغي الحاج التعجيل بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة في أول وقتها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد روي عن عبدالله رضي الله عنه قال : (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها) (٣) .

يعني قبل وقتها الذي كان يصلها فيه من قبل وليس المراد أنه صلى الصبح قبل طلوع الفجر ، لأن ذلك ممنوع إجماعاً ، ولكن مراده أنه صلاها قبل ميقاتها المعتاد الذي كان يصلها فيها ، ولكن بعد تحقق الفجر .

قال النووي : " فإننا طلع الفجر بأذن الإمام والناس بصلاة الصبح في أول

(١) ابن النجار : معونة قول النبي صلى الله عليه وسلم الملتقى ٤٤١/٣ .

(٢) النووي : المجموع ١٦٤/٨ .

(٣) فترجه البخاري ، في الجمع ، باب منى صلى الفجر بجمع (١٦٨٢) ومسلم في الحج ، باب استحباب زيادة التقليل بصلاة الصبح (١٦٨٩) .

• الوقوف بمزدلفة •

وقتها، قال أصحابنا : والمبالغة في التذكير بها في هذا اليوم أكد من باقي الأيام اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليتسع الوقت لوظائف المفاسك ، فإنها كثيرة في هذا اليوم ، فليس في أيام الحج أكثر عملاً منه * (١) .

فإذا صلوا الصبح بمزدلفة فالسنة أن يتوجهوا إلى الوقوف بالمشعر الحرام كما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم إن تيسر لهم ذلك .
لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى للمشعر الحرام وركب عليه فحمد الله وعلمه وكبره ..) (٢) .

وإن لم يتيسر الوقوف على قَرَح . وهو جبل من المشعر الحرام كما هو الحال اليوم وقف في موضعه الذي يات فيه لأنه صلى الله عليه وسلم وقف بالمشعر الحرام وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف كما جاء في حديث علي رضي الله عنه قال : (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : هذا قَرَح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف) (٣) .

(١) النووي : الإيضاح في الحج والعمرة ص ٣٠٤، ٣٠٢ .

(٢) أخرجه مسلم ، في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) .

(٣) أخرجه في حديث طويل أبو داود في المناسك ، باب صلاة يجمع (١٩٤٥) ، والترمذي في حديث طويل ، في الحج ، باب ملجأ أن عرفة كلها موقف (٨٨٥) وابن ماجه في المناسك (٣٠١٠) تحقيق المشعر الحرام (جبل قَرَح) من مزدلفة :

لختلف أهل العلم في المشعر الحرام [جبل قَرَح] هل هو اسم مرادف لمزدلفة ؟ كما ذهب البعض في تسمية لمزدلفة بالمشعر الحرام ، أم هو جزء من المزدلفة ؟ فيكون إطلاقه للمشعر الحرام على المزدلفة كلها (من باب تسمية لكل باسم البعض) .

* قال صاحب الفاية الحنفية فيها : إنهم إذا صلوا الفجر توجهوا إلى قَرَح وهو لغز لمزدلفة وهو المشعر الحرام جبل صغير فيمضد عليه ويقف إن أمكنه ، أو يقف تحت أو عنده *
وصحح في المناسك : أن المشعر الحرام في المزدلفة لا عين للمزدلفة ، ويتبع في هذا التصحيح للكرماني في مناسكه * . ابن جماعة : فعلية السالك ١٠٦٩/٣ .

وقال الشيخ هبهلفتاح راو : * .. وكونه لم يذكر أن قَرَح هو المشعر الحرام لا يؤول ، لأن فعله صريح في ذلك ، وإلا لم يكن لا رجسالة من محله إليه فائدة ، ومن ثم جزم علي وجاه رضي الله عنهما في حديثيهما المذكورين بلغة للمشعر ، وبذلك يعلم أن إطلاقه لشيء كلام =

هنا وقد نص جمهور الفقهاء : من الشافعية والمالكية والحنابلة على استحباب التبكير في الصلاة ، ثم الوقوف بالمسعى الحرام (جبل فُزَح) ثم الدعاء والتكبر إلى الإسفار وإن اختلفوا في مرحلة الإسفار ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى الإسفار جداً . قال النووي : " فإذا سافر الصبح دفع من المسعى الحرام خارجاً من المزدلفة قبل طلوع الشمس " (١) .

وقال ابن النجار : " فإذا سافر جداً سار قبل طلوع الشمس " (٢) . وقال ابن عبد البر : " فإذا أصبحوا صلوا الصبح مغسلين بها ووقفوا عند المسعى الحرام حتى يُسَفِّروا قليلاً للذكر والدعاء ثم نهضوا إلى منى قبل طلوع الشمس في الإسفار الأعلى وليس السنة أن يُسَفِّروا جداً " (٣) .

أما فقهاء الحنفية : فلم يذكر أكثرهم الوقوف بالنص بـ (جبل فُزَح) أو المسعى الحرام . وإنما اكتفوا بذكر الوقوف بمزدلفة بعد صلاة الصبح مغسلين ، والدعاء

= كثير على المزدلفة مجاز (من باب تسمية لكل باسم البعض) ، أو معمول على أن أصل سنة الوقوف عنده ، يحصل بالوقوف في أي محل كان منها .

وقوله تعالى (فالتكبروا لله عند المسعى الحرام) ولم يقل في المسعى ، قرينة ظاهرة على أنه بعضها لا كلها ، وكون (عند) بمعنى (في) خلاف الظاهر والله أعلم . " رאו : الإيضاح على مسائل الإيضاح (للنووي) ص ٣٠٥ .

وموقع جبل فُزَح بالتحديد الآن كما ذكره المحقق الشيخ عبدلك بن دمعش :

• فُزَح - يضم القاف وفتح الزاي للمجمة - جبل صغير يقع في الطرف الجنوبي الشرقي من مزدلفة ، اتسم عليه اليوم قصر ملكي ، وهو يشرف على مسجد للمسعى الحرام من الجنوب ، وبينه وبين ثلث السليم (مكسر) الطريقان [٢] و [٤] اللذان إلى طريق ضيق .

والجبل الذي كان يعرف (بالمبقعة) ، لأنهم كانوا يوقدون عليه النار ، ولازال فُزَح على حاله لم يلبذ منه إلا اليسير . " فلاكهي : لفهار مكة (تطبيق المحقق) ٣١٩/٢ .

قال النووي : " المراد بالمسعى للحرام : فُزَح ، وهو جبل معروف في مزدلفة " .

ومن خلال هذا العرض تضح مواقع المسعى الحرام (جبل فُزَح) من مزدلفة . ولإطلاق الكتّابين للمسعى الحرام على المزدلفة مجاز ، للمسعى الحرام جزء من مزدلفة كما سبق في نقول أهل العلم .

(١) كنزوي : الإيضاح في الحج والعمرة ص ٣٠٧ .

(٢) ابن النجار : معونة أولي النهى وشرح للنهض ١٣٨/٣ .

(٣) ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة للملكي ص ١٤٤ .

والذكر إلى الإسفار اللهم إلا أن بعض متلخريهم نصوا على استحباب الوقوف بالمحضر الحرام مثل جمهور الفقهاء :

قال الحصكفي : " وصلى المغرب بغلس لأجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ولو ماراً كما في عرفة لكن لو تركه بعدد كرجمه بمزدلفة لأشبه عليه ، وكبر وأبى وحمل على المصطفى صلى الله عليه وسلم ودعا ، وإذا أسفر جداً أتى منى مهلاً مصلياً ...^(١) . وذكر نحوه المرغيناني ، والعيني^(٢) . وقال السرخسي : " ... وهذا الوقوف منصوص عليه في القرآن ...^(٣) .

وصرح العلامة الملا علي القاري بالاستحباب بقوله : " ... فإذا فرغ منها فالمستحب أن يأتي الإمام والناس للشعر الحرام وهو جبل فزح الذي عليه البناء اليوم ويقف مستقبل للقبلة والناس وراءه ... ويذكر الله كثيراً ويسأل الله حوائجه ولا يزال كذلك إلى أن يسفر جداً وهو أن يبقى من طلوع الشمس قدر ركعتين أو نحوه فيدفع^(٤) . ويستحب الإكثار من التلبية والاستغفار والدعاء عند جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية في التلبية ، كما استحب بعض الشافعية والحنابلة أن يقول :

(اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوسفنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : ﴿ فإنا أقمضتم من عرفات فاذكروا الله عند الشعر الحرام واذكروه كما هملكم وإن كنتم من قبله لن الضالين ﴾^(٥)) ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم^(٦) .

ويكثر من قوله : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار^(٧) . ويدعو بما أحب ، ويختار الدعوات للجامعة وبالأمر المهمة ويكرر دعواته^(٨) .

(١) الحصكفي : الدر المختار ٥١١/٢ ، ٥١٢ .

(٢) المرغيناني : الهداية (مع كيناية) ٥٤٤، ٥٤٣/٣ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ١٩/٤ .

(٤) الملا علي القاري : مناسك الملا علي القاري ص ١٤٨ .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٩٨ .

(٦) سورة البقرة الآية ١٩٩ .

(٧) سورة البقرة من الآية ٢٠١ .

(٨) النووي : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، ص ٣٠٥ .

وبما أحب من أمر الدنيا والآخرة ، لنفسه وأولاده وإن أحب ولسائر المسلمين ^(١) .
قال ابن جماعة : " ولم يذكر الأقدمون من الحنفية ادعية خاصة لشاهد الحج كما
تقدم ، وقالوا : يدعو كل إنسان بما يحضره وكذلك مذهب مالك أنه لا تحديد في
الدعاء كما تقدم " ^(٢) .

وكما قال ابن جماعة لم نجد في كتبهم ادعية معينة بالمشاعر .
" والسنة أن يحكموا واقفون إلى أن يسفر الصبح إسفاراً كثيراً باتفاق الأربعة .
غير أن المالكية قالوا : لا وقوف بعد الإسفار " ^(٣) .

كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه : " ... أنه لم يزل واقفاً حتى أسفر
جداً فدفع قبل طلوع الشمس " ^(٤) .

وكذلك " السنة أن يتوجهوا إلى متى قبل طلوع الشمس وعليهم السكينة
بالاتفاق اقتناء بالنبي صلى الله عليه وسلم " ^(٥) .

روى البخاري في صحيحه : (أن عمر رضي الله عنه قال : إن المشركين كانوا
لا يلبضون حتى تطلع الشمس ويقولون : لشرق خير ، وإن النبي صلى الله عليه
وسلم خلفهم ، ثم أفاض قبل طلوع الشمس) ^(٦) .

في صفة دفعه من منزلة إلى متى :

روى مسلم في صحيحه من حديث الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال في عسفة عرفة وشهادة جمع للناس حين دفعوا :
(وعليكم السكينة) وهو كاف نالته حتى دخل مُحَسَّرًا وهو من متى ... الحديث ^(٧) .
والقول لابن عباس : ثم أفاض النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس (وقال

(١) ابن جماعة : بداية السالك ١٠٧١/٢ .

(٢) ابن جماعة : بداية السالك ١٠٧٢/٣ .

(٣) المصدر نفسه : وقد سبق تحقيق المذاهب في حكم الوقوف بعد الفجر بتوسع .

(٤) حديث جابر (الطويل) أخرجه مسلم ، في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٦١٨) .

(٥) ابن جماعة : بداية السالك ١٠٧٢/٣ ، وسبق تحقيق مذهب الفقهاء في المسألة آنفاً .

(٦) أخرجه البخاري ، في الحج ، باب متى يدفع من جمع (١٦٨٤) .

(٧) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب إقامة الحاج التلبية (١٢٨٧) .

أيها الناس اليس البر يليجانب الخيل والإبل فعليكم الصكينة^(١) .
وليدفعوا ملجين مكبرين ذاكرين داعين وليجنبوا الإيذاء^(٢) : أخرج مسلم من حديث الفضل
ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلي حتى بلغ الجمرة)^(٣) .
فلذا بلغ الحاج وادي مُحَسَّر^(٤) فيستحب عند الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى
أن يحرك الراكب دابته قدر رمية حجر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم^(٥) .
روى جابر في حديثه الطويل (... حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ...)^(٦) .
وروى ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يحرك دابته في مُحَسَّر قدر رمية)^(٧) .
وعن علي رضي الله عنه (في حديثه الطويل) .. أن النبي صلى الله عليه وسلم
أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر ففرق ناقته فضبت حتى جاز الوادي ...) وقال
الترمذي " حسن صحيح " ^(٨) .

قال ابن جماعة : " واستحب الثلاثة أيضاً للمشي الإسراع قدر رمية حجر " ^(٩) .
وسبب الإسراع في وادي محسر :
أنه كان موقفاً للنصارى الذين جاءوا مع جيش أبرهة مع القيل لهدم الكعبة من
الحيشة^(١٠) . وقال الذنوي : " سمي بذلك لأن قيل أصحاب القيل حسر فيه ، أي أعيا

-
- (١) أخرجه أبو داود ، في المناسك ، باب الدابة من عرفة (١٩٢٠) .
(٢) مسلم في الحج ، باب استحباب إنامة الحاج للثبية (١٢٨١) .
(٣) " وادي مُحَسَّر - يضم الليم وفتح الحاء للهمة وكسر السين للهمة المشددة وياءه - مسيل
ماء فاصل بين بمنزلة ومضى ، وليس من واحدة منهما . قال الأزرقي : وادي محسر خمسمائة
ذراع وخمس وأربعون ذراعاً . وقال العلامة الطهطاوي في تعليقه : " أي نحو ثلاثمائة وعشرين
مقراً وسبعة أمثاله تقريباً " . الذنوي : المجموع (بالتحقيق للطهطاوي) ، ١٤٦/٨ .
(٤) انظر ابن جماعة ، نهاية السالك ١٠٧٦/٣ ، المكتبي : إرشاد السائر ص ١٤٨ .
(٥) أخرجه مسلم ، في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) .
(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٣٩٢/١ .
(٧) أخرجه أبو داود (طويلاً) في المناسك ، باب الصلاة بجمع (١٩٣٥) . والترمذي في الحج ،
باب مجيء أن عرفة كلها موقف (١٨٨٥) .
(٨) ابن جماعة بداية السالك ١٠٧٨/٣ .
(٩) انظر : المصدر نفسه .

وكلُّ عن السير* (١). ويسمى وادي النار، وقيل: سمي بذلك لأن رجلاً صاد فيه صيداً فنزلت عليه نار فأحرقتة* (٢).

فلما خرج الحاج من وادي محسر - كما وصفنا - استحب له أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى إن أمكنه ذلك من غير أذى، اقتداءً بالمصطفى صلى الله عليه وسلم، لأنه سلكها وبدأ بجمرة العقبة سواء كان راكباً أو ماشياً:

أخرج مسلم من حديث جابر (الطويل) . (... حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى، التي تخرج على الجمرة الكبرى ...) (٣).

وروى ابن مسعود رضي الله عنه (.. إنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ثم قال: ها هنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة* (٤). وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن وآله.

خاتمة البحث: هي خلاصة ماورد في البحث.

- حدود مزدلفة: شمالاً: ثبير النُصع، ويعرف: بالأحذب. وجنوباً: جبل ذات السليم، ثم قرن مزدلفة (ممر سيل محسر).
- وغرباً: جبل المضبييع ثم وادي محسر. وشرقاً: ريع المرار (ممر طريق [٨]، [٩] ثم ريع الغزالة [٧]، ثم منتهى المازمين [٦،٥]. كما أن المزدلفة كلها من الحرم.
- وسبب تسميتها مزدلفة: للاجتماع بها، أو للقرب حيث يقربون من منى، وقيل لمجيء الناس في ساعات الليل.
- أما حكم الوقوف بالمزدلفة: فاتفق أهل العلم بأنه ينبغي للحاج أن يبيت بمزدلفة

(١) النووي: المجموع ١٤٦/٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مسلم، في الحج، في حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨)، إرشاد الساري ص ١٤٨، ابن جسر، مفيد الأنام ص ٣٣٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، وأخرج نحوه مسلم في صحيحه في الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي (١٢٩٦).

كما بات النبي صلى الله عليه وسلم لقوله : (خذلوا عني مناسككم) .

ثم اختلفوا في حكم المبيت على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : بأن للمبيت فرض لا يجوز الحج إلا بإصلاحيته ، فإن فاتته المبيت تحل بعسرة وحج من قبل ، وإليه ذهب ابن عباس - وابن الزبير ، وعقبة ، والنخعي وغيرهم رضي الله عنهم .

المذهب الثاني : بأنه سنة ، لا يجب بتركه دم وهو قول بعض الشافعية .

المذهب الثالث : بأنه واجب ويجب بدم وهو القول الراجح بالأدلة .

وأما حصة الوقوف بمزدلفة : فقد اختلف الفقهاء في صفتها بعد اتفاق الأئمة الأربعة على وجوب الوقوف .

فذهب الحنفية : بأن الوقوف الواجب بعد الفجر ، وركن الواجب : وجوده بمزدلفة مطلقاً ، ولو مروراً بها ، وذهب المالكية : بأن الوقوف : هو اللبث في أي جزء من أجزاء الليل مطلقاً بقدر حط للرجال . وذهب الشافعية : بأن الوقوف المجزئ بعد نصف الليل ولو لحظة . وذهب الحنابلة : بأن الواجب في المبيت إلى طلوع الفجر ، ويجزئ عن الواجب : أن ينفق بعد نصف الليل من مزدلفة إلى منى للرخصة في ذلك .

إلا أن الفقهاء جميعاً أجازوا التدخُّع بعد منتصف الليل للنساء والضعفة والصبيان ومن تبعهم أخذاً برخصة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

كما أن الحنابلة أجازوا للسقاة والرعاة ترك المبيت بمزدلفة من غير ترتيب دم في حقهم ، ويدخل في ذلك من كان في حكمهم .

كما أسقط الفقهاء المبيت من غير جزاء لمصاحب العذر - وذكروا صوراً لذلك - .

هذا فإذا حل الحاج بالمزدلفة فينبغي : أن يشغل نفسه بأعمال جاءت بها السنة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم :

الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير في وقت العشاء مع اختلاف الفقهاء في صورة الصلاة باعتبار عند الأذان والإقامة ، وأرجح تلك الصور : بأذان واحد وإقامتين ، وأدلة كل مبسولة في موضعها .

قلو صلى الحاج المغرب أو العشاء ، أو المغرب والعشاء في الطريق خارج المزدلفة: لاختلاف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والظاهرية: بأن عليه إعادة لتلك الصلاة، لعدم الإجزاء.

والقول الثاني: ذهب الحنابلة والمالكية في قول، بأنه يجوز، ولا إعادة عليه، وإن كان مخالفاً للمصنف. وإنما الأحوط والأفضل: الأخذ بالقول الأول.

- كما ذهب الشافعية وبعض الحنفية: إلى استحباب الاغتسال للحاج بمزدلفة إن تيسر له ذلك.

- كما ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب إحياء ليلة مزدلفة، بالعبادة والذكر، لخذاً بعموم الآثار الواردة في ذلك، وعارضهم آخرون: وقالوا بعدم ثبوت ذلك في الحج من فعل الشارع صلى الله عليه وسلم، والنيل يؤيد مذهبه لقوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم) .

ولاستعداداً ليوم الفجر ذهب الشافعية، والراجح من مذهب الحنفية: التقاط سبع حصيات لرمي جمرة العقبة، وعند الحنابلة: الحاج بالخيار إن شاء أخذ من مزدلفة وإن شاء أخذها من الطريق.

-- ومنع الكل من التقاط الحصى من الجمرة حيث رمى بها.

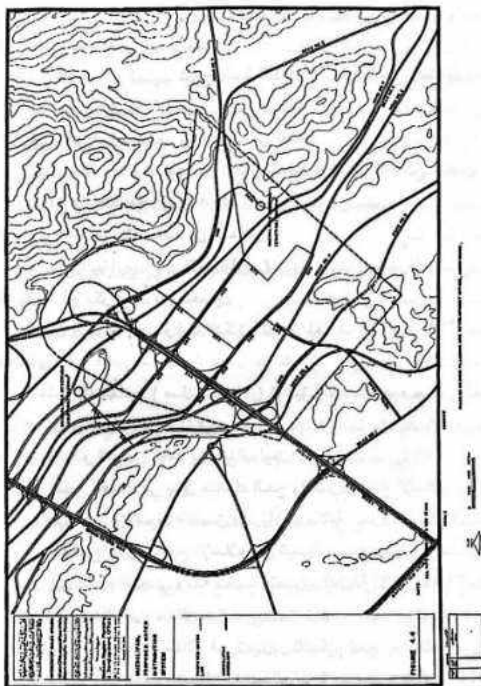
- كما اتفق الفقهاء في صفة الحصاة: تكون كحصى الخذف.

- كما ذهب الشافعية وبعض الحنفية: إلى تدب غسل الحصاة، ومنع الحنابلة ذلك لعدم ثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم.

- واتفق أهل العلم على التذكير في أداء صلاة الصبح بمزدلفة بعد دخول الوقت، ثم الدعاء والذكر بعد الصلاة في المشعر الحرام إن تيسر ذلك، وإلا فيدعو في موضعه إلى الإسفار (وهذا هو الوقت للولج عند الحنفية) .

- وبعد ذلك يندفع إلى منى ملياً بسكينة ووقار من غير إيذاء ولا تدافع، كما صح ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم، فإذا دخل وأدى محصر أسرح قليلاً سواء كان راكباً أو مشياً مقتدياً بالأنبي صلى الله عليه وسلم، فإذا دخل منى بيتدىء بتيحة منى: رمى جمرة العقبة بسبع حصيات.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.



مصدر الخريطة : تقرير (١) ، مخطط التسمية الشامل لمنطقة مكة المكرمة ، جزء رقم ٧ مناطق الحج والمشاعر .

فهرس المصادر

- آل بسام : عبدالله بن عبدالرحمن
 نيل لأروب في تهذيب شرح عدة الطلاب ، مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة
 الحديث ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .
- الأزرقى : أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد
 أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار / تحقيق / رشدي الصالح ملحق ، مكة المكرمة .
 مطبع دار الثقافة ، ط٥ ، ١٤٠٨ هـ .
- البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل
 صحيح البخاري (مع فتح الباري) ، بيروت : دار المعرفة .
- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين
 السنن الكبرى ، حيدرآباد لندن : دائرة المعارف النظامية ، ١٣٤٤ هـ .
- الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
 الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تحقيق / أحمد محمد شاكر ولخزين ، مصر ،
 مصطفى الطهي ، ١٣٥٦ هـ .
- ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبدالحليم
 - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق
 د/ صالح بن محمد الحسن ، للرياض ، مكتبة الحرمين ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .
 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب / عبدالرحمن بن محمد
 ابن قاسم الفنجدي وابنه محمد ، تصوير الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ .
- ابن جابر : عبدالله بن عبدالرحمن
 مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، الرياض :
 طبع على نفقة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ، ط٣ ، ١٤١٢ هـ .
- ابن جماعة : عز الدين بن جماعة الكفائي
 مناسك ابن جماعة على المذاهب الأربعة ، تحقيق د/ حسين المدغماني ، تونس ،
 مطبعة الفكر أكب ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .

● المؤلف بمختلفة ●

- ابن الجوزي : أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي
 مشير العزم الساكن إلى لشرف الأماكن ، تحقيق/ مرزوق علي إبراهيم ،
 الرياض ، دار الراية ، ط١ ، ١٤١٥ هـ .
- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد
 المحلى ، طبعة مصححة ومقابلة على نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر ،
 بيروت ، دار الفكر ، بدون .
- الخطاب : أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي
 مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ويهامشه للتاج والإكليل ، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ .
- الخرشي : محمد الخرشي
 الخرشي على مختصر سيدي خليل (ويهامشه حاشية العنوي) ، بيروت ، دار صادر .
- أبو داود السجستاني : سليمان بن الأشعث
 سنن أبي داود (مع معالم السنن للخطابي) ، تحقيق/ عزت عيسى الدعاس ،
 وزميلة ، بيروت ، دار الحديث ، ط١ ، ١٣٩١ هـ .
- سحنون : سحنون بن سعيد التتويحي
 المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، مصورة دار
 الجاز عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر .
- الشرييني : محمد الشرييني الخطيب .
 منسك العلامة محمد للشرييني ، مخطوطة مكتبة مكة المكرمة رقم ٩ مناسك .
- الشفتيطي : محمد الأمين
 مناسك الحج والعصرة من أضواء البيان (جمع وترتيب عبدالله بن محمد بابا
 الشفتيطي) ، الرياض : دار روضة الصغير ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .
- ابن فضياء المكي : محمد بن أحمد بن محمد القرشي
 البحر العميق في العصرة والحج إلى بيت الله العتيق، مخطوط ، مكتبة الحرم
 المكي الشريف تحت رقم ٤٠ .
- الطبري : أبو العباس أحمد بن عبدالله محب الدين
 القرى لقاصد أم القرى ، مصر : مطبعة المجلبي الحلبي ، ط٢ ، ١٣٩٠ هـ .

- الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
شرح معاني الآثار ، تحقيق/ محمد زكري التتار ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،
ط١ ، ١٣٩٩ هـ .
- ابن عابدين : محمد أمين
حاشية رد المحتار على الدرالمختار ، مصر : شركة مصطفى الحلبي ، الطبعة
٢ ، ١٣٨٦ هـ .
- ابن عثابر : أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري
الكلبي في فقه أهل المدينة المالكي ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- المسقلاني : أحمد بن علي بن حجر
فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون .
- الفاكهي : أبو عبدالله محمد بن إسحاق
أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالله بن دحيش ،
بيروت ، دار خضر ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ .
- القاري : نور الدين علي بن محمد بن سلطان
النسك المتقسط في النسك المتوسط على لباب للناسك (مع حاشية إرشاد
الساري) تصوير ، بيروت ، دار الكتاب العربي .
- ابن قدامة : أبو محمد عبدالله بن أحمد
المغني ، تحقيق د/ طه محمد الزيني ، القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ .
- القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس
الخيرة ، تحقيق / محمد بوخمزة ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٤ م .
- القرطبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري
الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، دار القلم ، ط٢ ، ١٣٨٦ هـ .
- ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر
زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق/ شعيب ، وعبدالقادر الأرناؤوط ، بيروت ،
مؤسسة الرسالة ، ط٧ ، ١٤٠٥ هـ .
- الكلساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، القاهرة ، مطبعة الإمام ، زكريا علي يوسف ، بدون .

- ابن ملحة : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني
سنن ابن ملحة ، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي ، مصر ، عيسى الحلبي ، ١٣٧٢ هـ .
- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب
الحاوي الكبير ، تحقيق د/ محمود سطوحي ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ، بيروت ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- المرغيناني : أبو الحسن علي بن أبي بكر الراشداني
الهداية شرح بداية المبتدي (مع شرح البناية للعيني) ، بيروت ، دار الفكر .
- مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج
صحيح مسلم ، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- المكي : حسين بن محمد سعيد
إرشاد الساري إلى منسك الملا علي القاري ، تصوير بيروت ، دار الكتاب العربي .
- ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم
لسان العرب ، تصوير بيروت : دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٨٨ هـ .
- المواق : أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري
التاج والإكليل لمختصر خليل (بهاشم مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)
الطبعة ٢ ، ١٣٩٨ هـ .
- ابن النجار : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي
معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرات" تحقيق د/ عبدالله بن دهيش ، بيروت ، دار خضر ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- القسائي : أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب
سنن القسائي (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) تصوير بيروت : دار الكتاب العربي .
- الخووي : يحيى بن شرف الخووي
- الإيضاح في منسك الحج والعمرة (مع شرح الإفصاح على مسائل الإيضاح)
عبد الفتاح حسين راوة ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .
- المجموع شرح المهذب للشيرازي
تحقيق / محمد نجيب الطيعي ، جدة ، مكتبة الإرشاد .

ابن هبيرة : عون الدين أبو المنظر يحيى بن محمد

الإفصاح عن معاني الصحاح ، الرياض : المؤسسة السعودية .

مداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك

تحقيق د. نور الدين عتو، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .

ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الولد السيوطي

شرح فتح القدير (مع شرح العنقية للبايزي) ، مصر ، مصطفى الحلبي ، ط١ ،

١٣٨٩ هـ .

مشاهد الحج ومنافعه

الدكتور/ ضيف الله بن يحيى الزهراني^(١)

ملخص البحث :

الحمد لله حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين . أما بعد :

فإن الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة ، شرعه الله للناس ليحجوا إلى بيته المحرم في مكة المكرمة . والحج جزء من النظم الإسلامية التي تزخر بكثير من المشاهد والمنافع ، وبناء على رغبة المجلة في طرح هذا الموضوع ، فقد تمت الكتابة ، وبحمد الله ، في موضوع (الحج في التاريخ) ، بعنوان (مشاهد الحج ومنافعه) . وقد شملت الدراسة الموضوعات التالية :

- ١- الحج في القرآن ، عرض للآيات التي ورد فيها ذكر الحج .
- ٢- الحج في السنة ، عرض لبعض الأحاديث النبوية التي أتت على بعض مناسك الحج فعالجتها وبينتها .
- ٣- الحج في الفقه ، عرض لبعض أبواب الفقه التي عالجت مناسك الحج ، مع ضرب أمثلة من خلال تلك المؤلفات الكثيرة التي تحدثت عن مناسك الحج .
- ٤- فوائد الحج ، وهذا قُسم إلى قسمين :
(أ) الفوائد الدينية ، ولعل أبرز ما فيها هو تحقيق المثوبة والأجر إن شاء الله عندما يلتزم الحاج بتعاليم الحج وأدابه .
(ب) الفوائد الدنيوية ، وقد تعددت محاور تلك الفوائد حسب ما أتيت للباحث من مساحة في المجلة .
- ٥- المشاهد الحضارية ، وفي هذا الموضوع تم عرض بعض المعالم الحضارية والتاريخية التي لها علاقة مباشرة بالحج .

(١) استاذ مشارك الدراسات العليا التاريخية والحضارية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٦- وكانت الفقرة الأخيرة عن جهرد الملكة العربية السعودية لتيسير الحج وخدمة العجاج ، وفي هذا الموضع تم عرض موجز لأهم الخدمات التي تقدمها حكومة خادم الحرمين الشريفين لحجاج بيت الله الحرام ، ومهما كتبنا في هذا الموضوع فلن نوفيه حقه ، لكثرة الخدمات التي تقدم ولعظم المسؤولية التي تضطلع بها الملكة تجاه ضيوف الرحمن .

ويعد ؛ فإن الكتابة في موضوع مشاهد الحج ومناقشة ليست بالامر الهين ، نظراً لغزارة مابته العلمية وتشعب الموضوعات والأفكار ، ولعلنا نكون قد وقفنا على بعض الأمور المهمة ، وولفتنا إن شاء الله في رسم صورة لها ، وبالله التوفيق .

مشاهد الحج ومنافعه

أولاً : الحج في القرآن الكريم :

فرض الله الحج ، وجعله ركناً من أركان الإسلام الخمسة ، فإرضية الحج نزلت على رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم من خلال آيات قرآنية عديدة ، ولعل من المفيد هنا عرض هذه الآيات لنقف على تقدير العزیز جل وعلا لهذه الشعيرة المميزة ، قال تعالى: ﴿ إِنِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ فَمَنْ حُجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(١) . ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ... ﴾ ^(٢) الآية ﴿ وَاتَّمُوا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَيُحْجِجْ وَسِعَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عُمْرَةٌ كَذَلِكَ نُلْهِمُ الْبَشَرَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ ^(٣) . ﴿ الْحَرَامُ وَالْحَرَامُ وَلِتَقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ^(٤) . ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزِدُوا بِإِذْنِ خَيْرٍ لِلزَّكَاةِ فَتَقَوُوا وَلِتَذْكُرُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ ^(٥) . ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَبَدَّلْتُمْ مِنْكُمْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَذَكَرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَضَرِّ الْحَرَامِ ... ﴾ ^(٦) الآية ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ... ﴾ ^(٧) الآية ﴿ وَالْكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ لِمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ... ﴾ ^(٨)

(١) سورة البقرة الآية ١٥٨ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٩ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٧ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٨ .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٠٠ .

(٧) سورة البقرة الآية ٢٠٣ .

الآية ﴿وَالَّذِينَ مِنْ آلِهِ يَرْسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ...﴾ (١) الآية ﴿وَالَّذِينَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَتَوَكَّلْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢). ﴿لِيُخْشِعُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَهْلَامِ مَطَرٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيحَةِ الْأَنْعَامِ فَنَكَلُوا عَنْهَا وَأَطَعُوا النَّاسِ الضَّالِّينَ﴾ (٣). ﴿فِيهِ أَسْمَاءُ بَنَاتٍ لِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ نَخْلَهُ كَانَ لِمُنَىٰ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الثَّبَاتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ ثَنِي عَنِ الْمُلْكِ﴾ (٤). ﴿لِيُجِزِمَ سَلَاةَ الْحَاجِّ وَصَارَةَ لِلْحَجِّ الْحَرَمِ كَمَنْ آمَنَ بِإِلَهِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥).

هذه الآيات القرآنية ، ورد فيها اسم للحج لفظاً بالكلمة في خمس سور من السور العظام ، بل الأسم من ذلك أنه ورد في القرآن سورة كاملة تحت اسم "الحج" ، وهي التي أمر فيها الرسول بإعلان الحج للناس بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ...﴾ (٦) الآية .

وعند تدبرنا لأيات الحج نجدها مليئة بالأحكام والمقاصد الشرعية ، فكل آية لها حكمة مشروعة ، فمثلاً نجد آية ﴿لَنْ يَكُنَ الْفَصْلُ مِنَ الشَّعَائِرِ لِلَّهِ...﴾ الآية تدلنا على أن "الفصل" والمرور "من شعائر الله" ، يلزم الحاج أو المعتمر أن يسعى بينهما ، ويستقبل القبلة ثم يدعو بمشأه ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول في سعيه "اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم" (٧) .

وتتحدث آية أخرى عن المواقيت في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ مِنَ الْأَهْلِ...﴾ الآية لهذه الآية تبين مواقيت الحج والعمره المكانيه ، فلا يجوز لصاح أو معتمر أن

(١) سورة قنوة الآية ٣ .

(٢) سورة الحج الآية ٢٧ .

(٣) سورة الحج الآية ٢٨ .

(٤) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٥) سورة قنوة الآية ١٩ .

(٦) سورة الحج الآية ٢٧ .

(٧) قلعة جي : موسوعة فقه عبيد الله بن مسعود ، ص ٢١٤ .

يتجاوزها دون أن يحرم ^(١) ، وفي آية أخرى ذكر الله مواسم الحج الزمانية يقول تعالى ﴿ الحج أشهر مطوَّعات ... ﴾ الآية ، ومواسم الحج الزمانية هي : شوال ، وذو القعدة ، والأيام العشرة الأولى من ذي الحجة ^(٢) .

وليس للموضوع هنا هو شرح الآيات وتفسيرها ، إنما نريد القول بأن القرآن الكريم يبيِّن أحكام الحج ، وفصل المناسك ، ودعا إلى إقامة ذلك الركن للعظيم ، وبين ما يترتب على إقامته من مكاسب دينية ودنيوية كقوله تعالى: ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ . بالإضافة إلى بيان القدرة على الحج .

ثانياً : الحج في السنة :

لقد جاء القرآن الكريم مجملاً في كثير من أحكامه وأحكامه المتعددة ، ولكن جاءت السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم شارحة لما أجمله القرآن ومبينة للعديد من المسائل ، وخاصة من المسائل المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة لذا فقد جاءت السنة حافلة بكثير من الأحاديث النبوية الصحيحة التي تبين مناسك الحج وتشرحها للناس بكل تفاصيلها وجزئياتها ، وفي هذا الموضوع ينبغي أن نعرض لبعض الأحاديث وفق الأبواب التي رتبها أهل العلم والتي منها :

- باب أنواع مناسك الحج .
- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة .
- باب وجوب الصلوة والرفقة ، وجعلها من شعائر الله .
- باب التهجير بالرواح يوم عرفة .
- باب الوقوف بعرفة .
- باب الذبح قبل الحلق .
- باب رمي الجمار .
- باب طواف الوداع .

لقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام

(١) السيد سابق : فقه السنة ، ج ١ ص ٦٥٢ .

(٢) ابن كثير : التفسير ، ج ١ ص ٢٣٦ .

الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت * متفق عليه ^(١) . هذا الحديث فيه دلالة على وجوب الحج واعتباره ركناً من أركان الإسلام ، ومثله حديث آخر قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ...) الحديث ^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من حج) فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه ^(٣) .

وقد أورد صلى الله عليه وسلم جملة من التعليمات الخاصة بالحج ومناسكه ، فقد ذكر في أنواع النسك حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحلّ نحلّ من لم يكن ساق الهدي ، ونسأله لم يسقن فحللن ...) الحديث ^(٤) .

وقالت في طواف القدوم في الحج ، * إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف ... ^(٥) فحديث ^(٥) ، وذكر صلى الله عليه وسلم تحت هذا الموضوع جملة لحائض جميعها تتحدث عن الطواف وأهميته ، وأحكامه وأوقاته ^(٦) .

وروى ابن عمر رضي الله عنهما عن السعي بين الصفا والمروة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا * لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * ، وفي رواية لابن عباس ،

(١) البخاري : الصحيح ، ج ١ ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) روى مسلم ، وذكره النووي في رياض الصالحين ، رقم ١٦٦٩ في كتاب الحج .

(٣) البخاري : الصحيح ، ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٤) البخاري : المصدر السابق نفسه ، ج ٢ ص ١٥١ .

(٥) المصدر السابق ، ج ٢ ص ١٦٢ .

(٦) انظر عن هذه الموضوعات كتب الصحاح المشهورة في رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال " إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته " (١) .

ومن سنته صلى الله عليه وسلم ، الوقوف بعرفة على جمل ، وهو مقطر غير صائم ، والجمع والقصر بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع كل ولحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على أثر كل ولحدة منهما " (٢) .

وله في الهدى لحديث شريفة منها ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن حلق قبل أن يلحج ، ونحوه ، فقال : " لا حرج ولا حرج " (٣) ، وهو بذلك يرخّص في إلقاء نسك الحج بعد الوصول إلى منى ، سواء في رمي جمرّة العقبة ، أو الحلق أو الذبح ، أو الطواف (الإفاضة) ، فقد سئل صلى الله عليه وسلم ، فقال : رميت بعدما أمسيت ، فقال : لا حرج ، قال : حلفت قبل أن أنحر ، قال : لا حرج " (٤) .

وديننا هو دين السملحة والعدالة والنزاهة ، فهذا المصطفى صلى الله عليه وسلم ، نجده يرخّص لأصحاب الأعمال المتعلقة بخدمة الحجاج بعدم المبيت بمنى أيام التشريق الثلاثة (٥) . فقد استأذن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، النبي صلى الله عليه وسلم لمبيت بمكة ليلي منى من أجل سقايته ، فأذن له (٦) .

ثم إن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم شرع رمي الجمرات الثلاث ، كل ولحدة بسبع حصيات فقد ذكر ابن مسعود ، رضي الله عنه ، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم " يرمي الجمرّة للكبرى بسبع حصيات ، فجعل البيت عن

(١) البخاري : الصحيح ، ج ٢ ص ١٧١ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، ج ٢ ص ١٧٧ .

(٣) مسلم : الصحيح ، حديث رقم (١٣٧٠) .

(٤) المصدر السابق نفسه ، حديث رقم (١٣٧٢) .

(٥) أيام التشريق هي : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من شهر ذي الحجة .

(٦) البخاري : الصحيح ، ج ٢ ص ١٩٢ .

يسأره ، ومعنى عن يمينه " (١) .

وله من تعليقات الحج ، أنه أمر بأن يكون نفر عهد الناس بالبيت ، فقد روى أنس ابن مالك ، رضي الله عنه ، قال : " إن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدته بالممصّب ، ثم ركب إلى البيت لطاف به " (٢) ، وبذلك فقد أمر الناس أن يكون نفر عهدهم بالبيت ، إلا أنه صلى الله عليه وسلم خلف عن الحائض . وحجته صلى الله عليه وسلم ، كلها من بدايتها حتى نهايتها تعتبر شراعه قولية وفعلية على معطيات فريضة الحج ، ومهما قلنا عن توجيهات الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم تجاه تلك الشعيرة الكريمة ، فإن نفي الموضوع حقه ، ولعل هناك من علماء الشريعة الإسلامية من هم لجدرنا وأكدرنا في هذا الشأن .

ثالثاً : الحج في الفقه :

جاء الفقه شارحاً ومفصلاً لما أجمل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . نجحت موضوعات الفقه عامة لكل موضوعات الدنيا ، فقد زخرت كتب الفقه بالخصوصية بشرح العبادات بأنواعها شرحاً وافيّاً ، وألفت مؤلفات عديدة في فقه العبادات وللعمالات ، والعلويّات وما شابه ذلك . " فكان شاملاً لكل شأن من شئون الدنيا ليهو لا يترك صغيرة ولا كبيرة من أنشطة الإنسان المختلفة إلا وله شأن فيها ، وله حكم فيها فأفانى الفقه الإسلامي من حيث الموضوع تشمل كل للحياة الدنيا إلى يوم القيامة " (٣) .

وركن الحج من فروع العبادات التي تناولتها كتب الفقه بالشرح والإيضاح ، فقد اهتمت بعرض مناسكه الحج ، ونسرب على ذلك مثلاً من عمل الفقه في الحج . ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية مشهورة عنه إلى أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد فيجزئه طواف واحد لحجته وعمرة . وذهب الأحناف وأحمد في رواية ثلثية إلى أنه ، لا بد للقارن من طوافين وسعيين .

(١) المصدر السابق نفسه ، ج٢ ص ١٩٢ .

(٢) المصدر السابق ، ج٢ ص ١٩٥ .

(٣) عباس حسني محمد : الفقه الإسلامي ، فقهه وتطوره ، ص ١١٩ .

ولاحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(١) ، وتعامها أن يأتي بأفعالها على الكمال ، ولم يفرق بين القارن وغيره ولاحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : " من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان " ^(٢) . وقد ردوا على هذا الرأي بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد صلحها جميعاً " ^(٣) ، أما الآية فقد فسروها ، بأن الأفعال إذا وقعت لهما فقد تما ، وأن الحديث الذي رواه النار قلبي ، فهو مروى من طرق ضعيفة في بعضها الحسن بن عماره ، وفي بعضها عمر بن يزيد ، وفي بعضها حفص بن أبي بلود ، وكلهم ضعفاء " ^(٤) .

من خلال هذا النص يتبين لنا أمر مهم ، هو " رأي المذاهب في مناسك الحج " ، وقد كان أنشطة المذاهب الفقهية شأن كبير في إيضاح بعض جزئيات المناسك ، وألف في ذلك بعض المؤلفات ^(٥) ، ولعل تباين الآراء كان في الجزئيات الصغيرة ، وليس في الأصول المتفق عليها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

وقد عرضت كتب الفقه لأفريضة الحج ، وتناولت بعض المناسك على سبيل الاهتمام فحسناً تجد ابن جماعة ^(٦) ، يركز في كتابه على فضائل الحج ، وفروضة للحج ، مع الاستطاعة في أداء الفريضة .

وعرض ابن الهمام ^(٧) ، لكتاب الحج ، وأورد فيه مسائل عديدة ، ولكنها كانت موجزة . بينما نجد السرخسي ^(٨) يركز على مسائل مهمه من مناسك الحج مثل : الحج في القرآن ، والطواف ورمي الجمار ، والمواقيت ، والتلبية .

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٦ .

(٢) رواد النار قلبي .

(٣) رواد القرمذي ، وقال حديث حسن .

(٤) عباس حسني محمد : الفقه الإسلامي ، إلقاء وتطوره ، ص ١٢٧ . لما قيلما يتعلق بفسط رواد الحديث فيمكن الاطلاع على ، ابن قدامة : الفقه ، ج ٢ ص ٤١٨ .

(٥) منها : هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، لابن جماعة . جاء في ثلاثة مجلدات .

(٦) ابن جماعة : هداية السالك ، ج ٢/١ .

(٧) ابن السرخسي : شرح فتح القدير ، ج ٢/١ .

(٨) السرخسي : للبسط .

وعرض ابن قدامة المقدسي^(١) لأركان الحج ، وأتم بشرط الاستطاعة في الحج . وقد افرد لبراً متعددة ، للإحرام وشروطه وأهميته ، وبعض مناسك الحج ، ولكنه لم يتوسع في معلوماته عن الحج .

وتحدث ابن قدامة^(٢) عن أمور الحج ، وأتم بهذا الركن أيما اهتمام فعقد له جزءاً كاملاً يركز فيه على شروط الحج ، والمواقيت ، والإحرام ، وغير ذلك من مسائل الحج .

أما البيهقي^(٣) ، فقد اعتم بشروط الحج ، والمواقيت ، والإحرام ، والصيد في الحج وفي القنوت والإحصار ، والهدي والأضحية ، وغير ذلك كثير من مسائل الحج .

وقد اتخذت كتب الحج من حجة الوداع لرسول الله صلى الله عليه وسلم نبزاً وهداية لشرح كثير من مناسك الحج ، لأن رسولنا صلى الله عليه وسلم حارس وطبق أحكام الحج عملياً بنفسه ، ولذلك فأعماله وأفعاله كانت حجة لأصحاب المذاهب الفقهية ، بني عليها كثير من مسائل الحج وفروعه المتعددة . فتجد كتب الله اعتمدت بأحكام الحج بصفة عامة .

(١) ابن قدامة المقدسي : الممتع في لغة إمام السنة لعبد بن حنبل .

(٢) ابن قدامة : المغني .

(٣) البيهقي : كتاب الفتاوى عن متى الإقناع ، ج ٢ .

فوائد اجتماع المسلمين في الحج

أولاً : الفوائد الدينية :

للحج فوائد دينية متعددة نذكر منها مايلي :

١- قال الله تعالى : ﴿ الحج أشهر مطوَّعات فمن فرض فيهن الحج فلا ربك ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يطعمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب ﴾ (١) .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أي العمل أفضل ؟ فقال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور " (٢) .

وروى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من حج فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه) " (٣) . ثم روى أبو هريرة ، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) (٤) . وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قلت يا رسول الله ، ترى الجهاد أفضل من العمل أم لا تجاهد ؟ فقال : " لكن أفضل الجهاد حج مبرور " (٥) .

للحج فوائد دينية لا تحصى على أحد ، فالحج يدعم عقيدة التوحيد " فالدعوة إلى العبودية للمعبود الواحد ، والأمر بتقواه ، يلازمان مع حقيقة وحدة الأمة ، ومعنى هذا أن الأمة تتحد في ظلال عقيدة خالصة ، صائفة " (٦) ، لذلك نجد

(١) سورة البقرة الآية ١٩٧ .

(٢) البخاري : الصحيح ، ج ٣ ص ٣٠٢ - من رواية أبي هريرة ، رضي الله عنه .

(٣) المصدر السابق نفسه ، ج ٣ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٤) المصدر السابق ، ج ٣ ص ٤٧٦ .

(٥) نفسه ، ج ٣ ص ٣٠٤ .

(٦) مجلة قetzamen الإسلامي ، ج ٦ لسنة ٣٨ ، ص ١٥ .

الحاج يعلن إخلاصه لله تعالى منذ نطقه بالتلبية (لبيك اللهم لبيك ...) ، فهو هنا يؤكد على الإخلاص لله ، ثم على التمسك بما جاء عن المصطفى صلى الله عليه وسلم .

٢- ولعل أكبر المنافع الدينية هي ما أعده الله عز وجل من الثواب والأجر لمن حج حجاً مبروراً ، بعيداً عن الذنوب والآثام ، ففي الآية السابقة يؤكد على الابتعاد عن الخصومات وعن ارتكاب المعاصي ، لأن الله يريد لعبده الخير ، ويأمره بالأخذ بأسبابه الموصلة إليه . ثم إن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، قرن الحج المبرور ، الخالص من مكدرات العبادة الصحيحة ، بالجهد في سبيل الله ، بل إن الرسول يؤكد في أحاديثه السابقة ، بأن من حج ولم يرتكب المعاصي ، رجع من حجه ، وكأنه طفل بريء ، لا ذنوب عليه ولا معاصي ، يعود إلى داره ، مثل يوم ولدت أمه نظيفاً خالياً من عيوب الحياة ومصاعبها وذنوبها . وجعل صلى الله عليه وسلم جهاد المرأة في الحج ، نظير المشقة والمتاعب التي تصاحب أداء تلك الفريضة .

وهذا كله يدلنا على أن أكبر المنافع الدينية هي الحج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة ، لأن فيه تطهير من الذنوب .

٣- الحج فيه إعلان بهدم الجاهلية ، وعدم الاعتراف بكل أعمالها وأفعالها .

٤- يظهر في الحج روح الأخوة والمساواة والسلام والوحدة ، فهو يؤكد على وحدة الهدف المنشود من وراء فريضة الحج ، فالناس سواء في المشاعر ، وفي العمل والقول " لا إقليمية ، لا عنصرية ، لا عصبية للون أو جنس أو طبقة " (١) ،

أرى الناس أصنافاً ومن كل بقعة إليك انتهوا من غربة وشتات

تساووا فلا أنساب فيها تفاوت لديك ولا الأقدار مختلفات

٥- الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة " (٢) .

(١) ناصر الزهراني : إيهاج الحاج ، ص ٦٧ .

(٢) صحيحه الألباني في صحيح النسائي ، ج ٢/ ص ٥٥٨ .

- ٦- الحج يذكرنا باليوم الآخر، وهذا واضح من خلال التجرد من الملابس ، وبس الإحرام الذي يأخذ لون الكفن ، فهذا يذكرنا بالرحيل إلى الدار الآخرة .
- ٧- نستفيد من الحج العبرة بسرعة مرور الأيام والسنين ، فالإنسان في الحج يودع عاماً ويستقبل عاماً جديداً ، فينبغي له أن يحاسب نفسه محاسبة دقيقة مما أشجزه خلال عام مضى من الأعمال الصالحة والنافعة .
- ٨- إن الوقوف بعرفة ، في صعيد واحد ، وجمع واحد ، ولياس واحد ، ونية واحدة ، وهدف واحد ، يذكرنا بالجموع التي وقعت في هذا الصعيد منذ غابر الأزمان ، أين هم ؟ متى رحلوا ؟ وماذا حملوا معهم ؟ وماذا ... ؟ ثم ماذا ... ؟ إن يوم عرفة يذكر بمصارع القافرين ^(١) .
- لن الحج فيه فرصة لأعمال الخير بحجم لانستطيع تصوره ، فهو فرصة عظيمة لارتباطنا بديننا ، وبتبينا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم الذي قال في حجة الوداع : (خذوا عني مائتكم) . فالحج يربي فينا قاعدة توحيد مصدر التلقي الإيماني في أمورنا التعبدية ، متمسكين بسنة رسولنا صلى الله عليه وسلم ^(٢) .
- ٩- ومن المنافع الدينية انقطاع مجموعة كبيرة من العلماء وطلاب العلم للعبادة ، ولتلقي العلم ، ولإلقاء العلوم النافعة ، جاءوا من أجل الحج ، فركنوا إلى بيت الله للحرام فهولاء سموا "بالمجاريين " لأنهم جاوروا بيت الله وحرمة الأمن ، فقد كان لهم تأثير كبير على عدد كبير من فئات الناس وخاصة طلاب العلم ، مع الأخذ بنظر الاعتبار بأن هؤلاء كانت وجهتهم تعبدية يحته . ولكنهم أفسادوا واستفادوا من خلال وجودهم في رحاب البيت العتيق ^(٣) .

ثانياً : الفوائد للتعبدية :

قال الله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ... ﴾ الآية ^(٤) .

(١) ناصر الزهراني : إيهاج الحاج ، ص ٧٢ .

(٢) للرجوع للسليق نفسه ، ص ٦٧ .

(٣) الزيلعي : حكمة وعلاقتها الخارجية ، ص ١٣٩ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٨ .

ولعل تعالى : ﴿ ليس تسهوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام سطوات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام لعلوا منها وأطعموا البهائم القليل ﴾ (١) .

وعن ابن عباس ، رضي الله عنه ، قال : كانت عكاظ ، ومجنة ، وذو المجاز ، أسواقاً في الجاهلية لعلوا أن يتجروا في المواسم فلزلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتاعوا للمعسل من ديك ﴾ (٢) في موسم الحج . (٣)

للحج منافع كثيرة ، ولذا عساني أن أكتب عنها ، لعل بعضهما يتوسع ، ولكن لا يغفل أن الله سبحانه وتعالى أقر هذه المنافع وأباحها لعباده ، وكذا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم وذكر منها بإيجاز مايلي :

أولاً : منزلة النشاط التجاري :

ثالث الأماكن المقدسة شهرة تجارية واسعة فستقطبت كثيراً من تجار العالم الإسلامي ، ولعل موقعها على طريق القوافل التجارية من الميسر إلى الضام ، وكذلك وجود بيت الله الحرام ، والمسجد الحرام في مكة ، أعطى لها أهمية تجارية عالمية (٤) .

فكانت أعداد الحاج الكبيرة تشكل جانباً مهماً من جوانب الازدهار التجاري في الموسم ، لاسيما إذا علمنا بأنه كان يقصد مكة للحج في كل عام عشرات الآلاف ، بل مئات الآلاف في بعض السنين ، وهذه الأعداد الكبيرة ، بجانب أنها جاءت من أجل قضاء الركن الخامس إلا أنها زاوت المنافع التجارية .

وقد زخرت مكة المكرمة بالسواق المتعددة التي امتدت حول الحرم المكي الشريف ، وجانب كبير من تلك الأسواق كان يصل ما بين الصفا والمروة (٥) ، هذا بالإضافة إلى الأسواق المتخصصة ببعض المهن مثل سوق العطارين والتمارين والجزارين وسواق الحجام ، وحلق شعر الرأس وغيرها (٦) .

(١) سورة الحج الآية ٢٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٨ .

(٣) البخاري : الصحيح ، ج ٨/ ص ١٣٩ .

(٤) سليمان ملكي : بلاد الحجاز ، ص ٨٨ .

(٥) ابن بطوطة : الرحلة ، ص ١٢١، ١٢٢ .

(٦) المصدر السابق نفسه ، ص ١٢٢ ، سليمان ملكي : مرآة الحج ، ص ٧٢ .

وهناك سوق كبير يقام في مشعر منى طيبة أيام الحج ، وخاصة أيام التشريق ، يزاول فيها النشاط التجاري ، في حوانيت جميلة مبنية من الحجر وخشب الساج^(١) ، ويبيع فيها " من الجواهر النفيس إلى الأواني والخرز إلى غير ذلك من الأمتعة وسائر سلع الدنيا لأنها مجتمع أهل الأفاق " ^(٢) ويجدر بنا أن نذكر أهم السلع التجارية التي كان يتم تبادلها في أثناء الموسم ، فكان " سوق مكة يفيض بالقواقع والخضروات كالقطن والنعنب والرمان والسفرجل والفوخ والأتوج والجوز والمقل والبطيخ والقناء والخيار " ^(٣) إضافة إلى القبول بأنواعها ^(٤) .

وكان يباع بها العسل وقصب السكر والتمور ، والزبيب الجيد ^(٥) . وتغير مقتضته به مكة من الأنعام ، القائمة لها من ضواحيها ، خاصة في الموسم ، فقد كثر بها اللحم الجيد ، والألبان ومشتقاتها ^(٦) ، واشتهرت مكة أيضاً بصناعة الحلوى وتجارتها ، فقد وصفها ابن جبير بالجودة ، وحلاوة اللق ، لدرجة أنه قال " إنها تتقيد الأبصار وتستقرز الدرهم والدينار " ^(٧) .

وكان يباع في أسواق مكة ، الحبوب بأنواعها مثل الحنطة والشعير والذرة والخن والسويق ^(٨) .

أما ماكان يباع في أسواق مكة ومنى من الثواب المستوردة ، فيمكن ذكر ماقاله ابن جبير في ذلك ، " فلهي - سوق مكة - مجتمع الشرق والغرب ، تبيع في يوم ولحد فضلاً عما تبيعه من الذخائر النفيسة كالجواهر ، والياقوت ، وسائر الأحجار ، ومن أنواع الطيب كالسك والكافور والعنبر والعود ، والعقاقير الهندية إلى غير ذلك من جلب الهند والمحبشة إلى الأمتعة العراقية واليهمانية إلى غير ذلك من السلع

(١) للقصي : لمسن التقسيم ، ص ٧٦ .

(٢) ابن جبير : الرحلة ، ص ١٥٧ .

(٣) الزيلعي : مكة ، ص ١٦٥ .

(٤) الفاسي : العقد الثمين ، ج ١ ص ٢٩٧ .

(٥) ابن بطوطة : الرحلة ، ص ١٦٤ .

(٦) المصدر السابق نفسه ، ص ١٣٢ .

(٧) ابن جبير : الرحلة ، ص ٩٨ .

(٨) الفاسي : ضللك الغرام ، ج ٢ ص ٤٣٤ - ٤٤١ .

الخراسانية والبضائع المغربية إلى ما لا يحصر ولا ينضب مما لو فرق على البلاد كلها لاقام لها الاسواق الثلاثة ، ولعم جميعها بللغة التجارية * (١) وكان يكثر في مكة تجارة التوابل ، وخاصة للفلل ، والدار صيني (القرقة) ، والزنجيل ، والجوار والمقرنل ، وكانت هذه التوابل من السلع التجارية الرائجة في اوساط الحجاج ولا سيما سكان الحجاز الذين يقبلون عليها إقبالاً شديداً (٢) .

والذي ينبغي معرفته ، ان اسواق مكة وخيراتها كانت متصلة عبر القرون ، لا تنقطع تجارتها ، ولا تقل خيراتها ، والحديث عن هذا الجانب طويل جداً ، لا سيما إذا علمنا ان الحرية في هذه الدراسة مفتوحة من صدر الإسلام حتى للعصر الحديث .

والأمر المهم هنا ، ان أهل مكة أصعب تجارة " أمسه للكيون بزمانها فكانوا يشترون جميع ما يصل إليهم من منتجات قرى مكة والسرلة ، وكذلك ما يصل إليها من مختلف أنحاء العمورة ليبيعه من جديد على الحجاج والمعتمرين على حد سواء " (٣) . ولهذا وصف أهل مكة تجارة الحجاج بما يلي " حجاج العراق ليونا نكسب منه الذهب، والسروا أمنا نكسب منه القوت " (٤) .

ولد صاحب النشاط التجاري في الجمع استخدام كثير من الأساليب للتجارية والمالية، مثل الكايبيل والموازين^(٥)، وكذلك راج في مكة استخدام كثير من العملات^(٦)، وتنوعت الأساليب للتجارية ، ولكنها فتمعت عن الأساليب المعروفة مثل (الربا والاحتكار) ، وهذا من العوامل التي ساعدت على الازدهار التجاري في مكة . ولعل تنوع الأجناس البشرية وحاجياتهم المختلفة جعل للنشاط التجاري رواجاً

(١) ابن جبير : الرحلة ، ص ٦٧ .

(٢) سليمان ملكي : بلاد الحجاز ، ص ٩٤، ٩٤ .

(٣) الزيلعي : مكة ، ص ١٦٧ .

(٤) ابن الجوار : المستبصر ، ص ٥ .

(٥) نذكر منها على سبيل المثال : أدد ، الفارة ، الأرب ، الربيع ، القوية ، الأوقية ، لأن . الحمل .
نظر : لسمار الواد الفلكية ، خيف الله الزهراني ، ص ١٠٤-١١٧ .

(٦) نذكر منها على سبيل المثال : الدينار ، درهم ، الدرهم الكابلي ، الدرهم المسعودي ، الدينار الاقروتي ، والفلوري ، الدينار الاقروتي ، الدينار الإسلامي ، المطلق . عن هذه العملات ، انظر المرجع السابق نفسه .

● مشاهد الحج ومثلها ●

مزدهراً في موسم الحج ، هذا علاوة على ما يحتاجه سكان الحجاز ، وأهل البلاد المجاورة من ضروريات وكماليات .

إن المتعمق في تجارة مكة في الحج يدرك أنها كانت تستمتع بحرية تامة جداً فقد ساد فيها أنواع المكابيل ، الشامية والمصرية ، والعراقية ، وكذا أنواع العملات الإسلامية والأجنبية ، من مصر والشام ومن اليمن ، ومن مكة نفسها ، لذلك ندرك مغزى الآية القرآنية ﴿ ليشهدوا ميثاق لهم ﴾ ، فقد سمح للحاج أن يقرن حجه بمزاولة التجارة لاسيما إذا كان في حاجة إليها ، أو خاصة في خدمة حجاج البيت الحرام .

ثانياً : مزاولة النشاط العلمي :

يرتبط الحج بالنشاط العلمي ارتباطاً وثيقاً ، وذلك باعتبار مكة المكرمة من أقوى مراكز نشر الثقافة بين بلدان العالم الإسلامي ، " وكان العلماء يصدونها من مختلف أقطار العالم الإسلامي ليزودوا ركناً من أركان دينهم بأدلة فقهية ، وليضيفوا إلى ذلك أموراً من أهمها التزود بآراء العلم والمعرفة ، فالعلم يفد إليها من أقصى المشرق أو المغرب ليلتقي بعالم نضر من بلاد بعيدة عن بلاده فيحصل من هذا الالتقاء تقارب وتفاعم واستزادة علم ، وامتداد لروافد المعرفة ، وانتشار للأفكار بين مختلف الأقطار الإسلامية " (١) . وإبرز ما في النشاط الثقافي مايلي :-

أولاً : رحلات الحج :

تعد رحلات الحج من أهم المؤلفات التي وصفت لحوال الناس في الحج ، مع ذكر مشاهد الحياة اليومية في الأماكن المقدسة ، ولولا فريضة الحج لما وجدت هذه الرحلات ، فكان الرحالة يقومون بتسجيل أحداث الحج ووقائعها ، أولاً بأول ، ولعل هذا من فوائد الحج الدنيوية ، ولعلنا لا نستطيع أن نذكر جميع رحلات الحج ، ولكن سنذكر أشهرها فقط معتمدين على كتاب حمد الجاسر ملخص رحلتي ابن عبد السلام المغربي (٢) ، وهي على النحو التالي :

١- رحلة ابن جبير ، وكانت رحلاته ما بين عامي (٥٧٨/٥٨١هـ) .

٢- رحلة ابن رشيد ، حج في عام ٦٨٤هـ .

(١) حمد الجاسر : ملخص رحلتي ابن عبد السلام المغربي ، ص ١٢/١١ .

(٢) حمد الجاسر : ملخص رحلتي ابن عبد السلام المغربي ، ص ١٩ حتى ٢١ .

- ٣ - رحلة العبدري ، حج سنة ٦٨٩ هـ .
- ٤ - رحلة التجيبي ، حج سنة ٦٩٦ هـ .
- ٥ - رحلة ابن بطوطة ، حج سنة ٧٢٥ هـ .
- ٦ - رحلة البلوي ، حج سنة ٧٣٨ هـ .
- ٧ - رحلة الصفدي ، حج سنة ٧٦٤ هـ .
- ٨ - رحلة القلصادي ، حج سنة ٨٥١ هـ .
- ٩ - رحلة الجزيري (لادبر الفرائد المنظمة) من أهل القرن العاشر الهجري .
- ١٠ - رحلة المبكري ، حج سنة ١٠٢٧ هـ .
- ١١ - الرحلة الميليشية ، حج سنة ١٠٥٩ / ١٠٦٤ / ١٠٧٢ هـ .
- ١٢ - رحلة القيسي من أهل القرن الحادي عشر للهجري .
- ١٣ - رحلة الهشتوكي ، حج سنة ١٠٩٩ هـ .
- ١٤ - الرحلة الناصرية ، حج سنة ١١٢١ هـ .
- ١٥ - رحلة النابلسي ، حج سنة ١١٠٤ هـ .
- ١٦ - رحلة الخالي الزيلدي ، حج سنة ١١٤٨ هـ .
- ١٧ - رحلة السويدي .
- ١٨ - رحلة ابن عينا السلام ، حج سنة ١١٩٦ / ١٢١١ هـ .
- ١٩ - رحلة القامراوي ، حج سنة ١٢٤٢ هـ .
- ٢٠ - رحلة إدريس العلوي ، حج سنة ١٢٨٨ هـ .
- ٢١ - رحلة ابن كيران ، حج سنة ١٢٩٣ هـ .
- ٢٢ - الرحلة الحامدية ، حج سنة ١٢٩٧ هـ .
- ٢٣ - رحلة القونسي ، حج سنة ١٢٩٩ هـ .
- ٢٤ - مرآة الحرمين ، حج سنة ١٣٢٠ / ١٣٢١ / ١٣٢٥ هـ .
- ٢٥ - الرحلة الحجازية للبناتوني ، حج سنة ١٣٢٧ هـ .

إلى غير ذلك من الرحلات العلمية التي خصصت للحديث عن الحج ومضامياته
ومناسكه .

ثانيًا : المجاورة :

كانت الغاية من المجاورة بمكة هي " الانقطاع للعبادة والتسبيل وطلب العلم بجوار بيت الله العظيم " (١) ، وكان غالب المجاورين من أهل السنة ، وقد قامت المجاورة بمكة بدور كبير في شؤون للحياة العامة ، ولكن أهم دور قامت به هو الدور العلمي ، وهو ما يهمني في هذا البحث . فكان غالب من جاورهم من العلماء الذين تذكروا أنفسهم للعلم وطلابه ، فالفوا المؤلفات العلمية ، التي أثرت في المكتبة الإسلامية ، وشاركوا في التدريس سواء في المسجد الحرام أو في المنابر التي أنشئت في مكة (٢) . فدرس على أيديهم الآلاف من طلاب العلم ، فقدموا بذلك خدمة جليلة للمحرمين للشريطين وأثمرت المجاورة عن وجود عدد من الأسر العلمية ، تمتعت بإمكانة لاجتماعية محترمة أوصلت بعضهم إلى وظائف دينية مهمة ، مثل : إمامة الحرم والأذان فيه ، والقضاء ، والفتوى (٣) ، وهم بذلك قد تفاعلوا مع نواحي الحياة العامة ، من دينية ، وثقافية وسياسية واجتماعية .

وتعد المجاورة من فوائد الحج النسبوية ، فكانت حياة المجاور " تبدأ برحلة علمية يجوب خلالها الأقطار الإسلامية للانتقال من موارد العلم المختلفة ، فيلقي يعلماء أفاض ويأخذ عنهم بالاستماع والإجازة ما طاب له من فنون العلم والمعرفة ، ثم ياتي إلى مكة حاجلاً ثم مجاوراً ، فيلقي بها عصا الترحال ، ويؤثر العيش في جوها الروحي على العودة إلى وطنه " (٤) .

ثالثًا : الوحدة الإسلامية في الحج :

الحج كله اجتماع ، وكله وحدة في الهدف والكلمة ، وفي كل شأن من شؤون الأمة الإسلامية ، ولعلنا نجد في خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

(١) الزبيلي : مكة ، ص ١٣٩ .

(٢) الفاسي ، العقد الثمين ، ج ٣ ص ٥٦ ، منى آل مبارك : المجاورون في مكة والمدينة ، ص ١٣٤ .

(٣) الفاسي : العقد الثمين ، ج ٤ ص ٢٣٩ / ٤٨٠ .

(٤) الزبيلي : مكة ، ص ١٤٣ ، وعن المجاورين وحياتهم وآثارهم يمكن الاطلاع على رسالة

المجستيد للبلحة ، منى حسن آل مبارك بعنوان (المجاورون في مكة والمدينة ...) جامعة

الملك سعود ، ١٤٠٩ هـ .

ما يشير إلى أن الحج لديه جمع الكلمة وجمع الشمل والابتعاد عن الفرقة وعواملها ، فتجده ، يدعو من على صعيد عزلة إلى التمسك باللباديه التالية :

١- المحافظة على الدماء والأموال والأعراض " يا أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ... " (١) .

٢- الابتعاد عن أمور الجاهلية وعاداتها التي لا تتلاق وتعاليم الإسلام " ألا ولئن كل شيء من أمر الجاهلية موشع ... " (٢) .

٣- المحافظة على حقوق النساء ، وحسن معاملتهن .

٤- إعلان حقوق الإنسان (٣) " كلكم لأدم ، وأدم من تراب " .

رابعاً : الندوة الإسلامية الكبرى :

يقام في كل عام حج ، ندوة كبرى ، غالباً ما تقام في منى ، يشترك فيها عدد من العلماء والمفكرين الإسلاميين من مشارق الأرض ومغاربها ، وهي بذلك تلمح عند نفسها إسلامية المناقشتها من علماء أهل علم ودراية وتخصص ، ويبدو لنا هنا أن نذكر بعض عناوين الندوة الإسلامية الكبرى ، منها (على سبيل المثال) .

١- ندوة " القدس والمسجد الأقصى في ضمير العالم الإسلامي " ، عقدت في حج عام ١٣٩٩ هـ .

٢- ندوة " الحج والجهاد " ، عقدت في حج عام ١٤٠٠ هـ .

٣- ندوة " العودة إلى الله طريق النجاة " ، عقدت في حج عام ١٤٠١ هـ .

٤- ندوة " الإيمان وقرره في سلوك الحاج " ، عقدت في حج عام ١٤٠٢ هـ .

هذه الندوات تقام تحت رعاية وزارة الحج وإشرافها ، فهي الجهة المنتهية والمرشدة وهي الناعية إلى مناقشتها بما تضمه من مشاهير العلماء والدعاة الذين يحضرون الحج (١) .

(١) محمد سعيد الوطحي : فقه هجرة ، ص ٢٤٢ .

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٤٢ .

(٣) مجلة الفقه الإسلامي ، السنة ٤٦ ، ج ١ ص ٢٥ .

(٤) مجلة الفقه الإسلامي (ملحق) بدون تاريخ ، ص ٢٢-٢٧ .

ومن المنافع للندوية التي يستفيدها الناس في الحج مايلي :

- ١ - يتم في الحج تعويد الحجاج مكارم الاخلاق ، وجميل الطباع ، وفيه يتعلمون الصبر والتحمل ، وضبط اللسان ، وكبح النفس بالإمارة بالسوء ^(١) .
- ٢ - يتم في الحج تعود النظام والدقة والمحافظة على الوقت ، والناظر إلى أعمال الحج ومناسكه يدرك ذلك ، فكل نسك له وقت محدد غير سلبق غيره وكل ركن من أركان الحج له وقت معين وخصوصية معينة ، فترتيب المناسك ترتيباً عملياً ، وزمناً فيه تعويد حب النظام والترتيب ^(٢) .

المشاهد الحضارية في الحج :

تتعدد المشاهد الحضارية في الحج نظراً لأهميته ومكانته في قلوب الناس ، لذا فقد صاحب قيلام هذه الشعيرة كثير من المشاهد التي كانت تصب في خدمة الحاج نفسه . ومن هذه المشاهد نذكر مايلي :

أولاً : إمرة الحاج :

إمارة الحاج تنظيم إسلامي قديم ، منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤموا لهم) ^(٣) ، فلذا كانت دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم للأخذ بالإمارة في العدد القليل ، فما بالنا مع العدد الكثير مثل اجتماع الحجاج ، وقد ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة يوم فقصها في السنة الثامنة من الهجرة ، وكلفه بتعايم الناس الدين ، والقراة ، وأن يقيم لهم الصلاة ، وكلفه بقيادة الحج في تلك السنة ^(٤) . وفي السنة التاسعة للهجرة ، ولي رسول الله أول أمير للحج من عاصمة الإسلام الأولى المدينة المنورة ، فكان الأمير ، أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، ولم يحج الرسول في ذلك العام خشية من شبهة إقراره للعادات الجاهلية التي كان يتبعها

(١) ناصر الزهراني : إلهام الحاج ، ص ٦٨ .

(٢) الرجوع السابق نفسه ، ص ٧٠ .

(٣) أحمد بن حنبل : المسند ، ج ٢ ص ١٧٧ .

(٤) القسبي : العهد القشبي ، ج ٦ ص ٣ .

المشركون في الحج^(١) . فلنأب عنه صديقه ، الصديق ، رضي الله عنه . وفي السنة العاشرة حج الرسول صلى الله عليه وسلم ، حجته المشهورة " بحجة الوداع " ، تلك الحجة التي كانت النموذج الذي لحتذي به في مناسك الحج ، فحج بالناس ، أميراً وخليفاً ، ومظماً ، ومرشداً^(٢) .

وأصبحت إمارة الحاج تنظيماً إسلامياً يتراثته خلفاء الواحد تلو الآخر ، فكان الأمير يخرج من عاصمة الخلافة ، من المدينة المنورة ، ثم من دمشق ، وبغداد ، والقاهرة ، والآن من المملكة العربية السعودية ، بصفتها الراعية لأمور الحج والحجاج منذ أن مية الله لها قيام هذه الدولة المحروسة .

وكان خلال الفترات الإسلامية ، يقوم بالإمارة ، الخليفة نفسه ، أو من ينوب عنه ، فنجد عدداً من خلفاء الدولة الأموية قاموا بقيادة الحج ، منهم : معاوية وعبد الملك بن مروان ، والوليد ، وسليمان وقشاشم^(٣) ، وكذلك في الدولة العباسية ، حج أبو جعفر المنصور ، والمهدي ، وهارون الرشيد ، والمأمون^(٤) ، وهكذا استمر هذا التنظيم حتى عصرنا الحاضر ، فنجد في المملكة أن أمير الحج هو خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، ولكنه ينيب عنه أحياناً أمير مكة المكرمة ، لقيادة الحج .

وإمارة الحاج ليست من السهولة بمكان ، فلا بد أن يتولاه شخص مؤهل تأهيلاً عالياً وفق شروط حددها المارودي في كتابه^(٥) ، هي :

١- أن يجمع الناس في مسيرهم ونزولهم ، والمحافظة عليهم من المفسدين ، وقطاع الطرق ، ومن المضايح .

٢- ترقيتهم في المسير والنزول ، وإعطاء كل طائفة منهم مكاناً معروفاً ، لمنع المضايح والخصومات ، وهذا يحفظهم من الأزدحام والشور والفتن .

(١) الأزرقي : لنهار مكة ، ج ١ ص ١٨٦ .

(٢) الجزيري : الدور الفرائد المنظمة ، ص ٧٢ .

(٣) القريري : للذهب السبوك فيمن حج من خلفاء والمرك ، ص ١١ .

(٤) المصدر السابق نفسه ، ص ١٢ .

(٥) المارودي : الأحكام السلطانية ، ص ١٠٨ - ١٠٩ ، وكذا رويت عند الجزيري في كتابه ، الدور

الفرائد المنظمة ، ص ٨٩ - ١٠٩ .

• مشاهد الحج ومناقبه •

- ٣- ارفق بهم وقت المسير ، وذلك أرفأ بضعيقهم وفقيرهم ، يمتنع المسالك السهلة ، وإعطائهم الوقت الكافي للاستعداد للانطلاق للمرحلة التالية بعد راحتهم وتزويدهم بالزاد والرحلة .
 - ٤- أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخفها ، وأن يسير بهم سيراً معتدلاً ، مع الأخذ بنظر الاعتبار ، حالة الطقس والتأخ ، فلا يعرضهم للأعطال والعوصف ، ولا يعرضهم لشدة الحر ، أو البرودة .
 - ٥- أن ينزلهم في أماكن توافر المياه والمراعي .
 - ٦- أن يوفر لهم الحماية الأمنية من المصوص وقطاع الطرق .
 - ٧- أن يكف عنهم من يصنهم عن السير بقتال ، أو يبذل مالا إن أجاب للحجيج إليه .
 - ٨- أن يعقد لهم مجلساً في كل مكان ينزلون فيه للاستماع إلى شكاواهم أو فض خصوماتهم .
 - ٩- أن يؤنب جانيهم ، ولا يجاوز التعزير إلى الحد .
 - ١٠- أن يراعي لتساع الوقت حتى يأمن الغوات .
 - ١١- أن يمهل الحجاج بعد أن يقضوا حجه من أجل قضاء حوائجهم ، حتى إذا انتهوا من ذلك سار بهم إلى زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم .
 - ١٢- كان على أمير الحج أن يعلم حجله مناسك الحج ، وكيفية أدائها على الوجه الصحيح .
- وقد قسم العلماء إمارة الحاج إلى ثلاثة أقسام هي :
- ١- أن تكون على تسيير الحجاج وتبدير أمورهم (١) .
 - ٢- إيشاح مناسك الحج ولحكامه (٢) .
 - ٣- تولي لحدث الموسم (٣) .

(١) المازدي : الأحكام السلطانية ، ص ١٠٨ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، ص ١٠٨ .

(٣) الجزيري : لدرر الفرائد المنتظمة ، ص ٤٨٩ .

ثانياً : المحمل وكسوة الكعبة المشرفة :

يأتي الحديث هنا عن المحمل وكسوة الكعبة ، لأنها من ضمن الأعمال التي كانت تصاحب أمير الحج إلى مكة المكرمة ، فكان يحمل معه الكسوة للكعبة المشرفة ، فالمحمل هو " تلك الإطار الخشبي المكسو بكسوة من الحرير المزركشة ، والتي طللما يُدع في زركشتها الفنان العربي المسلم ، ويلخذ شكل هذا الهيكل من شكل الكعبة تكعيبيها في تصفه السفلي ويلخذ في تصفه الطوي شكل الخيمة" (١) ، وكان هذا الهيكل الخشبي يحمل على جمل ولحد ، يرالقه عدد من الجمال تحمل هدايا الكعبة ومعاليقها المختلفة ، وهذه العادة في الحج كانت موجودة حتى مطلع العصور الحديثة ثم اختفت ، ولعل سبب اختفائها هو تكفل المملكة العربية السعودية بكسوة الكعبة ، وبذلك انتطع الفرض الذي من لجه كان يقام المحمل ، وكان في الدولة الإسلامية سبعة محامل هي :

- ١- المحمل الشامى . ٢- المحمل العرافى . ٣- المحمل الميمنى .
- ٤- المحمل المغربى . ٥- المحمل التكرورى . ٦- المحمل العثمانى .
- ٧- المحمل المصرى (٢) .

وكانت كسوة الكعبة تعبا في صنائيق خشبية وتحمل على الجمال وتسلم في مكة المكرمة .

كانت الكعبة تُكسى مرة في كل عام ولصياناً مرتين ، وهي عادة قديمة ، فقد كساها أحد تبالغة اليمن ، وهو اسعد الحميرى ، ثم ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كساها في عام الفتح (٣) . وكساها الخلفاء الراشدون ، وقد وجه الخليفة الوليد ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بأن تصنع الكسوة بمصر من القماش القباطى (٤) ، لتوافر مواده الخام في مدينتى شطا وتقيس ، وامتمت الدولتان الاموية والعباسية بكسوة الكعبة ايما اهتمام . فكساها المأمون ، ثلاث

(١) إبراهيم حلمى : المحمل ، ص ٦ .

(٢) للرجع السابق نفسه ، ص ١١، ١٠ .

(٣) الأزدبى : لخييار مكة ، ج ١/ ص ٢٥٢ .

(٤) المصدر السابق نفسه ، ج ١/ ص ٢٥٢ .

موات في السنة ، * إلا أنه كان يخلف عنها الشيء بعد الشيء حتى لا تشغل الكعبة فتهدم جذراتها * (١) ، ولعنت الدولة العبيدية الفاطمية بمصر بإرسال كسوة الكعبة ، وتولت الدولة الصليحية باليمن على يد ، علي بن محمد الصليحي إرسال كسوة الكعبة وذلك عام ٤٥٥هـ . (٢) .

وفي عهد السلطان المملوكي ، الصالح إسماعيل سنة ٧٤٣هـ تم إيجاد مورد مالي ثبت ينفق منه على كسوة الكعبة ولحوائجها ، فقد عمل على وقف ثلاث قرى زراعية بأرض مصر هي * بيمسوس ، وسنديس ، وأبو القيط * (٣) ، ثم قام السلطان العثماني سليمان بن سليم القانوني في عام ٩٤٧هـ ، بزيادة أوقاف كسوة الكعبة ، فقام بشراء سبع قرى زراعية بأرض مصر (٤) ، وهي قرى (سلكة ، سرورجنجة ، قرىش الحجر ، مناليل وكوم رحان ، بجسام ، منبة النصاري ، بطاليا) . ولعنت الدولة العثمانية بكسوة الكعبة اهتماماً كبيراً ، فقد خصصت لها الأموال الخالصة ، ضمن أموال الخزينة العامة ، والمطلع على قائمة نفقات الكسوة لعام ١٣٠٧هـ ، يدرك ضخامة المبلغ المنفق على الكسوة بمبلغ (٨١٠ ر ٦٠ ر) جنيه (٥) .

ولعل آخر رقم إنفاقي وصل إلينا عن كسوة الكعبة ، هو مبلغ (١٠٣٢٢٢) جنيهاً في عهد السلطان وحيد الدين السادس في عام ١٣٤١هـ . وبعد ذلك التاريخ تحولت للملكة العربية السعودية ، نفقات كسوة الكعبة المشرفة .

لما لون الكسوة ، فكان في صدر الإسلام اللون الأبيض ، ثم كساها العباسيون اللون الأبيض والأحمر ، ثم اللون الأخضر والديباج الأصفر ، واستمر هذا التقليد حتى عهد الخليفة العباسي ، التامر لدين الله (٥٧٥-٦٢٢هـ) ، فغير لون الكسوة إلى اللون الأسود (٦) ، ويبدو أن هذا اللون استمر طويلاً تلك الحقبة التاريخية وحتى عصرنا الحاضر .

(١) المصدر السابق ، ج ١/ ص ٢٦٢ .

(٢) الفليسي : شاهد القرام ، ج ١/ ص ١٢٢ .

(٣) إبراهيم ولدت بلدا : مكة الحرمي ، ج ١/ ص ١٨٤ .

(٤) المرجع السابق نفسه ، ج ١/ ص ٢٨٥ - ٢٩٢ .

(٥) المرجع السابق ، ج ١/ ص ٣٢٩-٣٣٢ .

(٦) الفليسي : شاهد القرام ، ج ١/ ص ١٢٢ .

ثالثاً : طرق الحج :

سلك حجاج بيت الله الحرام مسلك متعددة كل حسب بلفته التي هو قادم منها وتنوعت طرق الحج مابين بحرية وبرية . وإن كانت الطرق البرية هي المشهورة عند أهل التاريخ والحضارة ، ولابد لنا ونحن نعالج هذه المسألة من إلقاء الضوء المختصر على دروب الحجاج موزعة على النحر التالي :

١- دروب الحاج للشامي :

يخرج الركب الشامي من باب الجابية ، وتجميع القوافل في مكان يسمى المسالة ولعل أول محطة لتفليل الحجاج هي محطة الكسوة بالقرب من دمشق ^(١) . ثم إلى دنون وغياب - ضمن - الشيخ مسكين - المزيريب - درعا - للقوق - الزرقاء - ضات الزبيب - البلقاء - قطرانة - الحصا - عنيزة - معان - بطن الغول - المدورة - حافة عمار - ثلث الصاج - بئر ابن هرماس - تبوك - وادي الأخضر - قلعة المعظم - النار الحمراء - مبرك الناقة (المزحم) - الحجر (منلن صالح) - العلا - سهل الطران - البئر الجديد - هدية اسطبل عنتور - للبورير - بئر نصيف - بواط ^(٢) .

وجميع هذه المنازل كانت مزودة باحتياجات الحجاج من الغذاء والماء والخدمات الأخرى ، بل إن بعض هذه المنازل يعد منذاً عامرة بكل أساليب الحياة الطيبة وبعضها الآخر مواقع أسسها للحجاج أنفسهم للنزول فيها والاستراحة من عناء سفرهم من مرحلة إلى مرحلة .

٢- دروب الحاج العراقي :

يبدأ دروب العراقي من بغداد العاصمة إلى مدينة الكوفة الشهيرة ، تبعد عن بغداد بـ ١٥٦ كم ، ويسمى هذا الطريق بدروب زبيدة ، فمن الكوفة إلى النجف - القاسمية - بركة أم قران - بركة المقيث - واقصة - بركة العقبه - القاع - بركة الهيثم - بركة زباله - الشقوق - البطان (بركة المشار) - الثعلبية - زورود (للاخزيمية) - الاجلر

(١) البتاتوني : الرحلة الحجازية ص ١١٠ .

(٢) للرجع السابق نفسه ص ٣٠٢ . سيد عيناالمجيد بكر : الملاح الجغرافية لدروب الحجاج ،

ص ١٨٢-٢١١ . إيراهيم حلمي : المحلل ، ص ٢٩-٣٩ .

- فيد - نوز (التوزي) - سميرا - الحاجر - قروى - النفرة - مغينة الماوان -
الريذة - السلية - بئر عمق - معدن بني سليم (مهد الذهب) - حُفِينَه - حانة -
الملح - الافيعية - غمرة - نلت عرق - بستان ابن معمر ^(١) . وقيل (ابن عامر) ^(٢) .
والذي ينبغي معرفته ، أن أغلب هذه المنازل كانت عامرة ، بل إن في بعضها
قصوراً لخلق بني هاشم ، والبعض الآخر المشتهر بكثرة الآبار ووفرة المياه ^(٣) ،
وكثرة الاسواق ووفرة المواد الغذائية ، وكانت بعض المنازل تعتبر محطة تزود بالماء
والغذاء مثل " فيد " حيث إن الحجاج كانوا يردعون عند أهلها بعض أمتعتهم التي لا
يحتاجونها والتي تثقل عليهم ، علاوة على ذلك كان أهل فيد يتعاونون مع الحجاج
ويقدمون لهم كثيراً من وسائل الراحة والإغالة ^(٤) .

٣- دروب الحجاج المصري :

سلك حجاج مصر ومعهم حجاج المغرب ، طرقات بوية وأخرى بحرية ، فالطريق
البحري ، يمتد من القاهرة ، ثم قوص ، ومنها إلى عيذاب ، ثم إلى ميناء جدة ، ثم
سلكوا طريقاً آخر عن طريق ميناء القلزم ، ثم إلى ميناء الجارثم إلى المدينة المنورة ،
ومنها إلى مكة المكرمة ^(٥) .

أما الطريق البري الذي سلكه حجاج مصر فيمتد من القاهرة إلى قوص على
النحو التالي :

اسكر - منية ابن الخصيب - متفلوط - أسيوط - أبو تيج - أخميم - منشأة
السودان - البلينا - دشنه - دندرة - قنا - ققط - قوص .
وهناك طريق آخر يوصل إلى عيذاب عن طريق - الميز - بئر الحاجر - قلاع
الضياع - محط اللقيطه - بئر العبدین - بئر دنقاش - بئر شاذب - بئر أمتان - بئر

(١) الحربي : الفلسك ، ص ٢٨١-٣٥١ . سيد عبدالحميد بكر : للاملاح الجغرافية لدروب الحجج ،
ص ٣٤-٧٠ ، إبراهيم طهي : المحمل ، ص ٥٣-٦٦ .

(٢) الجزيري : الدرر الفرائد ، ص ٤٦٧ .

(٣) الحربي : الفلسك ، ص ٢٨٤ .

(٤) المصدر السابق نفسه ، ص ٣٠٦ .

(٥) ناصر خسرو : رحلة ، ص ١٠٩، ١١٠ ، وناصر خسرو ، رحالة سلك هذا الطريق بنفسه ،
ورصفه من القاهرة حتى ميناء الجار .

حجاج - يثر الشعراء - يثر الخبيث - عذاب .

وهناك الطريق البري المعروف بطريق سيناء ، يبدأ من بركة الحاج ثم النار العمراء - مجرد - الثمار - نخل - القريص - المسطح - العقبة أو أيلة - حقل - الشرف - الرجم - مغاير شميب أو مدين أو البدع - عيون القمص - المويج - ضبا - الأزم - اصطبل عنتر - الوجه - الكره - متينة العجة - الصوراء - النبط - الخضراء - يتبع - بدر - القاع - رايغ - قيد - عصفان - وادي فاطمة (١) .

ومن خلال المنازل السابقة ندروب الحج المصري ندرك أن بعضها كان عامراً بما يحتاجه الحجاج من الماء والغذاء ، وبعض الآخر كان محطات للتزود بالماء ، وأنشئت في بعضها قلاع لحماية الحجاج وسلامة حجهم .

هذه الملحة سريعة عن طرق الحج المشهورة في تاريخ الحضارة الإسلامية ، والتي نالت رعاية خلفاء الدولة الإسلامية وسلاطينها وأمرائها على مر العصور وتعاقب الدهور ، كل بحسب جهده وطاقته ، فعملوا على صيانتها ورعايتها وترميمها من عابيات الدهر ، كما عملوا على إقامة الخزانات والبُرك وحفر الآبار لتأمين احتياجات الحجاج من الماء .

كذلك شيدوا في بعض المنازل القصور والقلاع والخانات التجارية ، كذلك شيدت أماكن العبادة ، وللوضوء وللإغتسال على طول تلك الطرق ، كذلك أقيمت الأسواق للتجارية في المنازل الرئيسية لتفي بحاجة الحجاج ولراحتهم .

لقد أثرت هذه الطرق في فئات غير قليلة من الحجاج وخاصة العلماء ، حيث بنوا مشاهداتهم وملاحظاتهم عبر تلك السلاسل المتفرقة من الطرق الصعبة والشاقة ، وتأتحت هذه الطرق لقامات العلماء وامتزاج ثقافات في بوتقة الإسلام خالد .

(١) عن هذا الطريق انظر : الجزيدي : قدرر الفورك للنظمة ، ص ٤٤٩-٤٥٣ . القويدي : حسن الصفا والابتهاج بذكر من ولي أسرة الحاج ، ص ٣٨-٦١ . إبراهيم حلمي : المصطلح ، ص ١٢٣-١٤٨ . حمد الجاسر : ملخص بطني لمن عبد السلام ، ص ٤٩-١١٧ .

وأخيراً : موافقت للحج المكثبة :

خُصّت مناسك الحج والعمرة بموافقت مكثبة متعددة ، لا يجوز للحاج أو المعتمر تخطيها إلا بعد الإحرام منها، وهي خمسة موافقت مكثبة كالتالي (١) ، ويتوقيت للتبني صلى الله عليه وسلم .

١- ذو الحليفة ، مكان قريب من المدينة المنورة يبعد عنها (١٣ كم) . ويبعد عن مكة المكرمة (٤٢٠ كم) .

٢- الجحفة ، ميقات أهل الشام ، وهي تبعد عن مكة بـ (١٨٦ كم) .

٣- قرن المنازل (السيول الكبير) ، ويقابله من على جبل الهمداني (وادي المحرم) ، ففيه ميقاته ويبعد قرن المنازل عن مكة (٧٨ كم) . ويبعد وادي المحرم حوالي (٦٥ كم) .

٤- يلعلع ، جنوب مكة ، ويبعد عنها (١٢٠ كم) .

٥- ذات عرق ، يقع شرق مكة ويبعد عنها (١٠٠ كم) (٢) .

هذه للموافقت نالت رعاية للدولة الإسلامية بتحديثها ، وبناء المساجد حولها وتوفير المياه ، ومستلزمات الإحرام ، والمواد التموينية المختلفة ، وكانت شواهد حضارية واضحة المعالم لأهلها ولأن ثقتهم عليها كل حسب وجهته التي قدم منها .

خامساً : توفير المياه :

اهتمت الدولة الإسلامية بتوفير المياه للحجاج ولأهل مكة ، وذلك من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كلف واليه على مكة عتاق بن أسيد ، بحفر بعض الآبار وتجديد بعضها الآخر (٣) ، وكانت مصادر المياه في مكة على النحو التالي :

١- بئر زمزم ، وقد ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : "إنها طعام طعم وشفاء سقم" (٤) ، فهو لما شرب له ، فيه شفاء للناس بإذن الله تعالى ، وكانت مصدر خير وبركة لحجاج بيت الله الحرام ، وقد تولى سقاية الحجاج منذ

(١) مع ملاحظة عدم التفصيل في ذلك لأن هناك من كتب فيها ضمن هذا العدد وينتسح وإجمال واف .

(٢) عن هذه الموافقت يمكن الاطلاع على كتاب : العمرة والحج في ضوء الكتاب والسنة ، لسميد ابن علي القمطاني ، ص ٦٠-٦٦ .

(٣) الأذني : أخبار مكة ، ج ٢/ ص ١٢٨ .

(٤) البخاري : الصحيح ، ج ٢، ص ١٠٥ .

العصر الجاهلي ، العباس بن عبدالمطلب ، ثم انتقل أمر السقاية إلى آل الزبير بن العوام ، وقد تم بناء بعض الأحواض بجوار زمزم من أجل سقيا الحجاج ^(١) . وذلك في عهد الدولة العباسية .

٢- الأبار في مكة قدر المزرع الفاسي عددها بثمان وخمسين بئراً ، وكلها مسيلة للناس من أهل مكة وللحجاج والمعتمرين ^(٢) .

٣- الأسبلة ، وهي أيضاً كثيرة من صدر الإسلام حتى نهاية العصر العثماني . موزعة على مكة المكرمة ، ومنى ، وعرفة ، والتنعيم ، وهذه الأسبلة هي التي يطلق عليها اسم " السقايات " ^(٣) .

٤- العيون ، عددها محدود في مكة تذكر منها :

- عين شعب الازين في أعلى مكة ^(٤) ، أجراها معاوية بن أبي سفيان .

- عين الرش في أعلى مكة ^(٥) ، أجراها هارون الرشيد .

- عين حنين في شرق مكة ^(٦) ، أجرتها السيدة زبيدة زوجة هارون الرشيد .

وقد سميت العين باسمها " عين زبيدة " نسبة إليها . وقد تولت الاهتمامات

بهذه العين ، فالوصل لها العثمانيون راقداً من ولدي نعمان ، واهتمت بها حكومات العالم الإسلامي لأهميتها في توفير المياه لمكة والمضاعر .

وهكذا نجد الاهتمام الكبير بتوفير المياه بمكة والمضاعر ، وذلك عن طريق

الأبار ، والعيون وقنواتها والبرك والأسبلة وغيرها من الروافد الأخرى ^(٧) .

(١) الفاسي : العقد الثمين ، ج ١/ ص ١١٧ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، ج ١/ ص ١٢٤/ ١٢٥ .

(٣) المصدر السابق ، ج ١/ ص ١٢٤ .

(٤) الازقي : الخيار مكة ، ج ١/ ص ٢٢٥ .

(٥) المصدر السابق نفسه ، ج ١/ ص ٢٢٦ .

(٦) المصدر السابق ، ج ١/ ص ٢٢٧ .

(٧) لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على كتاب : المنشآت المائية في مكة المكرمة ، د. عجل غيلسي ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، ١٤١٠ هـ .

ساسساً : معالم مكة التاريخية :

مكة شرفها الله مدينة تاريخية ، بل هي أم المدن التاريخية، وقد حوت بين جنباتها بعض المعالم المشهورة ، نذكرها من باب المعرفة بها ، وليس من باب التمجيد بالآثار ، ومايصاحب ذلك من خروج عن شرعية الحديث وأصوله ، فينبغي للمسلم أن يعلم ماذا يوجد بمكة من معالم تاريخية ، وليس مآثر للزيارة والتبرك ، فهذا خارج نطاق شريعتنا السمحة ، التي تدعو إلى نبذ البدع والخرافات ، وأنه لاوسيلة ولا واسطة بين الله وعباده ، بل الإنسان يتوجه بقلبه ومشاعره لخالقه جل وعلا ، وهذا هو المؤمن الحق .

ومن هذه المشاهد التاريخية :

- ١- مشعر منى : وسميت بذلك الاسم ، لأمنية آدم عليه السلام بالجنة ، وقيل سميت بذلك لما يمتنى فيها من الدماء^(١).
- ٢- مشعر مزدلفة : قيل سميت بذلك لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات^(٢).
- ٣- مشعر عرفة: قيل سميت بذلك ، لأن الناس يتعارفون به ، وقيل لأن جبريل عليه السلام طاف بإبراهيم عليه السلام المشاهد ، فيقول له : أعرفت أعرفت ؟ فيقول إبراهيم عرفت عرفت . وقيل : إن آدم لقي حواء في عرفة بعد فراق ، فعرفها وعرفته^(٣).
- ٤- حراء ، ذلك الجبل الذي يقع فيه الغار الذي بدأ نزول الوحي فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسورة ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾^(٤) ويقال له اليوم جبل النور - حي من أحياء مكة المكرمة - يقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة .

(١) الأزرقي : أخبار مكة ، ج ٢/ص ١٨٠ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، ج ٩/ص ١٣٨ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، ج ٩/ص ٢٤٢ .

(٤) الأزرقي : أخبار مكة ، ج ٢/ص ٢٠٤ .

٥- جبل ثور ، يقع في أسفل مكة ، وفيه الغار الذي لجأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبو بكر الصديق متخفيين من كفار قريش والمعروف باسم " غار ثور " (١) .

٦- للمسجد التاريخية المشهورة :

أ- مسجد البعثة ، يقع بالقرب من مقبرة الملا .

ب- مسجد الجعرانة ، يقع شمال شرق مكة ، خارج منطقة الحرم ، يذهب إليه أهل مكة للإحرام للعمرة منه .

ج- مسجد القنيم ، يقع شمال مكة على طريق المدينة المنورة ، يذهب إليه أهل مكة للإحرام منه للعمرة ، لأنه يقع خارج الحرم .

د- مسجد الخيف ، يقع في مشعر منى .

هـ- مسجد نمرة ، يقع في مشعر عرفة (٢) .

إلى غير ذلك من المساجد المشهورة بمكة المكرمة ، فعندها كثير ، وبمكة المكرمة كثير من المعالم والمشاهد الحضارية مثل (الأسواق فقد قدر عددها في عهد الأتراك بثمانية وعشرين سوقاً) ، وكذلك الأحياء ، والشعاب ، التي قدرها الأتراك بثمانية وأربعين شعباً ، والبرك والآبار ، والجبال ، والدور المشهورة التي قدرها الأتراك بأكثر من مائتي دار (٣) ، وكذلك الأريطة ، والمدارس على مر العصور الإسلامية ، وخاصة إبان العصرين المملوكي والعثماني .

(١) المصدر السابق نفسه ، ج٢/ ص ٢٠٥ .

(٢) المصدر السابق ج٢/ ص ٢٠٢ .

(٣) المصدر السابق ج٢/ ص ٣٦٦-٣٧١ .

جهود المملكة العربية السعودية لتيسير الحج وخدمة الحجاج

فلما عساني أقول عن هذا الموضوع الضخم ، الكبير ، الذي تعجز المجلدات الكبار عن حصره وتبويبه ، ومعالجته ، إنه موضوع واسع ، ولكن صلاحي الإيجاز وإعطاء الملامح الرئيسية ، إن المتبصر لحقائق الأمور يجد أن فريضة الحج ، هي كدغل الشاغل للمملكة العربية السعودية ، إجلالاً وإكباراً لهذه الشعيرة التي تعد خدمتها شرفاً لها وتلجاً تضعه على رأسها ، إنها خدمة مقدمة لضيوف الرحمن ، وما أجلها من خدمة ، وحتى تسهل الأمر فلا بد من الحديث عن جهود المملكة على النحو التالي :

خادم الحرمين هو أمير الحج ، وقائده ، وقد ينوب عنه أمير منطقة مكة المكرمة ، فلما فخام الحرمين هو الرامي الأول لأمور الحج وتيسيره ، مع متابعة مستمرة من سمو ولي العهد العظم ، وسمو النائب الثاني ، وأعضاء الحكومة السعودية بكامل أجهزتها وقواتها .

لجنة الحج العليا :

يرأسها سمو وزير الداخلية ، وتشمل في عضويتها سمو أمير مكة المكرمة كنائب للرئيس ، وعددًا من الوزراء المعنيين بأمور الحج ^(١) .

تشرف هذه اللجنة على وضع الخطة العامة للحج في كل عام ، وتدرس مشكلات حج السنة الماضية والتوصيات والمقترحات المقدمة من الجهات ذات الاختصاص ، ولا تكون مبالغاً إذا قلت بأن أعمال اللجنة العليا تبدأ أعمالها بعد الحج مباشرة وتستمر حتى بداية الحج الآتي ، فهي ناشئة الاجتماع ، ولكنها من شهر رجب تبدأ بتكثيف مجهوداتها التحضيرية بولي شهري ذي القعدة وذو الحجة ، تبلغ ذروة نشاطها واجتماعها من أجل خدمة الحجاج ^(٢) .

اللجنة المركزية للحج :

يرأسها سمو أمير منطقة مكة المكرمة ، وتشمل في عضويتها القيادات الإدارية ذات العلاقة بشؤون الحج ، ومهمتها دراسة مايقدم لها من اللجان التنفيذية في مكة

(١) عبدالمعز القاسبي ولخرون : مكة المكرمة ، ص ١٩٤ .

(٢) وزارة الإعلام ، في خدمة ضيوف الرحمن ، ص ١٦٠-١٦١ .

وجدة والمدينة ، وإعداد التوصيات والمقترحات لعرضها على اللجنة العليا للحج وتتولى سكرتارية لجنة الحج القائمة بديوان الإمارة أعمال هذه اللجان والتنسيق فيما بين الأجهزة ذات العلاقة بأمور الحج ^(١) .

إدارة شؤون الحرمين :

يرأسها الرئيس العام للمسجد الحرام والمسجد النبوي ، وهي تهتم بشؤون الحرمين الشريفين ، وأمور الكعبة المشرفة ، من حيث التهئية والصيانة والنظافة والسقيا والتوسعة ، وكل ما من شأنه خدمة ضيوف الرحمن ^(٢) .

وزارة الداخلية :

تعمل وزارة الداخلية اليد الطولى في خدمة الحجاج ، فهي تسهم في المحافظة على الأمن والسلامة ، كما تتولى استقبال الحجاج وتوديعهم ، بالإضافة إلى تنظيم الحركة الأمنية في مختلف مناطق الحج، ويتفرع عنها الأجهزة التالية:

١- قوة الطوارئ الخاصة ، أنشئت تحت اسم قوة الحج والمواسم في عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م . ومهمتها الحفاظ على الأمن والنظام داخل المشاعر المقدسة . وهذه القوة مدربة تدريباً عالياً على كيفية الحفاظ على الأمن ومكافحة الشغب مستخدمة في ذلك أجهزة وتقنيات متقدمة جداً ، من أجل ضمان أداء مناسك الحج في أمن وأمان .

٢- الإدارة العامة للمرور ، تهتم بتنظيم حركة المرور داخل مكة المكرمة والمشاعر المقدسة ، وتجند للمواسم أعداد كبيرة من رجال المرور من جميع مناطق المملكة . حاملين معهم أحدث تقنيات العصر لاستخدامها في توجيه الحركة المرورية ، مثل غرف العمليات المتقدمة ، والطائرات الخاصة بالمراقبة ، وتقدم غرفة القيادة خطة مرورية متكاملة موضح عليها الشوارع والميادين والمواقع ، ورجال المرور يسهمون أيضاً في إرشاد الحجاج ونقلهم إلى المستشفيات وخلاف ذلك .

٣- المديرية العامة للجوازات ، رجال الجوازات هم أول من يستقبل الحجاج وآخر من يودعهم ، ومهمتهم تنحصر في التأكد من سلامة تأشيرات الحجاج ، والتأكد

(١) عبدالعزيز الغامدي وأخرون : مكة المكرمة ، ص ١٩٤-١٩٥ .

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ٢٠٠ .

● مشاهد الحج ومناقشة ●

من مغادرتهم بعد أداء الفريضة، مستخدمة في ذلك أحدث الأجهزة مثل (الحاسب الآلي) وخلافه .

٤- هناك أجهزة أمنية أخرى تسهم في الحفاظ على أمن الحجاج وسلامتهم مثل طلاب كلية الملك فهد الأمنية ، والمعاهد الأمنية ، وسلاح الحدود ، وخطر السواحل ، وبعض الأجهزة الأخرى ^(١) .

٥- للدفاع المدني: للدفاع المدني دور كبير ومميز في خدمة الحجاج وذلك عن طريق:
١- السلامة . ٢- الإطلاء . ٣- الحماية المدنية .

ويستخدم الدفاع المدني في تنفيذ مهامه ، أجهزة متطورة جداً ، بالإضافة إلى الطيارين العموديين، إضافة إلى الخدمات المساندة كمباني قيادة قوات الحج ، وإنشاء المراكز في المشاعر، وتوزيع الفرق المتجولة من مكة المكرمة حتى مشعر عرفات . فلهم الدور الفعال في حماية الأرواح والممتلكات في أثناء الحوادث العارضة التي حدثت في المواسم .

وزارة الحج :

تقوم وزارة الحج بدور كبير في رعاية حجاج بيت الله الحرام ، وهي تضطلع بتوفير الخدمات التالية :

- ١- إدخال نظام مؤسسات الطرقات، وهذا النظام يهدف إلى تحسين الخدمة لضيوف الرحمن .
- ٢- العمل على تنفيذ تعليمات الحج أولاً بأول .
- ٣- تهيئة محطات حجاج البر في مكة والمدينة .
- ٤- إرشاد الحجاج التائهين ، وذلك عن طريق إيجاد عدد من المراكز الإرشادية ومراكز التائهين .
- ٥- تطوير مراكز استقبال الحجاج في مدخل مكة والمدينة .
- ٦- الاهتمام بالتنوع الإسلامية في الحج ، عن طريق عقد الندوات والمعارضات وتوزيع الكتب والنشرات الإسلامية ^(٢) .

(١) عن مؤسسة وزارة الداخلية في أعمال الحج انظر . وزارة الإعلام من خلال كتاب : في خدمة ضيوف الرحمن ، ص ١٦١ - ١٦٣ .

(٢) وزارة الإعلام : دليل مكة المكرمة، ص ٢٥ .

- ٧- العمل على خدمة أرباب الطوائف من الطوائف بمكة والأدلاء بالمدينة والمواظمة .
 - ٨- رعاية مساكين الحجاج في مكة والمدينة .
 - ٩- تأسيس لجان لمتابعة شكاوى الحجاج .
 - ١٠- الاعتماد بنقل الحجاج وذلك بالتنسيق مع النيابة العامة للسيارات سواء داخل مكة أو المشاعر أو مابين مكة والمدينة حتى يتم سفر الحجاج ^(١) .
- أمانة العاصمة المقدسة :

- تضطلع أمانة العاصمة المقدسة بدور كبير تجاه الحجاج ، وتقدم عدداً كبيراً من الخدمات للموسم والمهمة ومنها :
- ١- خدمات النظافة ، تجند الأمانة لموسم الحج الفرق للفرق المتعددة في مكة والمشاعر المقدسة ، لجعلها بيئة سليمة خالية من القمامة ، فتقوم بمكافحة القوارض والحشرات وإزالة المخلفات والقاذورات ، وتعمل على غسل الشوارع بسيارات واليات خاصة لهذا الغرض ، وتعمل على جمع تلك النفايات وإبعادها خارج مكة .
 - ٢- خدمات الأسواق ، تقوم على توزيع مناطق التجارة والتنسيق في المشاعر بين الذين يطلبون الاتجار ، ضمن شروط ومواصفات محددة ، وتقوم على رعاية تلك المحلات التجارية من حيث توفير الخدمات لها ، وتنظيمها ونظافتها ، ورعايتها ، وكذلك تتابع ذلك في أسواق مكة الداخلية .
 - ٣- خدمات للطرق ، قامت أمانة العاصمة بدور كبير في ربط مكة والمشاعر بشبكة من الطرق الواسعة والمعبدة ، إضافة إلى الشبكة العمالية من الأنفاق الإشعاعية التي لا مثيل لها في العالم ، ويحق لطرق للواصلات داخل مكة تعدد من أفضل شبكات الطرق ، إن لم تكن أفضلها على الإطلاق ، فتصور أنك تسفل في شرق مكة فتخرج في غربها من تحت الجبال ، ثم تسير في شبكة داخلية حول الحرم تحت الجبال ، وكذا من الشمال إلى الجنوب وبمساكن متعددة ونسيجة ، وإذا جاز لي أن أضيف إلى مكة اسماً من أسمائها فيمكن لي أن أسميها (مدينة الأنفاق) .

(١) مجلة المنشأ الإسلامي ، ملحق عن وزارة الحج والأوقاف في خدمة ضيوف الرحمن .
وزارة الحج : قيسك من موسم الحج لعام ١٤٠٧هـ ، ص ٢٠٧-٢٢٤ .

٤- المنشآت العامة ، مثل إنشاء مواقف لسيارات الحجاج ، ودورات مياه متعددة وأماكن الوضوء ، ومحارق النفايات وضواطلها ، علاوة على ذلك إنشاء جسور للمشاة ، ولوحات إرشادية للحجاج ، وقد تم نزع ملكيات كبيرة من أجل إنشاء هذه الخدمات لضيوف الرحمن ^(١) .

مشروع تطوير منى :

نظراً لطبيعة منى الجبلية استحدثت إدارة مشروع تطوير منى ، وكان من أعمالها :

- ١- زيادة مساحة منى من (١,٥٠٠,٠٠٠) م^٢ إلى (١,٦٠٠,٠٠٠) م^٢ ، وذلك من خلال تسوية سفوح الجبال والوادي والهضاب الجبلية ، وقد زوت تلك المساحات بخدمات الكهرباء والماء ودورات المياه .
- ٢- عمل على إنشاء الجسور والطرق ، لدخل منى وخارجها مع ربطها بالمشاعر الأخرى مثل (جسر الملك فيصل - طريق الملك فهد - طريق الملك عبدالعزيز - طريق جسر الملك خالد - طريق المشاة الرئيسي) وهذا يمتد من عرفة حتى بداية اتفاق السد الداخلة إلى الحرم الشريف .
- ٣- العمل على إنشاء خزانات مياه ضخمة مثل :
 - أ- خزان التجميع رقم (١) يتسع للمليون متر مكعب من المياه .
 - ب- خزان التجميع رقم (٢) سعته (٦٠٠,٠٠٠) متر مكعب .
 - ج- خزان للعصم وسعته (٩٦,٠٠٠) متر مكعب .
 - د- خزانات دقم الوبر ، والشعيب وقصور الضيافة ، وخزان مزدلفة وعرفة .
- ٤- إنشاء مجزرة للعصم النموذجية بطاقة (١,٥٠٠,٠٠٠) نبيحة ، وبكلفة بلغت مليار وخمسين مليون ريال سعودي ، وكان لهذه المجزرة فوائد عظيمة منها ، إرسال لحوم الهدي والأضاحي إلى بعض بلدان العالم الإسلامي وتوزيعها على

(١) وزارة الإعلام : دليل مكة المكرمة ، ص ٣١ . ولزيد من المعلومات عن المبالغ الإجمالية للإنفاق على تلك المشروعات والخدمات يمكن الاطلاع على مجلة البلديات ، العدد الخامس عشر ، السنة الرابعة ١٤٠٩ هـ / ص ٣٢-٤٣ .

الفقراء والمستحقين لها . وقد زودت المجزرة بخدمات آلية متطورة ، بالإضافة إلى الخدمات المساندة لها مثل الإشراف والنظافة والصيانة وخلافه (١) .

وزارة الصحة :

تبذل وزارة الصحة جهوداً موفقة في خدمة ضيوف الرحمن، ولذلك فوزارة الصحة مسؤولة عن متابعة الحالة الصحية في كل موسم حج، ومن أعمالها نذكر مايلي :

- ١- تحديد الشروط الصحية لدى كل حاج، مع تقديم شهادات التطعيم في منافذ الدخول.
- ٢- التنسيق مع الجهات المعنية بالنظافة .
- ٣- عمل برامج صحية لتوعية الحجاج ، وخاصة في مجالي ضربات الشمس والإجهاد الحراري .
- ٤- قيام فرق صحة البيئة، والطب الوقائي بجولات منتظمة على المحلات التجارية ، والسكنية والميادين العامة للتأكد من نظافتها .
- ٥- التنسيق مع الهلال الأحمر لتكامل عملية الإسعاف والعلاج .
- ٦- توحيد إجراءات العلاج لمعظم الأمراض .
- ٧- زيادة عدد الأطباء والعاملين في المجال الصحي في كل عام .
- ٨- التوسع في إنشاء المرافق الصحية من مستشفيات ومراكز صحية ، وفرق علاجية متجولة .
- ٩- من المستشفيات العاملة في الحج نذكر (مستشفى عرفات ، ومستشفى جبل الرحمة ، ومستشفى عرفات المتنقل ، ومنى العام ، وجسر الملك عبدالعزيز في منى ، هذا عدا مستشفيات مكة المكرمة) .
- ١٠- أما عن المراكز الصحية فكانت كثيرة جداً ، بل وصل الأمر أن جعلت بعض المراكز بين مجموعات خيام الحجاج ، داخل الإسكان الخاص بالحجاج ، بلغ تعدادها أكثر من (١٢٠) مركزاً صحياً ، وتتم الزيادة الفعلية حسب كثافة الحجاج .

(١) عن مشروع تطوير منى يمكن الاطلاع على كتب وزارة الإعلام ، وهي : دليل مكة المكرمة ص٣٧ . ولبك اللهم ص١٤٠ ، وفي خدمة ضيوف الرحمن، ص٩٦-١٠٧ .

السهلال الأحمر السعودى :

من الجمعيات الرسمية التى ترعاها وتتفق عليها الدولة . ومرسوم الحج يعد من المهام الرئيسية للسهلال الأحمر ، حيث ينتشر نشاطه داخل مكة والمشاعر والمدينة للفورة ، ويقدم خدمة إسعافية وعلاجية راقية جداً ، وتبلغ مراكزه الثلاثة والمتحركة أكثر من (٣٠٠) مركز ، ويعمل بها عدد كبير من الإخصائيين والفنيين مزودين بلجهزة إسعافية حديثة وخاصة في مجال سيارات الإسعاف الحديثة (١) .

إدارة المياه والصرف الصحى :

تقوم مياه زمزم بدور كبير في سقيا الحاج، وخاصة في نطاق الحرم ومحيطه . وما عدا ذلك فنجد أن مصلحة المياه ، قامت بدورها على أكمل وجه ، وذلك من خلال مشاريع التحلية ، في منطقة الشعبية ، تسخى ملايين الجالونات يومياً ، وتزاد الطاقة الإنتاجية في أيام الحج ، إضافة إلى ذلك تم إنشاء عدد من محطات التعقيم الأتوماتيكية ، وتضخ هذه المياه عبر الأنابيب إلى خزانات التجميع في مكة والمشاعر . وعملت إدارة المياه على إنشاء بعض الخزانات المساندة من أجل توفير المياه ، كما عملت على إنشاء بوابات في مناطق تجمع الحاج تزيد على (١٥٠) بوابة .

مجرة خادم الحرمين الشريفين :

خصصت لمقيا الحاج بالمياه العذبة النقية والمثلجة على نفقة خادم الحرمين الشريفين ، ابتداء من عام ١٤٠٤هـ ، وهذا الإنجاز قدمه هدية للعاملين ، وقد بدأ المصنع بـ (٢.٥٠٠.٠٠٠) عبوة بلاستيكية سعة لتر واحد وفي عام ١٤٠٥هـ تم إنتاج (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عبوة ، موزعة في (٧١) شاحنة مبردة ، وزاد العدد الفعلي لتلك العبوات حتى وصل أكثر من (٥٠) مليون عبوة ، وتنتج هذه المياه من وادي جنوب شرق منطقة عرقات على طريق الطائف - مكة . وتشرف مصلحة المياه على تشغيله ، ويعمل به عدد من الوحدات الأتوماتيكية تعمل على معالجة دقيقة بواسطة الأشعة فوق البنفسجية ، وهذه المبردة ساعدت في كثافة المياه أثناء الرسم ، علاوة

(١) انظر : وزارة الإعلام : في خدمة ضيوف الرحمن ، ص ١٦٥-١٦٨ .

على مساعدتها في التخفيف من ضربات الشمس والإجهاد الحراري (١) .

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد :

تسهم بجهود كبير في صيانة مساجد مكة المكرمة والمدينة ونظافتها، وكذا مساجد المشاعر وتهيئتها للحجاج بجميع الوسائل التي تساعد الحجاج على أداء صلواتهم في راحة وأطمئنان ، وكذا تقوم الوزارة ، بتجنيد عدد كبير من العلماء لشرح مناسك الحج ، والإجابة عن استفسارات الحجاج سواء في المشاعر أو مكة أو المدينة ، إضافة إلى عدد كبير من المرشدين والموجهين وبلغات شتى . مما يسهل وصول الناسك إلى عدد كبير من الحجاج على الوجه الأفضل .

وزارة للواصلات :

تسهم وزارة للواصلات بجهود ملموسة في خدمة حجاج بيت الله الحرام

وذلك عن طريق تقديم المشاريع التالية :

- ١- طريق مكة المكرمة الدائري (الداخلي) .
- ٢- طريق مكة الدائري (الأوسط) .
- ٣- نفق أجباد - كهي .
- ٤- طريق أجباد - السد .
- ٥- طريق مكة - الكر .
- ٦- مواقف متخلل مكة .

تقلية السيارات :

تأسست بأمر ملكي رقم (١١٥٠١) وتاريخ ١٣٧٢/٧/٢ هـ ، ومهمتها تنظيم أعمال شركات النقل البري للحجاج ، وتوزيع للمسؤوليات على هذه الشركات ، وتشترط التقلية على مالكي الحافلات مواصفات معينة ، لغرض منها ، راحة الحاج

(١) وزارة الإعلام : ليك اللهم ، ص ١١٢-١١٧ . مجلة البليديات ، العدد الخامس عشر ، السنة الرابعة ، ١٤٠٩ هـ ، ص ٥١-٥٢ .

وسلامته ، وهذه النقطة لها جهاز إداري كبير يشرف عليه رئيس ، ومجموعة كبيرة من العاملين صابن سائق وفني وإداري ، وقد زودت الشركة سياراتها بأجهزة الإسعافات الأولية والخدمة العلاجية، إضافة إلى خدمات صيانة السيارات ونظافتها ، وهي بذلك تقدم خدمات جليلة وخاصة في تصعيد الحاج ونفرتهم وخلاف ذلك (١) .

كسوة الكعبة المشرفة :

نالت الكعبة ، بيت الله الحرام ، جل عناية حكومة خادم الحرمين الشريفين ورعايتها ، سواء من ناحية الصيانة والنظافة أو من ناحية الكسوة ، ولعل منشأ هذا الاهتمام هو استمرار لذلك الدور الكبير الذي قام به الملك عبدالعزيز رحمه الله . فقد أمر في عام ١٣٤٦ هـ ، بإنشاء دار الكسوة للكعبة المشرفة ، وتولت الاهتمامات بمصنع كسوة الكعبة ، وانتقل الإنتاج من اليد إلى الآلة ، فبعدما كانت تفسج خيوط كسوة الكعبة وثوبها وسترتها بالأيدي اتجه الإنتاج إلى استخدام أحدث الآلات في إنتاج ثياب الكعبة ولصتيلاجاتها من الكسوة . وتتم كسوة الكعبة بمرحل متعددة على النحو التالي :

- ١- مرحلة التصميم .
- ٢- مرحلة الطباعة .
- ٣- مرحلة الصباغة .
- ٤- مرحلة تحضير النسيج .
- ٥- لفنسيج الآلي .
- ٦- مرحلة التطريز .

وتصنع الكسوة من الحرير الخالص ، ويستهلك الثوب الواحد (٦٧٠) كيلوجراماً من الحرير ، ويبلغ سطح ثوب الكعبة (٦٥٨) م^٢ ، ويتكون من (٤٧) طاقة قماش . ويتنجز المصنع أيضاً ثوباً للكعبة من الداخل يسمى (ستارة الكعبة الداخلية) . ويعد الانتهاء من صناعة الثوب يصلح قبيل الحج إلى كبير سدة بيت الله الحرام من

(١) وزارة الإعلام : لبيك اللهم ، ص ٥٠/٥١ .

آل الشبيبي ، ليقوم هو بدوره بتركيبه على الكعبة (١) .
وتبلغ كلفة الكسوة الواحدة مايزيد عن (١٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال .

وزارة التجارة :

يقوم فرع الوزارة بمكة المكرمة ، بالإشراف العام على توفير المواد الغذائية والتموينية في الأماكن للناسة . مكة والمشاعر ، وتوزيعها بنسب معقولة يدخل منى ومزدلفة وعرفات ، والامتنام بالمواد الأولية مثل الخبز والماء والتلج وغير ذلك ، وكذلك الإشراف على البرادات التي تحمل المواد الغذائية بالتنسيق مع إدارة المرور . والأهم من ذلك هو وضع لائحة لسمار لا ينبغي للتاجر تخطيها ، ويقوم الفرع بالتنسيق مع أمانة العاصمة بمراقبة الأسعار ثم مراقبة جودة المواد الغذائية . وهم بذلك يؤدون خدمات جليلة ومميزة لحجاج بيت الله الحرام .

وزارة البرق والبريد والهاتف :

تجند الوزارة كافة إمكاناتها في خدمة اتصالات للحجاج بأعليهم ولزويهم ، وهي بذلك أنشأت مركز اتصالات للحجاج لتتسلم كافة الخدمات الهاتفية والبرقية واللكسبة ، في جميع أنحاء المشاعر .

ثم أقامت الوزارة مئات الكيائن للكمالت الهاتفية عن طريق العملة أو (الكارت) . وقد جنبت الوزارة لذلك الممرض فريقاً متكاملأ من اللوظفون والفنيين والعمال لخدمة اتصالات الحجاج (٢) .

وزارة الإعلام :

يقوم الإعلام بدور كبير في توعية الحجاج وشرح مناسك الحج ، إضافة إلى البث المباشر لكثير من شعائر الحج ، لجميع أنحاء العالم عبر الأقمار الصناعية مشاهدة ومساعأ . علاوة على ما تقدمه الصحافة السعودية من مواد علمية تهتم بشرح أمور الحج ، وإجراء اللقاءات بالحجاج ، ويعدد متعدد من اللغات المختلفة

(١) عن كسوة الكعبة لنظر الكتاب الذي أصدرته وزارة الحج عن كسوة الكعبة باللغتين العربية والإنجليزية .

(٢) وزارة الإعلام : في خدمة ضيوف الرحمن ، ص ١٧١ .

إضافة إلى ذلك فإن الوزارة تستقبل البعثات الإعلامية ، وتهيئه لهم أجواء الاتصالات المريحة والمباشرة يقولهم سواء عن طريق الإذاعة أو الهاتف أو التلكس . وخلاف ذلك ، وتمنحهم الفرصة كاملة للمشاركة في نقل وقائع أكثر المفاسك حية على الهواء .

وزارة الدفاع :

تشارك وزارة الدفاع في أعمال الحج فمن ذلك :

- ١- تقوم بإرسال بعثة طبية من الخدمات الطبية بالوزارة من الأطباء والممرضين والصيادلة للمشاركة في الحج .
- ٢- إنشاء مستشفى ميداني كامل المعدات والتجهيزات .
- ٣- إيجاد فريق كامل من طائرات الإخلاء الطبي .
- ٤- المشاركة بالطيران العامودي لأغراض التصوير الجوي أو لمتابعة الحركة المرورية ، والعمل على فك الاختناقات المرورية ، أو لنقل المرضى أو للصالحين إلى المستشفيات .
- ٥- مشاركة إدارة الشؤون الدينية بتوجيه الحجاج وإرشادهم ، وفتح مكتبة لهم ، وإلقاء المحاضرات والندوات ، مع تقديم بعض الهدايا من الكتب والنشرات الإسلامية لشرح مقاصد الحج والعقيدة الإسلامية للصحيحة .

الحرس الوطني :

للحرس الوطني مجهيزات واضحة ملموسة في خدمة ضيوف الرحمن ،

ومن أهم الأعمال التي يشاركون فيها مايلي :

- ١- المشاركة في الحفاظ على الأمن .
- ٢- المشاركة في إرشاد التائبين .
- ٣- الإسهام في تسهيل حركة المرور .
- ٤- إنشاء مستشفيات في كل من عرفات ومنى مجهزة بكامل معدات وأدواتها .
- ٥- إرسال فريق طبي كامل (من الأطباء والممرضين والصيادلة) .
- ٦- المشاركة في مجال التوعية الدينية عن طريق التوجيه والإرشاد والإجابة على أسئلة الحجاج .

- ٧- بناء مكتبة متكاملة تضم الكتب العلوم والمعارف لإفادة الحاج منها .
 - ٨- مشاركة وزارة الإعلام عن طريق المركز الإعلامي ببث بعض البرامج والندوات عن الحج .
 - ٩- تجهيز وحدة صيانة تشارك في أعمال الحج ، وخاصة إصلاح سيارات الحاج وخلافه .
 - ١٠- المشاركة مع الدفاع المدني في أعمال الحج ^(١) .
- مركز أبحاث الحج :

- من أجل الارتقاء بمشاريع الحج وخدماته ، اتجه العمل إلى إقامة مسرح علمي أكاديمي بحثي لتعكس احتياجات الحج عن قرب فانضوى مركز أبحاث الحج في عام ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، وفي عام ١٤٠١هـ ، صدر الأمر الملكي بإنشائه رسمياً كجهة استشارية علمية للجنة الحج العليا ، ولبعض المؤسسات الحكومية التي لها مساس بشئون الحج ، وقد حددت أهدافه على النحو التالي :
- ١- تأسيس بنك للمعلومات عن الحج ليكون مرجعاً شاملاً لمختلف أنواع الإحصائيات والحقائق .
 - ٢- العمل على بناء سجل تاريخي متكامل بالدراسات والوثائق والصور والأفلام والخرائط والمخطوطات التاريخية ليكون مرجعاً علمياً .
 - ٣- المحافظة على البيئة الطبيعية كما خلقها الله في المناطق المقدسة .
- يتكون مركز أبحاث الحج من سبعة أقسام :
- ١- قسم البحوث العمرانية .
 - ٢- قسم للبحوث الحضارية .
 - ٣- قسم البحوث البيئية .
 - ٤- قسم للمعلومات والحاسب الآلي .
 - ٥- قسم متابعة البحوث .
 - ٦- قسم العلاقات العامة .
 - ٧- قسم الشؤون الإدارية والمالية .

وبالمركز مكتبة متخصصة بأعمال الحج ، ومعمل للتصوير الملون ، ومعرض دائم . يقوم المركز بجهود طيبة ومميزة في إجراء البحوث للتصديق بالحج مبشرة سواء

(١) عن مشاركة وزارة الإعلام والدفاع والحرس الوطني نشر كتاب وزارة الإعلام : في خدمة شيوخ الرحمن ، ص ١٦٨-١٧١ .

في موسم الحج أو في شهر رمضان ويحظى باهتمام خادم الحرمين الشريفين ، وكذا برعاية سمو وزير الداخلية ، ويتبع جامعة أم القرى ، ويلقى دعم الجامعة ورعايتها ، في جميع أنشطته ، وخاصة المجالات البحثية .

ويعد هذا العرض عن جهود المملكة العربية السعودية تجاه الحج ندرك ما تقدمه حكومة خادم الحرمين الشريفين من خدمات جليلة مميّزة وواضحة ، ليس لها في ذلك إلا الأجر والثوبة من الله تعالى ، دون أن يدخل خزينتها مثقال ذرة ، فهي تنفق على أعمال الحج بسخاء منقطع النظير ، وبحساب مفتوح طوال أيام السنة ، كل هذا من أجل خدمة الركن الخامس من أركان الإسلام .

إن المتتمعن في الخدمات التي تقدم للحجاج في المشاعر ، وخاصة في منى ومزدلفة وعرفات يدرك الجهد الكبير والعطاء المبذول في إقامة مدن عامرة ومستقرة بعضها يعيش لفترة ساعات فقط ، مزودة بجميع خدمات العصر وتقنياته ، انظر إلى مشعر عرفات إنه مدينة كاملة بكل ماتعنيه الكلمة ، وكل هذا من أجل ساعات معدودة . ثم كذا الحال في مزدلفة ، ثم تعال إلى منى ، مجهزة ومرتبّة للإقامة فيها لمدة ثلاثة أيام فقط ، بينما المطلاع على تلك الخدمات والمدرك لها يقول إنها جعلت لخدمة مدينة تعيش مئات السنين ، إنها مدن وقفية وفي ذات الوقت مدن حضارية يمارس فيها جميع ألوان النشاط الإنساني ، وكل هذا بفضل الله ثم بفضل الدعم السخي ، والرعاية الكريمة من ولاية هذا الوطن الكريم المعطاء ، والله يقول الحق وبه نستعين .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : للمصادر :

القرآن الكريم .

- ابن بطوطة ، أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله (ت ٧٧٩هـ) ، "تحفة النظائر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار" ، المسمى بالرحلة " ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٦٤ م .
- ابن جبير ، أبو الحسن ، محمد بن أحمد (ت ٦١٤هـ) ، "رحلة ابن جبير" ، بيروت ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م .
- ابن جماعة ، عز الدين الكنتاني (ت ٧٦٧هـ) ، "هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك" تحقيق ، نور الدين عتر ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م .
- ابن قدامة ، موفق الدين (ت ٦٣٠هـ) ، "المغني" ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، بيروت ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م .
- ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، "المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل" ، الطبعة للسلفية ، القاهرة ، الطبعة الثانية .
- ابن كثير ، أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ) ، "تفسير القرآن الكريم" ، تحقيق ، محمد إبراهيم البنا ، وآخرون ، دار الشعب بمصر .
- ابن الجاوي ، جمال الدين ، يوسف بن يعقوب (ت ٦٩٠هـ) ، "تاريخ المستعصر" ، طبعة لبنان ، ١٩٥١ م .
- ابن منظور ، أبو الفضل بن جلال الدين (ت ٧١١هـ) ، "لسان العرب" ، طبع ونشر ، دار الفكر ودار صادر ، بيروت .
- ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد السيواسي ، (ت ٦٨١هـ) ، "شرح فتح القدير" ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م .
- أحمد بن حنبل ، (ت ٢٤١هـ) ، "مسند الإمام أحمد" تحقيق ، أحمد شاكر ، طبع دار المعارف ، القاهرة .

- الأزرقي ، أبو الوليد ، محمد بن عبدالله (ت بعد ٢٤٤هـ) ، " أخبار مكة ، وما جاء فيها من الآثار " ، تحقيق ، رشدي ملحس ، دار الثقافة ، مكة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ .
- البخاري ، أبو عبدالله ، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ، " صحيح البخاري " ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- البهوتي ، منصور بن يونس (ت ١٠٤٦هـ) ، " كشف القناع عن متن الإقناع " ، راجعه وعلق عليه ، هلال مصيلحي ، نشر ، مكتبة النصر الحديثة .
- الجزيري ، عبدالقادر بن محمد ، (ت ٩١١هـ) ، " الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحج ومكة العظيمة " المطبعة السلفية ومكتباتها ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ .
- الحربي ، إبراهيم بن إسحاق (ت ٢٨٥هـ) " كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالـم الجزيرة " ، تحقيق ، حمد الجاسر ، دار اليمامة ، الرياض ، ١٣٨٩هـ .
- الرشيد ، أحمد ، " حسن الصفا والابتهاج بذكر من ولي إمارة الحاج " ، تحقيق ، ليلى عبداللطيف ، نشر ، مكتبة الخانجي بمصر ، ١٩٨٠م .
- السرخسي ، أبو بكر ، محمد بن أبي سهل ، (ت ٤٩٠هـ) ، " المبسوط " ، دار المعارف ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- الفاسي ، محمد بن أحمد (ت ٨٣٢هـ) ، " العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين " ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م .
- الفاسي ، " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام " ، تحقيق ، عمر عبدالسلام التدمري ، طبع ونشر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- الماوردي ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) ، " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " ، طبع ونشر ، مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، القاهرة ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م .
- مسلم ، ابن الحجاج القشيري ، (ت ٢٦١هـ) ، " صحيح مسلم " تحقيق ، محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي .
- المقدسي ، محمد بن أحمد البشاري ، (ت ٣٨٠هـ) ، " أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم " باعـتاء دي خويه ، مطبعة بريل ليدن ، الطبعة الثانية ، ١٩٠٦م .

- للقرطبي ، تقي الدين ، أحمد بن علي ، (٨٤٥هـ) ، " اللعب المسيوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك " ، تحقيق ، جمال الدين الشيباني ، القاهرة ، ١٩٥٥ م .
- ناصر خسرو (ت ٤٨١هـ) ، " سفرنامه " ، ترجمة يحيى الخشاب ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٠ م .

(ثانياً) : للراجع :

- إبراهيم حلمي ، " المحمل " ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٢ م .
- إبراهيم رفعت باشا ، " مرآة الحرمين " ، دار الكتب المصرية ، ١٣٤٤هـ / ١٩٢٥ م .
- البينانوني ، محمد لبيب ، " الرحلة الحجزية " ، القاهرة ، ١٣٢٧هـ / ١٣٢٩هـ .
- حمد الجاسر ، " ملخص رحلاتي لبن عبد السلام الدريمي للغربي " ، منشورات دار الرافعي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .
- الزيلعي ، أحمد عمر ، " مكة وعلاقتها الخارجية (٣٠-٤٨٧هـ) " طبع ونشر ، جامعة الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .
- سعيد بن علي القحطاني ، " للعمرة والحج والزيارة في ضوء للكتاب والسنة " ، مطبعة سفير ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م .
- سليمان عبدالقني مالكي ، " بلاد الحجاز منذ بداية عهد الاشراف حتى سقوط الخلافة العباسية في بغداد " مطبوعات دار الملك عبدالعزيز ، الرياض ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .
- سليمان عبدالقني مالكي ، " مرافق الحج والخدمات المدنية للحجاج في الاراضي المقدسة " ، مطبوعات دار الملك عبدالعزيز ، الرياض ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧ م .
- سيد عبدالحميد بكر ، " الملامح الجغرافية لدروب الحجيج " ، مطبوعات تهامة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .
- السيد سابق ، " فقه السنة " ، دار للثقافة ، قطر ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .
- ضيف الله بن يحيى الزهراني ، " أسعار المواد الغذائية بمكة خلال (٦٤٨-٩٢٣هـ) " ، مطبوعات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الاولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩١ م .
- عباس حسني محمد ، " الفقه الإسلامي ، أفاقه وتطوره " ، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ .

- عبدالعزيز صقر الغامدي وآخرون ، " مكة المكرمة العاصمة المقدسة " ، للطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .
- قلعة جي ، محمد رولس ، " موسوعة فقه حيدلله بن علباس " مطبوعات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .
- محمد سعيد البوطي ، " فقه للسيرة " دار الفكر ، الطبعة الثامنة ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .
- متى حسن آل المشاري ، " المجاورون في مكة والمدنية في العصر الملوكي " ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٩هـ .
- ناصر الزهراني ، " إلهاج الحاج " ، مطبع الفرداء ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م .
- ثالثاً : الدوريات :
- وزارة الإعلام ، " في خدمة ضيوف الرحمن " ، تنفيذ دار الموسوعة العربية ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .
- وزارة الإعلام ، " لبيك اللهم " الإعلام النخلي ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .
- وزارة الإعلام ، " دليل مكة المكرمة ، الشوارع والخدمات بالعاصمة المقدسة والمشارع " ، تم إعداده من قبل المهندس ، زكي محمد علي فأريسي (بدون تاريخ) .
- وزارة الحج ، " قيسات من موسم الحج لعام ١٤٠٧هـ " للطبعة العربية ، جدة .
- وزارة الحج ، " التضامن الإسلامي (عدد خاص عن الحج) " ، السنة (٣٦) ، ج ٦ ، ذو الحجة ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .
- وزارة الحج ، " التضامن الإسلامي (عدد خاص عن الحج) " ، السنة (٣٨) ، ج ٦ ، ذو الحجة ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .
- وزارة الحج ، " التضامن الإسلامي " ، السنة (٤٦) ، ج ٦ ، ذو الحجة ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .
- وزارة الحج ، " ملحق التضامن الإسلامي " عن وزارة الحج والأوقاف في خدمة ضيوف الرحمن ، (بدون تاريخ) .
- وزارة الشؤون البلدية والقروية ، " البلديات " ، العدد (١٥) ، السنة الرابعة ، محرم ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م .

مسائل في الفقه (*)

٩٨- حكم ما إذا منع الزوج زوجته من الحج الواجب عليها :

ومفاد السؤال أن الزوجة لم تؤد بعد فريضة الحج التي فرضها الله عليها، وقد طلبت من زوجها أن يحج بها أسوة بما يحصل لمثيلاتها فلبى ثم طلبت منه أن يسمح لها بالخروج مع أهلها للحج فلبى .
والسؤال ماذا عليها أن تفعل ؟ وهل لها أن تحج بدون إذن زوجها ؟

والجواب من حيث العموم ، أن الحج ركن من أركان الإسلام فرضه الله على المستطيع من عباده في قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ ^(١) . وقوله لنبيه : ﴿ وإن في الناس لالحجيات يؤتكن رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ ^(٢) ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ... ﴾ ^(٣) .

وقد روى مسلم بإسناده عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا .. الحديث) ^(٤) .
وقد وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تدعو إلى المبادرة

(٥) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء ويتولى الإجابة عليها صاحب المجلة ورئيس تحريرها الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسة ، ويتم توثيق الإجابة وإسنادها وتحكيمها وفقاً لقواعد النشر في المجلة .

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٢) سورة الحج الآية ٢٧ .

(٣) سورة الحج من الآية ٢٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص١٠١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص٣٢٦ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

بالحج ، وعدم التفریط فيه ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (من أراد الحج فليتعجل)^(١) وقوله أيضاً رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (من ملك زاداً ورحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا طية أن يموت يهودياً أو نصرانياً)^(٢) .

وفي رواية أخرى (من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرضه حامس أو سلطان جائر أو حجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً)^(٣) .

والمفهوم الواضح من هذا ، الأمر بالحج فقول الله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ أمر يقتضي الإلزام ، والوجوب ، ويرتّب الأداء لا ينك منه (إلا من لم يستطع) بديل الاستثناء الوارد في الآية الكريمة ﴿ من لم يستطع إليه سبيلاً ﴾ (وإن في الناس بالهجرة) أمر لتبنيه بالمنادة بالحج ، وكما أن هذا الأمر ترتب على رسول الله في حياته ، وبلغه لأتمه فقد ترتب عليها إلى أن تقوم الساعة . وينبغي على هذا أن المسلم مأمر بالحج أمر إلزام ، ووجوب إذا كان يستطيعه .

وقد هَوَّنَ بعض الفقهاء الاستطاعة فمنهم من قال إنها الصمعة ، ومنهم من قال إن على مريد الحجة تحقيق الاستطاعة عن طريق إيجار نفسه بأكمله إن كان شاكياً حتى يقضي حجه . ويرى الإمام مالك أنه إن كان يمكنه المشي وعابته سؤال للناس لزمه الحج لأن هذه هي الاستطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والرحلة . وأكثر أهل العلم على أن الاستطاعة الزاد والرحلة . وهذه حسب عرف الزمان والمكان فمن كان يقدر في هذا الوقت على إيجار السيارة أو الطائرة ، ويقدر على نفقته لزمه الحج على ألا يكون متكلفاً في ذلك أو يكون في فعله ضرر يلحقه أو يلحق أولاده .

هذا من حيث العموم ، أما من حيث السؤال الوارد في المسألة فللراة مثل الرجل في وجوب الحج عليها إلا أن الفقهاء تيسر خروجها للحج بشروط . ففي مذهب

(١) سنن ابن ماجه ج٢ ص٩٦٢ . سنن أبي داود ج٢ ص١٤١ . تحقيق محمد مسعبي الدين هبةالحامد ، المكتبة العميرية ، صيدا ، بيروت . مسند الإمام أحمد ج١ ص٢١٤ . للكتب الإسلامي ، السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص٣٤٠ ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

(٢) سنن الترمذي ج٣ ص١٧٦ ، تحقيق محمد فؤاد عياد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وفي إسناده مقال . ومالك بن عبيد الله مجهول . والشافعية يشك في الحديث .

(٣) الدر المنثور للسيوطي ج٢ ص٢٧٥ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

الإمام أبي حنيفة قول بأنه يشترط إخراجها شرطان :

أحدهما : أن يكون معها زوجها ، أو محرم لها فإن لم يوجد أحدهما لم يجب عليها الحج . ولستكل أصحاب المذهب على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تحج امرأة إلا ومعها ذو محرم)^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم)^(٢) . كما استدلوا على ذلك بأنها تحتاج إلى مساعدة وإلى الأمان من المخاوف ولا يستطيع هذا إلا الزوج أو المحرم . فإذا لم يوجد أصبحت غير مستطاعة وبطلت في محرم الاستثناء^(٣) . من عدم وجوب الحج بحكم عدم الاستطاعة .

وفي المذهب قول آخر بأنه ليس لزوجها منعها من حجة الإسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكفارة^(٤) . وإن حجت مع محرم فلا يلزمها لأن زوجها لأن حقه لا يظهر مع الفرائض كالصوم والصلاة^(٥) .

وفي مذهب الإمام مالك أنه ليس للزوج منع زوجته من حجة الإسلام إذا قيل أن الحج على الفور وكذا على القول بقتلها^(٦) . فإذا وجعت المرأة حجة مأمونة

(١) سنن الفارطني ج٢ ص٢١٢ ، دار المعائن العلمية ، القاهرة .

(٢) مسند الإمام أحمد ج٢ ص٧ ، للكتب الاسلامي ، مطبع مسلم بفروج القروي ج٩ ص١٠٢-١٠٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، سنن أبي داود ج٢ ص١٤١ ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالمصيد ، المكتبة المصرية ، صيدا ، بيروت .

(٣) بلنك الصلح للكلاني ج٢ ص١٢٢-١٢٤ ، دار الكتب العربي بيروت لبنان ط٢ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م . وشرح فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص٤١٩-٤٢٠ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ط٢ ، ١٩٨٢م . شرح بداية البدي للبرغوثي ج١ ص١٣٥ ، المكتبة الإسلامية ، ط الأخيرة ، شرح الفتاوى على الفتاوى للبرغوثي ج٢ ص٤١٩-٤٢١ ، دار الفكر ، بيروت لبنان ط٢ .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٢ ص٤٦٥ ، دار الفكر ، بيروت ط٢ ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، المجموع النيرة على مختصر القروي للصلح ج١ ص١٨٤ ، مكتبة أمينية ، باكستان .

(٥) انظر الاختيار لتعليل المختار لابن موهوب الموسوي الحنفي ج١ ص١٤٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان المجموع النيرة على مختصر القروي للصلح ج١ ص١٨٤ ، مكتبة أمينية ، باكستان .

(٦) ملل الجواهرات في مذهب عالم أهل المدينة لابن فاس ج١ ص٤٤٦ ، دار الغرب الإسلامي ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، وسهل الفارح شرح إرشاد المسالك للكنهاني ج١ ص٥١٠ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

لزمها الحج وليس المحرم من الاستطاعة لأن السفر هنا مفروض كالهجرة ولأن وجود المأمور ممن تسكن إليه النساء يفرض مقام المحرم^(١).

وفي البيان والتحصيل (سئل عن رجل قال له امرأته وكان ضرورية إنثن في أن الحج معك وأنا أعطيك مهرى للذي لي عليك ، فقيل وتركها حج قال : يلزمه المهر ، لأنه كان يلزمه أن ياتن لها أن حج)^(٢) . وقيل أن هذا " إذا لم تعلم أنه كان يلزمه أن ياتن لها ، وإما أن علمت فذلك لازم لها لأنها أعطته مالها طيبة بذلك نفسها " ^(٣) .

وفي مذهب الإمام الشافعي قال الإمام محمد بن إدريس (وإذا كان فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن السبيل الزاد والرحلة ، وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة أمنة فهي ممن عليه الحج .. وإن لم يكن معها نو محرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيما يوجب للحج إلا الزاد والرحلة ..)^(٤) .

وإذا كانت قادرة بنفسها ومالها على الحج فأراد وفيها منعها من الحج أو أراد زوجهها ، منعها منه سالم تهل به لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله فإن أهلت بالحج بولته لم يكن له منعها لما أن أهلت بغير إنته ففيه قولان : أحدهما أن عليه تخليتها . والثول لثاني أن تكون كمن أحصر فتسحب وتقتصر ويكون ذلك لزوجهما

(١) المعونة في مذهب عالم أهل المدينة للبغدادي ج١ ص٥٠١ ، مكتبة فزار مصطفى البزاز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م . ونظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ج١ ص٢٣٦ ، دار الفكر ، بيروت ، حاشية الشيخ محمد البستاني ج١ ص٢٣٦ ، دار الفكر ، بيروت ، شرح منة الجليل لعليش ج١ ص١٩٩ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، لوجز السالك إلى صوغها مالك لشكندلوي ج١ ص١٨٨ ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، القوانين الفقهية لابن جزي ص٨٦ ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتجويد والتحليل في مسائل للاستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي ج١ ص٤٢ ، تحقيق الدكتور / محمد حمي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . والضرورة الذي لم يحج لصره على ثقته فلم يخرجها في الحج .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الام للشافعي ج٢ ص١١٧ ، دار المعرفه ، بيروت ، لبنان .

وقال الإمام ولحب لزوجهما لا يمنعها (١).

وفي مذهب الإمام أحمد أن المحج فرض على المسلم ليس للزوج منع زوجته من أداء فريضة لأنها كالصناعات الخمس وصوم رمضان، ولكن من المستحب لها أن تستأنفه في ذلك فإن أذن لها ولا خرجت بغير إذن. أما في حج التطوع فله منعها لأن حله واجب فلا يحق لها تفويته بما ليس بواجب (٢). وقال ابن رجب في القواعد: نعم لصعد في رواية صالح: على أنها لا تحج إلا بإذنه وأنه ليس له منعها قال: فعلى هذا يجبر على الإذن لها (٣).

قال في مطالب أولي النهى: وحرم على الزوج منعها من حج فرض كحلت شروطه كبقية الواجبات ومن لها استثنائه نصاً، خروجاً من الخلاف، وإن كان غائباً كحيت إليه، فإن أذن، ولا خرجت بمعمر، فلو لم تكمل شروطه فله منعها، وإن أحرمت به بلا إذنه لم يملك أن يحللها لوجوب إتمامه بشروعها فيه .. (٤).

أما الإمام أبو محمد بن حزم فيرى أن المرأة التي لا زوج لها ولا معمر يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها فإن كان لها زوج فعليها أن يحج معها فإن لم يفعل فقد عصى الله ولها أن تحج بغير إذن وليس له منعها من حج التطوع.

ومما استدل به أبو محمد لتفصيله وتفسيره ما رواه ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائلاً: (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) فقال رجل يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في

(١) نفس المرجع، وانظر نهاية المطاف إلى شرح للنهاج للرملي ج٢ ص ٢٥١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأخيرة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م، المجموع شرح للمذهب للنووي ج٤ ص ٣٢٥ - ٣٢٨، دار الفكر.

(٢) للملبي والشرح الكبير لابن قدامة ج٢ ص ١٩٤، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، وانظر: شرح منتهى الإرادات للبيهقي ج١ ص ٤٧٥ - ٤٧٦، دار الفكر. كشاف القناع عن مناهج الفقه للبيهقي ج٢ ص ٢٨٥، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٣) القواعد لابن رجب ص ٣١، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى القسبيطى القزويني ج٢ ص ٢٧٥، منشورات المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م.

غزوة كذا وكذا قال : (انطلق للحج مع امرئك) (١) .

فكان هذا الحديث -- كما يقول أبو محمد - رافعاً للاشكال فنهيه عليه الصلاة والسلام أن تسافر امرأته إلا مع ذي محرم وقع ثم سأل الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة مع غير محرم أو زوج فأمره عليه الصلاة والسلام أن ينطلق فيحج معها * ولم يأمر بردها ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم * (٢) . ثم قال وفي أمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على أنها كانت ممكنة أثناء إدراكها بلائك فآمر عليه السلام سفرها كما خرجت فيه وثبته ولم ينكره ، فصار كالفرض على الزوج ، فإن حج معها فقد أدى ما عليه من حجتها وإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وعليها التماس في حجها والخروج إليه دونه أو معه أو دون ذي محرم أو معه كما أقرها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليها * (٣) .

وقد نقلنا هذه النصوص عن الفقهاء مع بعض التباين فيها وكلها تتفق في وجوب الحج على المرأة وعدم للتفريط فيه فمن رأى أن شرط المحرم وإن الزوج قال بعدم خروجها للحج إلا مع محرم وحصول الاتن من زوجها ومن نظر إلى فرضية الحج وعظم أمره أجاز خروجها بغير اتن زوجها .

قلت : إن أمر الحج عظيم فهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، ومع أن للزوج حقوقاً على زوجته ، ومنها حقه في طاعته إلا أن هذا الحق مقيد بما لا يتعارض مع ما فرض الله على خلقه من عبادته في قوله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (٤) . وفي منع الزوج لزوجته من الحج مخالفة لما أمر الله به لأن الحج من العبادات المفروضة ، وفي هذه المخالفة عصيان لله تعالى . كما أن حق الزوج على زوجته مقيد بما لا يتعارض مع الأوامر والنواهي التي جاءت بها شريعة الله . وفي

(١) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢٢٢ ، المكتب الإسلامي ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٢٦ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٢) المحلى بالآثار ج ٥ ص ١٩ ، تحقيق الدكتور/ عبدلغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٣) المحلى الآثار للرجع السابق ص ٢٥ .

(٤) سورة الذاريات الآية ٥٦ .

منع الزوج لزوجته من الحج وعدم حجها بسبب هذا المنع طاعة له في معصية الله ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) . فكما أنه لا يجوز للزوج منع زوجته من الصلاة ، والصيام ، والزكاة من مالها . وكما أنه لا يجوز له إجبارها على ارتكاب ما حرم الله ، فإنه لا يحق له منعها من الحج لما في ذلك من الفسقات على حقها في العبادة وما يجب عليها من طاعة الله ورسوله . ولو قيل بحقه في منعها من الحج لقليل أيضاً بحقه في منعها من الصوم والصلاة ولقليل بحقه في أمرها بارتكاب الأفعال المنافية لشرع الله وهذا كله محرم على الإطلاق . وينبغي على مسبق أنه ليس للزوج في المسألة منع زوجته من أداء ما فرض الله عليها فإن فعل فهو عاص لله وحق لها أن تسافر بدون إذن مع محرم سواء كان لبرها أو لغوها أو ذي محرم لها ، فإن لم تجد كان لها أن تسافر مع رفقة من النساء ففي هذا الزمان تطورت وسائل الاتصال فالنساء يستطعن اليوم الاجتماع في حافلة لوحدن ويحججن بلا مشقة تذكر خلافاً لما كان عليه الحال في الماضي من مشقة السفر ، وترتيب النزول والركوب على الرومل ووعورة الطرق والمسالك ومخاوف الأمن وقد زالت هذه العوائق وله الحمد والمنة .

وبخلاصة المسألة أن الحج ركن من أركان الإسلام تفرض على المسلم من ذكر وأنتى لا يسقطه إلا عدم الاستطاعة من مرض أو كبر ، أو عدم قدرة على زاد أو راحلة . ومع أن للزوج على زوجته حقوقاً ومنها حقه في طاعتها ، إلا أن منعه إياها من الحج يعد معصية لله ، وطاعتها له في ذلك طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وفي المسألة ليس للزوج حق في منع زوجته من الحج ، قلها أن تستأنف فإن إذن لها فقد أدى واجبه ، وإن لم يأت لها جاز لها أن تحج مع أبيها ، أو أخيها ، أو ذي محرم لها . فإن لم يتيسر لها ذلك قلها أن تحج مع رافقتها من النساء .

ولله أعلم .

(١) مستد الإمام أحمد ج١ ص١٣١ ، للكتب الإسلامي ، المصنف لعبد الرزاق ج٢ ص٢٨٣ ، للكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، كنز العمال لليحسان قوري ج٥ ص٧٩٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٩٩- حكم المريض الذي أتاب من يحج عنه وما يلزمه إذا شفي من مرضه :

ومفاد للسئلة أن الأب كان مريضاً لا يستطيع الحج لضبطه وعجزه فحجني أن يدركه الأجل فأتاب من يحج عنه ، ثم شفي من مرضه فأصبح يقدر على الحج دون عسقة أو عناء . والسؤال : هل يلزمه الحج مرة أخرى أم أن حج التائب يسقط عنه فريضة الحج ؟ .

والجواب : الأصل أن العيانات بدنية يؤديها المكلف بنفسه . فيصلي هو ويصوم . والحج كذلك عبادة بدنية ، ولكن تجوز فيها النيابة بالمال استثناء عند عدم القدرة عليه . كما تجوز فيها الصدقة أي الحج عن الحي غير القادر أو الميت بدون مال منه فلا بد أن يحج عن نبيه ، ولثبت أن حج عن أمها ، أو أبيها ، والزوجة عن زوجها والصديق عن صديقه ودليل ذلك توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة الخثعمية حين سألته قلابة : يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال لاني صلى الله عليه وسلم : (حجني عنه) (١) .

ولما كانت النيابة في الحج استثناء من الوجوب المترتب على المكلف نفسه ، فقد اشتراط الفقهاء لها شروطاً : ومن هذه الشروط في المذهب الحنلي أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عن أداء الحج بنفسه ، وله مال فإن كان قادراً فالتكليف مناط به فإنه لا تجزيه فيه النيابة . ومن هذه الشروط لاستئانة العجز وقت الحج عن المحجوج

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص٩٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت طبعته وانظر : سنن النسائي ج٥ ص١١٩ ، دار الفكر ، بيروت ط١ ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٠ م ، سنن الترمذي ج٣ ص٢٦٧ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، مسند الإمام أحمد ج١ ص٢١٢ ، للكتب الإسلامي ، السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص٣٢٨ ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

عنه . وأن يستمر هذا المعجز إلى بلوغ الأجل . فإن زال المرض قبله لم يجر حج الثائب عنه لأن جواز حجه عنه ثبت على خلاف القياس لواقعة المعجز للمستقيم ^(١) .
وينبغي على هذا أن جواز حج المريض . أو السجين . أو من في حكمهما ممن جازت النيابة عنه في الحج موقوف على استمرار السبب الموجب للنيابة . فإن شفي المريض وأطلق السجين وجب عليهما الحج .

وفي مذهب الإمام مالك لا يجوز أصلاً أن يحج أحد عن أحد لاعتن صحيح ولا عن مريض في حياته . وإنما يجوز الحج عن أوصى إذا مات . ومن مات قبل أن يحج لم يلزم ورثته أن يحجوا عنه . ولا يحجوا من ماله . إلا أن أوصى فتكون وصيته في ثلثه . والحجة في ذلك أن المريض غير مستطيع للحج فلا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله لأن الله تعالى يقول: ﴿ والله على الناس حج للبيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ^(٢) . ومعناه أن يحجوا البيت أي يفعلوه بأنفسهم فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة . وكل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع المعجز كالصلاة والصوم ^(٣) .

وفي مذهب الإمام الشافعي تجوز النيابة في الحج على من لا يستطيع بيده . فإذا جهز من يحج عنه ثم كان على حال يستطيع فيها الحج لم تجز تلك الحجة عنه وعليه أن يحج بنفسه . فإن لم يفعل حتى مات أو صار على حال لا يقدر فيها على الحج وجب عليه أن يجهز من يحج عنه . ومثل ذلك من كان زماناً ثم ذهبت زمانته وعاش مدة يمكنه فيها الحج عن نفسه كان عليه أن يحج لأن الإذن له كان على ظاهر

(١) بدائع الصنائع للكليني ج ٢ ص ٢١٢-٢١٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . وحاشية رد المحتار لأبي عابدين ج ٢ ص ٥٩٨-٥٩٩، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م . وشرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ١٤٤-١٤٦، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، الاختصار لتحليل المشتار لابن مودود المرحلي ج ١ ص ١٧٠-١٧١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

(٢) سورة آل عمران من الآية ٩٧ .

(٣) الفلكي في فقه أهل المدينة للفلكي ليوسف القرطبي ص ١٣٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م . للمعونة على مذهب عالم أهل المدينة للسبغادي ج ١ ص ٥٠١، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م . وانظر فقهل للمبارك شرح إرشاد المسالك للکشناري ج ١ ص ٤٤٣-٤٤٤، دار الفكر، بيروت، لبنان .

عدم قدرته فإننا قدر على الحج بيده لم يجوز له تركه (١).

وفي مذهب الإمام أحمد خلاف ذلك فإننا لعج العاجز (كالزمن أو المريض الذي لا يرجى برؤه) عن نفسه، ثم شفي لم يجب عليه حج آخر لأنه جاء بها أمر به، وأدى حجة الإسلام فلم يلزمه بعد ذلك حج آخر والقول بغير ذلك يقضي إلى إلزامه بحجتين، ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة (٢).

وعند الإمام ابن حزم مثل ذلك قال "أبو محمد" إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج عن لا يستطيع الحج راكباً ولا مشياً والخبر: أنه دين أن يقضى عنه؟ فالتداعي الدين بلا شك ولجزأ عنه، وبلا شك أن مسقط وتلدى فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك، إلا نصح ولا نص ههنا أصلاً بعونه ولو كان ذلك عائلاً لبيّن عليه السلام ذلك - إذ قد يقوى الشيخ فيطبق للركوب فإننا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلا يجوز عودة للفرض عليه بعد صحة تأديته عنه (٣).

والأمر في هذا اجتهادي، فالفقهاء الذين رأوا أن النيابة في الحج مجرّد استثناء على خلاف الأصل في عدم النيابة في العبادات، وأروا في زوال السبب (عدم الاستطاعة) موجباً للحج، والفقهاء الذين رأوا جواز النيابة جوازاً مطلقاً رأوا عدم وجوب الحج عن المحجوج عنه، ولو زال السبب للوجوب للحج عنه لأنه فعل ما أبيح له فلم يلزمه أن يتكف ما لا يجب عليه. ولكل من الرأيين حججه ودلالته.

ولعل الأفضل للمريض للمحجوج عنه أن يحج إذا شفي من مرضه، فالأصل أن

(١) الأم للشافعي ج٢ ص ١١٢-١١٤، ١٢٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، المجموع شرح للذهب للنسوي ج٧ ص ١٠٠-١٠٢، دار الفكر، وتبعية المحتاج إلى شرح للنهجا للرملي ج٣ ص ٢٥٢-٢٥٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ولولاه بمصر، ط الأخيرة، ١٢٨٦هـ - ١٩٦٧م.

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج٢ ص ١٧٧-١٧٨، دار الكتب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، والإنصاف للرداوي ج٣ ص ٤٠٥، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة القاريغ العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، والفروع لابن مفلح ج٢ ص ٢٤٥-٢٤٦، عالم الكتب، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ومطالب أولي النهى للرحماني ج٢ ص ٢٨٣-٢٨٤، منشورات المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ج٥ ص ٤٠-٤١، تصديق الدكتور/ عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

المسلم يرغب في الحج ويريد إتيانه لتحقق نفسه به استحضاراً منه بعظم أمره . وما فيه من المنافع التي ذكرها الله في كتابه في قوله تعالى : ﴿ لِيُصْهِدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا لِسَمِ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْهُمَاتٍ ... ﴾ (١) . وحدث للرض له جعله غير مستطيع له فاضطر إلى البذل أي الإتيان عنه ، فإذا زال السبب في عدم الاستطاعة فالمفترض أن المصروع عنه يرغب في إتيانه شعيرة الحج بنفسه ولهذا الرغبة للفرصة سببان : أولهما - أن للمسلم من شأنه أن يتشوق لرؤية بيت الله الحرام . وثانيهما - أن حج الذائب لن يكون في طبيعته مثل حج المصروع عنه ، فمع أن الذائب سوف يؤدي نسكه نيابة عن إتيانه إلا أن حج الإنسان بنفسه يختلف عن حج نائبه فمضاعفه - مثلاً - في الدعاء والتقرب إلى الله غير مضاعف من إتيانه وهكذا .

والذائب الذي أخذ على نيابته لجرة يعد أجيراً ، والأجير قد يخلص في عمله وقد لا يخلص وذلك على خلاف الأجر الذي يخلص في عمله بحكم خصوصيته له . ولهذا فمن لم يوافق على المسلم للقيادة بالحج قبل أن يطرأ له طارئ ، أو يمرض له عارض فالحج خير وقد أمر الله بالاستئذان إلى الخيرات في قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ (٢) وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض للمريض وتضل الفسالة وتعرض الحجة) (٣) .

وعلى هذا فخير للمريض للشار إليه في أن يحج بنفسه ، ويحمد الله على شفاكه ومبلغه من الوصول إلى بيت الله الحرام ، ويشهد ما ذكره الله من المنافع للحجاج في أمور دينهم ونفيلهم .

وبخلاصة المسألة أن الفقهاء في هذه المسألة فريقان : فريق يرى أنه إذا زال المعز للوجوب للنيابة في الحج ، وجب على المصروع عنه أن يحج بنفسه فإذا شفي للمريض أو أطلق السجين وجب طبيعياً الحج . وفريق يرى أنه لا يلزم عن المصروع عنه حجة

(١) سورة الحج من الآية ٢٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٨ .

(٣) سنن ابن ماجه ج٢ ص٩٦٦ ، تحفيل محمد إمام عيلاني - فيصل عيسى الياباني الطبي .

مصر . السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص٢٤٠ ، دار للمعرفة ، بيروت لبنان ، مستند الإمام أحمد

ج١ ص٢١١ ، المكتب الإسلامي .

● مسائل في الفقه ●

أخرى إذا شفي من مرضه لأنه جاء بما أمر به ، وأدى حجة الإسلام فلم يلزمه بعد ذلك حج آخر .

والأمر في هذه المسألة لجهتاهدي ، وأهل الانضام للمريض المصروع عنه في المسألة أن يحج بعد ما شفي من مرضه لأن الذبابة في الحج كانت لعل للرض فإنما شفي منه فمن الصغير له أن يعج حجة الإسلام لأن حجه بنفسه يختلف في طبيعته وكيفية عن حج نكبه .

وأن هذا مستحب لا واجب ، إذ أن الوجوب قد سقط بإنهاء الذاتي .

والله أعلم .

١٠٠- حكم من أناب غيره في الحج عنه بسبب مرضه ، ثم تبين أن مرضه مما يرجى شفاؤه :

وملأه للسؤال أن امرأة ظنت أنها لا تقدر على الحج بسبب مرضها ، فأناب أهلها من حج عنها ثم تبين أن مرضها كان يسيراً ، وأن تصويرها عدم استطاعتها الحج كان نتيجة وهمها . والعزال : ملأ عليها أن تقبل ؟ .

والجواب أن الحج ركن من أركان الإسلام يجب على المسلم من ذكر أو أنثى أداءه ما لم يكن غير مستطيع له بسبب عجزه كمرضه ، أو بسبب عدم قدرته على نفقته ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء ، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة لا تجوز النيابة في الحج عند القدرة عليه لأن جواز الحج عن الغير جاء على خلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى برؤه ، فينتقد الجواز به ^(١) . وما ذلك إلا لأن الحج عبادة بغيره وجبت للابتلاء ، فلا تجري فيها النيابة " لأن الابتلاء بالمتاعب البين وتحمل المشقة فيقع الفعل عن القاعل .. فإقام الشرع السبب مقام للبشرة في حق الثايرين نظراً له كالفدية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني " ^(٢) .

أما في مذهب الإمام مالك فظاهر المذهب عدم صحة النيابة عن الحي مطلقاً فريضاً ، أو نفلاً وسواء كان المنيب صحيحاً ، أو مريضاً ، أو كان ذلك بأجرة أو بغير

(١) بدائع الصنائع للكلاسي ج٢ ص٢١٦-٢١٣ ، دار الكتب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٥ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

(٢) انظر الاختيار لتعميل المختار لابن مودود ج١ ص١٧٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام على القهطية للبرغوثي ج٣ ص١٤٣-١٤٥ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط٥ ، وانظر حاشية رد المختار لابن علقين ج٢ ص٥٩٨-٥٩٩ ، دار الفكر ، ط٥ ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق لمجد الحكيم الافغاني ج١ ص١٥٨ ، منشورات إمامة القرآن والطب الإسلامي ، كراتشي ، باكستان ، حاشية الطحاوي على قدر المختار ج١ ص٥٤٧ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

أجرة . ويستثنى من ذلك وصية الميت الصرورة (أي الذي لم يحج) فيحج عنه بحكم وصيته .

وفي مذهب الإمام الشافعي لاتجوز النيابة عن الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الراحلة ، لأن الفرض عليه في بدنه فلا ينتقل هذا الفرض إلى غيره إلا فيما كانت فيه الرخصة ومنها العجز أو المرض المايوس منه ، وماعدا ذلك يبقى على الأصل فإن كان المريض غير مايوس منه لم يصح أن يحج عنه غيره ^(١) .

وفي مذهب الإمام أحمد يرى الإمام ابن تيمية أنه إذا كان المريض يرجو القدرة على الحج لم تجز له الاستنابة في قريضة الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أذن في النيابة للشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة فالحق به من في معناه . أما الذي ترجى قدرته فهذا ليس في معنى ذاك لوجوه :

أولها - أن ذاك عاجز في الحال والمآل وهذا (أي الذي ترجى قدرته) عاجز في الحال فقط ، والبديل إنما يجب عند تعذر الأصل بكل حال .

وثانيهما - أنه لو عجز عن صوم رمضان بكل حال انتقل إلى البديل ، وهو الفدية وإن عجز في الحال فقط لم يجز له الانتقال إليه ولزمه الصوم إذا قدر فالحج مثله .

وثالث الوجوه - أنه لوجاز ذلك لجاز أن يحج عن الفقير فتسقط حجة الإسلام من ذمته لأنه عاجز في الحال .

ورابعهما - "أن وجوب الحج لا يختص ببعض الأزمنة دون بعض فإذا لم يقلب

(١) المجموع شرح المذهب للنووي ج٧ ص١١٢-١١٣ ، دار الفكر ، وانظر الام للإمام الشافعي ج٢ ص١٢٣ ، دار المعرفه ، بيروت ، لبنان ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرمل ج٣ ص٢٥٣ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط الأخيرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م ، حاشية الجمل على شرح المنهاج للأنصاري ج٢ ص٣٨٨ ، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة الشاريف العربي ، بيروت ، لبنان ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ج١ ص٤٦٩ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

على الظن دوام العائق جاز أن يخاطب فيما بعد وجاهز أن لا يخاطب ... (١) .
 والمعروف أن للمرض أنواعاً وصفات عدة فمنها ما هو يسير يرجى شفاؤه ، ولو اضطر صاحبه إلى عدم الحركة والمكث في الفراش ولكنه يزول بفعل الأدوية ، أو بفعل مقاومة الجسم فهذا إن منع صاحبه من الحج في زمن فلن يمنعه منه في زمن آخر فعذره إذا لم يعدم الاستطاعة موقوفٌ وعليه أن يؤدي حجة الإسلام بعد شفاؤه .
 ومن المرض نوع لا يرجى - في الغالب - شفاؤه كالأعراض المزمنة في هذا الزمان وهذا قد لا يجعل صاحبه عاجزاً كل الوقت ، فيتحرك ويصافر ويعمل رغم مرضه . وهذا وإن كان معالاجي شفاؤه يجب عليه أن يحج ما دام أنه يستطيع الحركة والركوب والنزول ، لأن الرخصة الموجبة للنيابة مبنية على عدم الاستطاعة بالبين ، فلما كان البين قادراً على الحركة ترتب للفعل مباشرة على المكلف .
 ومن المرض نوع تصعب معه الحركة ، ولو كان معالاجي شفاؤه مثل مريض الكلى الذي يضطر للعلاج المستمر بـ " الفسيل " مما يصعب عليه مباشرة الحج بنفسه لا يضطره للعلاج المستمر في مكان معين فهذا تجوز له النيابة لعجزه .
 والأمور في المسألة واضح لمرض المرأة كان يسيراً ، وتوقعها لا يجيز لها النيابة في الحج إلا أنه يكون في مثل هذه الأحوال على المتراضي فطبيها أن تحج حجة الإسلام بعد زوال مرضها اليسير .

وبخلاصة المسألة أن النيابة في الحج لا تجوز عند القدرة وإذا كان المريض غير مخوف ويرجى برقه فلا تجوز له الاستئابة لأن إلان في النهاية للشيخ الكبير الذي

(١) شرح العمدة في بيان مسائل الحج والعمرة للإمام ابن تيمية ج١ ص ١٦٥-١٦٦ ، تحقيق الدكتور / صالح بن محمد الحصن ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
 وانظر للفني والفسر الكبير لابن قدامة ج٢ ص ١٧٩ ، دار الكتب العربي ، بيروت لبنان .
 ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، وانظر مقلب أوامني الفني في شرح حاشية للنشوي للرحمبياني ج٢ ص ٢٨٤ ، منشورات المكتب الإسلامي ط١ ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م ، وكتاب السورج لابن مطيع ج٣ ص ٢٤٥-٢٤٧ ، عالم الكتب ، بيروت ط١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، شرح منتبهى الإرادات للبهوتي ج٢ ص ٤-٤ ، دار الفكر ، كشاف القناع عن من الإقناع للبهوتي ج٢ ص ٣٩٠-٣٩١ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٦١ م .

● مسائل في الفقه ●

لا يقدر على الركوب والنزول وفي معناه للريض غير القادر ، أما حال للرأفة للمستول
هذه شأن مرضها كان توهماً وعليها أن تحج بنفسها حجة الإسلام .

والله أعلم .

١٠١- حكم ما إذا كان من الواجب على الورثة أن يخرجوا من مال مورثهم ما يكفي للحج عنه إذا توفي قبل أن يحج حجة الإسلام .

ومما للسئلة : أن المورث قد باع المورث قبل أن يحج حجة الإسلام ، وقد خلف لورثته مالاً كثيراً وقد رأى بعضهم وجوب الحج عنه من ماله إلا أن البعض الآخر لم ير ذلك بحجة أنه لم يوص . وقد سقط عنه الحج بماله .
والسؤال : ماذا يجب عليهم أن يفعلوا ؟

والجواب أن الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة فرضه الله على المستطيع من عباده ، فرضاً عينياً ورتب جزاءً على تركه في قوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج لبيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ (١) . وقد ورد لفظ الكفر لمن جحد وجوبه ، وهذا اللفظ جاء للدلالة على عظمة وتقليل عقاب من تركه وهو قادر عليه . ولما كان المكلف لا يدري متى ينتهي أجله ، فلتزومه للبادرة إلى أداء الحج قبل إدراك الأجل وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : (من أراد الحج فليتبعض قبله قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحليمة) (٢) . أو كما قال عليه الصلاة والسلام . كما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (لقد سمعت أن أبعث رجلاً إلى الأمصار فينظرون إلى من كان له مال ولم يحج فيضربون عليه الجزية) (٣) .

ولذا مات المكلف فلا يخلو من حالتين : إما أن يكون قد أدى حجة الإسلام أو

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٦٢ ، تحقيق محمد فزاد عبدالقادر ، لمبجل عيسى البجلي الحلبي . مصر . مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢١٤ ، المكتب الإسلامي . السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٤٠ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ١٥٢ ، ط ٢ ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

تخلف عنها ، وهذه الحالة الأخيرة لانخلف من لحد ثلاث حالات : اولاً - أن يحج عنه لحد من أقاربه أو غيرهم وذلك بدائع الصدقة عنه والبر به . وثانياً - أن يكون قد أوصى بأن يحج عنه من ماله . وثالث المسائل - أن يباغته الأجل دون أن يوصي بالصح عنه وسنوجز ما رآه الفقهاء في هاتين المسألتين الأخيرتين :

في مذهب الإمام أبي حنيفة يجب على المكلف أن يؤدي الحج بنفسه ، إن كان قادراً وإن كان عاجزاً عن الفعل بنفسه عجزاً مقرواً و يمكنه الأبناء بماله بإتابة غيره بالوصية فيجب عليه أن يوصي . فإن لم يفعل حتى مات ثم لانه فوت فرضاً عن وقته ، وبالتالي يستقط عنه في حق أحكام الدنيا . ولا يلزم للوارث بالصح عنه من تركته ولكن إذا حج الوارث أو حج عنه أجزأه استحساناً لما روي أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تصح أفلحج عنها ؟ قال نعم ^(١) . فلجاء ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يسألها عما إذا كانت أمها قد ماتت عن وصية ، أم عن غير وصية ^(٢) .

وفي مذهب الإمام مالك أن من مات قبل أن يحج لم يلزم الحج عنه من ماله ، ولا من ثلثه إلا إذا أوصى بذلك فيكون في ثلث ماله بدليل أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ ولله على الناس حج البيت ... ﴾ ومعنى ذلك أن يحجوا بأنفسهم . وذلك مممتنع بعد الموت ^(٣) .

ولكن إذا تطوع لحد بالحج عنه جاز ولقد جاء في المدونة ^١ قلت لابن القاسم ما

(١) سنن النسائي ج ١ ص ١١٦ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٠ م ، سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٦٩ ، تحقيق محمد نؤاد عبدالباق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكفائي ج ٢ ص ٢٢١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٢ م ، والاختيار لتدليل المختار لعبدالله بن مؤيد ، الوصلي الحنفي مع تعليقات فليخ محمود أبو ذبيبة ج ١ ص ١٧١ - ١٧٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الجوهرية كثيرة على مختصر القنوري للحداد ج ١ ص ١٨٤ ، مكتبة أماني باكستان .

(٣) المعونة في ملتب عالم أهل المدينة للبنادى ج ١ ص ٥١٣ ، تحقيق حميش عبدالحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة المكرمة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، وهذا الجواهر للتنبيه في ملتب عالم أهل المدينة لابن شماس ج ١ ص ٢٨١ ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، وشرح منج الجليل على مختصر خليل لمحمد طيش ج ٢ ص ٢١٥ ، دار الفكر ، =

قول مالك فيمن مات وهو صرورة فلم يوص إيجع عنه . إيجع عنه أحد يتطوع بذلك عنه والد أو والد أو زوجة أو أجنبي من الناس (قال) قال مالك يتطوع عنه بغير هذا يهدى عنه أو يتصدق عنه ^(١) .

وفي مذهب الإمام الشافعي يجوز الحج عن الميت ، وإن لم يوص به وفي ذلك قال أبو عبد الله جاء في الأم * لا أعلم أحداً نسب إلى علم يملك يعرف أهله بالعلم خالفنا في أن يعج عن الله إذا مات الحجة الواجبة عنه إلا بعض من أدركنا بالمدينة وأعلام أهل المدينة والأكابر من ماضي فقهاءهم تأمر به مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم . أمر علي بن أبي طالب وابن عباس وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وربيعة بذلك * ^(٢) .

ويؤني على هذا أن من مات وعليه حج ، ولم يوص وجب الإحجاج عنه من تركته كما يقضى منها فإنه سواء كان للتصرف فيها وارثاً ، أم وصياً ، أم حاكماً . فإن لم تكن له تركة استحب لو ارثه الحج عنه بنفسه ، أو نائبه وتمتع كذلك من الأجنبي ، وإن لم يكن له إذن من الوارث ^(٣) .

= بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الفوائد الفقهية لابن جزى ص ٨٧ ، دار الفهم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة في ألف الف للآل عبد الوهاب الفيضاني ص ٢٠٢ ، تحقيق محمد ثالث سعيد الفاني للكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الربز ، مكة المكرمة .

(١) للدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون ج ١ ص ٢٦٠ ، دار الفكر ، وانظر الكافي في فقه أهل المدينة للآل للفرطبي ص ١٢٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، وانظر حاشية النسوتي على الشرح الكبير للدميري ج ٢ ص ١٨ ، دار الفكر .

(٢) الأم ج ٢ ص ١١٥ ، دار للعروة ، بيروت ، لبنان .

(٣) انظر نهاية المحتاج إلى شرح النجاشي للزملي ج ٢ ص ٢٥٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م ، وانظر المجموع شرح للذهب للنووي ج ٧ ص ١٠٩ ، دار الفكر ، ملتي المحتاج للفرطبي ج ١ ص ٤٦٨ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ، بهرمي على الخطيب لشهران الخطيب ج ٢ ص ٣٧٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط الأخيرة ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .

وفي مذهب الإمام أحمد يخرج من جميع مال الميت حجة وعمرة إذا توفي قبل إتمامه الحج سواء كان ذلك بتقريب منه أو بسبب لضر فإن ضاق ماله ، أو كان عليه دين فيؤخذ للحج بخصته . واستدل الأصحاب على ذلك بأن امرأة تذرت أن تعج فماتت فأتى لخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال (أرايت لو كان على لختك دين أكنث فلقسيه قال نعم قال : فأتقنوا الله فهو ثمن بلوغه) (١) كما استدلوا على ذلك بأن للحج حق يستقر عليه تخله التلبية فلم يسقط بالموت كالدين (٢).

وعند الإمام ابن حزم أن من مات وهو مستطيع الحج ، ولم يحج حج عنه من رأس ماله واعتبر ويكون مقدماً على ديون الناس إن لم يوجد من يحج عنه تطوعاً وسواء أوعى بذلك أو لم يوعى به واستدل أبو محمد على ذلك بقول الله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ فعم الله عز وجل الديون كلها (٣) .

ومن هذه الأقوال تتضح أهمية الحج عن الميت ، والذين قالوا بعدم إلزام الورثة بالحج عنه استحبوا الحج عنه تطوعاً من قبل ولده ، أو ولده ، أو زوجة . ولعل الأصوب - إن شاء الله - وجوب الحج عنه من ماله كما ورد في مذهب الأئمة الشافعي وأحمد ، وابن حزم مما ذكر آنفاً ، فبالإضافة إلى الأحاديث التي وردت تحت ولي الميت الحج عنه ، فإن من البر به الحج عنه من ماله إذ ليس من العدل أن يقتسم الورثة مالاً تعب فيه وينسون أداءه ولجب ترتب عليه ، وإذا كان من الموجب عليهم وفاء ديون الناس من تركته فمن الأولى والأعدل لإخراج دين الله للترتب عليه من هذه التركة .

(١) سنن النسائي ج٥ ص ١١٦ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٠ م .

(٢) الإتصال القرطبي ج ٣ ص ٤٠٩ - ٤١٠ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، مؤسسة قاتع العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، المغني ، والشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ١٩٥ - ١٩٦ ، دار الكتب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، شرح الصمدية في بيان منسك الحج والعمرة لابن تيمية ج ١ ص ١٨٢ - ١٩١ ، تحقيق الدكتور / صالح بن محمد الحسن ، مكتبة الصرمين بالرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، وانظر مطلب أولي النهى للرحبياني ج ٢ ص ٢٨٥ ، منشورات المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .

(٣) المعلى بالأكار لابن حزم ، ج ٥ ص ٤١ ، تحقيق الدكتور / عبد الغفار سليمان البشاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

إن البر بالميت واجب على ذويه وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم البر به . ومن ذلك قضاء دينه لتعلق ذمته به في قوله: (تكس للمؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) ^(١) . ومن ذلك الدعاء له ، والصدقة عنه ، وبر وصيقاته . وفي ذلك قال عليه الصلاة والسلام (أن من أبر البر صلة الرجل أهل ودينه) ^(٢) .

فإذا كان هذا هو المطلوب والمغلوب من الحي للميت فإن من الحق أن يخرج من ماله نفقة حج عنه لكي يسقط عنه فرضاً ترتب عليه، لهذا فإن على الورثة في المسألة أن يخرجوا من تركته موزعين نفقة حجة وعمره عنه .

والصحيح أن من مات ولم يحج ولم يوص بالحج عنه وجب على ورثته أن يخرجوا من ماله حجة وعمره عنه استكمالاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عما إذا كان يحج عن أخيه الذي لأبنت أن تحج " اقتضوا الله فهو لحق بالوفاء " فإن ضاع مال الميت أو كان عليه دين فيلزم للحج بحصته ، فإن لم يكن له مال فعن المستحب لورثته أن يحجوا عنه برأ به .

والله أعلم .

(١) سنن الترمذي ج٣ ص٢٨٩، تحقيق محمد إمام عبدالباقى ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، سنن ابن ماجه ج٢ ص٨٠٦، تحقيق محمد إمام عبدالباقى ، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصر، مسند الإمام أحمد ج٢، ص٢٤٠، للكتب الإسلامي .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ ص١١٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠٢ - حكم من كانت نفقة حجه من مال حرام :

ومضاد المسألة أن شخصاً يزاول أعمالاً تجارية كثيرة ، ومن ضمن تجارتها تصفّي أمور محرمة كالخمر . وقد اعتاد الحج كل عام اعتقاداً منه أن ذلك يكثر سيئاته ويخطيئه .

والسؤال عما إذا كان اعتقاده هذا صحيحاً ؟

والجواب على هذا من وجهين : أولهما -- حكم الحج إذا كانت نفقته من مال حرام . وقد رأى بعض الفقهاء أن هذا الحج يجزئ صاحبه ، إلا أنه يأنم . وبعضهم رأى عدم صحة حجه . فعلى الرأي الأول - جاء في مذهب الإمام أبي حنيفة أن الحج لا يقبل بالنفقة المحرم إلا أنه يملك الفرض معها ولكن لا يثاب صاحب لعدم القبول ^(١) . ولا تتأني بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج ^(٢) .

وفي مذهب الإمام مالك قول أنه لا ثواب في الحج بالنفقة الحرام ولا يعد مقبولاً من صاحبه . وفي قول آخر أن هذا خلاف مذهب أهل السنة لأن السيئة لا تحبط ثواب العسنة فيثاب على حجه ويقم بإنفاقه ، وعلى ذلك يصح حجه فرضاً كان أو نفلاً بإنفاق المال الحرام ويسقط به طلب الفرض والثقل ويأنم صاحبه ودل من قال ذلك بأن من أنفق على فرس نصبه فله الشهادة وعليه للمصيبة أي لجر شهادته وأنم محصيته ^(٣) .

وفي مذهب الإمام الشافعي مثل ذلك ، فإذا حج بمال حرام أو ركب دابة

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٢ ص١٤٦ ، دار الفكر ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص٤٠٧ ، دار الفكر .

(٣) شرح منح الجليل لطيف ج٢ ص١٩٩ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، وحاشية الدوسقي على الشرح الكبير للسبكي ج٢ ص١٠ ، دار الفكر ، وشرح الزرقلاني ج٢ ص٢٢٧ ، دار الفكر ، بيروت ، وبغدة السالك لأقرب السالك لمحمد الصاوي ج١ ص٢٦٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، والفواكه الدواني للنفراوي ج١ ص٣٦٢ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

مقصودة ثم ، وصح حجه واستدلوا على ذلك بأن الحج السعال مخصوصة والتعزيم لمعنى خارج عنها ^(١) .

وفي الصحيح من مذهب الإمام أحمد أن الحج من مال مضمون لا يصح ^(٢) . قلت : والمعروف من دين الإسلام بالضرورة ، أن المسلم ملزم أن يكون ماله حلالاً خال من المحرمات سواء منها ما كان بيتاً ، أو ما كان منها مشتبهاً فيه لأن المال وسيلة الإنسان إلى طعامه ، وشرابه ، ولباسه ، ومسكنه ، ومن التولعب عليه أن تكون هذه الوسيلة مشروعة حتى يطيب ما يكله ويشربه ويلبسه .

وقد حرم الله المال الحرام في مواضع كثيرة من كتبه العزيز ، فحرم الربا في كافة مسوره في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ لَكُمْ تَكْلًا مَرَّةً وَفَتْقًا لِلَّهِ لَكُمْ تَطَهُّرٌ ﴾ ^(٣) . ووصف آكله الربا بالذي يتخبطه الشيطان من الناس في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَكُونُونَ رِبَا لَا يَتُوبُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ... ﴾ ^(٤) . وحرم أكل أموال الناس بالباطل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... ﴾ ^(٥) وحرم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ ... ﴾ ^(٦) . وحرم بالقتال كل ما يتبع ذلك من بيع أو شراء أو تداول هذه المحرمات ولهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقبة أكل السحت وما ينتظره من الجزاء في قوله : (أيما لحم ثبت من حرام القاذور

(١) المجموع للنووي ج ٧ ص ٦٢ - ٦٣ ، دار الفكر .

(٢) الإصناف للرداوي ج ٦ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي . مؤسسة قناويش العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، وانظر كشف القناع للبيهوتي ج ٤ ص ١١٢ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، وشرح منتهى الإرادات للبيهوتي ج ٢ ص ٤٢٢ ، دار الفكر ، ومطلب أولي النهى للرحبياني ج ٤ ص ٦٦ ، منشورات المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م ، اللبدع في شرح المنع لابن مسطح ج ٥ ص ١٨٦ - ١٨٧ ، للمكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٣٠ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٨٨ .

(٦) سورة المائدة من الآية ٣ .

أقول: (١) . واستبعد إجابة دعوة النظمي الأكل للحرام في قوله عليه الصلاة والسلام : (... لكعت لغيري بمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام ومليمه حرام وغذي بالحرام فإني يستعاب لذلك) (٢) .

وتحريم الحرام حكم علم يشمل كل ملجمه صلحيه من طرق غير مشروعة وكل ما يبنى عليه من نفقة أو صدقة أو نحوهما يعد محرماً . وسواء كان الإنفاق منه على أمر فتوي أو ديني ، بل هو في حق الله لشدة واعظ حرمه لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وقد أوضح الله في كتابه العزيز وجوب الأكل والإنفاق من الطيبات في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ (٢) . وفي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِسُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ بِهِ إِلا أَنْ تَكْمُضُوا فِيهِ ... ﴾ (١) (٢) .

وعلى هذا قلل الصواب - إن شاء الله - ما ورد في الصحيحين من المنهـب للحفيلي من عدم صحة الحج إن كانت نفاقته من مال حرام . والقول بهذا مبني على ظاهر ما جاءنا من الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من وجوب البعد عن المال للحرام وشبهاته ، وتطهير الطعام والمشرب والخمس .

أما قبول الحج عندما تشوبه شائبة أو ينقصه نواقص فخطئه عند الله ، فهو أرحم
بخطأه ، وأعلم بأحواله وسرائره ، وله الأمر وإليه يرجع الأمر في التجاوز عن
خطأه ، فقد وعدهم بمغفرة ذنوبهم ولم يستثن منها إلا الشرك به في قوله

(١) كتبه المطبوعه في سجن الاقوال والافعال للبرهان قوري ج ١٢ ص ٥٢٧، مؤسسة الرساله، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ٧ ص ١٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنن الترمذي ج ٣ ص ٢٠٥، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، سنن الدارمي ج ٢ ص ٣٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت، مسجد الإسلام أحمد ج ٢ ص ٢٢٨، للكتب الإسلامي.

(٣) سورة القبرة الآية ١٦٨ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٦٧ .

(٥) خلاصة رد المحتار على الدر المختار لابن عثيمين ج ٢ ص ٤٥٦ ، بار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

تعالى : ﴿ إِنْ لَّهُ لَا يُلَاقُ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ وَيَقْتُلَ مَا نَدَىٰ لَهُ أَنْ يَشَاءَ ۖ ﴾^(١) .
 الوجه الثاني - اعتقاد الشخص أن تكراره للحج مع إصراره على المعصية يكثر عنه السيئات والخطايا . وهذا اعتقاد خاطئ إذا كان يجزم بذلك ويعتقده ، لأن المكلف مأمور بالطاعة ومنهي عن المعصية ، وإرتكابه للمعصية يعد في حد ذاته مخالفة لما يُنهى عنه . وإصراره على ذلك يعد معصية أخرى أما إذا كان الشخص منار المسألة يعتقد في علو ربه في التجاوز عن سيئته لأمره إلى الله ، ويقع تحت مشيئته .
 وعلى كل حال لمسان الإنسان مكلف بلجستاب المال الحرام والتوبة من ذنوبه وخطايا له لعله يدخل في قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَلَبَّ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۖ ﴾^(٢) ومن تَلَبَّ وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متلماً في^(٣) .

وختلصة المسألة . أن الحج ينقضة من مال حرام كالزوا ونحوه لا يصح . وهذا مبني على ظاهر ملجاء من الأحكام من كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم . أما اعتقاد الشخص أن تكراره للحج يكثر عنه السيئات فهو اعتقاد خاطئ إذا كان يجزم بذلك ويعتقده لأن المكلف مأمور بالطاعة ومنهي عن المعصية . وإرتكابه للمعصية يعد في حد ذاته مخالفة لما ينهى عنه .

والله أعلم

(١) سورة النساء من الآية ١١٦ .

(٢) سورة الفرقان الآية ٧٠ .

(٣) سورة الفرقان الآية ٧١ .

We conclude that it is impermissible to perform Hajj out illegal property . This is according to the explicit rules of the prescribed Book and the sunnah of the Messenger or Allah peace and prayers be upon him . But if this person thinks that his repeated Hajj will expiate his sins, it is certainly a misbelief, since he is an obiged of obedience and ordered to avoid disobedience , there it is primarily an offense to commit such guilts .

And Allah is all knowing .

The correct answer- As Allah is willing- which was actually reported from the Hanbali school : when a Haj is performed out of illegal property (Haram) is regarded invalid . This based on the explicit teachings of the Quran and Sunnah of the Messenger of Allah peace and prayers be upon him to avoid any forbidden property and to purify our food , drinking , and wearing .

Allah Almighty only knows about acceptance Haj of defects and fault, as He is Mercifull with His creatures knowing best their conditions and their intentions, He has the power to please them since He promised to forgive every sin except to join other goods with Him, in His saying :

“ Allah forgiveth not
The sin of joining other gods
With Him; but He forgiveth
Whom He pleaseth other sins
Than this ” (1) .

It is a misbelief, on the other side when he thinks that according to his repeated performing of Haj, his sins and his faults might be expiated although he insists to commit . As long as he is obligated of obedience and he is forbidden of disobedience , So he is considered an offender if he shall commit a forbidden act . Moreover, it will become another offence if he insists to do. but on the other hand if, he thinks that Allah may forgive him, then it is another concern of the will of Allah .

Anyhow, this person is obligated to avoid the forbidden property (Haram) and to repent of his sins and his faults in order to be inviolated in the saying of Allah Almighty :

“ Unless he repents, believes,
And work righteous deeds,
For Allah will change
The evil of such persons
Into good, and Allah is
Of t-Forgiving , Most Merciful ” (2) .
“ And whoever repents and does good
Has truly turned to Allah
with an (acceptable) conversion ” (3) .

(1) Surah Al Nisa'a , verse 116 .

(2) Surah Al Furqan, verse 70 .

(3) Surah Al Furqan, verse 71 .

said (whatever a body grown up of a forbidden property , the fire should be the worthier to receive) ⁽¹⁾ . The invocation of who eats an illegal property is also excluded out in his saying peace and prayers be upon him .. (May a dusty unkempt man stretch his hands towards the heavens saying O Allah O Allah, but his food, his drink, his clothes all are of Haram (illegal earnings) and he was feeded by Haram then how would his invocations be accepted) ⁽²⁾ .

It is a general rule to forbid the forbidden which include any illegal property and therefore any related deeds or acts like expenses and charities are considered consequently forbidden . Regardless to the purpose of expending, worldly or religious which is greatly and restrictly forbidden because Allah is the Good, and He accept none but good, Allah Almighty saying in He Exalted Book :

“ O ye people
Eat of what is on earth
Lawful and good,
And do not follow
The footsteps of satan
For he is to you
An avowed enemy ” ⁽³⁾ .

And Al mighty Allah says :

“ O ye who believe
Give of the good things
Which ye have (honourably) earned
And of the fruits of the earth
Which we have produced
for you, and do not even aim
At getting any thing
Which is bad, in order that
Out of it ye may give away
Something , when ye yourselves
Would not receive it
Except with closed eyes
And know that Allah
Is Free of all wants,
And worthy of all praise ” ⁽⁴⁾ .

(1) Al Burhan Poory, vol, 12, p. 027 .

(2) Sahih Muslim, Sharh Anasawawi, vol,7, p.100 . Dar Al Kutub Al Ilmiya Beirut .

(3) Surai Al Baqarah verse 168 .

(4) Surai Al Baqarah , verse 267 .

cy is invalid ⁽¹⁾ .

I said ; of necessity , it was known in Islam principles that a Muslim has to earn legally his money (Halal) without any forbidden : being of clearness or of suspiciousness, as long as money is a means to eat, to drink to war and to inhabit so he is obligated to make it a legal means, seeking of a good eating , drinking and wearing.

Allah Almighty forbid in many positions of His Book their earning of illegal moeny , so he forbid all kinds of usury in His saying

(O ye who believe !

“ Devour not usury
Doubled and multiplied
But fear Allah, that
Ye may (really) prosper ⁽²⁾ .

And He described those who devour usury in His saying :

“ Those who devour usury
Will not stand except
As stands one whom
The Satan by his touch
Hath driven to madness ” ⁽³⁾ .

Almighty also forbid eating up the money of anyone for vanities in His saying :

“ And do not eat up
Your property among yourselves
For vanities, ” ⁽⁴⁾ .

He forbid to eat the dead , blood and the swine, saying :

“ Forbidden to you (for food)
Are : dead meat , blood,
The flesh of swine ” ⁽⁵⁾ .

As consequence , everything related such as buying or selling is of course regarded forbidden . The Prophet peace and prayers be upon shows the result of those who eat up the ill-gotten property when he

(1) Al Mandawi, Al Insaf vol.6, p.205-206, study of M.H. Al Fajr House of revising Arabic heritages . Al Babouni , Kashshaf Al Qina' .

(2) Surat Ali'Imran, verse 130 .

(3) Surat ul Baqarah, verse 275 .

(4) Surat ul-Baqarah verse 188 .

(5) Surat al-Ma'ida verse 3 .

102- The Rule On Whose Hajj Expenses Are Out Of Illegal Property :

Someone is running a number of commercial enterprises, amongst which he deals in illegal affairs, like usury , he used to perform Hajj annually believing that his faults and sins would be removed away .

Is it correct to adopt this believe ?

Some jurists think that such Hajj would suffice him but he might be a sinner, others believe that it is invalid . In Imam Abu Hanifa school it may although cancel the ordainment , it is not acceptable and therefore it is of no reward ⁽¹⁾ . This is not a contradiotional cancellation and acceptability, he would not be rewarded because it is unacceptable and not be punished for leaving it ⁽²⁾ .

Imam Malik school towards Hajj from (Haram) expenses has a saying of no reward and no acceptance . Another saying it is a dispute between the community of Sunnah : Since the sins do not affect the good deed then he would be rewarded for his Haj and offended for his expenses . Hereupon , his Haj either an ordainment or voluntary is correct if the money is illegally earned and nevertheless, it is void and , the performer is considered sinner, this opinion was taken in regard of that who fought above an extorted horse , he is martyr and disobedient at the same time, being of a reward and sin according to his martyrdom and his disobedience ⁽³⁾ .

The same opinion was adopted in Imam Ashshafe'y school, if the pilgrim performs the Hajj from forbidden money or ride an extorted sumpter, he was a sinner and his Hajj is valid, they proved that the Hajj is special act and the forbiddence is according to an external reason ⁽⁴⁾ .

In the accurate of Imam Ahmed school , the Hajj of extorted mon-

(1) Ibn Abdin, Hashiat Rad-al Mukhtar ala Dur al Mukhtar vol.2,p.456, Dar Al Fikr ed. 1386-1966 .

(2) Ibn Al Humam , Sharh Fath Al Qadir vol.2,p. 407, Dar Al Fikr .

(3) I'laiah, sharh Maash Ajajid vol.2,p.199, Dar al Fikr, Beirut ed1 1404H 1984 .

(4) Addusooji, Hashiat Addusooji Ala Ashsharh al Kabir vol.2,p.10, Sharh Azraqani vol.2,p.237, Bulghat Asaalik li Aqrab Al Masalik, Muhammad Asawi vol.1p.284 , par Al Ma'rifat, Beirut 1988, Annafrawi, Al Fawa'id Addawani vol.1p. 362, Dar Al Fikr, Beirut, Lebanon .

(4) Annawawi, Al Majmou' vol.7, p.62-63, Dar Al Fikr .

It is obligated on the relatives of the deceased to do the good for him, and the Messenger of Allah ordered for, as to pay his debt away of his liability, in his saying (The soul of the believer is attached to his debt until he paid up) ⁽¹⁾. Also to offer invocation, charities and do good with his friends, he (peace and prayers be up him) said: (the most righteous when a man follows the closed relations of his father) ⁽²⁾.

As long as this which we expect and desire from the alive to the deceased, the right is of course to lay the costs of Hajj out of his money in order to remove and ordain, here upon, the heritors of this question should exclude from the heritage of their deceased a certain cost that meet the performing of Hajjah and Umrah on behalf of him.

The conclusion of this question is that whoever dies and he did not perform Haj neither leave a will to perform Hajj for him, therefore their heritors should take a portion of his wealth to perform Hajjah and umrah, with the evidence of the Messenger of Allah peace and prayers be upon him saying to the asking person about his sister who owed to perform Haj " pay for Allah, He has the Right firstly to fulfill ". If the wealth of the deceased is not enough and there is a remaining debt, they shall take some for the Hajj, in case of having no wealth, it is likely that his heritors in seeking of righteousness might perform Hajj on behalf of him.

And Allah is all knowing.

(1) Sunan AtTirmizy, vol.3. p. 389 - Abdul Baqi study, Sunan Ibn Majah vol.2. p. 806. Musnad of Imam Ahmed vol.2. p. 440, Islamic Bureau.

(2) Sahih Muslim - Anawawy comment vol.18. p. 110.

peace and prayers be upon him. Ibn a Musaiyab and Rabi'ah ⁽¹⁾ .

Consequently , whoever died and there is a Haj upon him, while he did not leave a will, therefore should perform Haj on behalf of him from his inheritance as well as paying his debts, either the responsible is a heritor, a legatee or a governor . It is liked for his heritor if he has no inheritance to perform himself Haj on behalf of him or delegate someone, it is considered also valid when the foreigner perform it even with no permission of the heritor ⁽²⁾ .

In Imam Ahmed school the cost of Haj and Umra must be taken out the deceased wealth since he died before performing it of negligence or else reason, if it was not sufficient, or there is a debt upon the portion for Hajj should be taken. They proved this opinion on that a woman had vowed to perform Haj but she died, then her brother came to the Prophet peace and prayers be upon him asking him and he said if there is a debt upon her do you pay, he said yes , he said (peace and prayers be upon him) : Pay for Allah, he is worthiest of Right) . They also give the argument that Haj is a required right , which can be delegatable like a debt that can not pass with the death ⁽³⁾ .

For Imam Ibn Hazm, Haj should be advanced before any debt, if the deceased was capable to perform Haj, and neither his legatee perform Haj on behalf of him, nor there is a volunteer, regardless to his will, Abu Muhammad proved with (After payment of legacies And debts , ..) Almighty Allah mean debts in general ⁽⁴⁾ .

It is clear as precedingly said that performance of Haj on behalf the deceased is very important, those who tend to oblige the heritors to perform the Haj on behalf of him they liked it as voluntary by his son, his father, or his partner . The obligation of performing on behalf of him out of his money as it was reported in schools of Imam Ash-shafe'y, Ahmed and Ibn Hazm, in addition to the Hadithes (Ahadith) which narrated encoveraging the guardian of deceased to perform Haj on behalf of him, it is also of a righteousness to do so, because it is unfair to divide the wealth of his efforts and neglecting to perform his obligated Hajj . If it is obligatory to pay his debts from his inheritance, then it will be of priority and justice to lay out the debt of Allah .

(1) Al Ummi , vol.2, p. 115 , Dar Al Ma'rifah .

(2) Nihayat Al Muhtaj vol.3, p. 252 .

(3) Al Mirdawi, Al Insaaf vol.3, p. 409-410 .

(4) Ibn Hazm , Al Muhalla Bil Athar, vol.5, p. 41, D. Al Bandari .

or his friend, all in seeking of the reward of Allah secondly to leave a will behind to perform the Haj on behalf of him from his own money . The third is to dy unexpectedly without leaving a will . Here we some up jurists opinions in this respect :

As for Imam Abu Hanifa school the liable should preform Hajj himself since he is capable but if he is financially capable and physically noway, should leave a will, or be guilty if he did not because he miss a time ordainment under consideration of worldly provisions, so the heritor is not obliged to perform Hajj on behalf of him, in case he does it will be likely sufficient as it was narrated that a woman said oh Messenger of Allah my mother was dead without performing Haj can I perform Haj on behalf of her ? He said yes ⁽¹⁾. Thus, the Messenger of Allah peace and prayers be upon permit that and he did not ask if her mother leave a will or not ⁽²⁾.

In Imam Malik school, who ever dies before performing Haj it is not obligatory to perform Haj out of his money , even his third unless he will then it would be out of his third according to Allah Almighty saying : (Pilgrimage thereto is a duty - Men owe to Allah ...) Men to perform Haj themselves, which is impossible after death ⁽³⁾.

But it is permissible if one performs Hajj (voluntary) on behalf of another , " it was reported in Al Mudawana " I said to Ibn ElQasim what about Malik opinion in a person died and left no will, it is permissible for someone to perform Haj on behalf of him being a son, a father, or a foreigner (he said) Malik said; he can voluntarily presents offering and charity on behalf of him not to perform Hajj ⁽⁴⁾.

In Imam Ashshafe'y school it is permissible to perform Haj on behalf of the deceased, even if he did not leave a will, Abu Abdullahi said " I have no idea that a certain scholar has ever contradicted our opinion regarding performing the obligatory Hajjah, except those we found at Medina but the notables and old jurists of Medina community who restrictly followed the Sunnah of the Messenger of Allah peace and prayers be upon him said the same a such as, Ali Ibn Abi Talib, Ibn Abbas , beside others of the companions of Messenger of Allah

(1) Sunan Anaisa'y vol.3.p.118, Dar Al Fikr, Beirut . Sunan Ahirmirzy vol.3.p. 269 .

(2) Al Kasani, Badaie' Assanale' vol.2. p. 221 , Abd Allah Ibn Mawood Al Mawili Al Hanafi, Al Ikhtlar Li Ta'hi Al Mukhtar .

(3) Al Baghdadi, Al Ma'oono Fi Mazhab A'hi Al Medina .

(4) Imam Malik, Al Mudawana Al Kubra (Sahoon Narration) , vol.1. P. 360 .

101 -The Rule on whether it is obligatory upon The heritors to lay out of the inherited Wealth what meets performance of Hajj On His Behalf if he died before performing The Hajjah of Islam .

Hajj as mentioned before is one of the five pillars of Islam which Allah Almighty ordained upon the capable of his servants regardless to their sex, being male or female, hence He prepared the punishment for those who leave it as in His saying :

**" Pilgrimage thereto is a duty
Men owe to Allah
Those who can afford
The journey, but if any
Deny faith, Allah stands not
In need of any of His creatures " (1) .**

The word of disbelieving was established to represent who deny its obligation, in order to express the importance of this worship and to make severe punishment for whoever neglects it while he is capable to .

Whereas the liable knows nothing about the time of his death, then he might be early to perform Haj, it was reported about the Prophet peace and prayers be upon him (Whoever wants to perform Hajj, should hurry up because he would become ill, frustrated, or being needy) (2) . Or as he intends to say peace be upon him . Also it was reported about Omar Ibn AlKhattab that he said (I'm about to send to regions asking about who has money and not yet performed the Hajj to impose the tribute (Giziah) on him (3) .

There are two conditions concerning the dead liable : either he performed Hajjah of Islam or did not, and this has three cases, firstly to have someone perform Haj on behalf of him either, his son, his father

(1) Surai Al kuran verse 97 .

(2) Sunan Ibo Majah, vol.2, p. 962, Musnad Imam Ahmed vol.1.p.214 . Al Biehaqi, As Sunan Al Kubra, vol.4.p. 340 .

(3) Al Qurtobi , Ajjami Li Ahkam Al Quran, vd4. p. 153, ed2, 1372H-1952 .

back and those alike but who expected to resume his ability is not included according to the following :

Firstly, he is recently incapable but not in the future , unlike who is in capable for good .

Secondly, performance of Hajj like fasting, if one is totally incapable, he must give a ransom as a substitute as for fasting of Ramdan, but if he is circumstantially incapable should fast his days of break fast .

Thirdly, It is permissible why not performing Hajj on behalf of the poor as he is circumstantially incapable .

Fourthly, The obligation of Hajj is not concerning with a certain time we know there are different kinds and categories of diseases, some can be healed in consequence of drugs or due to body resistance, this kind of circumstantial incapability, the excused one should preform the Hajjah of Islam after recovering .

There are some irremediable diseases which have become common nowadays, they are not always preventive, nevertheless, one can walk , travel and keep working, as long as he can walk, ascend and descend therefore he should perform Hajj, because the permission of delegation is restricted to physical disability .

Another kind of disease makes difficulty to walk, even if may be hopefull to retain health such as renal failure which needs frequent lavage in a certain place, this situation, surely does not enable him to perform Hajj himself, so it is permissible to delegate another one .

This question is seemingly clear, since the disease of the said woman was silght and her immagination gives no permissibility to delegate, anyhow she must later perform the Hajjah of Islam . Conclusively, the delegation in Haj is impermissible and if the case of sick is of no danger, then there no delegation for him, because it is originally stipulated to the old man who cant even asend or descend the same for the incapable sick . Concerning the woman who was illusive-ly sick, she has to perform by herself the Hajjah of Islam .

And Allah is all knowing.

100 - The Rule on Delegation to Perform Hajj On Behalf of Somebody ill, Then it was Discovered That he May Get Heal .

The enquirer says that a woman thinks that she is incapable to perform Hajj because of her illness, her relatives delegate someone to perform it on behalf of her, but they discovered later that her illness is fortunately slight and all that was a result of her illusion; what will she do ?

As precedingly said, Hajj is one of the pillars of Islam, it is compulsory on a muslim : male or a female unless being incapable of sickness or , financially unable, delegation in Hajj as for Imam Abu Hanifa is impermissible with the capability , Hajj on behalf of others is only permissible in case of permanent disability . That is because Hajj is a physical worship, which was obliged for certain examine so no delegation is followed". " Here, the performer who personally feels the difficulty, then the sharia excuses incapable in regard of his hopelessness like ransom of the aged in fasting " ⁽¹⁾ .

In Imam Malik school (as foresaid) it is absolutely impermissible to perform Hajj on behalf of the alive, neither sick nor healthy whether for ordainment or voluntary, payable or unpayable, excluding the will of deceased (who have never performed Hajj before) .

In Imam Ashshafe'i school, delegation is impermissible on behalf of the healthy who can sustain along ride on camel back, it is untransmittable ordainment except with a permission like disability or hopeless disease, otherwise there is no delegation in Hajj ⁽²⁾ .

In Imam Ahmed school, Imam Ibn Taymiya think that if the sick is looking forward to be able to perform Haj, then it is impermissible to delegate another one because the Prophet peace and prayers be upon him permits the aged who could not sustain along on a camel

(1) Badai' Assanai' vol.2,p.212-213 . Dar Al Kitab Alarabi Beirut, 1982 .

(2) See, Ibn Maudud, Al Ikhtyar Li Ta'ili, Al Mukhtar vol.1,p.170 .

Ibn Humam Sharh Fatah Alqadir ud.3,p.143 ,

Dar Al Fakr Beirut , Lebanon .

Ibn Abdla, Hashiat Rad Al Mukhtar vol.2,p.398 .

the benefits that Almighty Allah mentioned for pilgrims the both wordly and religious .

The conclusion is that there are two parties of jurists : one think after the vanishing of the incapability, the performance of Haj is obligatory for oneself, when the sick recovers or the prisoner released they should perform their Haj . On the other side, some jurists see that no Haj obligated on him, since he performed the Hajjah of Islam .

This question is a matter of reasoning, but it may be better for the sick who delegated someone in Haj as he recover from his sickness to perform Haj again because the reason behind delegation was no longer continuous so it is preferable to perform himself the Hajjah of Islam, hence it is of different nature and unique type .

And Allah is all knowing .

This is a matter of understanding, the jurists who think of delegation in Haj, think that the removing of cause is an obligant for a new performance. And those who said that delegation is absolutely permissible, think there is no obligation of Haj on him again even after the vanishing of the causities. However, every opinion is deducted and argued.

It might be better for the sick that Hajj had been performed on behalf of him, to perform it again when he recovers. The muslim basically wants to perform Hajj because he is deeply desiring thinking of its greatness and its benefits which Allah mentioned in His Book in His Almighty saying :

" That they may witness
The benefits (provided) for them
And celebrate the name
Of Allah through the Days appointed, " (1) .

The occurrence of sickness obliged him to delegate someone. With the vanishing of the reason of incapability, he has the desire to perform Hajj by himself according to two reasons : firstly, a muslim has a natural eagerness to see the sacred House, secondly the feelings and the emotions of the delegated person are not the same of sick himself.

The delegated person is an employee who takes his fees, so he may be faithful or not excluding those who do perform it seeking for the reward of Allah. Therefore a muslim shall try to go as early as he can before the happen of accidents or emergencies, no doubt that Haj is a good and Allah encouraged to rush towards good, Almighty saying :

" Then strive together (as in a race)

Towards all that is good " (2) .

It was narrated about the Messenger of Allah peace and prayers be upon him that he said : " Whoever want to perform Hajj shall be Harry, that one may become ill, frustrated or be in a need " (3) .

As result, it is better for the sick to perform Hajj himself and praising Allah for : his health, his arrival at His sacred House and to witness

(1) Surat-ul-Haj, verse 28 .

(2) Surat-ul-Baqarah, verse 148 .

(3) Sunan Iba Majah vol.2,p. 962, Asunta Al Kubra lil Bihaci vol.4,p.340, Dar Al Ma' rifa Beirut, Musnad Al Imam Ahade vol.1,p.214 .

In Imam Malik school , it is not allowed absolutely to perform Hajj for one another , neither for a healthy nor a sick while they are still alive , it is permissible, just for a person leaving a trust before his death . But who ever dies without performing Hajj, his inheritants are not obliged to delegate him in Haj unless leaving a trust behind, which should be in his one third of inheritance .The reason is that the sick is incapable so he is of no need to anyone to perform Haj for him, because Allah Almighty said :

" Pilgrimage there to is a duty
Men owe to Allah
Those who can afford

The journey " ⁽¹⁾ . This means they may personally perform it so there is no obligation in a different manner. Then every worshipment concern the body, it couldn't be transmittable in cause of disability such like prayers and fasting ⁽²⁾ .

In Imam Ashshafe'y school , who is physically incapable to perform Haj would delegate someone else, but as he becomes able, he must perform Hajj himself. If he is physically able to, it is impermissible to leave it ⁽³⁾ .

In Imam Ahmed , there is a different opinion, if the incapable (like the chronic, or the hopeless sick), had delegated perform the Hajj for him, he will not perform it again if he recovers from his sickness, because he performed the Hajjah of Islam, and he is not compelled to perform another Hajjah, while Allah impose on him just only one ⁽⁴⁾ .

Ibn Hazm has the same opinion, he said " The prophet peace and prayers be upon him ordered to perform Haj for one who could not do it neither on foot nor on a vehicle said : it is a debt that should be done ? since the debt was paid, undoubtedly there is no cause to be imposed again, except with a text and no text here if it should be repeated then the Prophet would have make it clear - the aged might be able to ride , whereas the Prophet peace and prayers be upon him did not tell us, it is there for impermissible to repeat it ⁽⁵⁾ ,

(1) Surat al'i Imran verse 97 .

(2) Youssef Al Qutbey, Al Kafi fi Fiqih Ahli Assunnah p.133, Beirut, Dar al Kitab Al Ilmiyya 2ed 1992, Al Baghdadhi , Al Ma'ana Ala Mathhab Ahlu-l-Medain vol, 1,p, 301 . Al Khatnawi vol, 1,p. 443 - 444 , Dar Al Fikr, Beirut .

(3) Ashshafe'i, Al Umm .

(4) Ibn Qudama, Al Mughni wa shaharh Al Kabir vol,3,p.177, Al Mirdawi, Al Insaaf vol,3,p.405 .

(5) Ibn Hazm, Al Muhalla bil Athar vol,5,p, 40 - 41 .

99-The Rule on the sick who delegated someone to perform Hajj, then he healed later .

The origin of this question is that the father was sick and he was unable to perform Hajj, so he delegated someone else as he feared that he may go to die. Later, he healed and became capable to perform Hajj without any difficulty or fatigue . The question is that has he to perform Hajj again or the delegating Hajj is enough to exempt him from Hajj ordainment ?

The answer on this question is, the worshipments are originally physical implementation , one must himself practise it praying fasting and performing Hajj also , but in the last one, it is permissible for the incapable to delegate somebody giving him the sufficient money . Also one could perform it without money seeking for charity, the son can perform Hajj for his alive father but incapable, the daughter for her mother or her father, the wife for her husband and the friend for his friend, the evidence of this is the saying of the Messenger of Allah peace and prayers be upon him to the khath'amya woman who asked him : O Messenger of Allah : My father is aged and he did not perform Hajj , he could not sit on his camel, here the Prophet peace and prayers said : (Perform Hajj for him) ⁽¹⁾ .

Jurists had made certain conditions for delegation Hajj because it is an exception for an obligation : In Hanafi school, one should be incapable to hold the rituals of Hajj himself, if he has money and capable there is no delegation for him, the permanence of incapability during the performance of Hajj until his death, but if he recovers, he should himself perform his Hajj , because the delegating Hajj in the reason of his permanent incapability ⁽²⁾ .

Consequently, the permissibility of Hajj for the sick or the prisoner or alike depends on the continuance of the basic reason, when the sick recovers or the prisoner be released they should perform their Hajj .

(1) Sahih Muslim, Sharh Anawawi vol.9, p. 98 .

Dar Al Kutub Beirut, see sunan Annisa'y vol.5, p.119, Dar Al Fikr, Beirut, Sunan At-tirmidzi vol.3, p. 267, study by M. F.A Baqi Dar Al Kutub Al Ilmiya, Beirut, 1408-1987, Muamad Imam Ahmed vol.1, p.212 , Al Biehaqi, Assunan Al Kubra vol.4, p. 328 .

(2) Badie' Assanaie' , Al Kasani vol.2, p.212-213, Dar Al Kitab Al Arabi Beirut , Ibn Abdin, Hashiat Rad Al Muhtar vol.2, p.598-599, Ibn Humam, Sharh Fatah Al Qadir .

***Cases From Jurisprudence (Figh Point of View) ***

husband rights over his wife such as the right of obedience , but to interdict her performing Haj is considerably disobedience to Allah, and if he obeys him it will consequently be an obedience of a creature in dis obedience of Allah .

In this respect, the husband has no right to interdict his wife performing Hajj, and if he did so, she has the right to perform Hajj with father , brother or any mahram and in case of absence of the mahram the companion of women will do .

And Allah is all knowing .

must be seriously taken. Those who assured at the question of Mahram and the husband's permission think she has no right to go for Hajj unless making the previous arrangements, the others who look at the importance of Hajj obligation think that the husband has no right to interdict his wife.

I said : Hajj is really a great thing, it is one of the five pillars of Islam, inspite of the husband rights, but no doubt these rights are restricted with Islamic regulations and must not contradict what prescribed by Almighty Allah upon His servants, saying :

" I have only created
Jinns and men,
That may serve me" (1).

When a husband interdicts his wife from performing Hajj, consequently he disobeys Allah orders, regarding that Hajj is one of the obligatory worshipments. Since a woman obeys her husband when interdicts to perform her Hajj therefore she disobeys Allah, and there is no obedience in disobeying of Allah (2).

While it is not permissible for a husband to prevent his wife from praying, fasting or paying Zakat out of her own money, moreover it is unallawed to compele her doing what Almighty Allah forbid, so he has no right to interdict her from performing Hajj, to avoid voil her right in worshiping and obeying Allah and His Messenger.

It was agreed that as he has no right to interdict her from fasting and praying, nor may he lead her to unlawfull commitments. He is also unallawed to prevent her from performing Hajj.

Depending on what previously said the husband has no right to interdict his wife to perform Hajj, if he does he will considered as disobedient to Allah, and she has the right to travel without his permission with a mahram either her father or her brother or any of her mahrams, she would travel in women companion group, unlike the past, Hajj nowadays become easier with progress in means of transportations, women can travel together feeling no difficulty or fear.

We here conclude that Hajj is one of Islam pillars, it is an ordainment upon muslims (male and female), there is no excuse except to be ill, aged or incapable to prepare Provisions and vechele. Despite the

(1) Azzarint verso 56.

(2) Mustafad Imam Ahmed vol. I. p. 181.

he said in *Matalib Uli-Annahai* .. it is forbidden for a husband to interdict her from an imposed Hajj which its conditions are complete as other obligations, so its permission was stipulated to her, if he is absent she will write to him, if he does not accept she has to go with mahram ⁽¹⁾.

On the other hand Imam Abu Muhammad Ibn Hazm thinks that the woman of neither husband nor Mahram, can perform Hajj with no blame on her, if she has a husband he should accompany her if he does not then he disobeys Allah and she is allowed to perform it without his permission also he has no right even to interdict her performing voluntary Hajj.

Abu Muhammad built his opinion on his interpretation of what had been narrated by Ibn Abbas that he heard the Messenger of Allah peace and prayers be upon him addressing: (A man must not sit alone with a woman and a woman should never travel except in a companion of a mahram). Then a man stood up saying : O ,Messenger of Allah : My wife had gone to perform Hajj and my name was registered to fight with the army . He said to him (Go and perform Hajj with your wife) ⁽²⁾ .

As Abu Muhammad said this hadith had solved the problem after he forbide (Peace and prayers be upon him) the travel of the wife except with amahram then the man asked him about his wife who went without a mahram or a husband, he (peace and prayers be upon him order the man to go and perform Haj with her, " He never ordered to return her or blame her travel for Hajj without him or a mahram " ⁽³⁾ .

It is also a clear text of the possibility of performance since he peace and prayers be upon him accept her travel affirmly with no objection, in manner that it become an ordainment on the husband, if he performed Hajj with her he does the best, if not he is considered as disobedient to Almighty Allah, and she should go on her Hajj with him or with a mahram "as the Messenger of Allah accepted it and not blame on" ⁽⁴⁾.

We have collected here all these texts of jurists with some differences, but they all agree on obligation of Hajj for a woman which

(1) *Matalib Uli-Annahai* .v.2.p.275 .

(2) *Al Imam Ahmed* ,v 1 p.222 .

(3) *Al Muhalla* ,v.5 . p. 14 .

(4) *Al Muhalla bil Athar* vol.5.p. 25 .

safe of whom the women feel security shall stand as a mahram ⁽¹⁾ .

In Al Bayan wat-tahseel (he was asked about a wife said to her husband : permit me going to Hajj with you and I will give you my dower that you have not Paid yet, he accept leaving her performing Hajj, he said : he must pay the dower because he must permit her performing Hajj) ⁽²⁾ . They said " that if she doesn't know that he must permit her, other wise she gives her money intentionally and nothing be upon him .

In Shafey school, Imam Muhammad Ibn Idris said (If narrated about the Messenger peace and prayers be upon him that capability means the provisions and vehicle which the woman would find while travelling with women of confidence in a public and safe road, she must perform Hajj inspite of no mahram, for the reason that the Messenger of Allah made no exception in obligatory Hajj other than provision and vehicle) ⁽³⁾ .

On the other hand if she is physically and financially able to perform Hajj but her guardian or her husband wants to interdict her, he may do that before she starts in, since it may be done one in life with out specification of time , but if she starts under his permission then he has no right to interdict her, in case of starting Hajj without his permission there are two saying : To stop it , the second to be like that who retained so she shall slaughter and shorten and this would be for her husband, however Imam said , it is preferred that her husband must not interdict her .

In Imam Ahmed school; the husband has no right to interdict his wife to perform Hajj because it is an ordainment like prayers and fasting, although it is preferable to ask her husband to permit her otherwise she could travel even if he did not accept .

concerning voluntary he can interdict her because his obedience is an obligation and she has no right to replace it with non obligant ⁽⁴⁾ . Ibn Rajab said in Al qawaid : In salih narration : She must not perform Hajj without his permission and he has no right to interdict her. He said : therefore he should be obliged to permit her ⁽⁵⁾ .

(1) Al Baghdady, Al Ma'usa Fi Mazhab A'lam Abi Al Medina, vol.1.p.501, Library of Nazar Al Baz, Makka, Riyadh .

(2) Abu Walid Ibn Rushd Al Qurtuby, Al Bian wa Tahseel , vol.4. p.42 .

(3) Ashahade'y, Al Umm, vol.2. p.117 .

(4) Al Mughni, v.3.p.193 .

(5) Ibn Rajab, Al Qaw'id p.31.

Some jurists make the capability easy as those who said : it is the health, other think that committing capability may be through oneself work until finishing his Hajj . Imam Malik think if he can walk and usually asking people , he should perform Hajj, because, this his capability like one find his provision and transport . Most of scholars think that capability is represented in provisions and vehicle. However, it change according to the matter of time and place, nowadays , who is able to rent a car or a plane has to perform Hajj unless exaggerating or making damage for himself or his family .

Concerning this question, a woman like a man has the same obligation of Haj, but jurists make certain restrictions when she goes to perform :

In Imam Abu Hanifa school there are two conditions : She must be with her husband or a mahram if not, there is no Hajj on her, referring to what had been narrated about Ibn Abbas blessings of Allah be upon him that the Messenger of Allah peace and prayers of Allah be upon him said (A woman shall not perform Hajj except with a Mahram) ⁽¹⁾. And his saying peace and prayers be upon him (A woman must not travel for three days excepts with a mahram) ⁽²⁾.

They also based on her need to help and security against danger that the husband or amahram could only face, so she deemed as unable if they are not available and included in the exception that Hajj is not obligatory ⁽³⁾. There is another saying in the school that her husband has no right to interdict her of Islam Hajjat, but it is permissible if she performs it without a mahram may along with dislikeness ⁽⁴⁾. No use of her husband permission since she performs Hajj with a mahram because he has no right to prevent her from duties like fasting and prayers ⁽⁵⁾.

Imam Malik school, the husband has no right to interdict her of Islam Hajjat either it would be immediately or later, as a woman finds a safe companionship she must perform Hajj because a mahram is not of capability , travel here is imposed like hijra, since there is someone

(1) Sunan Addar Kutni vol.2,p.223, Dar Al Mahasin, Cairo .

(2) Musnad of Imam Ahmed vol.3,p.7 .

(3) Badai, Assanati', Al Kasani vol.2,p.123-124 . Dar Al Kitab Al A'rabi, Beirut, 2ed edior 1402H .

- Sherh Fath Alqasabir, Ibn Humam vol.2,p.419-420 .

(4) Ibn Abdin, Hashiat Radol Mukhtar Ala Addur Al Mukhtaw vol.2,p. 465 .

(5) Ibn Mawdud Al Mawaly Al Hanafey, Al Ikhtiar Li Ta'leel Al Mukhtaw vol.1 p.140 .

Al Haddad, Ajjawhara Anniyira Ala Mukhtassar Al Qaddori vol.1,p.448 .

**Of Allah, through the days
Appointed, ... " (1) .**

Imam Muslim narrated, Abu Huraira said: The Messenger of Allah peace and prayers of Allah be upon him had addressed us saying (O, people, Allah imposed pilgrimage upon you then you must perform it ... " (2) .

Some hadithes had been reported about the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) which encouraged performing Hajj early and not delayed it " who ever wants to perform Hajj has to expedite (3) . Ali Ibn Abi Talib (blessings of Allah be upon him narrated his saying peace and prayers be upon him (He who possesses provisions and a means of transportation to take him to the house of Allah, and he did not perform Hajj then he has no way to die but a Jewish or a Christian (4) .

In another narration : (who ever dies without performing the Pilgrimage of Islam, neither a severe sickness deprived him nor unjust governor nor apparent poverty, then may die anyhow a Jewish or a Christian) (5) .

The clear concept of this is the ordainment of Hajj, Almighty Allah saying :

**(Pilgrimage there to
Is a duty
Men owe to God) .**

This an ordainment which is an obligatory requirement to be done with only exception for incapable as stipulated in the verse (Those who can afford the journey) .

And "Proclaim the Pilgrimage Among men". It is an ordainment to his Prophet to proclaim for Hajj, since this order has been imposed during the life of Messenger of Allah and he told his nation (Ummah), so it will remain imposed on them till the Day of Judgement. Therefore a Muslim is obliged to perform it as an obligation .

(1) Surat Al Hajj verse 28 .

(2) Sahih Muslim, Shah Al Nwawi vol.9,p.101, Dar Al Kutub Al Ilmiya, Beirut, Lebanon, - Assunan Al Kubra, Al Biehaqi vol.4, p. 326 .

(3) Sunan Ibn Majah vol.2,p.962 .

- Sunan Abu Dawud vol.2,p.141 ,

- Musnad Imam Ahmed vol.1,p.214 ,

- Al Biehaqi , Assunan Al Kubra vol.4,p.340 .

(4) Sunan Alirmizy vol.3,p.176 .

(5) Addur Al Mamhur, Assuley, vol.2,p.275, Dar Al Fakr, Beirut .

CASES FROM JURISPRUDENCE (Fiqh) POINT OF VIEW (*)

98- The Rule on the husband who Prevents his wife to perform the obligatory Hajj .

The question : there is a wife who didnot yet perform the duty of Haj which Al mighty Allah imposed on her, she asked her husband to take her for Haj just like her mates he refused, then she asked to let her going with her family he also refused .

What shall she do ? could she perform Haj without his permission ?

The reply in general that Haj is a cornerstone of Islam pillars which Allah imposed upon the capables of his servants in His Almighty say :

**“ Pilgrimage there to is a duty
Men owe to Allah
Those who can afford
The journey , but if any
Deny faith, Allah stands not
In need of any of His creatures ⁽¹⁾ .**

And in His saying to His Prophet :

**“ And proclaím the Pilgrimage
Among men, they will come
To thee on foot and “ mounted”
On every kind of camel,
lean on accout of journeys
Through deep and distant
Mountain high ways ” ⁽²⁾ .**

**“ That they may witness
The benefits (provided) for them
And celebrate the name**

(*) These questions come from the readers and the owner of journal (editor in chief) reply in , they passed through documentation, reference and arbitration according to the journal publishing rules .

(1) Surat Al Imran verse 97 .

(2) Surat Al Haj verse 27 .

Kiswah is made of pure silk, the cost of each kiswah is more than 17,000,000 SR.

Ministry of trade :

It oversees the food supplies and its sufficiency in sacred areas, also it oversees the foodstuff refrigerators in coordination with traffic dept . It determines the prices of foodstuff and controls quality .

Ministry of defence :

It controls the medical aspects by sending a medical team and establishing field hospital which is fully equipped , moreover the preparation of plains that are fully equipped for medical aspects .

National guard :

It participate in keeping security and guidance of straying, facilitating traffic and establishing Hospitals in sacred areas, and so in the field of Islamic enlightenment, and also it helps the civil defense ⁽¹⁾.

Hajj research centre :

The main purposes of this centre are :

- A) Establishing information bank abt Hajj to be a comprehensive reference for all information and statistics .
- B) The establishment of comprehensive Historical records full of studies, photos, Films, Maps, documents and historical manuscripts to be a scientific reference .

The centre plays a dominant role in preparation of researches relating to Hajj process whether in Hajj season or in Ramadan .

After we presented herewith the efforts of Kingdom of Saudi Arabia we realize heavily the major services provided by the custodian of the two holy mosques government aiming at the blessing and merits of Al mighty Allah .

(1) Ibid p. 168 - 171 .

entry gates, Also the coordination with the concerned authorities for cleaning all area, as well as the coordination with the red crescent for emergency cases and normal medical treatment . Moreover it aims to increase the number of hospitals, health centres and medical teams .

Saudi red crescent :

It presents the emergency and normal clinical treatments , it has more than 300 centres with a big number of specialists and technicians furnished with modern emergency equipments ⁽¹⁾ .

The custodian of the two holy mosques gift : The custodian of the two holy mosques king Fahad presented a vital gift for pilgrims since 1404 which consisting in fresh cool water for his own account, this gift helps alot in increasing the volume of water needed by pilgrims, besides it helps in lessening sunstroke and heat exert ⁽²⁾ .

Ministry of Islamic affairs :

It contributes a lot in the maintenance and cleaning of mosques of Makkah and Madina to make it fit for pilgrims by all means that help comfortably in prayers , as well as assigning to a great number of Ulama' to explain Hajj Manasik and answer the questions of pilgrims, in addition to availability of a large number of controllers and guide with different languages .

Ministry of tranport :

This ministry is liable for these projects :

- A) Makkah ring road (interal and middle) .
- B) Ag'lad-Al Sedd road .
- C) Makkah - Al Kar road .
- D) Makkah gates parkings .

The covering of Kaaba (Kiswah) :

The custodian of the two holy mosques government has given kaaba much care of maintenance, cleaning, and covering . King Abdulaziz Mercy of Allah be upon him ordered in 1346H to establish Dar Al Kiwa for Kaaba . Then the production has developed from manual to manufacturing .

(1) Ministry of information : Fi Khidmat Doyouf Al Rahman p. 165-168 .

(2) Ministry of information : Labaik Allahuma p.112-117 .

Haramain Affairs Department :

The president is the general president for the sacred Mosque and the holy mosque in Madeena . It concerns with the affairs of the two holy mosques and serving pilgrims ⁽¹⁾ .

Ministry of Internal affairs :

It contributes in keeping security and safety in order . It is responsible for receiving and seeing off the pilgrims, it can be divided to the following units : The private emergency unit . It is responsible for keeping life in order in the sacred areas, the public administration for traffic, it facilitates traffic inside Makkah and all sacred areas, the public department for passports, this unit is the first which receives pilgrims and the last which sees them off . Its main task to make sure of pilgrims visas and their leaving home after they finish Hajj procedures , and finally the unit of civil defense and it helps in fire fighting operation safety and civil protection .

Ministry of Hajj :

It provides many services for pilgrims some of them are : The execution of Hajj instruction, the introduction of Al Tuwafa establishment system which aims at improving services presented to pilgrims, the preparation of pilgrims station at Makkah and Madeena and guidance of straying, and finally Hajj process enlightenment and Islamic affairs by distributing free books and presentation of lectures and so on ⁽²⁾ .

Mina development project :

This project is mainly aims at increasing Mina area from 1500000 m² to 4600,000 m² covering this new area by all life services such as water, electricity, water closets etc .

Also the project aims to establish bridges and streets in and out side Mina, as well as establishing water reservoirs moreover, the project was aiming at the establishment of Al Miasem model slaughter with capacity of 1500,000 slaughtered animals as sacrifice . With a cost tending to milliar and 50 million Saudi Riyals .

Ministry of Health : The main tasks of ministry of helth, the determination of health conditions that every Haj (Pilgrim) should take into consideration with the presentation of vaccination certificates at

(1) Ibid p 200 .

(2) Ministry of information , Makka directory p.25 .

Mina, Mashaar Muzdalefa, Mashaar Arafa, Hira Mountain in which the cave lies, and Jabel thawr which the Prophet peace and prayers be upon him and his friend Abu Bakr blessings be upon him resorted when migrating from Makkah to Al Madeena ⁽¹⁾.

Some of the antique Mosques in Makkah are Al Bayaa, Al Ju'ranah, Al Taneem, Al Khiaf and Namirah mosque ⁽²⁾.

Moreover there are many mosques and antique areas such as Markets, vallies wells, mountains, and famous houses and schools ⁽³⁾.

Efforts of Kingdom of Saudi Arabia to facillitate . Hajj and Pilgrims Services :

The custodian of the two holy mosques is the emir and leader of Hajj, but he has the right to deputize the emir of Makkah area . He and his government members chively the crown prince, and his Royal highness second depury premier, are making vital efforts to facillitate Hajj process .

The higher committee of Hajj :

The minster of internal affairs is the presedent. It contains his royal highness emir of Makkah area as deputy manager and a number of ministers concerned with Hajj process ⁽⁴⁾.

The committee is the policy maker of the public plan yearly and it studies the problems of the last year and presents the suges-tions and recommendations presented by concerned authorities .

Central Committee of Hajj :

the presedent is the Royal highness the emir of Makkah and it contains the adminstrative leaders who are concerned with Hajj af-fairs .

Its main task is to study what is presented by executive com-mittees at Makkah, Jeddah and Madeena, and to present rec-ommendations and suggestions to higher committee ⁽⁵⁾.

(1) Ibid v.2.p. 205 .

(2) Ibid v.2.p.202 .

(3) Ibid v.2.p. 366-371 .

(4) Abdalaziz Al Ghumdi and others , Makkah , Al Makurramah , p. 194 .

(5) Ibid p194-195 .

Lideenillah who changed the colour to black which continued till today ⁽¹⁾.

Hajj Ways :

There were so many ways to arrive Makkah for Hajj whether sea ways or truck ways .

The pilgrims ways were shamy way, Iraqi way, Egyption way and yemeni way. These ways had been given the care of all califs (Khulafaa) and Salateen of Islamic world at all times each according to his ability .

They often used to maintain them . they established dams on them and wells to provide Pilgrims with sufficant water . Also worship places have been established allover the way . Moreover , Markets have been opened to facilitate buying and selling .

Mawageet of place :

There are appointed places (Mawageet) for Hajj and Umra that pilgrims can not go through without starting their (Ihram) these places are thul Hulaifa which is far from Makkah abt 420 km, Al Juhfa 186 km, Garn Al Manazel (big far sail) It is 86 km for away from Makkah , Yalemlem 120km, that Irque .100km ⁽²⁾ .

5- Water Providing :

The resources of water at Makkah are as follows .

- A) Well of Zamzam, it is a source of blessing for pilgrims , In the Abbasid state eru some basins made around to facilitate drinking for pilgrims .
- B) Wells in Makkah : There are 58 wells have been Sunk , and they are all free for people of Makkah and those who come for Umra and Hajj ⁽³⁾ .
- C) Springs, they are limited in number, some of them are Shi'b Al Areena at upper Makkah ⁽⁴⁾ . Ain Al Rasha, Hunain ain at East of Makka ⁽⁵⁾ .

Historical Landmarks of Makkah :

Makka is an antique city which Almighty Allah conferred honour upon . It contains inside some of the landmarks such as Mashaar

(1) Al Fasi, Shiffaa Al Gharam v.I, p.122 .

(2) Saeed Al Gahiani, Hajj and Omra p. 60-66 .

(3) Al Fasi : Al Iqd Al thameen v.I, p.117 .

(4) Al Azragi : Akhbair Makkah v.I/age 225 .

(5) Ibid v.I p. 225-226 .

The one who is appointed as emir should conform with the following, as stated by Al Mawardy⁽¹⁾.

- A) To have the ability of combining people while moving or sleeping and protect them from thieves and Highway robbers or lost in desert .
- B) To have the ability to organize people moving or stopping and to give every group a specific place .
- C) To be mercy for them .
- D) To bear into mind the Timewise to avoid them time wasting and to learn them Hajj Mansik and the right way to do them .

The Leadership of Hajj is divided into three groups :

- A) The first relates to pilgrims movements and solving their problems .
- B) The explanation of Manasik details and rules .
- C) The follow up of events take place at Hajj time⁽²⁾ .

2- Al Mahmal and the covering of Kaaba :

Al Mahmal is a wooden frame covered by a brocade silk, it takes the shape of Kaaba in its lower half but the higher half takes the shape of a tent⁽³⁾ .

In the past , Al Mahmal was brought on a camel with so many camels in associate with, but this habit no longer continued because the Kingdom of Saudi Arabia got responsible of making the covering (Kiswah) of Kaaba .

Kaaba Kiswah was packed in wooden boxes and loaded on camels to be delivered at Makkah . Kaaba was covered once per annum or every two years, the Prophet Mohd peace and prayers be upon him covered it (Aam Al Fath) the year of Makkah conquest⁽⁴⁾ .

The four rightly guided califs also covered Kaaba and all governors who came after did the same till the responsibility of kiswah be upon the Kingdom government .

Kiswah of Kaaba was at the first ages of Islam in white colour, then Abbasid governors covered it with white, red, Green, and Yellow silk brocade till the era of Abbasid Khaleefa Al Naser

(1) Al Ahkam Al Sultanya p.108/109 .

(2) Ibid , p. 108 , Addnrrar Al Faraid p. 489 .

(3) Ibrahim Hilmi : Al Mahmal p.6 .

(4) Al Azragi, Akhbar Makkah v.1.p.253 .

3- Islamic Union in Hajj :

The Wadaa sermon of Prophet Mohd peace and prayers be upon him, shows that Hajj leads to union and hates contradiction between Muslims . He, peace and prayers be upon him advises Muslims to ensure the following principals, first, to keep safe, Bloods, assets, and honour, second : to move away from the habits of pre-Islamic paganism age that do not go in harmony of Islamic behaviour, third : to Keep safe the women rights with good co-habitation ⁽¹⁾.

Then Hajj facilitates the meeting of Muslims to Profound the links of brotherhood and belief .

4- The biggest Islamic Symposium :

There is a big Islamic symposium which is held at Mina yearly. A number of Islamic thoughtful and scientists from east and north combines and discuss the latest and urgent problems the Islamic world is facing i.e Jerusalem and Farthest Mosque, Hajj and Jihad etc, and all these symposiums are held under the care of and supervision of Ministry of Hajj .

5- In Hajj, Muslims are learned good Morals and behaviour, Patience, and time saving ⁽²⁾ .

Civilized aspects in Hajj :

The civilized aspects in Hajj are numerous due to its significance and Prestige in Muslims hearts, some of these aspects are :

- 1) Hajj leadership : It is an Islamic organization which dates back to the era of the prophet Mohd peace and prayers be upon him . He appointed Attab Ibn Osaid on Makkah in the 8th year of Hijrah and he invested him with authority to learn people Quran and religious affairs and so he appointed him as a leader of Hajj that year ⁽³⁾ .

Abu Baker Al Siddig blessings be upon him had been appointed in 9th year of Hijrah as a leader and the prophet himself peace and prayers be upon him had been in charge, and since that time it adopted as Islamic organization applied by the khalifa (calif) himself or agent .

(1) Mohd Saeed Al Booty : Figh Al Seerah p. 343 .

(2) Naser Al Zabran, Ibbaj Al Hajj p. 68 .

(3) Al Fasi . Al Iqd Al Thameen, v. 6.p.3 .

Certainly the markets of Makka are full of different goods and qualities, which can satisfy the needs and desires of all the numerous numbers of pilgrims . As well as they come to perform Hajj they have also merchant purposes .

2- The cultural activity :

Makka Al Mukarrama is considered as one of the most important centres of cultural diffusion among Islamic countries, and religious scholars used to come from different places of the world not only to perform Hajj but also to gain knowledge, so there is a deep relation between Hajj and cultural activities. The predominant of the cultural activity :

- a) The journeys of Hajj : They are very important compiles which described the conditions of pilgrims with giving the aspects of daily life at the sacred places, unless the ordainment of Haj then there is no journeys. The famous of these journeies : ⁽¹⁾ Ibn Jubair journey , Ibn Rasheed, Al A'bdary, the journey of Ibn Batuta, Ibn Ajjuziery, Al Qiesy, Asswaudy, Ibn A'bd Assalam, Attunissy, Al Batanuny : The journey of Hijaz .
- b) Nieghbourhood : It is aiming at self -devoting and to keep staying beside the sacred House of Allah for learning and studying ⁽²⁾ . This act of neighbourhood had played a dominant role in the public life, If we know that the majority of the neighbours were scholars who devoted themselves to teach , to compile , and their efforts resulted; in many books which no doubt enriched the Islamic library, and thousands of students whom they taught at the Sacred Mosque or at the schools of Makka,⁽³⁾ So they had a considerable contribution to the two Holy mosques, fruited in the appearance of anumber of educateted families, who later undertake some supperi- or religious jobs like : Judiciuary and legal opinion (Fatwa) ⁽⁴⁾ .

(1) Hamad Ajjaiz, the Brieded of the two journeies . Of Ibn Abd Assalam Addr'y Al Maghraby . p. 19-31 .

(2) Azzel'y, Makka . p. 149 .

(3) Al Fasy, Al Iqdu Aththamia, vol.3,p. 56 .

(4) The previous reference vol.4,p. 339 .

Farewell Haj (Hajjat al wada') of the Messenger of Allah peace and prayers be upon him is considered as an evidence and a guide for the books of Hajj .

The benefit of Muslims meeting in Hajj :

Firstly : The religious benefits :

It has many religious benefits :

- 1- Abu Huraira (blessings be upon him) narrated :
From Umra to Umra is an atonement for what committed in between, and Hajj - Mabrur has not a reward except the paradise ⁽¹⁾.
Narrated Aisha the mother of the faithful believers blessing be upon her : I said , " O Allah Apostle we see Jihad better than work in general don't we go for Jihad ?". The Prophet peace and prayers be upon him said : " The best Jihad for women is Hajj-Mabrur) ⁽²⁾.
- 2- The reward of Allah for those who perform a perfect Hajj without defects and faults .
- 3- The appearance of brotherhood, equity, peace and unity all people are of the same feelings in acts and sayings regardless to their region, origins, colour, sex and class ⁽³⁾ .
- 4- Performance of Hajj and Umra may remove poverty and sins according to the saying of Allah's Messenger : (Follow performing Haj and Umra because they remove poverty and sins as bellows remove the dross of iron, gold and silver. And Hajj Mabrur no reward except the Paradise) ⁽⁴⁾ .

Secondly : The benefits :

Allah Almighty allows many existence benefits in Hajj :

1- commercial activity :

The sacred places are well know in field of trade because of its location between Yemen and Sham , beside the sacred House of Allah and sacred Mosque at Makka . Then it attracts the traders around the Islamic world as result of its strategic importance ⁽⁵⁾ .

(1) Sahih Al Bukhari, vol.3,p. 476 .

(2) M-Muhsin Khan, translation of Sahih Al Bukhari vol.2, No.595. Dar Al Fikr .

(3) Nasir Azzahrani, Ihaj Al Haj .p. 67 .

(4) Susan Annisa'y, vol.2,p. 855 .

(5) Sulleman Al Malky , Bilad Al Hijaz, p. 88 .

Aisha (blessing be upon her) narrated about Tawaf of Qudum (arrival) (When the Prophet peace and prayers be upon him he firstly abtulated then compassed round the House) ⁽¹⁾.

Ibn Omar blessings be upon them narrated about Running (Sa'e) between Assafa and Al Marwa that when the Prophet arrived at Makka he compassed round then he prayed two Rak'at and ran between Safa and Marwa then he recited :

" Ye have in deed
In the Mossenger of Allah
An excellent example " ⁽²⁾.

It is of Sunnah to combine and shorten the two prayers of Azuhr and Asr (noon and afternoon) at Arafat and the prayers of Maghreb and I'sha at Mazdalifa, Ibn Omar blessings be upon them narrated that the Prophet peace and prayers be upon him combined Al Maghreb with Al'Isha to gether in one Iqama and he did not glorify in between neither after them ⁽³⁾.

Thirdly : Hajj in Jurisprudence :

Hajj is a branch of devotional acts which widely explained in juristic books describing its rituals , certainly, the appearance of the juristic schools lead to a great contribution to understanding the details, and many volumes were written in this respect but the different opinions dealt with the minors, not with the accepted principles from Holy Quran and , purified Sunnah .

The books of Jurisprudence studied the ordainment of Hajj with discussion of the rituals (Mansik) eg . Ibn Jama'a ⁽⁴⁾ had focused on Haj virtues and the capability of performance while Assarakhsi ⁽⁵⁾ concentrated on important issues like : Haj in Quran, circumambulation (Tawaf), throwing the pebbles (Jamrat), Mawqit and Talbia . Ibn Qudama ⁽⁶⁾ on the otherside made a separate part about Hajj especially the conditions, Mawqit, Ihram (consecration) and so forth .

(1) The previous reference, vol.2.p. 163 .

(2) The previous reference, vol.2.p. 171 .

(3) The previous reference, vol.2.p. 177 .

(4) Ibn Jama'a , Hidayat Assalik , vol.1.p. 2 .

(5) Assarakhsi, Al Mabsut

(6) Ibn Qudama .

We find many rules and legal approaches when looking at the verses of Hajj such as verse obligates the pilgrim to compass the courses of Sa'e (Behold Safa and Marwa are among the symbols of Allah). Another speaks about times :

"They ask thee
Concerning the new Moons ,
Say: they are but signs
To mark fixed periods of time
In (the affairs of) men .
And for pilgrimage) .

This verse defines certain locations (Mawaqee't) of Hajj and Umra, it is impermissible for the pilgrim to go beyond without wearing his Ih-ram (consecrations) ⁽¹⁾. Allah mentioned in another verse the fixed time of pilgrimage " For Hajj. Are the months well known" they are shawwal, Thul Qa'ida, and the first ten days of Thul Hijj" ⁽²⁾ .

Secondly : Hajj in regard to Sunnah :

The Prophet Sunnah tends to explain the questions which the Quran has comprised, so there is a number of hadithes about details of pilgrimage rituals :

- It was narrated by Ibn Omar, blessings of Allah be upon them : that the Messenger of Allah peace and prayers be upon him said " Islam is based on five principles, the abstention that there is no God but Allah, and that Muhammad is His Apostle ; the performance of prayers, the payment of Zakat (i.e. the obligatory charity), the fasting of Ramadan and the Haj (pilgrimage) to the sacred House (at Makka) ⁽³⁾ . This refers to the obligation of Haj as cornerstone of Islam pillars .
- Abu Huraira (blessings be upon him) narrated that Allah Messenger peace and prayers be upon him said (whoever performs Hajj for Allah's pleasure and does not have sexual relations with his wife, and does not do evil or sins then he will return (after Hajj free from all sins) as if he were just now born) ⁽⁴⁾ .

(1) Salihiy sabiq, Fiqh As-sunnah vol.1, p.652 .

(2) Ibn Kathir, At-tafseer, vol.1, p. 236 .

(3) Al-Bukhari, As-sahih, vol.1, p.46-47 .

(4) The previous reference, vol.3, p. 302 .

If any one undertakes
That duty therein,
Let there be no obscenity
No wickedness
Nor wrangling
In the Hajj
And whatever good
Ye do, (be sure)
Allah knoweth it
And take a provision
(With you) for the journey
But the best of provisions
Is right conduct
So fear me
O ye that are wise " (1) .

And His saying :

" And proclaim the pilgrimage
Among men : they will come
To thee on foot and (mounted)
On every camel
Lean (on account of journeys)
Through deep and distant
Mountain highways " (2) .

" That they may witness
The benefits (provided) for them
And celebrate the name
Of Allah, through the Days
Appointed, over the cattle
Which he has provided for them
(For sacrifice) : then eat ye
Thereof and feed the distressed
Ones in want " (3) .

A complete surah in the Holy Quran is called the Hajj , in which Allah Almighty ordered His Messenger peace and prayers be upon him to proclaim Hajj : (And proclaim the pilgrimage among men) .

(1) Surah Al Baqarah, verse 197 .

(2) Surah Al Hajj , verse 27 .

(3) Surah Al Hajj verse 28 .

Pilgrimage : Sights and benefits

Dr.Dhaif Allah Ibn Yahyiah Al Zahrani (*)

Firstly, Pilgrimage in the Holy Quran :

Pilgrimage is one of the five pillars of Islam, Allah Almighty prescribed on his servants, This ordinance has been revealed to our honoured Messenger in different Quranic verses;

**"Behold! Safa and Marwa
Are among the symbols
Of Allah. So if those who visit
The house in the season
Or at other times
Should compass them round,
It is no sin in them.
And if any one obeyeth his own
Impulse to Good,
Be sure that Allah
Is He who recogniseth
And knoweth " (1) .**

And His saying :

**" They ask thee
Concerning the New Moons
Say: they are but signs
To mark fixed periods of time
In (the affairs of) men .
And for pilgrimage " (2) .**

And His saying :

**" For Hajj
Are the months well known**

(*) Assistant professor in post graduate of historical and civilizational studies-university of Umm Al Qura -Makka Al Mukarrama .

(1) Surai Al Baqarah verse 158 .

(2) Surai Al Baqarah verse 189 .

with calm and quiescence in observance of the Prophet peace and prayers be upon him .

The condition of expediting from Muzdalifa for Mina :

Ibn Abbas blessing be upon them said : Then the Prophet peace and prayers be upon him look Al Fadl Ibn Abbas behind him and said (Oh, people it is not of obedience (Al Birr) to give rein to horses and camels , then you have to be calm) ⁽¹⁾. They should expedite repeating Talbia takbir , glorifying and invoking and must avoid making any harm . The Four Imams think it is desirable when the pilgrim reaches wadi (Vally) Muhsir to push his sumpter up in distance of singing a pebble in observing of the Prophet peace and prayers be upon him . It is preferable for the pilgrim after passing wadi Muhsir to follow the middle road which lead to the biggest jamra, but with making no harm , that in observance of the Sunnah of Al Mustafa the Prophet peace and prayers be upon him, because he passes through this road beginning with Al Aqaba Jamra, either he was going on foot or over a sumpter .

Prayers of Allah be upon Prophet Muhammad, upon his family, companions and all who ever follows .

(1) Sunan Abu Dawud No. 1920 .

referring to wash them, he said and it is of no meaning to wash them ⁽¹⁾.

6- Performing salat Al Fajr and walk towards Mina :

The pilgrim should expedite Al Fajr prayer at Mazdalifa on the day of Immolation as the Prophet (peace and prayers be upon him), did it in the early of its time . They should go ahead after the prayer to stand at Al Mash'ar Al Haram as possible as Prophet (peace and prayers be upon him) did . In hadith of Jabir blessings be upon him : The Prophet (peace and prayers be upon him) came to AlMash'ar he climbed and offered the praises to Allah saying there is no God but Allah (Lailaha Illa Allah) and Allah is greater (Allaho Akbar) ⁽²⁾ . If he could'nt stand at Quzah (amount of Al Mash'ar Al Haram) he can stand who he was beatused the Prophet peace and prayers be upon him when he stand at Al Mash'ar al-Haram informed all the people that all Muzd'alifa is considered a stop , he said (This Quzah, it is the stop, but all Jam' (i.e. Muzdalifa) is a stop) ⁽³⁾ .

The majority of jurists of Ashshafe'y , Malik and Ibn Hanbal schools think that it is desirable to pray early then standing at Al Mash'ar Al Haram (the mount of Quzah) Invokating and glorifying until the sunrise, but there is a difference about this, Ashshafe'ists and Hanbalists said until to be extremely risen ⁽⁴⁾ . It is better and desirable to excess of uttering Attalbia, glorifying, and legging the pardon of Allah, he shall repeat His Almighty saying :

“ Our Lord ! Give us
Good in this world
And good in the Hereafter
And save us
From the forment
Of the Fire ! ” ⁽⁵⁾ .

It is preferable to invoke what he like selecting the collective invokations with repetition ⁽⁶⁾. It is of Sunnah to head for Mina

(1) Al Majmou' 8/184 .

(2) Sahih Muslim No, 1218 .

(3) Sunan Abu Dawud No, 1935 .

(4) Mu'unat UE-I-Nu'm 3/438 .

(5) Surat Al Baqarah verse 201 .

(6) Al Idhah Fi Mansik al Haj wal Umra , p, 305 .

you were vanished over because of religious excessiveness (1).

Hanbalists said it is permissible to take the pebbles along the way or from Muzdalifa. Imam Ahmed said : From any place , you can take you pebbles. They also accept to take them from else where out Muzdalifa according to the previous hadith of Ibn Abbas (2).

The description of the pebble : Should be like sling pebbles bigger than a chickpea and smaller than a hazelnut (3). It was unlikely to be bigger than that, also should be taken without breaking into pieces, it was forbidden because it would scatter and cause damages (4).

It is disliked to be taken from a mosque, out of straw prfrom the dirty places or from the thrown pebbles (5).

Washing of pebbles :

Hanafists and Shafe'ists believed that it is liked to wash the pebbles, and there are two narrations about Imam Ahmed , one support this opinion , the other one is contrary (Le) undesirable to do, so the majority of his school follows the second .

Ashshafe'y said : I do not dislike washing pebbles of Jamrat, instead I'm still preferring to do that . And Al Baghawī said : Even they are clean, it is desirable to be washed (6) . Ibn Annajar said : It is not the Sunnah (more evidently) to wash them (7) . It is also the same saying of A'taa' Malik and many other jurists (8) .

Those who desired to wash Jamrat pebbles make and evidence of what was narrated about Ibn Omar that he washed them , and Ibn Omar blessings be upon them was known of his carefull applying of Sunnah (9).

The group who believed that washing pebbles is not of the Sunnah assured that it was not proved about the Prophet peace and prayers be upon him . Ibn Al Munthir said : Among the hadithes of the Prophet, (peace and prayers be upon him) there is nothing

(1) Saḥīḥ Annisā'y 5/68 .

(2) Al Mughni, 3/379 .

(3) Sharḥ Muntaha al Irāḍat 2/61 .

(4) Al Iḡṭhāḥ fī Manāṣik al Ḥaj wal Umra , p , 303 .

(5) The previous reference .

(6) Al Majma'ou' 8/156 .

(7) Mu'ṭal u'l-l-Nuḥa Sharḥ al Muntaha 3/440 .

(8) Al Mughni 3/380 .

(9) The previous Reference .

Taking abath to the stop at Al Mash'ar Al Haram :

Ashshafe'ists and Hanafists think that it is liked to take abath at Muzdalifa after the midnight to stand at Al Mash'ar Al Haram ⁽¹⁾ .

- 4- Staying the night of Muzdalifa up in supplication, invokation, recitation and praying :

Some scholars believe that it is desirable to stay up the night of Muzdalifa according to many hadithes were narrated in its virtues .

Annawawy said : The attendant should stay this night up in worshipping; i.e, praying, glorifying, invokating and devoting ⁽²⁾ . However, some knowlegeable Imams of hadith described a number of these hadithes of weakness . Ibn Al Qaiym may mercy of Allah be upon him in the context of the Hajjah of the Prophet peace and prayers be upon him : he then slept until he woke without staying up that night and there is nothing which is correct about that ⁽³⁾ .

- 5- Collection of pebbles, its descreption and washing :

The Four Imams (the chiefs of jurisprudence) permit to take the pebbles of jamarat from anywhere, but. Some prefer for Al'Aqaba to be taken from Muzdalifa . Ibn Jama'a said : The Four Imams believe it is sufficient to take the pebbles from anywhere ⁽⁴⁾ .

And Ashshafe'y desired to take seven pebbles from Muzdalifa For Jeamrat of Al'Aqaba ⁽⁵⁾ . It is better to take them during the days following the immolation from elsewhere than Muzdalifa ⁽⁶⁾ .

In Imam Abu Hanifa school , it was known to take seven pebbles of Al'aqaba and the rest from his way ⁽⁷⁾ .

Hanafists established their proof on the hadith of Ibn Abbas blessings be upon them that the Messenger of Allah peace and prayers be upon him said while he was on the back of his camel in the morning of Al'Aqaba (gather pebbles for me, I gathered seven of earthen pebbles, he grasped them in this hand saying : you should throw pebbles like these, then said : Oh Men be care of excessiveness in religion (i.e, in excersising religion) , those before

(1) Al'umm 2/145, Hidayat Assalik, 3/1057 .

(2) Al Majma' 3/154 .

(3) Zab al Ma'ad 2/247-248 .

(4) Hidayat Assalikeen 3/1061 .

(5) The previous reference .

(6) Al-Iydhah fi Manasik al Haj wal Umra , p, 303 .

(7) Ibn Al Dhya' al Maliki , al Behr al'Ameeq 2/142 .

• The evidences of one Adhan and two Iqamas :

What narrated by Ibn Omar in this subject, are much more confident but it tends to bear interpretation, in concern of Jabir hadith it is more Proper and this is a matter of no discussion ⁽¹⁾.

Thirdly: Performance of the two prayer out side Muzdalifa:

What is the rule when the pilgrims pray before they reach Muzdalifa ?
The jurists have two different sayings :

The First : The Hanafists, Malikists and Zahirists with the saying of Jabir Ibn Abdillahi : It is impermissible unless of necessity, he should immediately repeat his prayer as he reaches Muzdalifa ⁽²⁾. Their evidence is the hadith of Osama blessings be upon him, he said: that the Prophet proceeded from Arafat and dismounted at the mountain pass and then he answered the call of nature, I said : Oh Messenger of Allah shall you pray ? He replied : The prayer is a head ⁽³⁾.

And it was narrated by Jabir Ibn Abdillahi : There is no prayer (Jam') but in Muzdalifa, he repeated it threetimes . And the prophet peace and prayers be upon him combined the two prayers which had become a ritual he said (Do Manasik of Hajj as you see me doing) ⁽⁴⁾ .

The second : The Shafe'ists , Hanbalists and Malikists (in one of two sayings) have another saying : That although he contradicted the Sunnah, it is permissible without repeating .

Al Mawirdy said : If he combined the two prayers or prayed them separately, they are enough and there is no blood or making them up ⁽⁵⁾.

Ibn Qudama said : If he prayed Maghreb before Muzdalifa, his prayer is correct even if he did not combine, but he contradicted the Sunnah ⁽⁶⁾. They proued that in analogy with the noon and afternoon prayers at Muzdalifa, because each one can be prayed alone ⁽⁷⁾. Ibn Qudama said : The action of the Prophet peace and prayers be upon him was interpreted as the best lest he discontinues his way ⁽⁸⁾ .

(1) Al Qurtubi, Tafsir Al Qurtubi 2/424 .

(2) See, al Merghanani, al Midayah ma'a Al Binaayah 3/540, al Muballa 4/129, al Medawana 1/416 .

(3) Sahih al Bukhari No . 1667 .

(4) Al Mughni, 3/375 .

(5) Al Hawi al Kabir 5/237 .

(6) Al Mughni 3/375 .

(7) Ibn al Hajjar, Ma'oonat uli-l-Nuhs Sharih-al Mustaba 3/434 .

(8) Al Mughni 3/375 .

from Arafat and dismounted at the mountain pass and then urinated and performed a light ablution . I said to him " Shall we offer" the prayer ? He replied, The prayer is a head (i.e.at Muzdalifa). When he came to Muzdalifa he performed a perfect a blution . Then Iqama for the prayer was announced and he prayed the Maghreb and then every person made his camel kneel at his place, and then Iqama for the prayer was pronounced and he prayed the "Isha and he did not pray in between ⁽¹⁾ .

Those who said the combination is made with one Iqama were proving with what had been narrated by Ibn Omar blessings be upon them he said : That the Prophet peace and prayers be upon him combined the two prayers , it was not called for by adhan, but only Iqama for each, and there was no glorification neither between nor after them ⁽²⁾ .

The discussion of the evidences :

For the second group, this hadith of Jabir is strange, and in Muslim Narration : He prayed them with one Adhan and two Iqamas, with no glorification in between ⁽³⁾ .

The third group replied with the saying of Ibn Abd Al Bur : I did not know in what Malik said such traceable hadith . They reasoned out with the doing of Ibn Mas'ood blessings be upon him , he prayed Isha at Muzdalifa between the two prayers ⁽⁴⁾ .

Answering those who said it was combined with one adhan and two Iqamas we said that what was narrated about Ibn Omar : Who said one Iqama, and others said one Adhan and two Iqamas as in hadith of Jabir, it was also narrated about Omar and Ibn Mas'ood blessing be upon them of two Adhans and two Iqamas, anyhow, all these additions were correctly transmitted, but some are very strong and correct than the hadith of Ibn Omar like hadith Jabir blessing be upon him, therefore we should give consideration to the supported hadithes because they are more acceptable confidence . Moreover, Jabir is the worthier to be documented as he completely knew the Hajjah of the Prophet peace and prayers be upon him ⁽⁵⁾ .

(1) Sahih Al Bukhari 3/523 .

(2) Ma'ani Al'athar 2/212 .

(3) Aziziya'y, Nash Arrayah 3/68, Muslim No. 1218 .

(4) Al Mughni 3/374-375 .

(5) Annawawi, al Majma' 3/93 .

one call (Adhan) and two second calls (Iqama), Ibn Hazm and At-tahhawy had assured ⁽¹⁾.

- b) Abu Hanifa and his two friends said that combination shall be by one Adhan and one Iqama (second call) ⁽²⁾.
- c) According to Imam Malik there are two Adhans and also two Iqamas ⁽³⁾.
- d) Ashshafe'y said they must combine in two Iqamas this same saying of Ahmed and one of sufian two sayings ⁽⁴⁾.
- e) Ahmed, Abu Bakr Ibn Dawud and Sufian said to be comined with only one Iqama ⁽⁵⁾.
- f) Ibn Hazm mentioned that the coming is without any adhan or Iqama, and this was reported about Ibn Omar blessings be upon them ⁽⁶⁾.

The Evidences :

The first opinion depends on the narration of Jabir blessings be upon him that the Messenger of Allah peace and prayers be upon him, when he came at Muzdalifa he had prayed Al Maghreb and al Isha with one Adhan and two Iqamas ⁽⁷⁾.

The second opinion deducted from hadith of Jabir Ibn Abdilllah blessings be upon them that he said : The Messenger of Allah prayed almaghreb and al Isha' combined with one Adhan and Iqama without glorification in between ⁽⁸⁾.

The evidence of the third group is what was narrated about Abd Ruhman Ibn Yazid said: I was going out with Abdullah Ibn Mas'ood blessings be upon him towrds Makkah when he reached Muzdalifa (Jam'), he combine the two prayers, each one with a seperate adhan and iqama and he did not pray in between ⁽⁹⁾.

The evidence of the fourth group is the hadith of Osama Ibn Zied blessings be upon them that he said :

The Messenger of Allah peace and prayers be upon him proceeded

(1) Ma'ani Al'athar 2/214, al Majmou' 8/151, al Mughi 3/374, al Muballa 7/166.

(2) Al Mabsoot 4/19.

(3) Sharh Mawtta' Malik 3/211.

(4) Al Umm 2/12, al Mughi 3/438.

(5) Al Mughi 3/348.

(6) Al Muballa 7/165.

(7) Sahih Muslim No. 1218.

(8) Nusb Arraia 3/68.

(9) Sahih Al Bukhari No. 1675.

Those who are free from overnight :

The jurists exclude out of general rule certain excuables to leave spend the night without slaughtering, eg: Ashshafi'ists mentioned: Who had been involved in the stop of Arafat during the Night of immolation, it was consensually agreed that there is no blame on him . And if he pour on from Arafat to Makka doing Tawaf Al Ifada after the midnight of the Immolation night, (laylat Annahr) and he did not catch overnight at Arafat. The compiler of Attaqreeb wal Aqfal: There is nothing on him because he was performing a pillar just like the stop at Arafat ⁽¹⁾. If he was afraid , or he was sick in need of help, there also nothing on him ⁽²⁾. Imam Malik said : Who pushes towards Arafat where he stoped at night then came to Muzdalifa and the sun had risen, he consequently has no stopping out Al Mash'ar Al Hram and there is no slaughter upon him ⁽³⁾.

Secondly : Muzdalifa Acts :

- 1- Combining Al Maghreb with Al Isha' : As the pilgrim reaches Muzdalifa, he should firstly pray in combination the prayers of Maghreb and Al'Isha, before doing any other act . Ibn Qudama said , there is no disagreement : It is a sunnah that who moves from Arafat must not pray Al Maghreb unless reaching Muzdalifa where he shall combine Al Maghreb with Al'Isha ⁽⁴⁾.

Narrated Abdullahi Ibn Omar (blessings of Allah be upon them) said that : The Messneger of Allah (peace and prayers be upon him) had combined Al Maghreb with AlIsha each with Iqama without glorfying in between ⁽⁵⁾. If he performs voluntary prayers, drink or eat something, he must repeat Iqama and Isha ⁽⁶⁾.

Call to prayer and the second Call in Combining

Al Maghreb with Al'Isha at Muzdalifa :

Jurists were disagreed on Adhan and Iqama when comibining Maghreb with Isha either to make only for the two prayers or to be seperated .

- a) Agroup of Hanifiya (also it is one of Ashshafe'y opinions) said : by

(1) Aansawawi, Al Majmou' . 3/153 .

(2) Ibn Jama'a Hidayat Assalik, 3/1050 .

(3) Previous reference .

(4) Al Maghi 3/374 .

(5) Sahih Al Bukhari , No . 1873 .

(6) Ibn Adkiyya' Al Makki, Al Bahr ni'Aamooq , 2/132 .

Imam Malik school: to stop a part of the night which must be sufficient to put down the luggage over a camel, Imam Malik said he who passes through Muzdalifa without stopping at, has to slaughter, who stops at it then moves at the midnight, at the beginning or at the end of it leaving to stop with Imam, he need not to slaughter ⁽¹⁾. They exclude that who has an excuse of slaughtering if he could not stop ⁽²⁾. Ashshafe'y school said that the time of the stop at Muzdalifa is after the midnight, anyone who is not there at that time should slaughter ⁽³⁾.

Hanbali school thinks the stop at Muzdalifa is an obligant until to dawn. Ibn Qudama said spending the night at Muzdalifa is an obligant, you should slaughter when you leave it, and it is impermissible to move before midnight, there is no blame if he moves after ⁽⁴⁾.

- 4- The time of the stop for the excuables : The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him, take in consideration the circumstances of women, children, aged, and the ill persons, he permitted them to move early after the midnight avoiding difficulty. Many of the companions, precedecessor and the followers used to advance the feebles in performance of rituals, in respect of following the acts of their prophet (peace and prayers be upon him) so Ibn Qudama said : we didnot know any contradicter amongs⁽⁵⁾ It was narrated about Ibn Abbas (blessings be upon them) that he said : I'm among those whom the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) had advanced during the night of Muzdalifa because of my wife weakness ⁽⁶⁾.

Some jurists considered moving quickly after the midnight is restricted specially for the feebles. As for the capables it is impermissible to move after the midnight, Hanbali school permits for the shepherds and water carriers to leave spending night out without consequent slaughter.

The jurist can therefore include those who take care of them like drivers, servants and alike.

(1) Sahnoon, Al Mudawwan Al Kubra 1/417.

(2) Al Kharshi, Ala Mukhtasar Khalil, 2/332.

(3) Annawawi, al majmou' sharh a/Muhazab 2/152.

(4) Al Mughni 3/376-377.

(5) The previous Reference p.377.

(6) Sahih Al Bukhari, No. 1678.

catch come' (Muzdalifa) before dawn prayer may catch Haj) ⁽¹⁾. They moreover draw an analogy saying : it must be a ritual not a corner like the nights of Mina, and that for the time of spending night at Muzdalifa is same day of stop at Arafat, If it was corner, it should have a separate time ⁽²⁾.

Discussing the evidences of obligation :

The consensus strongly replied in the evidences of this school , Attahhawy said on the argument by the verse ,

"Then when ye pour down

From (Mount) Arafat

Celebrate the praises of Allah

At the sacred Monument " : here Allah Almighty mentioned the glorification not stoping at Muzdalifa, so there is no evidence of obligation, all of jurists accept that Haj is complete when stop at Muzdalifa without glorifying ⁽³⁾. Concerning the Hadith of 'Urwa Ibn Mudris, Attahhawy said : It has no proof for what they said, because the Messenger of Allah peace and prayers be upon him said (whoever pray with us) he mentioned the prayer but it was agreed if he spends the night and missed the prayer nevertheless his Haj is complete, since the presence of praying is not among essentials of Haj, so the place of this prayer has to be also, this Hadith assured only the ordainment of Arafat ⁽⁴⁾.

3- The description of the stop at Muzdalifa :

It was liked to follow the Messenger of Allah peace and prayers be upon him to spend the night until the appearance of the morning and it is preferable to advance the feebles and women ⁽⁵⁾. For Imams of schools, it was proved according to the evidences and proofs that it is an obligant to stop at Muzdalifa and it is not a pillar, therefore who neglects it must slaughter (Blood), but they are disagreed on the description of the stop .

Hanafiya school : They said that spending night till the dawn is an established sunnah and to stop at it after the dawn is an obligant⁽⁶⁾.

(1) Sharih Ma'ani Al uthar 2/209 .

(2) Al Mawardi, Al Hawi Al Kabir 5/238 .

(3) Sharih Ma'ani Al uthar 2/209 .

(4) The previous reference .

(5) Ibn Qudama, Al Mughni 3/377 .

(6) Al Mukki, Irshad Assari ila Manasik Al Mala Ali Kari, p. 146-147 .

Firstly : Ibn Abbas and Ibn Azzubair blessings of Allah be upon them said that stop at Muzdalifa is an ordainment and there is no way except to do, some describe it as a (Rukn) i.e pillar ⁽¹⁾. A'lqama, Annakha'ey Ashsha'by, Al Aswad and Al Hasan Al Bisry, said it is pillar and there is no Haj with out, adding incase of missing the night at Muzdalifa would disengage of his Ihram, and intend to perform Haj later considering it Umra ⁽²⁾.

Secondly : Some Shafe'y followers said it is of Sunnah and there is no ransom (Fidiah) when it was left ⁽³⁾.

Thirdly : The majority of jurists said it is an obligant which can be completed (in replacement) by blood (slaughter).

The evidences of the first school :

They proved it from the prescribed Book and the Sunnah. His Almighty saying :

(Then when ye pour down
From (Mount Arafat)
Celebrate the praises of Allah
At the sacred Monument)

From Sunnah his saying peace and prayers be upon him to Urwa Ibn Mndris Attaey : (Whoever attend the prayer of dawn (Al Fajr) with us at Muzdalifa, and has stoped apart of the day or night at Arafat, then he has achieved his Haj and complete his rites ⁽⁴⁾. They said : Allah Almighty mentioned Al Mash'ar Al Hram in his Book as well as Arafat, (it was also mentioned in the sunnah of the Messenger of Allah peace and prayers be upon him, so its rule to be performed in order to fulfill the Haj ⁽⁵⁾).

The second school had pointed out to what had been narrated about Ata'a and Awza'y : It is just a place, either to descend on or not ⁽⁶⁾.

The third school depends on Hadith of Abd Rahman Ibn Ya'mur Addailmy said : (I saw the Messenger of Allah peace and prayers be upon him while he was stoping at Arafat a folk from Najd had come asking him about Haj, he said : Haj is Arafat, then whoever

(1) Ibn Al Qiyim : Zad Al Mai'ad 2/253 .

(2) Al Qurtuby Ajjami' Li Ahkam Al Quran 2/425 .

(3) Al Majmou' 8/152 .

(4) Sunan Abu Dawud , 1950 .

(5) Attahhawy, Sharh Ma'ani Al Athar 2/208 .

(6) Al'Asqalany : Fath Al Bari 3/529 .

The Standing on Muzdalifa

Dr. Abd Allah Natheer Ahmed (*)

Allah Almighty ordained Haj upon his servants, with certain rituals and monuments of worship. One of the most important monument is Muzdalifa where Allah Almighty ordered to glorify saying :

**"Then when ye pour down
From (Mount) Arafat
Celebrate the praises of Allah
At the sacred Monument " (1) .**

The Prophet peace and prayers be upon him when performing his Haj he spent the night and stopped at it saying (Do Manasik of Hajj as you see me doing) .

Firstly : Time and description :

- 1- The location, its borders are Thubair Annasaa, (Mount of Muzdalifa) at the north, mount of that Assalim in the south, westerly is the mount of Midaibe' and Muhsir valley , Easterly Ree' Al mur-ar' Ree' Alghazala and Muntaha Al Maazamain . All Muzdalifa is considered as apart of the Haram (2) .
Muzdalifa is also called Al Masha'ar Al Haram as holy Quran called it .

- 2- **The rule of stop at Muzdalifa :**

All scholars are agreed that the pilgrim must be very carfull to follow the Prophet peace and prayers be upon him in spending the night at Muzdalifa (you should learn your rituals (Manasik) from me) (3), but the jurits are divided into three schools towards this question :

(*) Assistant Professor-Faculty of Arts. Department of Islamic studies-University of King Abdul Aziz Jeddah .

(1) Surat al-Baqara verse 198 .

(2) Akhhbar Mekka . Annotation of Ali Al Fakih 4/312 .

(3) Sahih Muslim, Hadith No 1297 .

Umrah in Safar 1409 Hijri .This expansion included a basement, 2 storeys and a main gate (entrance) called Bab i-e the gate of King Fahad and fourteen secondary doors . Two new Minarts were constructed on King Fahad gate raising the number of Minarts in the Holy Mosque to nine . This expansion coordinated with the previous similar expansions . The roofs of the Mosque were fully prepared for prayers taking up more than 80,000 worshippers . These roofs were provided with escalators moving on 4 lanes all around the Mosque . The custodian of the two Holy Mosques ordered the open spaces surrounding the Mosque be covered with excellent marble and provided with sufficient lights and suitable carpets .The total area of these spaces was 188,000 square meters . A tunnel for car traffic was constructed in the small market area to reduce the traffic density around the Holy Mosque. Special places for car parking were prepared to load and unload worshippers and then be transported through escalators to the king square. Systems of lights,ventilation and T.Vmonitoring were taken into consideration insid the tunnel.An air-conditioning station was established in Kady district to cool the Mosque and Al Masa . A water colloing station was also established to cool Zamzam water. Nine thous and water closets were constructed : places to perform ablution, bathrooms , all along the most modern styles .

The total area of this new expansion has amounted to 76,000 square meters apart from the area of the roofs and the outer open spaces .This means that this expansion alone has doubled the total area of the Mosque to three times more than in the first expansion ⁽¹⁾.

(1) - Tawsi'at wa Ahsrat Al Havamain Al Sharifein : Okaz Institufion .

• Al Abdu Allah : Al Ziyadat in the Holy Mosque in Makkah pp. 39-44 .

The First Saudi Expansion 1375-1396 Hijri :

The Royal decree was issued to start the expansion of the Holy Mosque, to expropriate all houses surrounding the Mosque and their owners be compensated .This project was executed in several successive phases that took 20 years during the reigns of King Saud and King Faisal . In this project all engineering means were taken to preserve the Ottoman portico style . Parts of it were re-constructed and renovated . Work first started in the southern side of the Mosque , then in the remaining sides successively. Work started in constructing the Masa i.e the ritual of pacing or hastening seven times between Safa and Marwa during Haj or Umra .

The length of Masa was 394.5 squaremeters, and its width was 20 meters . It was built of 2 storeys . A concrete partition in the middle and all along the Masa was constructed . Sixteen doors have been built in the ground floor of Al Masa in the eastern and western sides, 2 doors in the upper floor one to Al Safa and the other to Al Marwa and 148 windows made of steel inlayed with brass. Basements and porticos of the first and second floors were built.The flood course was constructed .Walls were covered with excellent marble .Roofs and arches were decorated with artificial stones .The floor was furnished with marble and covered with carpets. Beautiful chandeliers and some searchlights were erected . Seven minarets were built to replace the old ones demolished in the expansion .Names on old doors and gates were preserved . Doors were increased in number to total 51 small and big doors . The total cost of the project amounted to 662 million Saudi riyals . The total area of the Holy Mosque became 180850 square meters making the total capacity of the Holy Mosque double to 400,000 worshippers ⁽¹⁾ .

The second Saudi expansion in 1409 Hijri of the Custodian of the two Holy Mosques King Fahad Ibn Abdu Al Aziz :

The custodian of the two Holy Mosques Laid the foundation stone of the Holy Mosque expansion at the eastern side between Bab Al Malik i.e gate of the King and Bab Al Umrah i.e gate of

(1) Tawsi'atwa Amart Al Masjid Al Haram p. 19, i.e The expansion and construction works in the Holy Mosque . Al Abdu Allah : Al Ziyadat fi Al Haram Al Maki i.e expansion in the Holy Mosque .

Ninth : The expansion of Khalifah Al Muktadir Bi Allah in they Ear 306 Hijri .

This expansion was known as Bab Ibrahim expansion . It was located at the western side of the Holy Mosque, between two houses owned by Zubaidah , the wife of Khalifah Haroon al Rasheed, next to Bab Al Khayateen i.e tailors door and Bann Juma gate . This area was included in the Mosque, the two doors were removed and replaced by a big door called Bab Ibrahim ⁽¹⁾ .

The renovation of the Holy Mosque during the Ottoman era 979-984 Hijri :

During the reigns of Sultan Salim and Sultan Murad, the eastern porch of the Mosque appeared bent towards the Kabah . This was due to the fact that the wood in the roof and in the walls became very old because of the sun heat , corrosion and decay . Work took place at the eastern side of the porches in 980 Hijri . This side was demolished and reconstructed . Towards the end of the work Sultan Salim Khan Ibn Sultan Sulaiman died and was succeeded by Sultan Murad who ordered the completion of the project by exerting all efforts .This was done at the end of the year 984 Hijri ⁽²⁾ .

The efforts of the late King Abdul Aziz Ibn Abdul Rahman Al Saud in the Holy Mosque in Makkah :

The late King Abdul Aziz had paid great attention in repairing the Holy Mosque whether inside or outside to make it appear suitable to its rank and sacredness .This attention included the renovation of all damage in the wall, floor and columns of the Mosque. It also included the repair of the walkways, the circumambulation edges, all doors, painting of Abraham's Station with green paint .The renovation also included the painting of the brass cylinders , the base of the porches at the four sides of the Mosque, the interior and exterior of the walls of the Mosque .The domes were cleaned,the doors of the Mosque were repaired and repainted together with the pillars . King Abdul Aziz was keen to repair perfectly every thing in the Holy Mosque to render it beautiful and brilliant . Work ended in 1347 Hijri .

(1) Shifa Al Othram 1/364 .

(2) Ba Salamah : Amarat Al Masjid i.e the construction of the Mosque p. 86 .

of the mosque . He ordered the demolition of the houses located behind the valley . The water-course from the valley was changed to run in place of the removed houses . The valley's area was annexed to the eastern land of the Mosque. Engineers performed this plan by squaring the Mosque, making the Kabah at the center. The mosque was perfectly constructed becoming a beautiful jewel in the world of architecture during the Abbasid era. Moreover Al Mahdi's expansion remained the greatest in the modern ages. Marble columns were erected to carry the Mosque's porches. It was roofed with engraved saj i.e teak wood. During this work Khalifah Al Mahdi died in 169 Hijri. His son Musa Al Hadi who succeeded as Khalifah decided to complete his father's work . He built two storeys of porticos separated by a distance of two cubits. The top of the upper portico was roofed with doun-tree wood and the lower one was roofed with saj wood decorated with gold. His work was a completion of what remained unaccomplished in the southern and western sides. It was said that Al Mahdi had constructed three minarets, one at Al Salam gate, the second located next to Ali gate and the third one next to Al Wada gate .

Elgh : The expansion of the Abbasid Khalifah Al Mutadid known as Dar Al Nadwa expansion in the year 284 Hijri .

This expansion which took place at the southern side of the Holy Mosque was outside the Mosque courtyard . Dar Al Nadwa was a large house in which Moslim Khalifas stayed when they came to Makkah . It was consisted of a wide courtyard . Its area was nearly 1250 square meters . But this house which became very old and was pulled down, had been changed into a mosque linked to the Holy Mosque . It was constructed with cylindereed columns and arches roofed with decorated saj wood. Twelve doors were opened in the Holy Mosque to lead to this small mosque . Each two doors had a big 5 cubit vaults .

Between the big vaults there were small ones; under each vault there was a 2.5 cubit door . He made outside this expansion two doors named Bab Al Ziyadah i.e the expansion gate on which he built a minaret . This work was completed after 3 years . In 306 Hijri this expansion was linked to the Holy Mosque after it had previously appeared to be a dependent mosque. Worshippers who used to pray in Dar Al Nadwa could see the Holy Khaaba in the front ⁽¹⁾ .

(1) Shifa Al Gharam 1/363- Ibn Zabeerah : Al Jami 202 .

the Mosque porticos was built in the form of vaults based on columns of marble that inlayed with gold on the top . These vaults decorated with mosaic were provided with balconies decorated with lime . He ordered the interior of the mosque be coated with marble in the form of skirting at a meter height . He roofed the mosque with the decorated saj ⁽¹⁾ i.e . Teak wood .

Sixth : The expansion of the Abbasid Khalifah Abu Jaafar Al Mansoor. In the Abbasid era the construction of the Holy Mosque entered a new phase in building and design styles, and the Mosque area was doubled compared to the previous expansions . This expansion included the northern and western sides of the Mosque . He bought the houses located in these directions and annexed them to the Mosque area . He ordered the construction of a minaret where his expansion work ended ⁽²⁾ . Al Mansoor construction work included a single arch based on columns of marble all around the nave of the Mosque . The front of this arch was decorated with mosaic and gold . The interior of the Mosque was covered with marble . Hajar Ismail i.e Ismae precinct (peace be upon him) was furnished with marble and covered with alabster inside, outside and on the top . Al Mansoor started this expansion work in the year 137 Hijri and finished work in 140 Hijri year ⁽³⁾ .

Seventh : The first expansion of the Abbasid Khalifah Mo hamad Al Mahdi .

In the year 160 Hijri Khalifa Mohamad Al Mahdi came to Makkah Al Mukaramah to perform Haj i.e, pilgrimage . He determined to expand the Holy Mosque and renovate its construction . This expansion included the eastern, western and southern sides of the Mosque. He ordered marble cylinders be carried from Al Sham i.e, Syria and Egypt to Makkah. He added two more porches based on the marble cylinders . The Mosque was roofed with saj i.e teak wood . Work continued untill 164 Hijri ⁽⁴⁾ .

The second expansion of Al Mahdi : When Al Mahdi performed Haj in 164 Hijri he noticed that the Holy Kabah was nearer to the southern side than to the other directions . It was not in the centre

(1) Ibid 2/71-72 - Alfasi : Shifa Al Gharum 1/361 .

(2) Al Azraqi : Akhbar Makkah i.e . News from Makkah 2/73 .

(3) Ibid 2/72-Al fasi : Shifa Al Gharum 1/360 . Ba Salamah : Amarat Al Masjid Al Haram p. 23, i.e, the construction of the Holy Mosque .

(4) Al Azraqi : Akhbar Makkah i.e News from Makkah 2/74 .

Abdu Allah saw that it was his duty to renovate the construction of the Holy Mosque and the Ka'abah after they had been catapulted during the siege imposed by the people of Al Sham on the Holy Ka'abah . He decided to repair the destruction caused by the siege in the Holy Mosque . He intended to demolish and rebuild the Ka'abah . He didn't venture upon that unless after he had sought the advice of some of the Sahaba i.e, Prophet Mohammad companions . Some of them said yes and others said no . But he was familiar with Ayishah's narration that the Messenger of Allah , peace and prayers of Allah be upon him, said : " O, Ayishah , had it not been for your people who had recently abandoned polytheism I would have demolished the Holy Kaabah, built in it two doors, one to the east and one to the west and added to it six cubits i.e. 18 inches of stone". He worked upon the desire of the Messenger of Allah , peace be upon him, principally the Holy Kaabah was in such a state that deem it necessary to demolish and rebuild it . He placed the Black stone in the Kaaba, fixed its door to the ground and opened in it a door to the west . After he had finished construction, he perfumed the Holy Kaabah with musk and ambergris and covered it with dibaj ⁽¹⁾ i.e, pure silk cloth . He also expanded the Holy Mosque to the east , south and north . To do that he ordered the expropriation of some houses bordering the Mosque to be demolished and the area be added to it . He also ordered the Mosque be roofed ⁽²⁾ .

Fourth : The renovation of the Mosque in the era of the Omayad Khalifa Abdul Malik Ibn Marwan . In the year 75 Hijri he ordered an addition in the construction of the Mosque walls and to be roofed with saj ⁽³⁾ i.e , teak wood . He put on top of each cylinder 50 misqal i.e, weights of gold . Hence his construction work was marked with building renovation and raising Mosque walls without affecting its area .

Fifth : The expansion of Al Walced Ibn Abdul Malik . He decided in the year 91 Hijri to cancel all the work done by his father to expand the Holy Mosque. He reconstructed it properly and perfectly. He was the first to carry the marble cylinders to Makkah . He built a single arch in each of the four sides of the Mosque . The front of

(1) Al Azraqi : Akhbar Makkah i.e. News from makkah 1/201 .

(2) Ibid 2/71 .

(3) Ibid .

Kaaba was rebuilt before Islam by Guraish, Prophet Mohammad peace and prayers be upon him had attended its construction before Islam because of its cracking and breaking . It used the wood of old vessel to roof it and it was heightened to 8 cubits and door hight 4 cubits . Kaaba confined this dimentions and situation til the 8th year of Hijrah .

The description after Islam :

After Islam and strictly after 8th year of Hijrah and after Abe Bakr era no change to the dimentions or description of the bayt took place. Because no need at that time to expand it or even to fence it .

Its construction and description in History :

Firstly : The expansion of Khaleefa Omer Ibn Al Khaatib in the year 17 H .

It was the first time that sacred Mosque to be ever expanded . This expansion took place in the era of Khaleefa Omer Ibn Al Khattab Almighty Allah be pleased with him .

He decided the expansion because Kaaba had been flooded and Magam carried away, and he noticed that prayers places are crowded, then he bought the surrounding areas and added them to the dimension of the Mosque and he ordered to build a fence all round the Mosque with different doors and put lights on the wall ⁽¹⁾ .

Second : The construction done by Othman Ibn Affan (Allah be pleased with him) . When Khalifah Othman Ibn Affan came to Makkah in the year 26 of Al Hijrah to perform Omrah he noticed that the place was crowded with worshippers and that Makkah was densely populated . He ordered the expansion and the demolition of some houses bordering upon the wall of the Holy Mosque and that their owners be compensated. The expansion of Khalifah Othman was architecturally different from what was previously done . He built porches in the mosque to protect the worshippers from sun heat ⁽²⁾ . This expansion done by Khalifah Othman was estimated at 2040 ⁽³⁾ square meters approximately .

Third : The construction done by AbduAllah Ibn Al Zubair (Allah be pleased with him and his father) .

(1) Ibn Al Atheer : Al Kamil 2/537 .

(2) Al Azraqi : Akhbar Makkah i.e. News from Makkah 2/269 .

(3) Al Abdu Allah : Al Ziyadat fil Masjid Al Makki i.e. Expansion of the Holy Mosque in Makkah . p. 15 .

Allah Chose it as the first bayt (House) built in the world :

Undoubtedly, the picking out of the site of Bayt was for reasons that Almighty Allah alone knows. It is distinguished from all other places, Narrated Ibn Omer Allah be pleased on them " Almighty Allah choosed Quran from speech, Haram from places, Masjed from Haram, and Bayt from Masjed .

Ibn Katheer said in his explaining the sign " Be hold ! we gave the site to Abraham of the sacred House (saying)" : " Associate not anything (in worship) with me : And sanctify My House for those who compass it round or stand up or bow, or prostrate themselves (therein in prayer) " ⁽¹⁾ .

Ibn Gareer stated that a man asked Ali Ibn Abce Tableh Allah be pleased with him, about Kaaba if it is the first bayt built on earth, He said no, but the first bayt built for worshipping ⁽²⁾ .

Its Description before Islam :

When Zamzam water came up and Ismail and his mother drank , the Angel told her not to fear because this matter explained that there is abayt Allalah the almighty will permit to be built by this child and father. At that time the site of Bayt was higher than surrounding area therefore rains affected all around area but not affected the site of bayt . This situation continued up til the time of building it by Ibrahim peace be upon him .

Al Azragy said when Ibrahim built the bayt it was nine cubits length, the door not higher than earth hight, He was building by himself and his son Ismail was helping by giving stones . When they arrived the point at which people start compassing round he advised son to bring a unique stone to make it as asign, while searching Gibreel peace be upon him brought the Black stone (Al Hajar Al Aswad) to Ibrahim . The building process at that time was just putting stones one over the other without any linking material ⁽³⁾ .

The area around Kaaba was not built and people houses were far from it til the time of Qusai Ibn Kilab who governed Makkah and commanded to build houses around Kaaba with circular shapes and low hight ⁽⁴⁾ .

(1) Ibn Katheer, 3/2/5 Al Tafseer .

(2) Ibid 1/178 .

(3) Ibid, 3/216 .

(4) Al Fasi : Shifaa Al Garam 2/116 .

hold a weapon in Makkah)⁽¹⁾ .

The Mosque is sacred before Islam in away that Arabs had not been entering Haram with their shoes .

Before Islam, Arabs were compassing round Kaaba undressed, men in the day, women in the night because they thought that their clothes are unclean due to sins they made .

Moreover Arabs had not built their homes in square shapes but circular to glorify Kaaba . Al Fakhi narated that Quraish before Islam were building their homes in circular shapes⁽²⁾ .

The Choice of Allah to be Muslims Qibla :

Makkah lies in the bottom of a vally at which mountains surrounding, it lies on latitude 21/25 in the north and longitude 39/49 in the east , it is over sea level for abt 360 m⁽³⁾ .

A number of scientists have shown that Makkah is the centre of Earth, and some of the Muslims researchers have proved this fact, by using so many scientific means and they show that Makkah is the centre of the main land (earth)⁽⁴⁾ .

This reason of centerization may be the reason behind choosing Makkah to be the site of Al Byt Al Haram and the begining of comprehensive last sky message, and to be Qibla for Muslims choosed to be the middle of people (Ummat Al Wasat) .

Al Tabary points out in his book that the Massanger peace and prayers be upon him ordered to turn towards a rock from Jerusalem and he continued , peace and prayers be upon him, to pray towards Jerusalem after Hijrah for 16 months or 17 months and was increasing invocation, supplication, and prayers asking Almighty Allah to turn him to the Kaaba which was already the Qibla of Ibrahim peace upon him, and finally Almighty Allah responded to him and he called people and informed them⁽⁵⁾ .

(1) Saheeh Mustim .

(2) Al Fakhi .

(3) Abd Al Malik Bin DuHaish , p. 27 .

(4) Projection of the globe in respect of Makkah p.734 .

(5) Al Tabary : 1/189 .

Al Masjed Al Haram (The Sacred Mosque)

Dr. Fawaz Al Dahhas (*)

Sacredness and Honour :

The sacred Mosque (Al Masjed Al Haram) has been given a unique and honoured degree of sacredness that no other place has ever had . It had this honour because of its location in Makkah and building of the Kaaba inside it .

Many signs of the holy Quran insure the correlation and deep link between kaaba, Al Masjed Al Haram, and Makkah at large .

This link can be seen in the meaning of many signs as follows :-

Firstly : The word sacred Mosque means Kaaba . Almighty Allah said : " We see the turning of thy face (for guidance) To the heavens : Now shall we turn thee to a Qibla that shall please thee . Turn then thy face in the direction of the sacred Mosque " (1) .

The sacred Mosque here means Kaaba .

Second : The sacred Mosque means Makkah . Almighty Allah said " Truly the pagans are unclean. So let them not after this year of theirs Approach the sacred Mosque " (2) .

The word sacred Mosque has been mentioned in many signs in holy Quran and so its equivalents Al Bayt (House), Al Bayt Al Ateeq, Makkah, Bakkah and the mother of cities " Omm Al Gura) .

Undoubtedly, the flow of many signs in this matter insures the sacredness of Al Masjed Al Haram which extends more over to Makkah at large . Not only signs, also sunnah as Gabir said (" I heard the prophet peace and prayers be upon him say " No one is allowed to

(*) Shari'a and Islamic studies faculty-History-dept-Omm Al Gura University-Makkah .

(1) Surat Al Bagurah . verse 144 .

(2) Surat Al Tauba . verse 28 .

Jabal (mountain). It was a village but now it is only ruins ⁽¹⁾ .

One of those who visited this miqat was his Eminence Abdullah Al Bassam. He said this miqat is abandoned now. No Muslim is advised to start his Ihram from it, because all paved ways do not pass through it but through Taif and (Al Seil AlKabeer) and Garn Al Manazel ⁽²⁾ .

(1) Ihsad Al Sazi, p. 55 .

(2) Arab magazine v. 21-22 . Riyadh p. 736-1407H .

cation on the new road . Hence a committee consisting of scholars and experts was formed for this purpose . The committee issued a fatwa i.e rule permitting entering into Ihram at both the new and old roads during the Haj season of 1401 Hijri ⁽¹⁾ .

The district containing the new Mosque of the miqat of Yalam-lam has developed with many buildings , shops , car service stations, rest houses and motels . The tarmac road passing through it became a main road for the residents of southern Saudi Arabia and the residents of Yaman .

The modern mosque of Yalamiam miqat :

It has two high white Minarets , and two gates. The internal yard has a marble door with three entrances .

In the northern yard , there are officials offices and residences, police station and Hajj Islamic enlightenment centre . In the left side there are male water closets, coolers, places for ablution and female water closets. The mosque yard is about 25 ×25 m. The prayer niche of a mosque lies in the northern side .The minbar lies to the right of mihrab .

Zat Irq Migat Geographically :

It lies in the north eastern site of Makkah . It is far away from Al Masjed Al Haram by about 90km, 35km from Garn Al Manazel.It lies at latitude 56,09-21 north and longitude 26,10-40 east ⁽²⁾ .

Historical backgroud of Zat Irq Migat :

It is considered one of the ancient Islamic places. All Califs took care of it.

The name Zat Irq has a big area . Abu Ishag Al Harbe said the mosque of the Prophet peace and prayers be upon him (the place of miqat) is far from Zat Irq by two miles and a half. But the min-bar of the Prophet peace and prayers be upon him is in the big mosque at Zat Irq

It seems that security in this road deteriorated to the extent that pilgrims left it and took other more secured roads . Makki,Ulmaan i.e scholars and jurists after the 9th century described it in Mansak Al Quibi (died 988) . Zat Irq was so called because it has Irq i.e

(1) Ibid .

(2) The Location is determined by (GPS) Magellan 5000D measure 7 : 50,000 .

Fourth : The geography of the miqat of Yalamlam :

The old mosque of Yalamlam miqat known as Al Sadiyah' is located to the south of Makkah within an area estimated at 100km . It is about 40km to the east far away from the red sea . It is 20,42,10 latitude to the north and 39,54,40 longitude to the east ⁽¹⁾ . It is 125meters above sea level .

When the road between Makkah and Jizan through Al laith and Al Qunfuza cities was paved, it turned from the old site of the miqat . This necessitated the construction of new mosque for the miqat on this modern road . A new mosque was built in the miqat at the southern side of Yalamlam valley at the intersection of the valley with the tarmacroad . The reason is that the whole valley is considered miqat . It is called the miqat of Yalamlam or the coastal miqat of Yalamlam . This new mosque is situated to the south of Makkah and to the south-east of the old mosque of the miqat i.e Al Sadiyah . It is 130 km far away from the Holy Mosque , and 21km away from the old site . It is 19 km far away from the sea to the east . It is 20,31,1 latitude to the north and 39,52,11 longitude to the east ⁽²⁾ . It is 60 meters above sea level .

The miqat of Yalamlam in history :

Abu Issaq Al Harbi said : Makkah is reached through one of two ways : The road on the red sea and the road on Tihama . Both of them start at Sana, Yaman . The traveller passes through Tihama road , to Al Laith, then Al Markoub, then Yalamlam and from there to Makkah ⁽³⁾ .

Imam Shihabudeen Yaqut Al Hamawi described some of the monumental aspects of Yalamlam . He said : Yalamlam is a two nights journey from Makkah . It is the miqat of the people of Yaman . It includes the mosque of Mi'az Ibn Jabal . Al Marzoqi said it was a mountain two or three nights far away from Taif ⁽⁴⁾ . Sheikh Al Bassam said the tarmac road built by the government is located 20 km west of Al Sadiyah passing through Yalamlam valley which is 120 km far away from Makkah ⁽⁵⁾ . The government of the kingdom of Saudi Arabia was keen to appoint the miqat lo-

(1) The site was identified by using Magellan 3000D (GPS) and the map of Al Laith city .

(2) Ibid .

(3) Kitab Al Manasik p. 646 .

(4) Majma' Al Bidan vol.5,p.441 .

(5) Tahqiqat Tughrafin an bad Al Amakin Aldecsiyah, Majalat Al Arab vol.21-22 .

azil valley i.e Wadi that extends from the southern part of Al hada to Al Seil village in the north-east about 45km long .

Giving Al Seil Al Kabeer and Wadi Mahram the name of Qarn Al Manazil has been proved by modern studies. Sheikh Atiq Al Biladi said : Qarn Al Manazil is Wadi Mahram. The beduins of this location still give the name of Qarn to Mathnat (a place) in the valley between Wadi mahram and Al Seil Al Kabeer . At present it includes two mawaqet ⁽¹⁾. Al Seil Al Kabeer for the people of Najd and Wadi Mahram for the people of the south ⁽²⁾ .

The modern mosque of Al Seil Al Kabeer miqat :

It was built and opened in 1402 Hijri . It is connected to a double track tarmac-paved road with a round - Shaped park abounding in trees placed in the middle . There is a wide half circular pavement in front of the mosque gate .

There are three doors in the north-eastern side that lead to the mosque's courtyard . The mosque is surrounded by a complete portico in the north-eastern side containing water taps to perform ablution located at the two sides of the wall taking a round , sided-shape . The minaret is located on the left side of Al Mihrab i.e the prayer niche. The mosque has 5 wooden doors in the northern side and 4 doors in the southern side . Its area towards Al Qiblah is 50 meters long and 40 meters wide . The mosque has been perfectly provided with electric chandliers, loud speakers, electric ceiling fans and bookcases to keep copies of the holy Quran. The floor is covered with carpets . There is also a private entrance leading to the women section inside the mosque .

The mosque has also been provided with management offices, a general secretariate office for the Islamic guidance in Haj , private bathrooms for men, residence for the Imam and Muazzin i.e the person who announces the time of prayer, electric generators and car parking lots .

The modern mosque of Wadi Mahram is located on a high hill on the right side that those coming from Taif going to -Makkah pass by it . The mosque has been fully equipped and provided with all the necessary facilities and services .

(1) It was fit to say two mosques because they are two mosques for a single miqat on two different roads .

(2) Qalb Al Hijaz i.e the Heart of Al Hijaz p. 88 .

Kar. It is distant from Taif by 10 km . It is 21,20,43 latitude to the north and 40,19, 39 longitude to the east ⁽¹⁾. It is 2000 meters above sea level. This mosque is situated on the eastern side of Wadi Qarn on a high hill facing the valley. The mosque of Wadi Mahram is far away from the mosque of Al Seil Al Kabir by about 33 km .

Qarn Al Manazil in history :

It was described by historians and jurists as being one of the villages of Taif ⁽²⁾ It is now called Al Seil Al Kabeer . Formerly it was described as being a big village between Makkah and San'a (in Yaman) ⁽³⁾ .

It was also called Qarn Al Tha'alib as had been cited by Al Jazzeri ⁽⁴⁾ , and Sheikh Abdu Allah Al Basam who added that Al Seil Al Kabeer now is a big village that contains a law court, a mayorty and all public offices, services and schools . As for Wadi Mahram it is located at the upper part of Qarn Al Manazil . It is a populous village . It has a school . Few were used to enter into Ihram in it untill the government opened the Taif - Makkah road through Al Hada . Consequently it became an important, crowded miqat which is not considered independent as far as its name (Wadi Mahram) is concerned, because it is Qarn Al Manazil since the name Qarn includes the whole valley whether through what is called Al Seil Al Kabeer or what is called Al Hada ⁽⁵⁾ .

Development in this big village included the construction, commercial and educational aspects. High buildings , modern villas and shopping centres were built. There are also car services stations, schools of all levels for boys and girls and government offices. As to Wadi Mahram it is a big village passed through by Taif - Makkah highway through Al Hada . Parks, sheds, rest houses and motels spread on the right side of this road towards Makkah. Modern buildings can be seen on both sides of the road .

The two modern mosques of Qarn Al Manazil miqat :

The two mosques are located at the two sides of Qarn Al Man-

(1) Ibid .

(2) Abid ; Hidayat Al Nasik p. 27 .

(3) Kahala : The geography of the Arabian peninsula p. 35 .

(4) Kitab Al Mawasik I.e the Book of Haj Rites p.653 .

(5) Tahqiqat Jughrafiya an bad Al amakin Adeniya I.e Geographical investigations about some religious sites p. 733 .

grims and Umrah performers coming from Al Sham . But these people started to pass by Al Juhfa miqat because it is easier and nearer, and it is the location in the present time where they enter into Ihram .

The modern mosque of Al Juhfa miqat :

The mosque is characterized by a vast area, surrounded by spacious car parking lots that can have capacity for large buses designated to carry pilgrims and Umrah performers . the mosque was built of concrete, and painted in white . It has a rectangular framework ending at the upper edge in a triangular shape . It has two wooden doors for men . Its roof is supported in the middle by 16 pillars . It has a wooden Minbar i.e a pulpit situated on the right side of the mihrab i.e the prayer niche. Women pray at the back of the mosque separated from men by a concrete partition . Its area is 30 meters . Its interior was painted in white and the floor covered with carpets . The Mihrab and the Minbar were provided with microphones and loudspeakers . There are bookcases for Masahif i.e the Quran books . The mosque is lit inside by electric chandliers . There are electric ceiling fans. The men section was provided with 10 a/c units . The mosque was also provided with some offices and residences for those who undertake its affairs .

Ablution and bath facilities were sufficient to suit the number of people . There are rooms for taking off ordinary clothes and putting on Ihram clothes .

Third : The geography of Qarn Al Manazil miqat :

The miqat of Qarn Al Manazil , known today as (Al Seil Al Kabir) is situated in the north east of Makkah and to the north of Taif. It is 80 km away from the Holy Mosque and 40km far from Taif. It is 21,37,51 latitude to the north and 40,25,25 longitude to the east ⁽¹⁾. It is 1200 meters above sea level . The miqat mosque is located on the eastern side of Qarn valley to the north of Al Seil Al Kabir village . Along Qarn valley to the south of Al Seil Al Kabir there is another mosque called the miqat of Qarn Al Manazil (Wadi Mahram) which is located to the east of the north eastern direction of Makkah Al Mukarama, and to the south-west of Taif where it is far away from the Holy Mosque by 70 km through the mountainous road (Jabal Kara) that goes through Al Hada and

(1) The site was identified by using magellan 5000E (GPS) and the map of Makkah .

Al Juhfa Miqat in history :

Historians wrote about Al Juhfa and described it according to what it was in their time . Imam Abu Isaq Ibrahim Al Harbi , one of the 3rd Hijri century scholars, said the Messenger of Allah, peace and prayers of Allah be on him called it Mahee'a conformably with a hadith i.e saying by Prophet Mohamad narrated by Sayidah Ayyisha Allah be pleased with her . There were two mosques in Al Juhfa that belonged to the Messenger of Allah peace and prayers of Allah be upon him . One of them called Azor was at its front part . The other called Masjid Al A'imah was at its hinder part ⁽¹⁾ . The learned Ibrahim Al Istakhri described it in his book , Malik Al Mamalik i.e the Owner of the Kingdoms as a populated residence . It was 2miles far from the sea ⁽²⁾ . It was destructed in the 6th and 7th Hijri centuries . Shihabul Deen Al Hamawi (died in 626 Hijri) described it as being called Al Juhfa because floods washed it out . Now it is ruins ⁽³⁾ . In the 8th Hijri century it was described by Sheikh Al Islam Ibn Taymiah as being an old village and it became ruins . People started to enter into Ihram in Rabigh before they reach Al Juhfa because destruction befell it and that there was water in Rabigh ⁽⁴⁾ . It seemed that Al Juhfa continued to be remains untill the end of the 13th Hijri century . Sheikh Hasab Allah Al Makki Al Shafi'e (died in 1335 Hijri) described it as being a big, ruined village between Makkah and Madeenah just beyond Rabigh to the east of Makkah ⁽⁵⁾ .

Al Juhfa in the 15th Hijri century : Sheikh Abdu Allah Al Basam said : Al Juhfa is a village 10km away from the red sea . Now it is ruins, and people enter into Ihram at Rabigh ⁽⁶⁾ . Recently most writers on Al Manasik i.e the religious rites in Haj or Umra do not go beyond the description of Al Juhfa (the miqat) as was mentioned by the former writers of old that it was destructed and that pilgrims enter into Ihram from Rabigh instead of the original miqat of Al Juhfa . The highway linking Makkah with Rabigh turned off the later city . It became no longer a station for the pil-

(1) Kitab Al Nasik p. 457 .

(2) The Comments of Ahmad on the geography of the Arabian peninsula p.187 .

(3) Mujam Al Buldan vol.2.p.111 .

(4) Sharh Al Omdah vol.1.p.315 .

(5) Al Shihab Al Khaseeb : Kitab Manasik Al Haj pp.106-107 .

(6) Al Riyadh - Majalat Al Arab i.e Arab Magazine vol.21-22 p. 732 .

They have been beautifully constructed in sufficient numbers and well-equipped to suit the great numbers of pilgrims and Umrah performers .

Second : The geography of Al Juhfa miqat :

The mosque of Al Juhfa miqat is located to the north -west of Makkah and to the south-east of the city of Rabigh . It is 22,42,15 latitude to the north and 39,8,50 longitude to the east ⁽¹⁾ . The current Al Juhfah mosque is situated on the northwestern side of Al Juhfah valley . The miqat is surrounded by 3 Hirar i.e sites (plural) , Haraht (singular). Haraht Ramha is in the north, Haraht Al Wabariyah in the east , Harat Jabal Daneen in the far south, and Sabkhat Al Tarneeb in the west where Al Juhfah Wadi i.e valley falls into it. To the east of the current miqat mosque there are remains of an old building which was completely included in a cemetery located adjacent to the mosque towards the east . The traveller and historian Atiq Ibn Ghaith Al Biladi ⁽²⁾ has narrated on behalf of some historians that the Messenger of Allah , peace and prayers of Allah be upon him, had a mosque that was located beyond Al Juhfa next to Makkah. It appears that the building remains inside the cemetery belong to that old mosque .

This indicates that the present location of Al Juhfah is not the site of the original miqat . The original location of Al Juhfah is 4km north of the current location at 22,44,18 latitude to the north and 39,8,18 longitude to the east on the edge of wadi Al Halq where there are apparent remains of an old fort but it was washed out by floods .

The present road from Al Juhfa miqat to Makkah :

People coming from Al Juhfah miqat going to Makkah will pass by the following locations : Sa'bar, Kilyah, Mifraq Tareeq Makkah i.e the junction at Jaddah road , Madeenah Highway, Makkah Highway , Khalecs , Asafan, Gharan, Al Jomourm, Al Nawariyah, Al Taneem, Hay Al Zahir , Hay Jerwal, Jabal Makkah Street, Al Masjid Al Haram i.e the Holy Mosque (Bab) Al Malik Fahad i.e King Fahad Gate .

(1) The site was determined by using Magellan 5000 D (GPS), and the map of Rabigh .

(2) Ala Tareeq Al Hijra , Riḥlat Fi Qalb Al Hijaz p.59 i.e on the way of Al Hijra (Prophet Mohamed migration to Madeenah from Makkah . Trips to the heart of Hijaz .

all Islamic eras . The historian Noradeen Ali Ibn Ahmad Al Samhoodi (died in 911 Hijri) cited the history of this mosque and what he witnessed in his time . He narrated that the length of this mosque was 52 cubits . He mentioned Al Matary as saying : " There was a smaller mosque in front of it . It was not regarded as improbable that the Messenger of Allah peace and prayers of Allah be upon him had performed prayers in it ⁽¹⁾ .

He also mentioned another monument that existed in the area such as al Miris mosque ⁽²⁾ .

Sheikh Ibrahim Al Ayashi described the condition of this mosque in 14th century . He said : It was built of mud bricks , thatched with palm trees wood . It was rectangular in shape . Now that the government has reconstructed and expanded it , and provided it with electricity pilgrims turn their eyes to it ⁽³⁾ .

The modern mosque of Zel Hulaifa miqat :

Now the mosque is distinguished with its wonderful architectural shape and Islamic engineering . It has a wide area surrounded by big trees . There are sidewalks and car parkings all around it . It has a square shape towards the Qiblah i.e the direction towards the Holy Ka'abah, inside a square area . Arches were constructed all along the eastern side . There are doors for men at the eastern side . Doors for women are situated at the northern side . The mosque includes 5 porticos extending from the east to the west towards the Qiblah . The center of the mosque courtyard is furnished with marble with a small park in the middle, provided with taps of drinking water . The roof of the mosque and its porches are supported by rectangular columns the thickness of each one is 1x2.5 meters . Al Masahif i.e the holy Quran books are niched in the middle of these pillars on either sides . Al Mihrab i.e the prayer niche is located under a dome and next to it there is a minaret . They have been provided with loud speakers and other equipment . The wall of the mosque was painted in beige and in its bottom there is a belt of granite stone . The top of the pillars was painted in brown and the bottom in beige . The mosque is lit with electric power and provided with a central cooling system . Ablution and bath facilities for men and women are at the north-eastern side .

(1) Wafa Al Wafa Bi Akhbar Al Mustafa vol.3, pp. 1004-1005 .

(2) Ibid .

(3) Al Madonah Ben Al Madiwal Hadir i.e between the past and the present p. 470 .

Zahir, Hai Jirwal, Shari Jabal Al Ka'abah, Al Masjid Al Haram (Bab Al Malik Fahad) .

Zul Hulaifa miqat in history :

Imam Abu Ishag Al Harbi narrated on behalf of Malik Ibn Anas on behalf of Nafi that the Messenger of Allah, peace and prayers of Allah be on him, prayed on the sand of Zul Hulaifa . Salim Ibn Omar said the Messenger of Allah , peace and prayers of Allah be upon him entered into Ihram from the miqat of Zul hulaifa ⁽¹⁾ .

At the end of the 14th century and the beginning of the 15th century Zul Hulaifa was one of the outskirts of Al Madeenah Al Manwarah on the old highway leading to Makkah Al Mukaramah. Sheikh Ibrahim Ibn Ali Al Ayashi described it as an area that once used to be famous for its agricultural activities : This area was known as Al Shajarah that used to have water wells and farms operated by agricultural water pumps . There used to be two antique mosques . Its population was a mix of orf and Mazyanah ⁽²⁾ . He also mentioned the markets and facilities that were constructed and established in it ⁽³⁾ .

Sheikh Atiq Ibn Ghaith Al Bilady described the civilized and cultural aspects of Zul Hulaifa . He said : There were two elementary and intermediate schools, and a teachers training college . There were also a grand mosque where people enter into Ihram to perform Haj or Umrah , and electricity station, coffee shops and petrol stations ⁽⁴⁾ .

At the present time 1416Hijri and 10 years ago land-surveyings and houses of Madeenah extended to this suburb becoming linked to it . Villas , streets , markets and all necessary facilities were constructed and established making it a self-sufficient district having its residents being in no need of going to Madeenah city center .

The mosque of Zul Hulaifa in history :

This mosque is considered one of the oldest Islamic ancient monuments and histoical aspects regarding the religious rituals . Rulers and Moslim wealthy people has repaired and renovated it through

(1) Kitab Al Manasik wa Amakin Turuq Al Haj Fil Jazeerah Al Arabiyah pp. 425-428 .

(2) Al Madeenah Al Mandwarah Ben Al Madi wal Hadir i.e between present and past p. 468 .

(3) Ibid p. 470 .

(4) Galb Al Hijaz i.e the Heart of Hijaz, historically and geogra phically pp. 172-173 .

since it is considered better than their houses . It is obligatory to enter into Ihram for Umrah from outside Makkah . But the jurists disagreed on the preference for Umrah : Is it better to start from Al Taneem or from Jorinah ? According to Hanafiah Al Taneem is better because Al Saidah Ayish , Allah be pleased with her, started her Ihram from there ⁽¹⁾ .

As to Shafi'ia ⁽²⁾ Juranah is better then Al Taneem and Al Hudaibiah. Performing Umrah without starting from a miqat will avail him, but there will be an expiation sacrifice on him . Hanabila opinion was reflected by Ib Taymia who said that entering into Ihram for Umrah from a remoter miqat is better than from a nearer miqat . If a resident of Makkah has entered into Ihram for Umrah from the Holy Mosque he is considered as entering into Ihram beyond the appointed miqat and consequently this is not permissible . If he has committed such an act there will be an expiation sacrifice on him i.e Dum (blood) ⁽³⁾ .

The Mawaqee't of place geographically and historically :

First : Miqat of Zul Hulaifa -now known as Abyar Ali - is located to the north of Makkah Al Mukaramah and to the westernsouth of Al Madeenah Al Munawarah . It is 433 km far from the Holy Mosque and about 10 miles from the Prophet's Mosque . It is 24,24,44 latitude to the north and 39,32,33 longitude to the east ⁽⁴⁾ .

It is 640 meters above sea level . Zul Hulaifa miqat mosque is located between Madeenah, Jaddah , Makkah highway and Madeenah, Badr, Jaddah old highway linked by a road leading to the miqat mosque .

The present road from Zul Hulaifa miqat to Makkah :

People coming from Zul Hulaifa miqat to Makkah pass through the following locations on the present route : Abyar Al Mashi , wadi reem , Al Tecmah , Wadi Al Far, Al Hindiyyah , Al Farcash, Al Akhal, Mafrag Mahd Al Zahab, Al Hmna, Al Mawareed, Al Farl , Al Abyar, Wadi Satarah, Al Tabiyah, Wadi Kadeed, Khaaloes, Asafan, Gharan, Al Jumoum, Nawariyah Al Taneem, Hai Al

(1) Ghunyat Al Nasik p. 28 .

(2) Omdat Al akmr p. 24 .

(3) Sharh Al Omdah pp. 330-334 .

(4) The site was located by using Magellan 5000D. (GPS)-See also the map of Madeenah Munawarah .

Muhrim to enter into Ihram after an obligatory prayer ⁽¹⁾. If he determines the intention of Ihram, it is permitted for him to raise his voice with as much Talbiyah as he can ⁽²⁾. Consequently, he should guard himself against acts such as : wearing tailored or sewn clothes, covering one's head, cutting hair or finger nails, using perfume, killing or harming the wild game, and having sexual intercourse or making any lustfully approaches to it ⁽³⁾.

2- The rules on Ahl Al Hil :

Ahl Al Hil are the people who reside within the same miqat or between the miqat and the Haram i.e the Holy Mosque ⁽⁴⁾. Jurists agreed that the miqat of these people where they enter into Ihram for Haj or Umrah is their houses. But they disagreed on the following : Is the miqat of these people the distance between the miqat and the Holy Mosque where they can enter into Ihram at any point, or the miqat is only their houses, that if the Muhrim i.e Haj or Umrah performer surpasses his house is considered as surpassing his miqat and subsequently be subject to the rule on those who surpass their appointed miqat ? According to Hanafi school of thought their miqat starts from their appointed miqat and includes all the distance in between to the Holy Mosque ⁽⁵⁾. But according to Malikia, Shafi'ia and Hanabila the miqat of these people is their houses which they are not permitted to surpass when they intend to enter into Ihram ⁽⁶⁾.

The miqat of those who reside between two mawaqet :

According to Shafi'ia the people who live between two mawaqet should enter in Ihram at the nearest miqat to their house. But Imam Malik said those who live between two mawaqet should start Ihram from their house as a miqat ⁽⁷⁾.

3- The rules on Ahl Al Haram :

The jurists of the four religious schools of thought agreed that the person who lives in Makkah whether a citizen or a resident should enter into Ihram for Haj from the Holy Mosque as their miqat

(1) (2) Ibid p. 277.

(3) Ibn Al Jawzi : Muthir Al Ghram p. 155.

(4) Al Qari : Al Maslak Al Mutawasil p. 57.

(5) Ibid.

(6) Ibn Ibrahim : Tawdeeh Al Manasik p. 26- Al Nawawi Al Idah p. 120- Al Bahuty : Kashaf Al Qian vol.2, p. 401.

(7) Hidayat Al Nasik vol.2, p. 458.

entered into a state of Ihram . But according to Hanafi and Shafi'e opinion it is not necessary to enter into Ihram if he wants to enter Makkah ⁽¹⁾ .

The intention to enter Makkah after the miqat has been surpassed :

If a traveller has surpassed a certain miqat without having the intention to enter Makkah such as the one who has come from Al Madinah Al Manawarah or Riyadh or Taif for a medical treatment , or for business or to study, then he intends to go to Makkah for Haj or Umrah, he is not supposed to slaughter an animal as an expiation because he has intended to enter Makkah Al Mukaramah after he has surpassed the miqat . This is the opinion of all Hanafi, Maliki, Shafi'e and Hanbali schools of thought ⁽²⁾ .

Legitimate acts at Mawaqeet :

Performing the nusuk starts by entering into the state of Ihram at the appointed miqat . Ihram is to enter into a state of consecration intending to perform either Haj or Umrah with a related saying such as Talbiyah i.e devotional calls , or with a related action such as travelling to the Holy Mosque ⁽³⁾ . Ihram is the first pillar of nusuk whether it is Haj or Umrah . Determining to intend entering into a state of Ihram at the appointed miqat is considered the first Wajib i.e an enjoined duty; obligatory , since mawaqeet were religiously prescribed and their locations were appointed so that they are not surpassed by those passing by them on their way to Haj or Umrah without entering into Ihram. According to the consensus of jurists these mawaqeet must be the prescribed locations where residents coming from other places must enter into Ihram before they enter Makkah . There are some acts that the Haj or Umrah performers should observe before they intend to enter into Ihram such as : The Ghusl i.e the major ritual ablution of the whole body , the menses bath . Sewn or tailored clothes are to be laid off and white Izar i.e a wrap and loin cloth must be put on instead . He must wear slippers . The Muhrim i.e the person in state of Ihram (consecration) should do two Rakat i.e units of prayers or more other than the obligatory prayers. It is permissible for the

(1) Irshad Al Sari p. 61 .

(2) Irshad Al Sari p.61 - Tawdeeh Al Manasik p.34 - Kashaf Al Qisa vol.2. p.403 .

(3) Manasik Al Aflame Khalil p. 26 .

**The Islamic Shariah rules as regards
the residents of the mawaqieet of place :**

The fuqaha i.e jurists has classified the people intending to perform Haj or Umrah into 3 categories according to their places of residence: Ahl Alafaq, Ahl Al Hil, and Ahl Al Haram .

1- The rules on Ahl Alafaq (plural):

Al afaqi (singular) is the person who does not live in Makkah but lives between the miqat and Makkah . People come to Makkah for different reasons . Performing a certain nusuk i.e an act of worship may not be one of them . There are certain rules the details of which are as follows :

a- Going to Makkah directly and purposely :

Any one of Ahl Alafaq who primarily wants to enter Makkah must enter into Ihram either for Haj or Umrah to glorify the Holy Ka'abah . If he, while in state of Ihram, intends to do a certain nusuk i.e and act of worship , this is considered sufficient because he has fulfilled the required objective of coming to Makkah which is the glorification of the Holy Ka'abah . If he has surpassed the miqat without entering into Ihram, he must return to that miqat to put on Ihram and nothing is expiatory on him as long as he abides by the Shariah rule in this context. But if he surpasses the miqat without coming back to it and has entered into Ihram from where he is , he must slaughter an animal as an expiation i.e Kaffarah . This is the opinion of Hanafi, Maliki and Hanbali schools of thought ⁽¹⁾. But Shafi'e school of thought has a different opinion . According to them it is not necessary for a person entering Makkah for some reasons other than performing a nusuk to enter into Ihram . But they consider such an act as undesirable ⁽²⁾ .

b- Going to Makkah secondarily (indirectly) :

A person coming to Makkah from Al afaq not intending primarily to enter Makkah is the one who for instance wants to fulfill a certain need in Jaddah or Taif or elsewhere then he stays in the city intending to do Haj or Umrah manasik i.e rites when he finishes his mission . Fuqaha i.e jurists have different opinions regarding his entering Makkah in a state of Ihram . According to the Maliki and Hanabali opinions he must enter Makkah after he has

(1) Al Kari p. 60 .
Irshad Al Salik pp.12,13 .
Kashf Al Qina vol.2,pp. 402-403 .
(2) Omdat Al Abrar p.26 .

- If the person is at a loss to know the required direction or to parallel the miqat he should enter into Ihram before reaching the miqat in case he fears he might miss the Hajj ⁽¹⁾.
- Taking precautions is recommended when miqat muhazat i.e paralleling is unknown. This is because entering into Ihram before reaching the appointed miqat is permissible, but it is unlawful to surpass it ⁽²⁾.

To parallel i.e muhazat mawaqeet from a plane :

This subject has been tackled by many scholars. One of them was the late Sheikh Mohamad Ibn Ibrahim Abdul Lateef Al Al Sheikh, the Mufti i.e the religious jurisconsult, of Saudi Arabia who said : If the plane has passed by a miqat, this miqat will be the one from where people can enter into Ihram. If they pass by a route which does not parallel a miqat, they enter into Ihram if the plane parallels the miqat to the right or to the left ⁽³⁾.

This is the jurists fatwa i.e rules in the present time. Nowadays plane passengers are informed by the crew 15 minutes before the plane approaches the miqat so that they can prepare themselves and intend entering into Ihram by having a sufficient time, and also to make sure the plane has not surpassed the miqat.

The Miqat of a hired person and a volunteer :

A person whether hired or a volunteer who represents another person in Haj must enter into Ihram from the miqat where he has intended to perform Haj for somebody else. This is according to the Maliki ⁽⁴⁾, Shafi'e ⁽⁵⁾ and Hanbali ⁽⁶⁾ religious schools of jurisprudence.

According to the Hanafi school of jurisprudence the hired person can represent another person in Haj if the finances of the later permit as stated in his/her will (bequest), and as far as the third of his wealth permits ⁽⁷⁾.

(1) Al Sindy : Majami Al Manasik p. 57.

(2) Al Buhuty : Kashf Al Qina vol.2.p. 402.

(3) fatawi wa Rasa'el Sheikh Mohamad Ibrahim vol.5.p. 241.

(4) Mawahib Al Khalil vol.2.p.546.

(5) Al Wana'i : Omdat Al Abrar p.25.

(6) Al Buhuti : Sharh Muntaha Al Iradat vol.2.p.4.

(7) Irshad Al Sari p.291.

nusuk i.e an act of worship for Haj and Umrah, it is not permissible for them to surpass the miqat without entering into Ihram unless in case of Lawful fighting or fear or a frequent need such as hunting ⁽¹⁾.

The Jurisprudential rules on Muhazat Al Mawaqeet i.e to parallel the Mawaqeet :

In Arabic language the word , muhazat , means to parallel ⁽²⁾ . In jurisprudence the fuqaha i.e the jurists designated the term to mean paralleling the place either to the right or to the left in seeking the miqat site . Based on that, the term does not mean a forward direction , or a backward direction, because if the miqat is located ahead the person who wants to perform Haj or Umrah will go to the forward miqat . If the miqat is backward the person will leave it behind . What is required according to Shariah rules is not to surpass the miqat without entering into Ihram ⁽³⁾ .

Jurists drew out the Muhazat legitimacy according to Shariah rules from a saying by Amir Al Mumineen Umar Ibn Al Khatab Allah be pleased with him when he appointed Zai Irq as a miqat for the residents of Najd . He said : " see what is parallel to it on your way to Haj or Umra " ⁽⁴⁾ . Jurists made rules based on this saying .

Jurisprudential rules governing Al Muhazat :

- Muhazat is not considered after the miqat has been passed by ⁽⁵⁾ .
- The person who does not pass by the miqat should seek the parallel of the next miqat and enter into Ihram when he parallels it whether in land or sea ⁽⁶⁾ . Or whether he is on a plane .
- Miqat Muhazat i.e to parallel the miqat is indicated through a knowledgeable teller ⁽⁷⁾ .
- If there is no a teller who knows the directions and muhazat of miqat , the person intending Haj or Umrah is to seek the right direction and to enter into Ihram if he is quite sure that he has paralleled the miqat whether it is far away or near it ⁽⁸⁾ .

(1) Al Buhuty : Kashaf Al Qina vol.2,pp. 402-404 .

(2) Ibn Abdal Hadi Al Hanbali : Al Dur Al Naqi vol.1.p. 188 .

(3) Hidayat Al Nasik p. 28 .

(4) Fath Al Bari Bi Sharh Al Bukhari vol.1.p. 389 .

(5) Ghunyat Al Nasik Fi Baghayat Al Manasik p. 25 .

(6) Ibn Farhoon : Irshad Al Salik p. 180 .

(7) Al Wansari'e : Omdat Al Abnawi pp. 25-26 .

(8) Ghunyat Al Nasik p. 26 .

- People who do not enter into Ihram from the miqat appointed to them and take another route, can enter into Ihram from the miqat located on that road and this is permitted by Shariah ⁽¹⁾.
- If there are two mawaqeet on a certain route, it is permissible to put Ihram at the second miqat, but it is recommended to enter into Ihram from the first miqat ⁽²⁾. According to the Hanafi school of thought it is permitted to enter into Ihram before reaching the appointed miqat. It is a religious duty to enter into Ihram at the appointed miqat to glorify Makkah Al Mukarama. But it is commendable for pilgrims and Umrah performers to start Ihram at the miqat indicated to them. The residents of Al Madeena Al Munawwarah who have not entered into Ihram from Zul Hulaifa, it is permissible for them if they have put Ihram at the miqat of Al Juhfa, but it is recommended to stop at the miqat of Zul Hulaifa.
- Those who surpass the miqat without entering into Ihram, it is permissible for them if they have returned to a miqat remoter than the one they have surpassed or parallel to it. Otherwise this is impermissible ⁽³⁾.

According to the Maliki school of thought entering into Ihram before arriving at the Miqat is not recommended.

It is not permissible for those who pass by some of these mawaqeet to enter into Ihram after surpassing them unless they surpass a miqat to enter into Ihram in another one on the way such as those from Al Sham and Egypt who pass by Zul Hulaifa and can surpass it to Al Juhfa on condition that they pass by this later one ⁽⁴⁾.

According to Shafi'e school of thought it is permitted to enter into Ihram from one's own country before reaching the miqat. But it is recommended to enter into Ihram from the appointed miqat ⁽⁵⁾. Those coming from the east such as Khurasan and from Iraq can enter into Ihram from Zat Irb, but Ihram from Al Aqeeq is recommended ⁽⁶⁾.

According to Hanbali school of thought, it is not recommended to enter into Ihram before reaching the miqat. Doing that is unlawful. For those who want to enter Makkah or the Holy Mosque, or to do a

(1) Al Sindī : Majma'i Al Manasik p. 57.

(2) Ibid.

(3) Ibid pp. 57-59.

(4) Ibn Farhoun : Inshad Al Salik vol.1 p. 180.

(5) Al Nawawi : Al Ulah Fi Manasik Al Haj wal Umrah p.120.

(6) Al Wase'i : Omdat Al Azar p. 25.

The Wisdom behind the religious legitimacy of entering into Ihram from the Mawaqee'at of place and the manifestations of easiness in them :

Some of these insights were to extol the Holy Ka'aba, to prepare the pilgrim and the Umrah performer spiritually to do their religious rites in a state of sincerity and to totally abandon all worldly anxieties and preoccupations. The necessity to enter into Ihram in the prescribed Miqat is equal to the spiritual and psychological preparedness for the divine invocation in these holy places where blessings and mercy are sent down by Allah , prayers by worshipers are answered and pilgrims or Umrah performers invoke Allah sincerely stripped of all worldly decorations. Their motto is Monotheism. They abandon all physical well-being except a piece of cloth to cover the private parts (the genitals). They give up all mental preoccupations except to meditate Allah only and His Dominion i.e. Malakoot . They remember Allah, the Majestic and the Most High .

One of the manifestations of easiness in entering into Ihram is that the mercy of Allah has made the entering into Haj and Umrah manasik i.e. rites from locations near the Holy Mosque not exceeding the distance of prayer shortening . If people were to enter into Ihram from their home countries they would have suffered great hardships since the Haj journey may take months or perhaps a year for those living in remote countries specially in the old times .

The Jurisprudential rules of Ihram from the Mawaqee'at of place :

- Modern routes should be used not the old deserted ones ⁽¹⁾ .
- The last miqat in regard to necessity is the one where Ihram is entered at on the way to the holy Mosque ⁽²⁾ .
- Haj and Umrah are performed through only one miqat ⁽³⁾ .
- Entering into Ihram at the edge of the remotest miqat from Makkah is better except Zul Hulaifa where the Messenger of Allah had entered into Ihram from its mosque ⁽⁴⁾ .
- People should enter into Ihram at the appointed miqat or parallel to it or take an equal distance ⁽⁵⁾ .

(1) Al Wasa'ie : Omdat Al Abrar Fi Ahkam Al Haj wal Emar p.45 .

(2) Ba Ashn : Bushra Al Karem Bi Sharh Massa'il Al Taleem p. 93 .

(3) Al Mawardi : Al Hawi Al Kaheer vol.5, p. 90 .

(4) Al Wasa'ie : Omdat Al Abrar Fi Ahkam Al Haj wal Emar p. 25 .

(5) Hashiah Ala Manasik Al Haj Al Kaheer, by Al Shirbeeni p.88 .

tion is permissible. It is undesirable according to Malikia and Hanabila⁽¹⁾. For Imam Shafie Haj can not be performed unless during its time limit⁽²⁾.

Al Miqat in regard to place :

The origin of prescribing Ihram for Haj or Umrah according to shariah has been the Holy Sunnah of Prophet Mohamad peace and prayers of Allah be on him . Many sayings of the Messenger of Allah were narrated in this regard . The most perfect one of these sayings was narrated by Imam Moslim and Imam Bukhari in their Sahih i.e the Book of authentic sayings of Prophet Mohamad : " Ibn Abas, Allah be pleased with him said: " The Prophet , prayers of Allah be on him had indicated Zul Hulaifa as a location i.e Miqat for the residents of Al Madinah ; Al Juhfa for the residents of Al Sham; Qarn Al Manazil for the residents of Najd ; Yalamlam for the residents of Yaman . These locations are for those who come via them (as pilgrims) who are not from these locations wanting to perform Haj and Umrah . The one who is away from these Mawaqee't has recession from his home, even the residents of Makkah enter Ihram from it " ⁽³⁾ . This holy hadith i.e saying contains all Haj and Umrah mawaqee't for all directions and places from where people enter into Ihram to perform Haj or Umrah all over the world. This hadith names four mawaqee't : Zul Hulaifa , Al Juhfa, Qarn Al Manazil and Yalamlam . As for Zat Irq, the fifth Miqat, it was narrated by Imam Moslim in his Sahih that " Ibn Al Zubair narrated that he heard from Jabir Ibn Abd Allah, Allah be pleased with him and his father, that he (Jabir) was asked about Al Muhil i.e the miqat were people enter into Ihram to perform Haj or Umra. Jabir said he heard the Messenger of Allah said " muhil of Madina residents was Zul Hulaifa, the other route was Al Juhfa, muhil of Iraq residents was from Zat Irq, muhil of Najd residents was from Qarn and muhil of Yaman residents was from Yalamlam " ⁽⁴⁾. This hadith indicated that Zat Irq was one of Al Mawaqee't appointed by the Messenger of Allah.

(1) Al Qudoori : Al Kitab ma Sharh Al Lubab vol.1.p.202 . Mukhtasar Sidi Khulil vol.1.p.168 . Al Bahuty : Muntaha Al Iradat vol.2.p.11 .

(2) Al Nawawi : Al Idah fi manasik Al Haj wal Umrah p. 114 .

(3) Fa'h Al Bari Bi Sharh Sahih Al Bukhari vol.3.p. 384 , Sahih Moslim Bi Sharh Al Nawawi vol.8.p. 81 .

(4) Sahih Moslim Bi Sharh Al Nawawi vol.8.p. 86 .

by modern jurists, geographers and historians .

This research aims to keep abreast of these developments and observes the changes at each miqat realistically . To do that the two authors made field visits to these mawqeet . They were provided with all references and equipment required by these trips .

Al Mawaqeet according to Islamic Shariah means the time and place of worship ⁽¹⁾ . They are divided into : miqat in regard to time and miqat in regard to place .

Al Miqat in regard to time :

According to some jurists i.e fuqaha the word miqat originally meant time, then it was expanded to mean place ⁽²⁾ . The Islamic legitimate source of time miqat is in the saying of Almighty Allah : " For Haj are the months well known " ⁽³⁾ . The time limit is confined to Haj in particular . It starts in Shawal, then Zul Qada and ten nights in Zul Hijjah the last of which when Al Fajr i.e the dawn appears in the day of the Eid i.e the greater Bairam . This time limit is agreed upon in the four Islamic jurisprudential schools to be the time for entering into Ihram to perform Haj as indicated by the abovementioned Quranic verse according to Imam Shafi'i school of thought ⁽⁴⁾ . But according to the Hanbali and Hanafi schools of thought the tenth day of Zul Hija was considered one of the months of Haj ⁽⁵⁾ . The Maliki school of thought considered the time limit of Haj from Shawal to the end of Zul Hija . But they agreed with Shafi'i school of thought that the time in which Ihram i.e consecration is permitted starts at the beginning of Shawal . The fact that the Maliki school of thought considered the haj months end with the end of Zul Hija means that the pilgrim i.e Al Haj can disengage himself from Ihram at the end of Zul Hija . Here the pilgrim is not obliged to slaughter what was due on him as blood except at the beginning of Al Muharam . This does not mean that the pilgrim enter into Ihram after the day of sacrifice ⁽⁶⁾ . There were differences in jurisprudential rules among fuqaha i.e jurists concerning the time relevance to Haj performance such as entering into Ihram before the beginning of the months of Haj . According to Al Hanafia this ac-

(1) Al Haythmy Al Makki : Tuhfat Al Muhtaj- vol.4,pp. 33, 34 .

(2) Ibn Jama'ah : Hidayat Al Salik - vol.2,p.443 .

(3) Surat-ul-Baqara, verse 197 .

(4) Al Eidah fi manasik Al Haj wal Unrah p.113 .

(5) Abdul Ghani Al Makki : Irsad Al Sari p.53 .

(6) Abid Al Maliki : Hidayat Al Salik pp. 23-24 .

Hajj Mawaqeet of Time and Place (A Jurisprudential, geographical and historical study)

Dr. Abdal Wahab Ibrahim Abu Sulalman (*)

Dr. Mirag Nawab Mirza (*)

Nowadays the Haj routes leading to the Holy Lands are different from the old ones mentioned by fuqaha i.e jurists in books about Haj Manasik i.e Haj rites or by old geographers in ma'ajim Al Buldan i.e dictionaries on cities, towns and countries . Modern high ways were built according to the most recent technical and engineering aspects . Short distances and protecting travellers by keeping the roads away from natural disasters such as floods were taken into consideration in constructing these modern roads . Consequently old villages and houses on the old roads were replaced by new ones on the modern high-ways . Masajid Al Mawaqeet i.e mosques in the Miqat were moved near the modern roads followed by people .

Jurists and historians were concerned to record these roads and describe the Mawaqeet and mosques on them where Al Hujaj i.e the pilgrims enter into Ihram i.e state of consecration . They recorded the passable as well as the deserted roads and the alternative parallel sites with great precision and sincerity . In the modern times it is neither valid nor realistic for researchers such as jurists, historians or geographers to copy what had been written by old jurists about mawaqeet without awareness of the changing of mosques' sites and the places parallel to them where pilgrims enter into Ihram to perform Haj or Umra in the present time .

These changes were not recorded in many modern books in fiqh Al Manasik i.e the jurisprudence of Haj and Umra rites.They necessitate the updating of information about them jurisprudentially and culturally

(*) A member of Senior Scholars Board in the Kingdom of Saudi Arabia , teacher of Islamic Jurisprudence, University of Ummul-qura, Makkah . He has written various books in jurisprudence and its fundamentals, in addition to his contributions in the Islamic Academy for jurisprudence, conferences and juristic symposia .

(*) Assistant professor in Geography dept social sciences faculty -Ommat-Qura-Makkah has written various researches .

about each one of the Hajj rituals and to talk in it historically about Hajj through the Islamic successive eras .

We wanted this edition to be a big volume but our resources were limited and that the arbiters and some editors insisted that the studies should be jurisprudential and the exception should be resorted to in proportion to necessity to keep pace with the nature and specialization of the journal .

Finally the Journal's staff would like to congratulate the custodian of the two Holy Mosques King Fahad Ibn Abdul Aziz Al Saud on the occasion of Hajj and the Greater Bairam i.e Al Ad'ha Feast .

Congratulations on this blessed occasion are also extended to His Royal Highness Crown Prince Abdu Allah Ibn Abdul Aziz Al Saud the Deputy Premier and Head of the National Guard and His Royal Highness Prince Sultan Ibn Abdul Aziz , the Second Deputy Premier, Minister of Defence and Aviation and the Inspector General . The staff also congratulate our readers and all our Moslem brothers everywhere .

We pray to the Almighty Allah humbly to accept the Hajj of the pilgrims and to make them return safely to their home countries and to make our Moslim nation successful in restoring its historical role .

A Letter From The Staff

When the first edition of this journal was issued several years ago we thought of issuing an annual edition that contains studies handling only a specific jurisprudential subject . The aim was to study such a subject adequately and thoroughly specially when more than one scholar participates in writing about it . Our desire was basically to issue such an edition to serve as a distinguished jurisprudential reference and to fulfill what we look forward to continuing the process of modernization, as one of our friends has put it . But despite this desire we couldn't make it real on account of many reasons .

When Dr. Abdul Wahab Ibn Ibrahim Abu Suleiman, a dear friend who participated in this journal since it was founded with his knowledge and ideas, submitted the idea of issuing an annual edition on Hajj ⁽¹⁾, we had no choice but to make real this idea in compliance with the duty and the responsibility dictated and imposed on us in issuing this professional journal on Islamic jurisprudence . This has been the reason behind issuing this special edition on Hajj (pilgrimage) .

Our brothers who contributed to this edition had exerted the hardest efforts and energies . The study regarding Hajj Mawakeet, for instance, has been an outcome of a trip by some honourable Doctors referred to in the introduction of the research . We knew that the journey was not easy because the researchers were scrutinizing and verifying while moving from a miqat to another miqat although distances were far and travelling was hard .

We also knew that the honourable contributors to the studies of this edition have completed them in a record time wishing that time was so sufficient that they would have suffered much lesser . We have expressed to them our deep thanks and appreciation . We hope that this edition will make real the desire of all of us in making clear some issues pertaining to Hajj the fifth pillar of Islam .

As mentioned before we were looking forward to making this edition more comprehensive . We wanted to talk in details about the Hajj of the Messenger of Allah, peace and prayers of Allah be on him and the rules related to it . We wanted to talk in it historically and geographically

(1) 26th edition- Seventh year, Maharam, Safar and Rabi Awal H 1416- p.8 .

«Whom Allah intends good grants him
the knowledge and insight in Religion». Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Naftzab

Price Per Copy

A.S.A.	SR 12	Egypt	LE 1
Jordan	JD. 1	Morocco	DM 14
U.A.E.	D. 12	Mauritania	QMF 120
Bahrain	B.F. 700	Iraq	LD 1
Tunisia	Man 800	Y. of Oman	P. 750
Algeria	D. 12	Qatar	QR 12
Sudan	S. 12	Libya	L. Dn 1000
Syria	LL 35	Kuwait	K.D. 1
		Yemen	YR 12

Annual Subscription

U.S.A., Canada & Europe - US\$ 12

Annual Subscription - For Govt.

Offices and Agencies: SR. 200

For individuals: SR 100

Address

Backia North east of Princess Sarah
Mosque, Riyadh K.S.A

Phone 4351872

Fax 4352297

DISTRIBUTORS : SAUDI DISTRIBUTION CO.

- Jeddah : 6530909
- Madina : 8483630
- Riyadh : 4779444
- Dawadmary : 6422311
- Khafji : 7671947
- Hofuf : 5869607
- Basha : 6226462
- Tabuk : 4221164-4221812
- Al Majmah : 4323168
- Makkah : 5585078
- Yanbu : 3225834
- Qassim : 3243070
- El-Al-Batin : 7223295
- Darazam : 8410840
- Aflaj : 4916737
- Al Ehsa : 5927707
- Najran : 5221782
- Keru'at : 6421296
- Taif : 7491831-7454222
- Gizan : 3220104
- Hail : 9300675-9321555
- Zulf : 4227849
- Jubail : 3615660
- Alkuf : 6251882
- Abha : 2242841-2240680
- Al Wagh : 4423467
- Sharora : 5321125

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

29th Edition - Eighth year
April, May, and June, 1996

IN THIS ISSUE

- | | |
|--|--------------------------------|
| - A letter from the Staff | By: Dr. Abdul Wahab Ibrahim |
| - Hajj Mawaqet of time and place | Abu Suleiman |
| | By: Dr. Miraj Nawab Mirza |
| - Al Masjed Al Haram (The Sacred Mosque) | By: Dr. Fawaz Ali Ibn Juncidib |
| | Al Dahhas |
| - Standing on Muzdalifa | By: Dr. AbduAllah Nazeer Ahmad |
| | |
| - Hajj sights and benefits | By: Dr. Daif Allah Ibn Yahyiah |
| | Al Zahrani |

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

- Rule on a husband preventing his wife from performing the obligatory Hajj .
- Rule on a sick person who hires another person to perform Hajj on his behalf and what is incumbent upon him when he recovers .
- Rule on a sick person hiring another to do Hajj on behalf of him, then it is evident that his illness is incurable .
- Rule on whether it is the inheritors duty to take from the inherited person's money to spend it as Hajj costs when they perform Hajj on behalf of him if he dies before performing this pillar .
- Rule on spending illicit money in performing Hajj .

Along with a free of charge gift
Study on Hajj and Umra Jurisprudence